تيسير الوصول

إلى

علم الأصول

الدكتور عبد الرحيم يعقوب

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فيروز، عبد الرحيم يعقوب
تيسير الوصول إلى علم الأصول. /عبد الرحيم يعقوب فيروز -
الرياض، ١٤٢٤هـ
٧٥٠ ص، ١٦,٥×٢٤سم
ردمك: ١-٣٥٢-٤٠-٩٩٦٠
١- أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٤/٢٢٠٠

ردمك: ١-٣٥٢-٤٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٤/٢٢٠٠

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

الناشر
مكتبة العبيكان
الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع شارع العروبة
ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرمز: ١١٥٩٥
هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس: ٤٦٥٠١٢٩


بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما

إهداء

إلى والديَّ الكريمين . .

إلى أساتذتي الأفاضل . .

إلى أسرتي وأصدقائي طلبة العلم الشرعي . .

الحمد لله المحيط علمه، النافذ قضاؤه وحكمه، والشكر له تعالى على توفيقه وإلهامه وسوابغ نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الهداة المهتدين، أما بعد:

فإن عِلْمَ تشريع الأحكام من أشرف العلوم قدرا، وأعظمها شأنا، لأنه ينير السبيل للمكلفين، ويبصرهم فيما يأتون من الأعمال وما يذرون.

وعلى شرف علم التشريع وعظم شأنه، فإن علم (أصول الفقه) الذي تعرف به الأدلة والمصادر التي يرتكز عليها التشريع وتنبني عليها الأحكام، يجب أن يعتبر في الذروة العليا والدرجة التي لا يدانيه فيها علم من العلوم.

وكان من توفيق الله تعالى أن مارست هذا العلم الشريف الشاق اللذيذ، أي علم أصول الفقه والتشريع مدة طويلة، وسنين عديدة، إذ كنت أقوم بتدريسه في بعض المعاهد والجامعات، كما أسند إلي تدريس هذا العلم في جامعة الملك سعود بالرياض، وإني تصديت لدراسته بكل عناية واهتمام، وتفرغت للكتابة وتحرير المحاضرات في جميع موضوعاته، حتى استقصيت جميع مباحثه وأبوابه وفصوله، فتحصل لدي من ذلك مجموعة مهمة يجوز أن تعتبر مؤلفا جامعا لمباحث علم أصول الفقه.

وبذلت في ذلك كل مجهود، واستفرغت الطاقة والوسع في الوصول إلى الإيضاح والبيان بأسهل أسلوب وأبسط تعبير، متجنباً كل تعقيد وإجمـــال، مبتعداً عن الإطناب المُمِل والإيجاز المُخِل.

ثم وضعتُ لمباحثَ هذا العلم مخططات توضيحية ليسهل على الطالـــب فهمه، ويزيل عنه كل الغموض والإيهام، وسميته: (تيسير الوصول إلى علـــم الأصول)، والله سبحانه أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يقيني مزالق الزلل والضلال، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب، ونعم المولى ونعم النصير.

الرياض

عبد الرحيم صالح يعقوب (فيروز)

المقدمة

في التعريف بأصول الفقه

وتشتمل على أربعة مطالب:

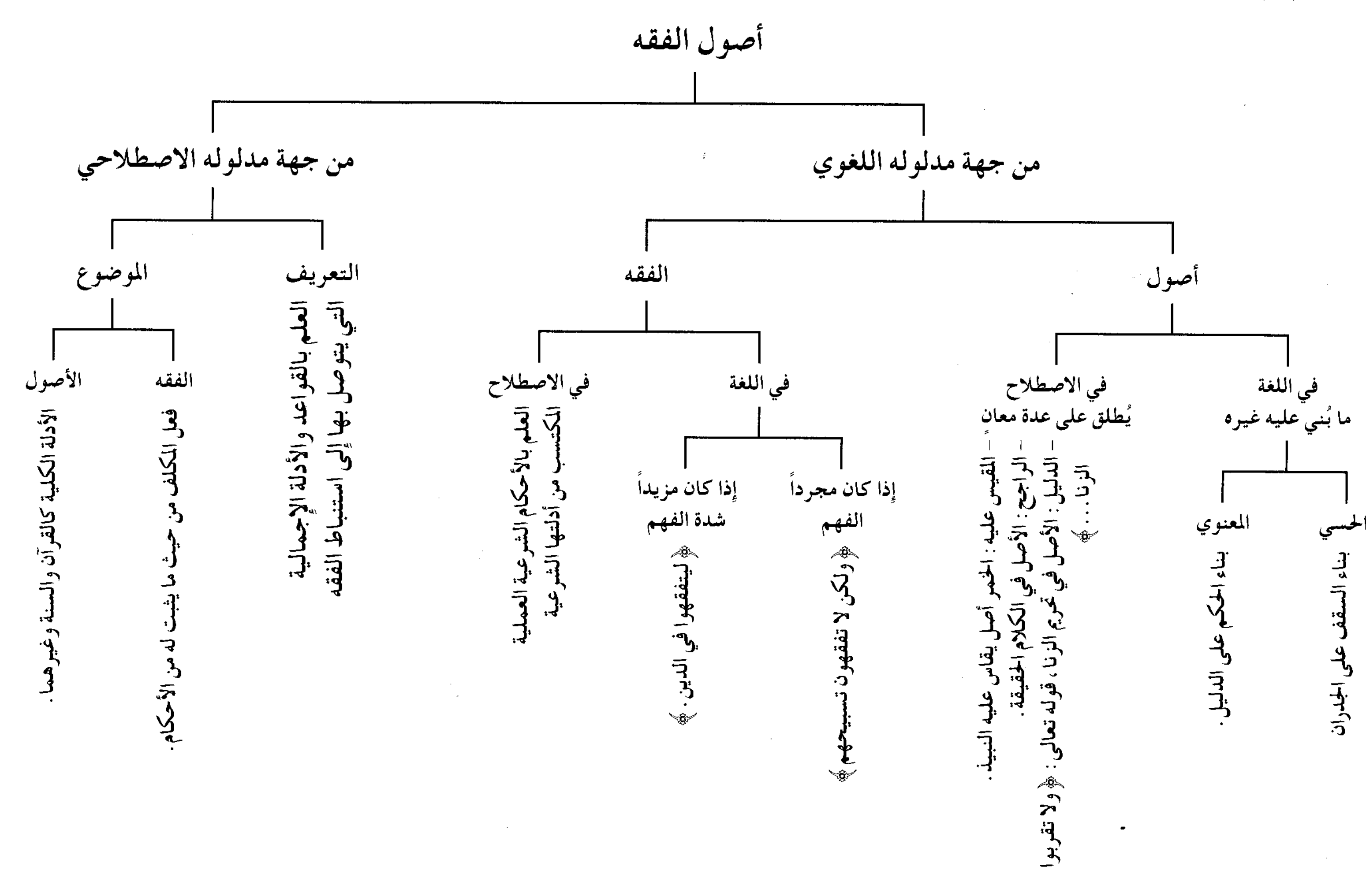
المطلب الأول: في تعريف علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: في نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: في تدوين علم أصول الفقه.

المطلب الرابع: في مناهج العلماء في كتابة علم أصول الفقه.

المخطط (١)


أصول الفقه
من جهة مدلوله اللغوي
من جهة مدلوله الاصطلاحي
أصول
في اللغة
ما بُني عليه غيره
الحسي
بناء السقف على الجدران
المعنوي
بناء الحكم على الدليل.
في الاصطلاح
يُطلق على عدة معانٍ
– المقيس عليه : الخمر أصل يقاس عليه النبيذ.
– الراجح : الأصل في الكلام الحقيقة.
– الدليل : الأصل في تحريم الزنا، قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا . . . ﴾
الفقه
في اللغة
إذا كان مجرداً
الفهم
﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾
إذا كان مزيداً
شدة الفهم
﴿ ليتفقهوا في الدين . ﴾
في الاصطلاح
العلم بالأحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها الشرعية
التعريف
العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية
التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه
الموضوع
الفقه
فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام.
الأصول
الأدلة الكلية كالقرآن والسنة وغيرهما.

المطلب الأول:

تعريف أصول الفقه[1]

(أصول الفقه) مركب إضافي ينظر فيه من جهتين: من جهة مدلوله اللغوي، ومن جهة مدلوله الاصطلاحي.

أولاً: أصول الفقه من جهة مدلوله اللغوي:

أصول الفقه مركب إضافي، جزؤه الأول المضاف وهو (أصول)، وجزؤه الثاني المضاف إليه وهو (الفقه).

١- معنى الأصول:

الأصول جمع أصل، **والأصل في اللغة**: ما بني عليه غيره، سواء كان البناء حسيا، كبناء السقف على الجدران، أو معنويا، كبناء الحكم على دليله[2].

وأما في الاصطلاح: فيطلق على عدة معان:

الأول: الدليل، يقال: الأصل في تحريم القتل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البحر المحيط (١/١٥-٣٣)، فتح الغفار بشرح المنار (١/٧-٩)، شرح الكوكب المنير (٣٦-٤٧)، إرشاد الفحول (ص/٣-٦)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٤٢)، مختار الصحاح (ص/٨)..

﴿ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾[1] أي أن الدليل الدال على تحريم القتل، هو هذه الآية، ومنه: أصول الفقه، أي أدلته.

الثاني: الراجح من الأقوال، كما يقال: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي أن الراجح من الكلام عند السامع الحقيقة، لأنها المتبادرة إلى الذهن من الكلام، والتبادر علامة الحقيقة، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة لمعنى الكلام عن هذه الحقيقة.

الثالث: المقيس عليه، يقال: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ، لاشتراكهما في الإسكار، فيثبت للنبيذ حكم الخمر، وهو الحرمة، أي أن الخمر في هذا المثال يجعل مقيسا عليه، يقاس عليه النبيذ.

٢- معنى الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۗ﴾[2] أي لا تفهمون تسبيحهم، وأما إذا كان من (التفعل) وهو التفقه، فيكون معناه: الفهم العميق النافذ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٍ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[3] أي يتكلفوا الفقاهة ويتعمقوا في معرفة أحكام الدين.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) سورة الإسراء: ٤٤.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

وأما في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

توضيح قيود التعريف:

المراد بـ(العلم): مجرد الإدراك سواء أفاد اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1]، فإن هذه الآية تدل على أن نصيب الرجل من مال زوجته إذا ماتت النصف إن لم يكن لها ولد، أو أفاد الظن، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] فلفظ (القروء) في الآية يحتمل أن يكون المراد منه (الحَيضُ)، كما يحتمل أن يكون المراد منه (الأطهار).

و(الأحكام): جمع حكم، والمراد به الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والإباحة وغيرها كما يأتي بيانها في مواطنها.

و(الشرعية): منسوب إلى الشرع، باعتبار أخذ الأحكام من الكتاب والسنة وغير هما من الأدلة، وبهذا القيد خرجت الأحكام التي ليس مصدرها الشرع، بأن عُرفت بالعقل، كالحكم بأن الكل أعظم من الجزء، أو عُرفت باللغة، كالحكم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

و(العملية): صفة للأحكام، والعمل هنا أعم من أن يكون عمل الجوارح، كوجوب الركوع والسجود في الصلاة وحرمة القتل بغير حق، أو عمل اللسان كوجوب القراءة في الصلاة، وحرمة السب والشتم، أو عمل القلب، كوجوب النية في الصيام، وحرمة الحقد والحسد، وقد خرج بهذا القيد، الأحكام الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله، والتصديق بوجود الملائكة.

و(المكتسب): صفة للعلم، ويخرج به علم المقلد بالأحكام، فإنه ليس فقها، كما يخرج علم الله تعالى، لأنه ليس بمكتسب، ويخرج به أيضا علم الملائكة وعلم الرسل عليهم السلام، لأنه حاصل بالوحي، لا بالاكتساب.

و(الأدلة التفصيلية): هي الأدلة المتعلقة بالجزئيات، بأن يكون لكل مسألة دليل متعلق بها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1] فإنه دليل متعلق بمسألة جزئية معينة، هي حرمة الزنا.

ثانياً: أصول الفقه من جهة مدلوله الاصطلاحي:

١- تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه هو: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

---

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

توضيح قيود التعريف:

(القواعد): جمع قاعدة، وهي قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، فمثلا: قاعدة (الأمر يدل على الوجوب)، قاعدة كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(١) وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(٢) وغير ذلك من صِيَغِ الأمر التي في القرآن والسنة، مما لم تقترن بها قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره.

ومثل قاعدة: (النهي يفيد التحريم)، فهذه قاعدة عامة تنطبق على جزئيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾(٣) وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾(٤) وغير ذلك من صِيَغِ النهي التي وردت في القرآن أو السنة إذا لم تقترن بها قرينة صارفة عن التحريم إلى غيره.

(الأدلة الإجمالية): المراد بتلك الأدلة: مصادر الأحكام، من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستحسان وغير ذلك من الأدلة التي سيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

والعلم بتلك الأدلة يتحقق بمعرفة أن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعام يشمل جميع أفراده، والمطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب بينهما، وبيان المجمل لا يكون إلا من قِبَل من أجمله، وغير ذلك من القواعد الكلية الكثيرة التي وردت في تلك المصادر.

فمعرفة أحوال الأدلة الكلية هي وظيفة الأصولي، وأما وظيفة الفقيه: فهي استنباط الأحكام الجزئية العملية من أدلتها التفصيلية، فالأصولي يقرر قاعدة (أن الأمر للوجوب)، والفقيه يطبق هذه القاعدة على الأدلة الجزئية، فيقول: إن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] أمر، والأمر يدل على الوجوب، فيحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب، ويطبق قاعدة: (أن النهي للتحريم) على قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾[2] ويحكم بأن سخرية قوم من قوم محرمة.

٢ ـ موضوع علم الفقه وموضوع علم أصول الفقه:

موضوع علم الفقه هو: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، كصلاة المكلف وصومه وحجه، فهي واجبة، وبيعه وإجارته ورهنه، فهي مباحة، وسرقته وقذفه وقتله، فهي محرمة.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة الحجرات: ١١.

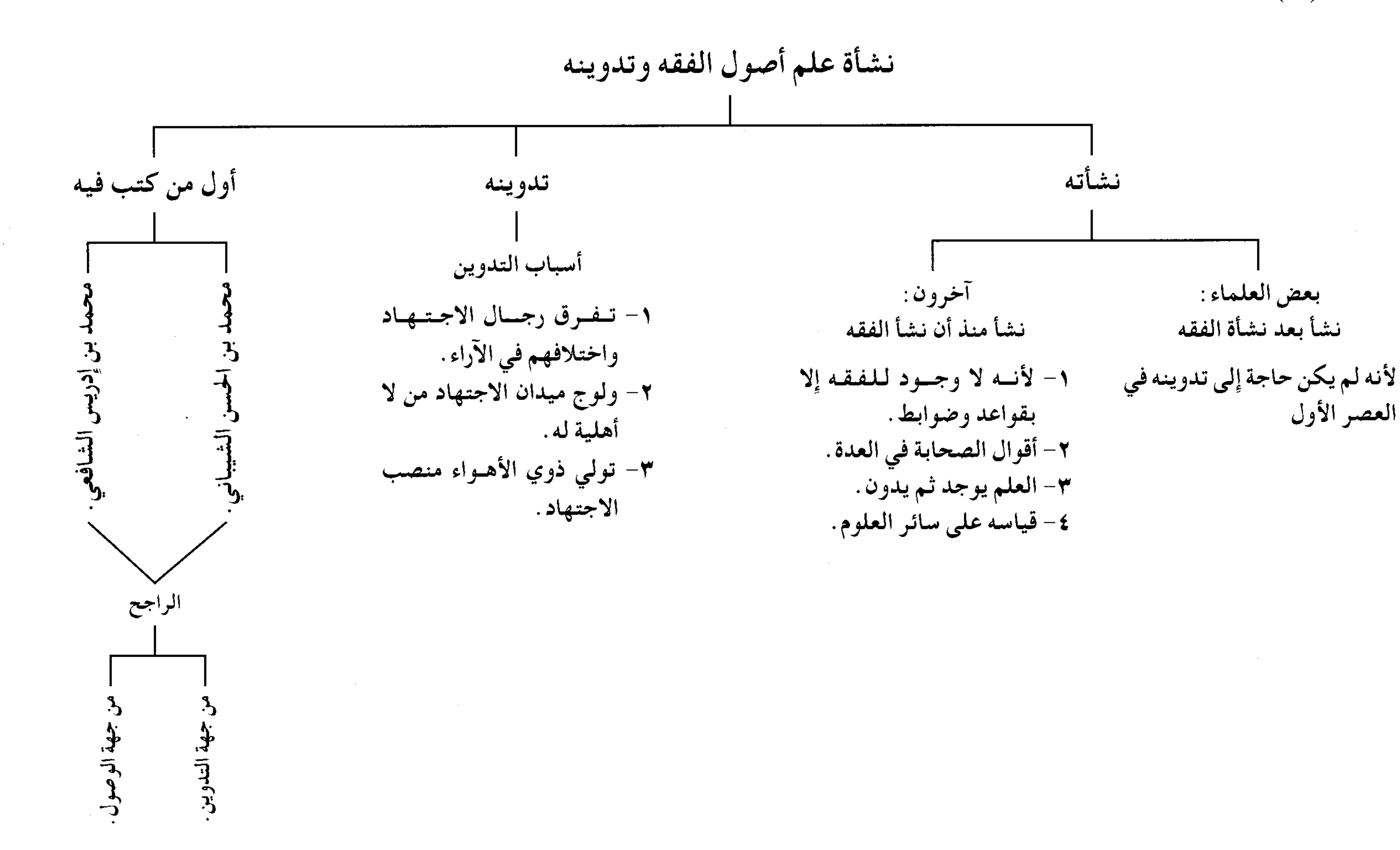
وقال التفتازاني: موضوع علم الفقه: الأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة[1]

وأما **موضوع علم أصول الفقه فهو**: الأدلة الكلية الشرعية التي يتوصل بها إلى الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، فالقرآن مثلا هو الدليل الشرعي الأصلي، وهو دليل كلي تندرج تحته جميع أنواع الأدلة من الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢٢/١).

المخطط (٢)


نشأة علم أصول الفقه وتدوينه
نشأته
بعض العلماء :
نشأ بعد نشأة الفقه
لأنه لم يكن حاجة إلى تدوينه في العصر الأول
آخرون :
نشأ منذ أن نشأ الفقه
١- لأنه لا وجود للفقه إلا بقواعد وضوابط .
٢- أقوال الصحابة في العدة .
٣- العلم يوجد ثم يدون .
٤- قياسه على سائر العلوم .
تدوينه
أسباب التدوين
١- تفرق رجال الاجتهاد واختلافهم في الآراء .
٢- ولوج ميدان الاجتهاد من لا أهلية له .
٣- تولي ذوي الأهواء منصب الاجتهاد .
أول من كتب فيه
محمد بن الحسن الشيباني .
محمد بن إدريس الشافعي .
الراجح
من جهة التدوين .
من جهة الوصول .

المطلب الثاني:

نشأة علم أصول الفقه[1]

يرى بعض الباحثين أن نشأة علم أصول الفقه كانت بعد نشـأة علـم الفقه، لأن في العصر الأول لم تكن حاجة إلى وجوده، ويقول في ذلك: "أما علم أصول الفقه فلم ينشأ إلا في القرن الثاني الهجري، لأنه في القرن الهجري الأول لم تدع حاجة إليه، فالرسول كان يفتي ويقضي بما يوحي به إليه ربـه من القرآن، وبما يلهم به من السنن، وبما يؤديه إليه اجتهاده الفطري، من غير حاجة إلى أصول وقواعد يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتـهاد، وأصـحابه كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بمَلَكَتِهِم العربية السليمة، من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون بها إلى فهم النصوص، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم التشريعية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسولَ ﷺ ..."[2].

غير أن الواقع على خلاف ذلك، لأن أصول الفقه عبارة عـن قـوانين لاستنباط الأحكام التي تسمى بالفقه، فأصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه،

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣-١٦)، أصول الفقه لبدران أبي العيـنين بـدران (ص/٥-١١).

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/ ١٨).

فما دام هناك فقه، لزم حتما أن يكون هناك قواعد وأصول وضوابط لهذا الفقه، سواء أ كان وجود هذه القواعد والضوابط والأصول بالمَلَكَة والفطرة، أم كان بالاكتساب والتعلم.

فأحد الصحابة عندما يقول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١) ويستدل بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢) إنما كان يشير بهذا الاستدلال إلى قاعدة من قواعد علم الأصول، وهي: أن النص اللاحق ينسخ النص السابق عند التعارض بينهما، وإن لم يصرح بذلك(٣)، والتعارض والنسخ من مباحث علم أصول الفقه.

يضاف إلى ما سبق أن الشيء يوجد ثم يدون، فالتدوين كاشف عن وجوده لا منشئ له، كما في علم النحو وعلم المنطق، فما زالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول في كلامها قبل تدوين علم النحو، والعقلاء كانوا يتناقشون ويستدلون بالبدهيات قبل أن يدون علم المنطق وتوضع قواعده، وكذلك علم التفسير والحديث والفقه، وعلم الأصول ليس خارجا عن هذه القاعدة العامة.

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٩/١).

المطلب الثالث:

تدوين علم أصول الفقه[1]

١- أسباب التدوين:

لّما تفرق رجال الاجتهاد، وتباعدت بهم الأمصار، نتج عن ذلك اختلاف في الآراء واضطراب في التشريع، فانتشر الجدال، وكثر النقاش، واستفحل الخلاف، فعمد كثير ممن لا أهلية لهم، لولوج ميدان الاجتهاد، وخوض غمار الاستنباط، بل اندس بينهم كثير من المتنطعين ذوي الأهواء والأغراض، فأخذوا يتجرؤون على الاحتجاج بما ليس بحجة، وإلى إنكار ما هو حجة مما يصح الاستدلال به.

فكانت تلك العوامل، هي الأسباب التي أدت إلى تفطن علماء التشريع وأئمة الاجتهاد إلى هذا الخطر على الشريعة المقدسة، وجعلتهم يقررون القواعد الكلية، والضوابط العامة، والقوانين الثابتة التي تجب مراعاتها في الاعتماد على الأدلة الشرعية وفي طريق الاستدلال بها، ثم حكموا علي رأي جاء مخالفا لتلك القواعد، أو لا يساعد على تلك القوانين، بالرد والرفض.

ومن مجموع تلك الضوابط والقواعد، تَكَوَّنَ علم (أصول الفقه) الذي دوَّنوه في مدونات خاصة، ومجموعات مستقلة.

---

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٢١-٢٣)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/ ١٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣-١٩).

٢- أول من كتب في علم أصول الفقه:

يذكر ابن النديم أن أول من كتب وجمع مباحث علم (أصول الفقه) في سفر على حدة، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، ولكن مع الأسف الشديد لم يَصِلْ إلينا شيئ مما كتبه هذا الإمام الجليل[١].

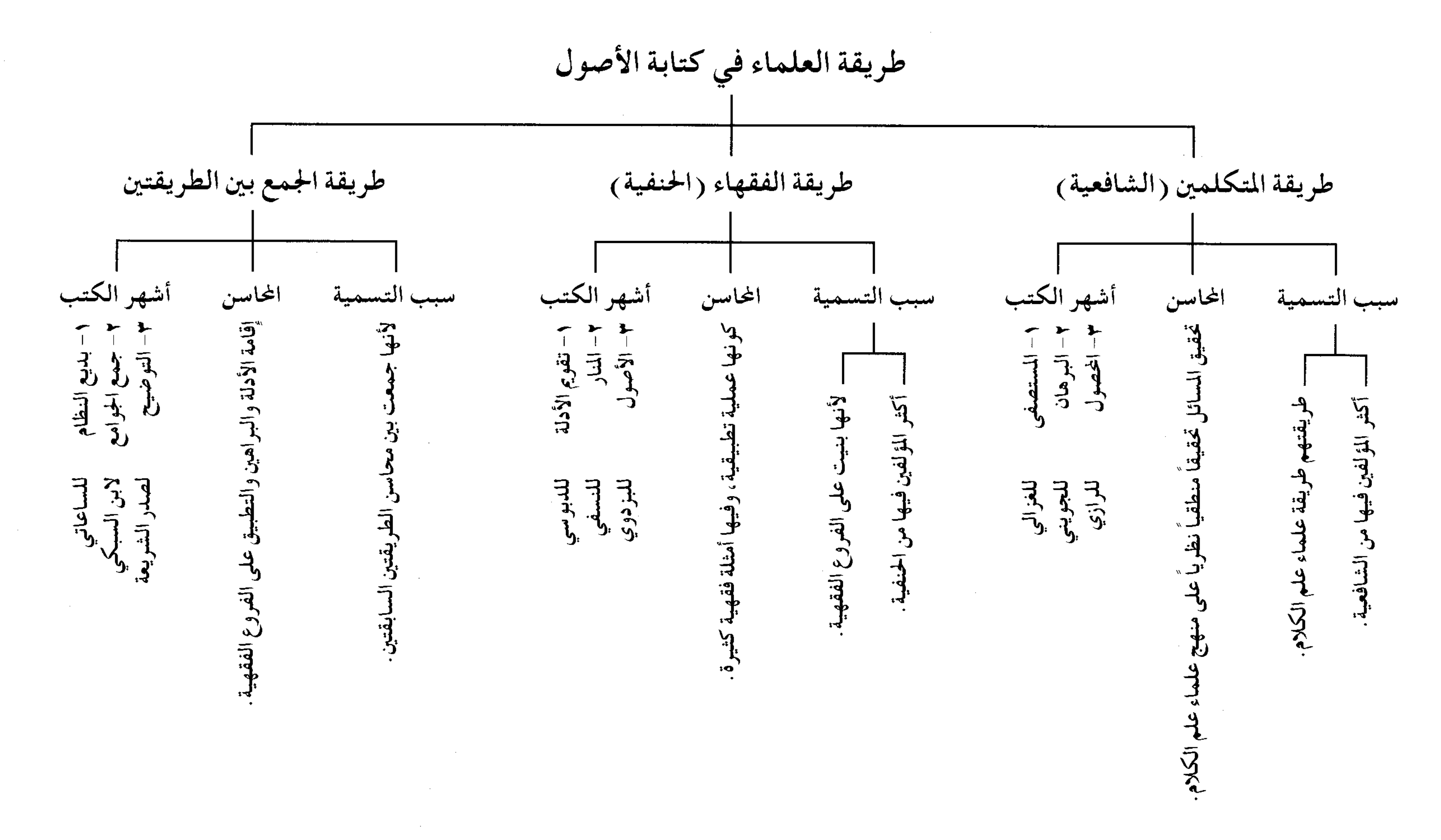
ولكن الذي اشتهر عند علماء الأصول وأئمة الاجتهاد، أن أول من جمع قواعد علم الأصول، وبنى ضوابطه على الحجج النقلية والبراهين العقلية، ودَوَّنها في مجموعة مستقلة، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ، وجمع ذلك في رسالته المشهورة التي كانت بمنزلة مقدمة لكتابه (الأم).

ويمكن الجمع بين هذين القولين، بأن أول من كتب في علم أصول الفقه، هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، ولكن كتابه لم يصل إلينا، فهو من هذه الجهة السابق على غيره، وأما الإمام الشافعي رحمه الله فهو السابق في تدوين هذا العلم وظهور كتابه بين يدي العلماء، ومهما اختلفت الجهة، فلا خلاف في الواقع وحقيقة الأمر كما بيَّنَّا.

---

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (ص/٣٠٢)، غير أن كثيرا ممن كتب في هذا الموضوع، نسب ذلك إلى الإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولكن من أين أخذوا ذلك؟ لا أدري، والله تعالى أعلم.

المخطط (٣)



طريقة العلماء في كتابة الأصول
طريقة المتكلمين (الشافعية)
سبب التسمية
طريقتهم طريقة علماء علم الكلام.
أكثر المؤلفين فيها من الشافعية.
المحاسن
تحقيق المسائل تحقيقاً منطقياً نظرياً على منهج علماء علم الكلام.
أشهر الكتب
١- المستصفى للغزالي
٢- البرهان للجويني
٣- المحصول للرازي
طريقة الفقهاء (الحنفية)
سبب التسمية
لأنها بنيت على الفروع الفقهية.
أكثر المؤلفين فيها من الحنفية.
المحاسن
كونها عملية تطبيقية، وفيها أمثلة فقهية كثيرة.
أشهر الكتب
١- تقويم الأدلة للدبوسي
٢- المنار للنسفي
٣- الأصول للبزدوي
طريقة الجمع بين الطريقتين
سبب التسمية
لأنها جمعت بين محاسن الطريقتين السابقتين.
المحاسن
إقامة الأدلة والبراهين والتطبيق على الفروع الفقهية.
أشهر الكتب
١- بديع النظام للساعاتي
٢- جمع الجوامع لابن السبكي
٣- التوضيح لصدر الشريعة

المطلب الرابع:

مناهج العلماء في كتابة علم أصول الفقه[1]

قد اشتهر عند علماء الأصول أن لكتابة هذا العلم وتقرير قواعده وبيان ضوابطه، مناهج ثلاثة متميزة:

١- طريقة المتكلمين:

وتسمى بطريقة الشافعية أيضا، وإنما سُمِّيَتْ بطريقة المتكلمين، لأنها نهجت منهج علماء الكلام في تقرير الضوابط والقواعد، على البراهين العقلية والحجج النقلية، من غير التفات إلى موافقة تلك الضوابط للفروع المذهبية أو مخالفتها لها، وتسمى بطريقة الشافعية، لكثرة مؤلفاتهم فيها، ولأن الإمام الشافعي رحمه الله كان أول من كتب على هذه الطريقة.

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق المسائل، وتمحيص ما فيها من خلاف، تحقيقا منطقيا نظريا، يصير مع العقل والبرهان، دون نظر إلى فروع المذاهب، فالقواعد حاكمة على الفقه، وليست خاضعة له ولا مستنبطة منه.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد مصطفى الشلبي (ص/٣٩-٤٤)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري (ص/٩-١١)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٩-٢٠)، مصادر التشريع الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح (ص/٤٧-٥٩).

ومن أشهر الكتب على هذه الطريقة، كتاب (العمدة) لعبد الجبار المعتزلي المتوفى ٤١٥هـ، وكتاب (البرهان) لأبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، وكتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ.

٢- طريقة الفقهاء:

وتسمى بطريقة الحنفية أيضا، وتتميّز هذه الطريقة بأنها عملية لا نظرية، لأنهم عمدوا إلى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، فاستنبطوا منها القواعد والضوابط التي سار عليها أئمتهم في اجتهادهم، واتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها، حتى إذا كانت القاعدة لا تنطبق عليها الفروع، شَكَّلُوْها بما يناسب الفروع المذهبية التي يراد إثباتها، وتسمى بطريقة الحنفية، لأنهم أكثر من أَلَّفَ على هذه الطريقة.

ومن أشهر الكتب على هذه الطريقة: كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي الحنفي المتوفى ٤٣٠ هـ، وأصول فخر الإسلام البزدوي الحنفي المتوفى ٤٨٣ هـ، وكتاب (المنار) للحافظ النسفي الحنفي المتوفى ٧٩٠ هـ.

٣- طريقة الجمع بين الطريقتين:

ثم إن بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية قد سلكوا في تدوين علم أصول الفقه، طريقة جمعوا فيها بين الطريقتين السابقتين، حيث اعتنوا بتحقيق القواعد الأصولية على طريقة المتكلمين بإقامة الأدلة النقلية والعقلية، مع الاعتناء أيضا بتطبيقها على الفروع الفقهية، وربطها بالأحكام الشرعية على طريقة الحنفية.

ومما اشتهر من تآليفهم على هذه الطريقة: كتاب (بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام) لابن الساعاتي الحنفي المتوفى ٦٩٤ هـ، وكتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١ هـ، وكتاب (التحرير) للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١ هـ، وكتاب (الموافقات) لأبي اسحق الشاطبي المالكي المتوفى ٧٨٠ هـ، وإن هذا الكتاب الأخير، يعتبر بحق من أجَلِّ ما كُتِبَ في علم أصول الفقه وفلسفة التشريع وأسراره.

القسم الأول

الأدلة الشرعية

ويشتمل على تمهيد وأحد عشر مبحثاً:

التمهيد: في التعريف بالأدلة الشرعية.

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية.

المبحث الثالث: إجماع الأمة.

المبحث الرابع: القياس.

المبحث الخامس: قول الصحابي.

المبحث السادس: الشرائع السابقة.

المبحث السابع: الاستحسان.

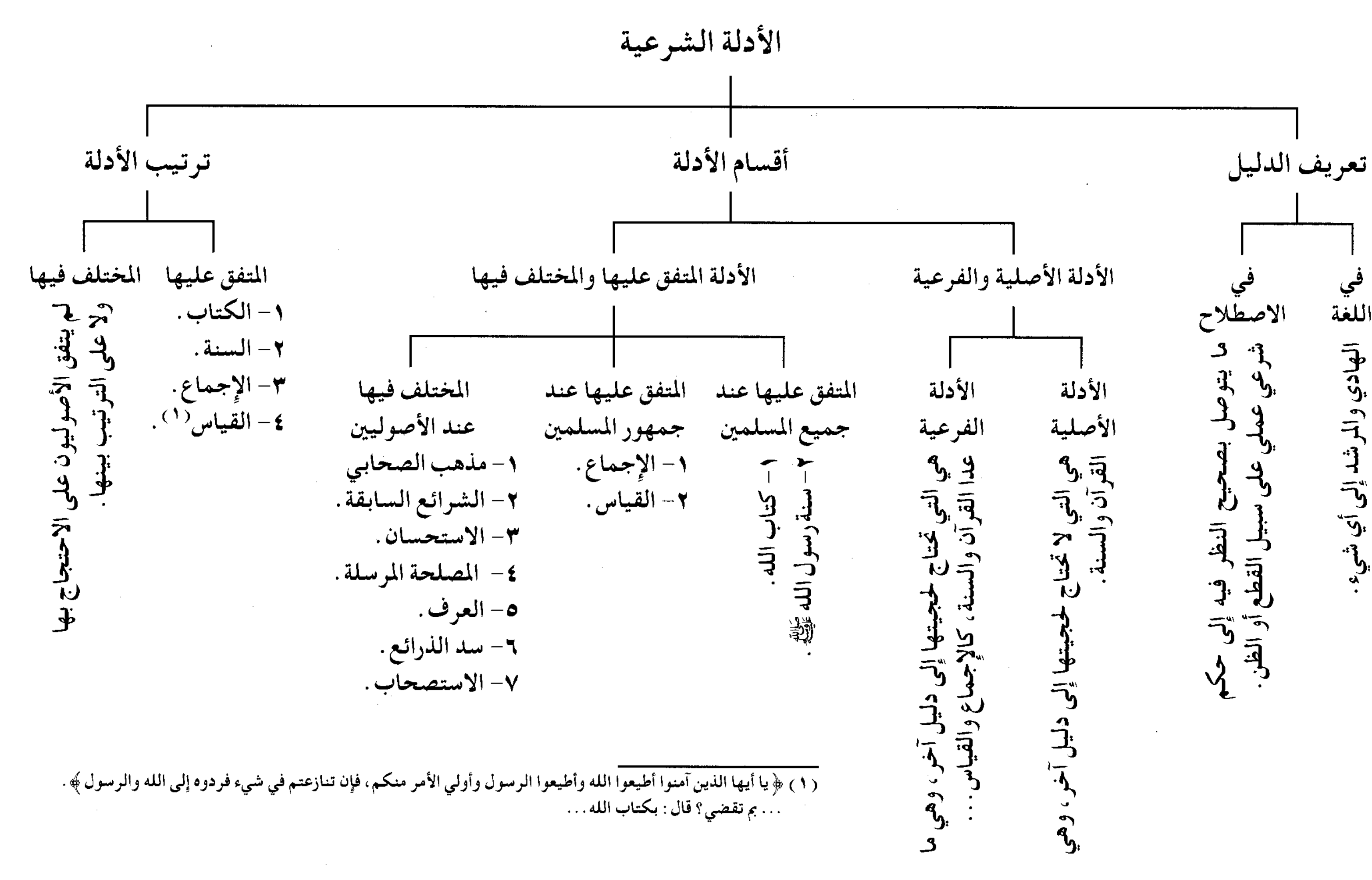
المبحث الثامن: المصلحة المرسلة.

المبحث التاسع: العرف.

المبحث العاشر: سد الذرائع.

المبحث الحادي عشر: الاستصحاب.

المخطط (٤)



(١) ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾.
... بم تقضي؟ قال: بكتاب الله...

التمهيد

في الأدلة الشرعية[1]

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل:

الدليل في اللغة: الهادي والمرشد إلى أي شيء، ومنه دليل القافلة، وهو مرشدهم إلى الطريق[2].

وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3] والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي، وعلى هذا فالدليل في اصطلاح الأصوليين هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

ومن الأصوليين من فرَّقَ بين الدليل والأمارة فقال: الدليل هو ما كان موصلا إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن فهو أمارة لا دليل، ولكن المشهور أن هذا الفرق ليس بشرط، فالدليل هو: ما

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣)، والمسودة لآل تيمية (ص/ ٥٧٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢٠-٢٢)، تسهيل الوصول (١٥-١٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٩٣/٤)، المصباح المنير (ص/٧٦)، مادة (دلل).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٣).

يستفاد منه حكم شرعي عملي، سواء كان على سبيل القطع أو الظن، وهذا هو المفهوم من إطلاق الأصوليين لتعريف الدليل.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة:

١- الأدلة الأصلية والفرعية:

تنقسم الأدلة إلى أصلية وفرعية:

أ- الأدلة الأصلية: وهي التي لا تحتاج لثبوتها وحجيتها إلى دليل آخر، بل هو قائم بذاته، أصل في الاحتجاج به، وهي القرآن والسنة.

ب- الأدلة الفرعية: وهي التي تحتاج لثبوتها والاحتجاج بها إلى دليل آخر يثبتها، ويجعلها قابلة للاحتجاج بها، وهي ما عداهما من الأدلة كالإجماع، والقياس، والاستحسان وغيرها من سائر الأدلة.

٢- الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها:

الأدلة من حيث الاتفاق على حجيتها والاختلاف فيها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- قسم اتفق على حجيته كافة المسلمين، ويشمل هذا النوع: الكتاب والسنة فقط.

ب- قسم اتفق على حجيته جمهور المسلمين، وهي الإجماع والقياس.

ج- قسم محل اختلاف بين العلماء، وهذا النوع يشمل مذهب الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذريعة، وإجماع أهل المدينة.

المطب الثالث: ترتيب الأدلة:

أدلة الشرع في الجملة، أحد عشر دليلاً، اثنان منها وهما الكتاب والسنة، حجة عند جميع المسلمين، واثنان منها وهما الإجماع والقياس، حجة عند عامة المسلمين، وسبعة منها -وهي ما عدا الأربعة المذكورة- محل اختلاف بين الأصوليين.

فالأدلة المتفق عليها عند عامة الأصوليين أربعة، وهي بالترتيب: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأما الدليل على هذا الترتيب فهو:

١- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[١]، وجه دلالة الآية على الأدلة بهذا الترتيب، أنها أمرت بإطاعة الله، وإطاعة رسوله، ثم إطاعة ما يتفق عليه أولوا الأمر من المؤمنين، وهم أهل الرأي الناضج من المؤمنين، وما اتفقوا عليه هو الإجماع، كما أمرت برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهو القياس.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

٢- السنة النبوية: روي عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟

قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: لا أقصر في اجتهادي).

قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله، لما يرضى رسول الله»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (١٨/٤)، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (٦١٦/٣)، رقم (١٢٢٧)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".

وقد طعن بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وقالوا: إن فيه علتين، الأولى: الحارث بن عمرو، قال عنه البخاري: "لا يصح حديثه" ميزان الاعتدال (٤٣٩/١). الثانية: جهالة أصحاب معاذ ﷺ، ولذلك قال الترمذي: "وليس إسناده عندي بمتصل"، ويجاب عن هاتين العلتين بما يلي:

أما عن العلة الأولى: فقد ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١): "أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة"، قال ابن حجر في التقريب (ص/١٦٥): "عبادة بن نسي الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل"، وقال عن عبد الرحمن بن غنم (ص/٢٠٨): "ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين". =

٣- عمل الصحابة: فقد روي عن ميمون بن مهران قال: "كان أبوبكر ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في كتاب الله وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه أن يجد سنة رسول الله، جمع رؤوس الصحابة وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر ﷺ"، وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين، و لم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب، فكان ذلك إجماعا منهم على ذلك.

٤- من المعقول: وهو أن الكتاب مرجع الأدلة جميعا، ومصدر المصادر، فمن البديهي أن يكون مُقَدَّمًا عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي، فإذا لم يوجد الحكم فيه، وجب الرجوع إلى السنة، لأن السنة مبَيِّنَةٌ للكتاب وشارحة لمعانيه، فكان من البدهي الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب، فإذا لم يوجد الحكم في السنة، لزم الرجوع إلى ما أجمع عليه المسلمون، لأن مستندَ الإجماعِ الكتابُ أو السنةُ، فإن لم

= وأما عن العلة الثانية: فقد تولى الرد عليها ابن القيم بقوله: "إن الذي حدث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين، والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث، فاشدد يديك به" إعلام الموقعين (٢٠٢/١).

يكن إجماع في المسألة وجب الرجوع إلى القياس، لأن القياسَ عبارةٌ عن رد ما لم يرد به نص، إلى ما ورد به نص من الكتاب أو السنة[١].

وأما الأدلة الأخرى ما عدا هذه الأربعة، فلم يتفق جمهور الأصوليين على الاستدلال بها، بل منهم من يعتبرها حجة ويستدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من لا يعتبرها حجة، وبالتالي لا يستدل بها على الحكم الشرعي، وسيأتي ذكر أقوالهم عند تفصيل تلك الأدلة.

(١) لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المجتهد عندما يريد معرفة حكم مسألة من المسائل يرجع إلى الكتاب فقط دون النظر إلى السنة، فإن وجد حكم المسألة فيه حكم به، وإلا رجع إلى السنة، وذلك لأن القرآن الكريم في أكثر أحكامه عبادات كانت أو معاملات، لم ينهج التفصيل، ولا ذكر الوقائع وتتبع الصور والجزئيات، بل آثر الإجمال واكتفى في أغلب أحواله بالإشارة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ومن هنا لايصح الاقتصار على القرآن الكريم في استنباط الأحكام، بل لا بد -في نفس الوقت- من الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ المبينة لما أجمل، الموضحة لما أبهم، يقول الشاطبي -رحمه الله-: "ولا ينبغي في الاستنباط من القرآن، الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان فيه أمور كلية كما هو الشأن في الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه" الموافقات (٣٦٩/٣).

المبحث الأول

القرآن الكريم

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم.

المطلب الثاني: خواص القرآن الكريم.

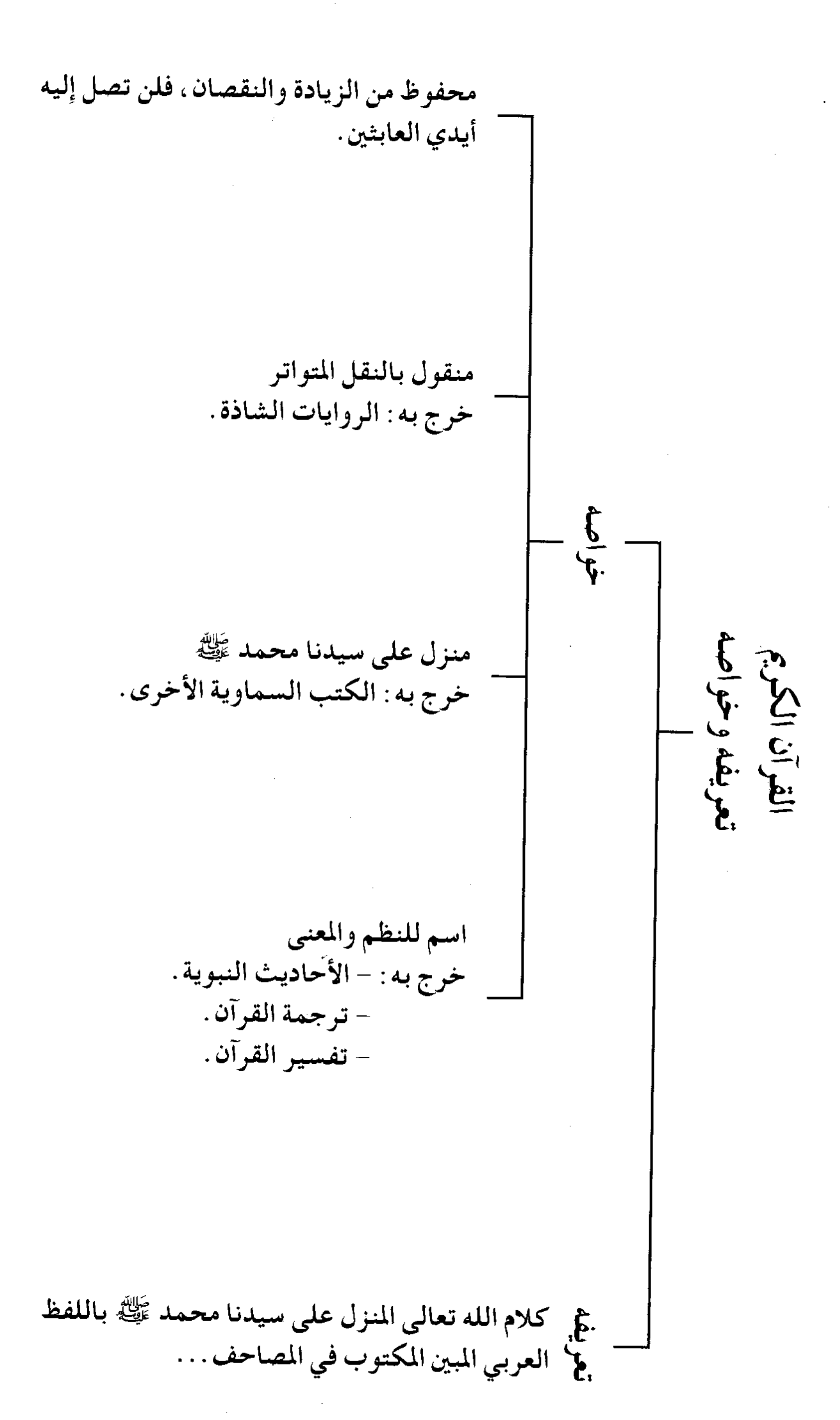
المطلب الثالث: حجية القرآن الكريم.

المطلب الرابع: ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام.

المطلب الخامس: بيان القرآن الكريم للأحكام.

المطلب السادس: أنواع أحكام القرآن الكريم.

المطلب السابع: أسلوب القرآن الكريم لبيان الأحكام.


القرآن الكريم
تعريفه وخواصه
خواصه
محفوظ من الزيادة والنقصان، فلن تصل إليه أيدي العابثين.
منقول بالنقل المتواتر
خرج به: الروايات الشاذة.
منزل على سيدنا محمد ﷺ
خرج به: الكتب السماوية الأخرى.
اسم للنظم والمعنى
خرج به: - الأحاديث النبوية.
- ترجمة القرآن.
- تفسير القرآن.
تعريفه
كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المبين المكتوب في المصاحف...

المخطط (٥)

المبحث الأول

القرآن الكريم[1]

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم:

القرآن هو: "كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلى الأمة عنه نقلا متواترا".

وكما قال العلماء: القرآن اسم للنظم والمعنى، فالقرآن مجموع اللفظ وما يدل عليه من معنى، ومعنى النظم: اللفظ، وإنما اختار العلماء التعبير بالنظم بدلا من اللفظ لأمرين:

١- أن التعبير باللفظ فيه شيء من سوء الأدب، لأن اللفظ في اللغة يستعمل للطرد والرمي وإسقاط الشيء من الفم، وهذا مما لا ينبغي استعماله بالنسبة للقرآن الكريم.

٢- أن التعبير بالنظم فيه إشارة إلى تشبيه القرآن بالدرر المنظومة، وهو أمر واقع بالنسبة للقرآن الكريم.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم في: روضة الناظر (١/١٧٨-١٨٥)، الإحكام للآمدي (١/١٥٩-١٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٨-٣٣)، فتح الغفار شرح المنار (١/٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢/٧) وما بعدها، شرح ابن ملَك على متن المنار (ص/٣٠) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص/٢٩-٣٣).

المطلب الثاني: خواص القرآن الكريم:

ومن يتأمل في تعريف القرآن الكريم وما اشتمل عليه من قيود، يستطيع أن يستظهر الخصائص الحقيقية للقرآن الكريم، ويقف على ما تَمَيَّز به عن غيره من سائر الكتب التي لها وجه شبه به، ونستطيع أن نستخلص تلك الخصائص بما يلي:

١- أنه كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ، وعلى هذا لا تعتبر من القرآنِ، الكُتُبُ السماوية الأخرى، كالتوراة والإنجيل، لأنها لم تنزل على محمد ﷺ.

٢- أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا، وعلى هذا فإن الأحاديث النبوية التي أوحى بها الله إلى نبيه، وصاغها النبي ﷺ في قالب ألفاظه، لا تكون قرآنا ولا تأخذ حكم القرآن، فلا تجوز الصلاة بها.

وكما أن الأحاديث النبوية لا تسمى قرآنا، كذلك تفسير القرآن لا يعد قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسَّر في دلالته، وكذا ترجمته أو ترجمة معانيه إلى غير العربية لا تعتبر قرآنا، لأن ألفاظ التفسير والترجمة، ليست من الله تعالى.

٣- أنه منقول إلينا بالنقل المتواتر، فما نقل إلينا على أنه قرآن بغير طريق التواتر -وهو ما يعرف في عرف الفقهاء بالقراءة الشاذة- فإنه لا يسمى قرآنا، وبالتالي لا تصح الصلاة به، ولا يُحْكَمُ بكفر من أنكر أنه من القرآن

بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كقراءة عبد الله بن مسعود في آية كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ﴿متتابعات﴾[١] بزيادة (متتبعات)[٢].

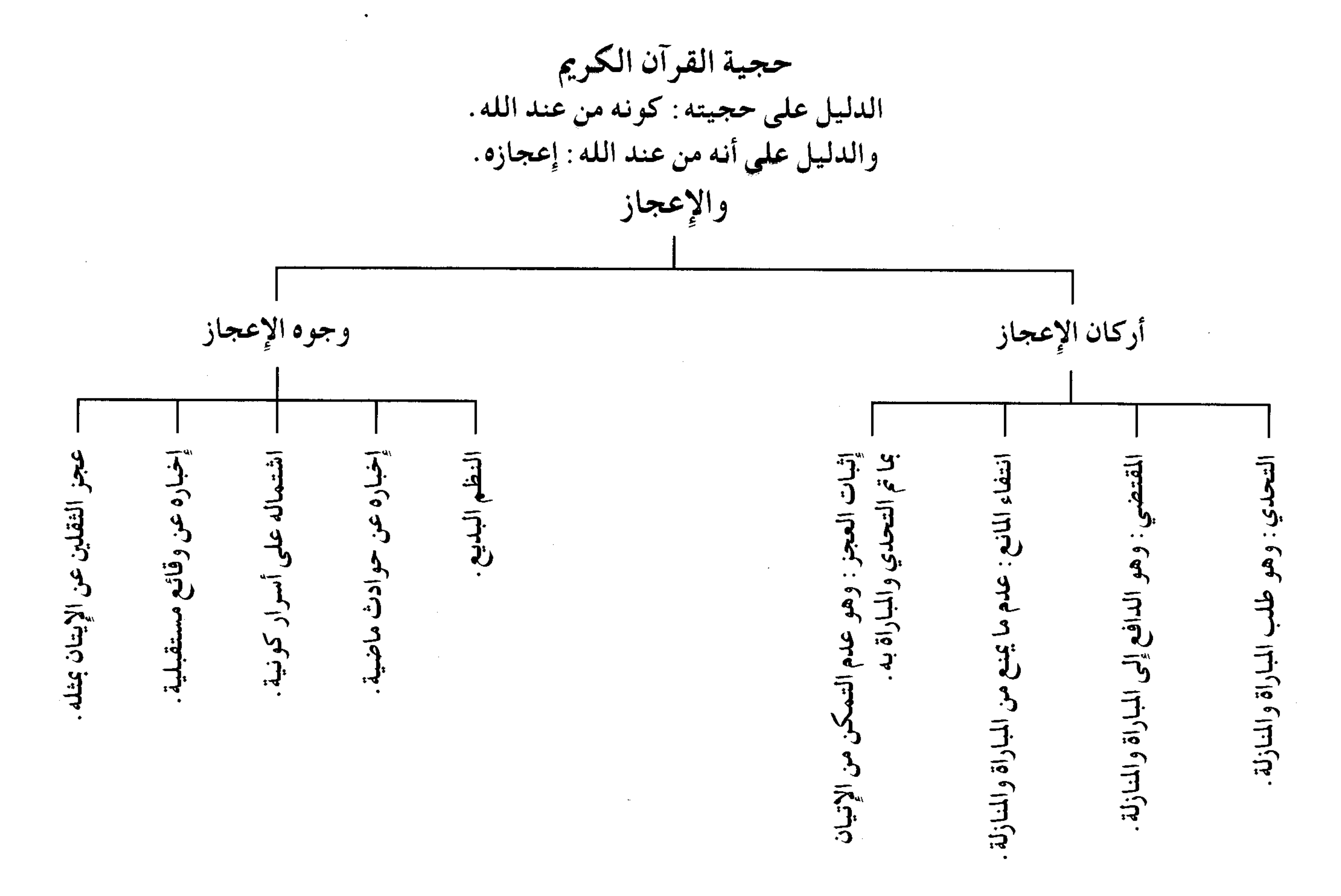
٤- أنه محفوظ من الزيادة والنقصان، وذلك لأن الله تعالى تَوَلّى حفظَه بنفسه، وما تَوَلّى اللهُ حفظَه، لن تصلَ إليه يدُ العابثين المفسدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾[٣].

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) ومع اتفاق الفقهاء على عدم قرآنية القراءة الشاذة، لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بها، فذهب جمهور الأئمة إلى أن القراءة غير المتواترة لا يصح الاحتجاج بها، لأنها ليست بقرآن لعدم التواتر، و لم تنقل على أنها خبر، بل رويت على أنها قراءة، فإذا بطل أنها قراءة لعدم التواتر، فلا تنقلب سنة، وأما الحنفية فيرى صحة الاحتجاج بها، لأنها وإن لم تثبت قرآنيتها لعدم التواتر، إلا أنها خبر عن النبي ﷺ، والعمل بخبر الواحد واجب، ومن هنا اشترطوا التتابع في كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) سورة الحجر: ٩.

المخطط (٦)


حجية القرآن الكريم
الدليل على حجيته: كونه من عند الله.
والدليل على أنه من عند الله: إعجازه.
والإعجاز
أركان الإعجاز
التحدي: وهو طلب المباراة والمنازلة.
المقتضي: وهو الدافع إلى المباراة والمنازلة.
انتفاء المانع: عدم ما يمنع من المباراة والمنازلة.
إثبات العجز: وهو عدم التمكن من الإتيان بما تم التحدي والمباراة به.
وجوه الإعجاز
النظم البديع.
إخباره عن حوادث ماضية.
اشتماله على أسرار كونية.
إخباره عن وقائع مستقبلية.
عجز الثقلين عن الإتيان بمثله.

المطلب الثالث: حجية القرآن الكريم:

اجتمعت كلمة المسلمين على مرِّ العصور، على أن القرآن حجة على الجميع، وأنه المصدر الأول للتشريع، وأنه قانون واجب الاتباع، ولا يجوز لأحد مخالفته، وإنما كان حجة واجب الاتباع، لأنه من عند الله، ولا أدل على كونه من عند الله إعجازه، فالقرآن معجز، لتحقق أركان الإعجاز فيه، فلا إعجاز إلا حيث توجد الأركان الأربعة التالية:

١- أركان الإعجاز:

أ- **التحدي**: وهو طلب المباراة والمنازلة، وهذا الركن موجود بالنسبة للقرآن الكريم، فقد تحدى الرسولُ ﷺ به العربَ، فقال: إني رسول الله إليكم، ودليلي على ذلك، هذا القرآن الذي أتلوه عليكم، فإن كنتم في ريب من ذلك، فأْتُوا بمثله أو بأقصر سورة منه إن كنتم صادقين.

ب- **المقتضي**: وهو الذي يدفع المتحدى إلى المباراة والمنازلة، وهذا الركن متوفر في القرآن أيضا، وذلك لأن محمدا ﷺ جاء ببطلان دين العرب، والسخرية من أوثانهم، وتسفيه عقولهم، فما أحوجهم -والحالة هذه- أن يدحضوا حجة محمد ﷺ على أنه رسول الله، لأنهم بهذا ينصرون آلهتهم، ويدافعون عن دينهم، ويجتنبون ويلات الحروب.

جـ- **انتفاء المانع**: أي انتفاء ما يمنعهم من المعارضة والمباراة والمنازلة، ووجود هذا الركن أوضح من الوجهين الأولين، لأن القرآن نزل بلغة

العرب، وهم من أهل البيان، وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وفيهم كثير من الشعراء والفصحاء والبلغاء، فليس ثمة بعد هذا كله، ما يمنع من المعارضة.

د- **إثبات العجز**: بأن يعجزوا -بعد توفر الأركان الثلاثة المذكورة- عن إتيان ما تحداهم به، ولا ريب أنهم أخفقوا أيما إخفاق من الإتيان بمثل هذا القرآن، وإن التجاءهم إلى المحاربة بدل المعارضة، وائتمارهم على قتل الرسول ﷺ بدل ائتمارهم على الإتيان بمثل قرآنه، اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته، وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشر، وأنه من عند الله سبحانه وتعالى.

٢- وجوه إعجاز القرآن الكريم:

مما لا خلاف فيه أن العقول لم تَصِلْ بعد إلى إدراك كل نواحي الإعجاز، فكلما ازداد الإنسان تدبرا في آيات الله القرآنية، وكلما كشف العلم الحديث عن أسرار الكون، تجلت نواح متعددة من نواحي إعجاز القرآن الكريم، فنواحي إعجازه كثيرة، ولكننا سنقتصر على ذكر بعضها باختصار، وهي كالتالي:

أ- **النظم البديع**: المتضمن لأعلى درجات البلاغة والفصاحة، والجمع بين النظم الرائع والمعاني السامية، وقوة التأثير في الأرواح والنفوس، وسهولة

حفظه، وخفته على اللسان، واشتماله على أساليب متعددة تختلف باختلاف المقامات.

ب- إخباره بحوادثَ ماضيةً: في القرون الخالية، فقد قص أخبارَ آدمَ ونوحٍ، وعاد وثمود، وقوم لوط، وأخبارَ موسى وعيسى، وغيرِهم من الأنبياء عليهم السلام، وكانت تلك أخبار متفقة مع المنقول في الكتب السماوية السابقة التي لم يتناولها التحريف والتبديل، كما تتفق مع أخبار التاريخ الموثوقة، ولا يمكن أن يكون مصدر تلك الأخبار إلا الوحي، لأنه ﷺ كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، ولم يجلس إلى معلم.

جـ- اشتماله على الأسرار الكونية: والحقائق العلمية، مع أن النبي ﷺ كان أميا نشأ في بلدة خالية من مراكز علمية تلقن العلوم الكونية، فقد أخبر القرآن الكريم عن خلق السماوات والأرض، وأنها كانتا رتقا (كتلة واحدة) ثم فصل الله كلاً منهما عن الآخر، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

د- الإخبار عن المغيبات في المستقبل: التي لا يطلع عليها إلا بالوحي، من ذلك ظهور دين الإسلام على بقية الأديان، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ

(١) سورة الأنبياء: ٣٠.

مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[1] كما وعد الله نبيه في القرآن بفتح مكة، فقال: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾[2].

هـ- ما تحدى به الإنسَ والجنَّ: جميعاً أن يأتوا بمثله، أو بسورة واحدة من مثله، أو بحديث مثله، وقد عجزوا جميعاً عن الإتيان به، بما فيهم العرب أرباب الفصاحة والبيان، فكان ذلك دليلا على أنه كلام الله، وليس من كلام البشر، ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[3].

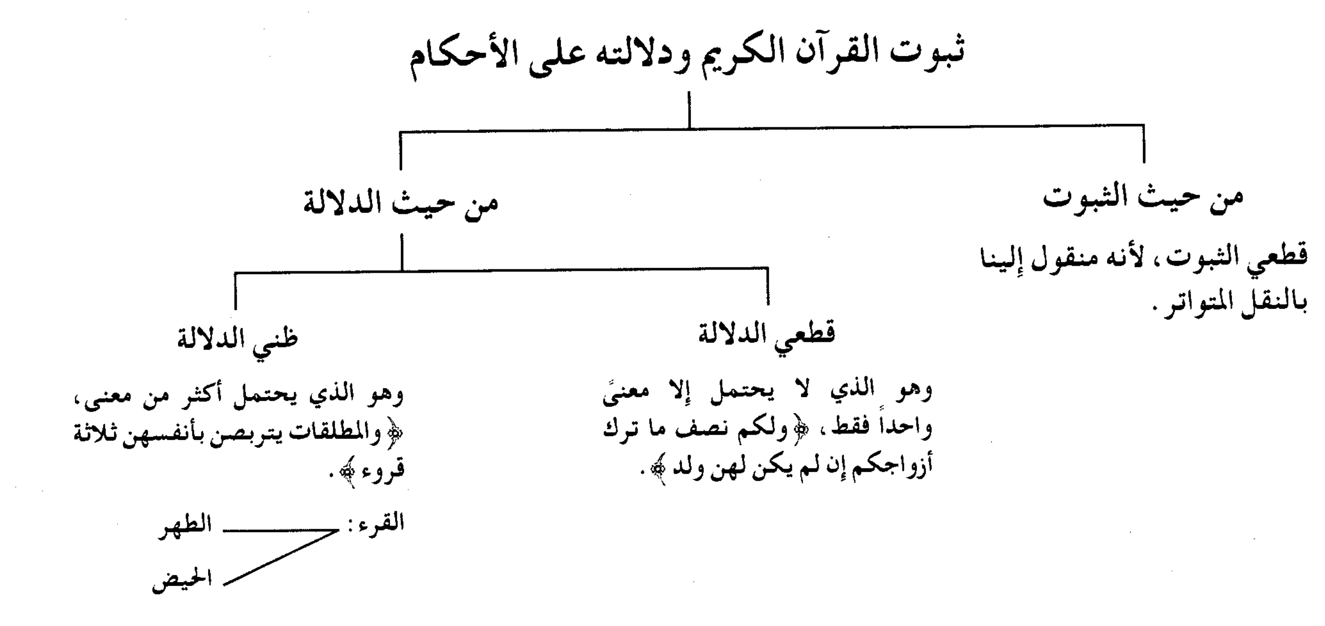
---

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) سورة الفتح: ٢٧.

(٣) سورة الإسراء: ٨٨.

المخطط (٧)



ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام
من حيث الثبوت
قطعي الثبوت ، لأنه منقول إلينا بالنقل المتواتر .
من حيث الدلالة
قطعي الدلالة
وهو الذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً فقط ، ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ .
ظني الدلالة
وهو الذي يحتمل أكثر من معنى، ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ .
القرء :
الطهر
الحيض

المطلب الرابع: ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام:

سبق وأن قلنا: إن القرآن الكريم قطعي الثبوت، أي أن وصولَه إلينا من النبي ﷺ كان بطريق التواتر المفيد للقطع واليقين، فنجزم بأن كل نص من نصوص القرآن الكريم، هو عين النص الذي نزل به الروح الأمين على رسول الله ﷺ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام بَلَّغَه إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، لأن الرسول ﷺ كان إذا نزل عليه آية أو أكثر من القرآن الكريم، بلغها أصحابه، وتلاها عليهم، وكتبها كتبةُ وحيه، وكتبها من كتب لنفسه، وحفظها منهم عدد كثير، وقرؤوها في صلواتهم وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم، وبذلك كان القرآن الكريم قطعيا من حيث الثبوت والورود والنقل إلينا من رسول الله ﷺ.

أما نصوص القرآن من حيث دلالتها على الأحكام، فإنها على نوعين: فقد تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة.

١- **قطعية الدلالة**: وهي النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحدا فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾(١) فإن لفظَ النصف، لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط، ولذا يدل على معناه دلالة قطعية.

---

(١) سورة النساء: ١٢.

٢- **ظنية الدلالة**: وهي النصوص التي تحتمل أكثر من معنى، صالحة لأن يراد منها أحد تلك المعاني، وإن دلالته على أي معنى من تلك المعانى دلالة ظنية، ومن ثَمَّ كانت قابلةً للاحتمال، ومجالا للاجتهاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، فلفظ (القروء) في الآية الكريمة يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، وذلك لأن (القرء) في اللغة العربية يستعمل بمعنى الحيض أحيانا، وبمعنى الطهر أحيانا أخرى[2]، ولهذا اختلف الفقهاء في احتساب العدة بالحيضات أو الأطهار، نظرا لأن دلالة (القرء) على أحد معنييه غير قطعية.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٦٢)، لسان العرب (١١/٨٠)، مختار الصحاح (ص٢٢٠)، المعجم الوسيط (٢/٧٢٢)، مادة (قرأ).

المخطط (٨)

بيان القرآن الكريم للأحكام

- ما كان بيانه بالاجتهاد، وكان فرضية الاجتهاد بالقرآن، كالنهي عن الإجارة عند النداء لصلاة الجمعة.
- ما جاء به الرسول ﷺ، وفرض القرآن طاعة الرسول ﷺ، كالجمع بين المرأة وعمتها.
- ما جاء فرضه في القرآن، وبيانه في السنة، ككيفية أداء الصلاة والحج.
- ما أبانه القرآن نصاً، كوجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الزنا والخمر.

المطلب الخامس: بيان القرآن الكريم للأحكام:

لا خلاف في أن القرآن الكريم هو مصدر الأحكام جميعا، يلبي حاجات الأمة، ويحقق مصالح الجماعة في العاجل والآجل، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[١] ثم يفصل القول في أوجه بيان القرآن للأحكام، فينص في رسالته على أنها على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما أبانه نصا، مثل جمل الفرائض، فقد نص القرآن على وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، وعلى حرمة الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كما نص على حرمة الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك مما بينه القرآن نصا.

النوع الثاني: ما أحكم الله فرضه في كتابه وبَيَّنَ كيفيةَ أدائه على لسان نبيِّه، مثل عدد الصلوات وأوقاتها وشروطها، والأحوال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها، وغير ذلك مما جاء بيانه في القرآن مجملا أو عاما أو مطلقا، وبيَّنَتْه السنةُ أو قيَّدَتْه أو خَصَّتْ منه البعض.

النوع الثالث: ما سنه رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وبيان القرآن لهذا النوع من الأحكام، كان بفرض طاعة الرسول ﷺ، وبذلك

(١) الرسالة (ص٢٠، الفقرة ٤٨).

يكون القرآن قد بيَّن الأحكام الثابتة بالسنة بإيجابه طاعة الرسول ﷺ والتزام حكمه.

النوع الرابع: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه من الأحكام، فليس نص في الكتاب ولا في السنة بخصوصه، ولكن القرآن قد بيَّن جواز الاجتهاد في طلب حكمه، وهذا بيان منه للحكم بطريق غير مباشر[1].

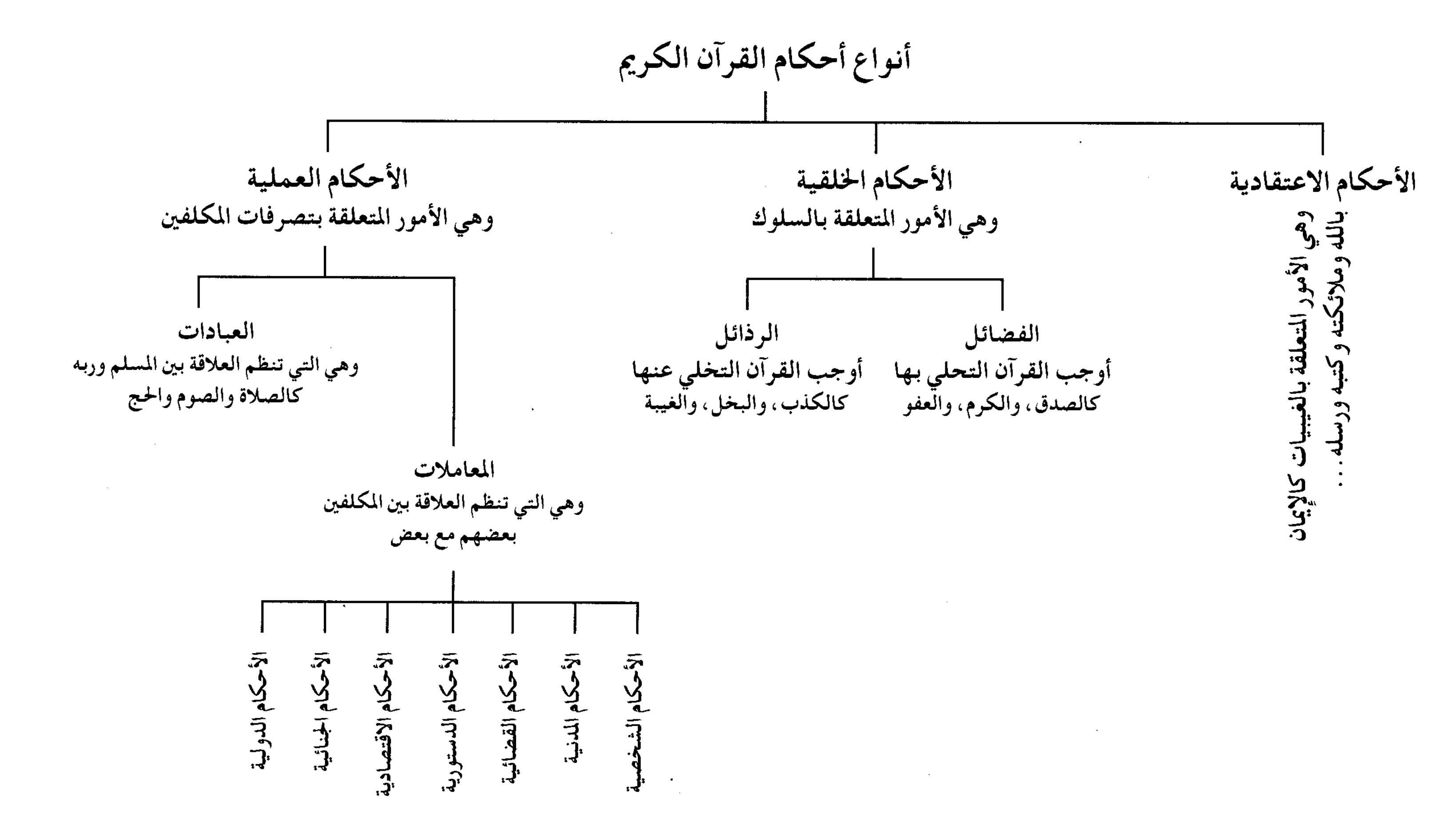
والحكمة من أن القرآن الكريم لم ينص على جميع الأحكام وجاء على هذا النحو، ليجعل نصوص الشريعة وقواعدها من المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس في كل عصر ومصر، مهما طال الزمن وتطور حال الأمة وتنوعت مصالحها.

وفي إطار هذه المرونة وذلك الشمول، يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة، بما يحقق مصالح الناس ويكفل سعادتهم في حدود المبادئ العامة والقواعد الكلية التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

---

(١) انظر: الرسالة (ص٢١-٢٢، الفقرة ٥٥-٥٩).

المخطط (٩)


أنواع أحكام القرآن الكريم
الأحكام الاعتقادية
وهي الأمور المتعلقة بالغيبيات كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله...
الأحكام الخلقية
وهي الأمور المتعلقة بالسلوك
الفضائل
أوجب القرآن التحلي بها
كالصدق، والكرم، والعفو
الرذائل
أوجب القرآن التخلي عنها
كالكذب، والبخل، والغيبة
الأحكام العملية
وهي الأمور المتعلقة بتصرفات المكلفين
العبادات
وهي التي تنظم العلاقة بين المسلم وربه
كالصلاة والصوم والحج
المعاملات
وهي التي تنظم العلاقة بين المكلفين
بعضهم مع بعض
الأحكام الشخصية
الأحكام المدنية
الأحكام القضائية
الأحكام الدستورية
الأحكام الاقتصادية
الأحكام الجنائية
الأحكام الدولية

المطلب السادس: أنواع أحكام القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بأحكام كثيرة متنوعة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

القسم الأول: الأحكام الاعتقادية: وهي التي تتعلق بالأمور الغيبية، ويجب على المكلف الإيمان بها، كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ومحل دراسة تلك الأحكام، علم التوحيد.

القسم الثاني: الأحكام الخُلُقِيَّة: وهي التي تتصل بما يجب على المكلف أن يتحلى بها، ويستظل برايتها وينضوي تحت أعلامها، كالصدق والإخلاص، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، أو الرذائل التي يجب على المكلف التخلي عنها، والابتعاد منها، والفرار منها فرار الصحيح من الأجرب، كالكذب، والنميمة، والغيبة، والكبر، والعجب، ومحل دراستها علم الأخلاق والسلوك.

القسم الثالث: الأحكام العملية: وهي التي تتصل بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو أي تصرف من التصرفات، وهي المقصودة بـ (الفقه)، وعلمُ (أصول الفقه) وسيلة أساسية وحيدة للوصول إليها، وهذا النوع من الأحكام:

١- ما يتعلق بالعبادات: وهي التي تنظم علاقة المسلم بربه، كالأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج والنذر والكفارات، ونحو ذلك.

٢- ما يتعلق بالمعاملات: وهي التي تنظم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو أمما، فهذه الأحكام تنظم عقود المكلفين، وتصرفاتهم، وجناياتهم، وعقوباتهم، والأحكام المتعلقة بالمعاملات في الاصطلاح العصر الحديث، قد تنوعت -حسب متعلقاتها- إلى الأقسام التالية:

أ- الأحكام الشخصية: وهي التي تتعلق بتنظيم حياة الأسرة، من نكاح وطلاق وحقوق بين الزوجين، وعدة وحضانة، ونسب، وميراث ووصية ونحو ذلك.

ب- الأحكام المدنية: وهي التي تنظم علاقات الأفراد المالية وعقودهم، كالبيع والإجارة والرهن والكفالة والحوالة والشركة وغير ذلك من العقود والمعاملات المالية التي تجري بين الأفراد في المجتمع.

ج- الأحكام القضائية: وهي التي تنظم تحقيق العدالة في المجتمع، وإحقاق الحقوق ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، كالأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين وكتابة الدين.

د- الأحكام الدستورية: وهي التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتبين حقوق كل جانب وواجباته، ويقرر حقوق الفرد والجماعة داخل المجتمع.

هـ- الأحكام الاقتصادية: وهي التي تنظم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد، وبين الأغنياء والفقراء، وتحدد موارد الدولة ومصارفها، من زكاة وصدقة وغنيمة وفيء.

و- الأحكام الجنائية: وهي التي تتصل بالجرائم التي تصدر من الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، كجريمة القتل، والزنا، وشرب الخمر، والردة، والحرابة، وما يترتب عليها من عقوبات، يستحقونها علة لارتكاب هذه الجرائم، محافظة على حياة الناس وأموالهم وأعراضهم ودينهم وأمنهم.

ز- الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، في السلم وفي الحرب، كالدعوة والجهاد، والمعاهدات، والصلح، ونحو ذلك.

المطلب السابع: أسلوب القرآن الكريم لبيان الأحكام:

إن القرآن الكريم في أكثر أحكامه -عبادات كانت أو معاملات- لم ينهج التفصيل، بل اقتصر فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية، والسنةُ النبوية هي التي فَصَّلت هذا الإجمال، وبيَّنَت المراد منه في الغالب.

فالأحكام التعبدية التي لا مجال للعقل فيها، ولا تتطور بتطور البيئات كما في الكفارات والمواريث، ومحرمات الزواج، وعقوبة بعض الجرائم، جاءت مفصلة، لأنه تعالى يريدها مستمرة على الوضع الذي شرعها لعباده، لابتنائها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

وأما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، جاءت مجملة في القرآن من دون تفصيل لحكمها، بل على شكل قواعد ومبادئ عامة، لكي يتسع لما يستجد من الحوادث في كل عصر مهما طال الزمن وتطور حال الأمة وتنوعت مصالحها.

وقد كان هذا النهج وهو (تفصيل ما لا يمكن أن يتغير، وإجمال ما يمكن أن يتغير) من ضرورة خلود الشريعة ودوامها، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والشمول، لتفصيل أحكام الجزئيات التي تتجدد بتجدد الزمن، وتختلف باختلاف الأمكنة والبيئات، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمبادئ الأساسية، لكي يتمكن المجتهدون من أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة بما يحقق مصالح الناس ويكفل سعادتهم في جميع شؤونهم إلى يوم القيامة.

المبحث الثاني

السنة النبوية

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة.

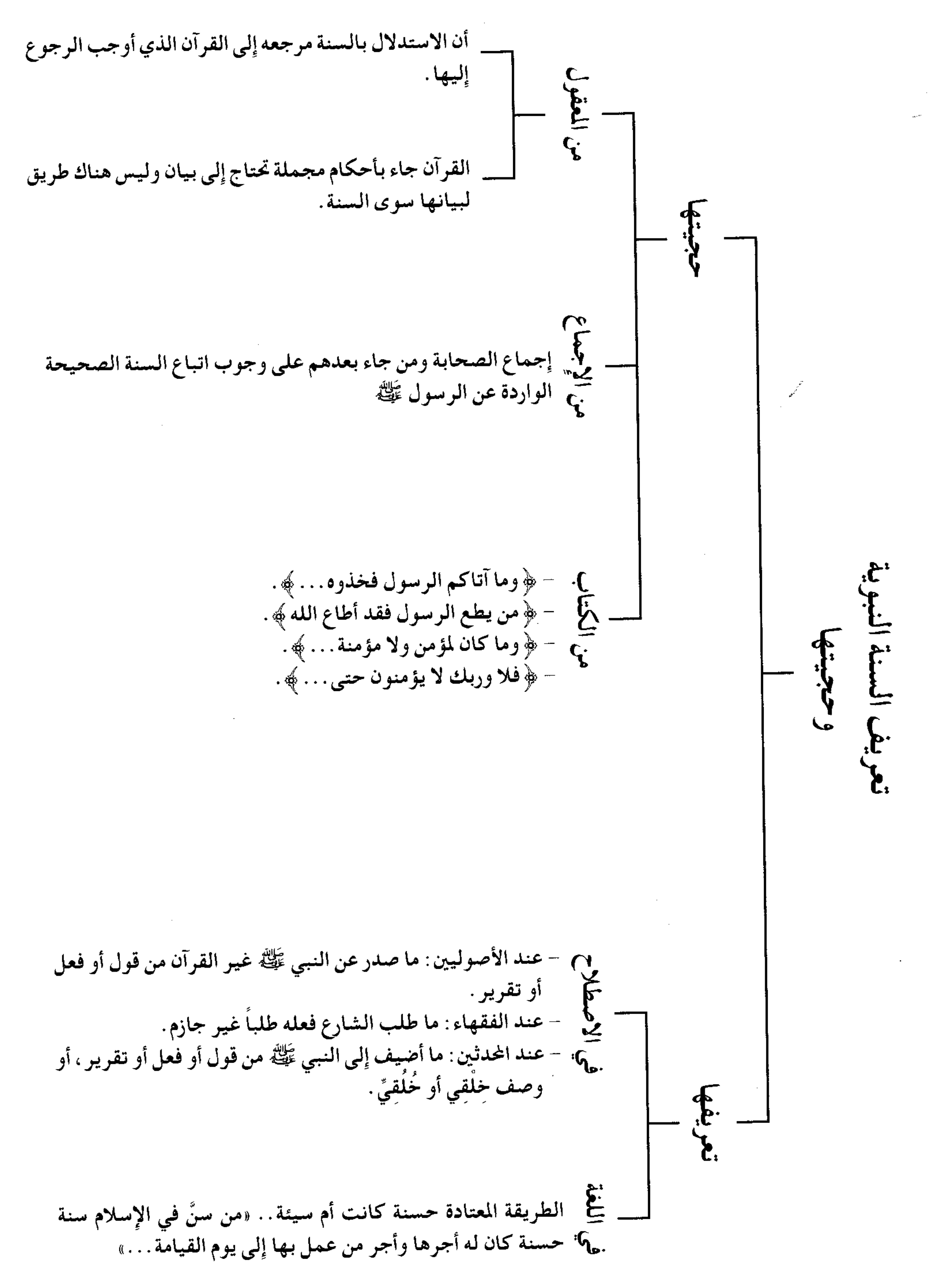
المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ.

المطلب الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها.

المطلب الخامس: أقسام السنة باعتبار كونها قطعية أو ظنية.

المطلب السادس: أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم.

المطلب السابع: أقسام السنة الفعلية.


تعريف السنة النبوية وحجيتها
حجيتها
من المعقول
أن الاستدلال بالسنة مرجعه إلى القرآن الذي أوجب الرجوع إليها.
القرآن جاء بأحكام مجملة تحتاج إلى بيان وليس هناك طريق لبيانها سوى السنة.
من الإجماع
إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم على وجوب اتباع السنة الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ
من الكتاب
- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾.
- ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.
- ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة...﴾.
- ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى...﴾.
تعريفها
في الاصطلاح
- عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
- عند الفقهاء: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.
- عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خِلْقِي أو خُلُقِيٍّ.
في اللغة
الطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة.. «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...»

المخطط (١٠)

المبحث الثاني

السنة النبوية[1]

المطلب الأول: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة المعتادة، حسنة كانت أم سيئة[2]، ومنه قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيء»[3].

وأما في الاصطلاح فهي:

١- عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

---

(١) انظر المباحث المتعلقة بالسنة النبوية في: أصول السرخسي (١/٢٨٢)، المستصفى (١/١٢٩-١٧١)، المحصول (٤/٢١٢-٤٧٦)، روضة الناظر (١/٢٣٦-٣٢٨)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٦-٣٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢-١٥)، فتح الغفار (٢/٧٥-١١٩)، فواتح الرحموت (٢/٩٦-٢١٠)، إرشاد الفحول (ص/٣٣-٧٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص١٥٥٨)، لسان العرب (٦/٣٩٩)، كلاهما في مادة (سنن).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الصدقة حجاب من النار (٣/٨٥)، رقم (١٠١٧).

٢- عند الفقهاء: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، والسنة بهذا الإطلاق ترادف المندوب، وتقابل الفرض والواجب[(١)].

وإنما عَرَّفَ الفقهاء السنة بذلك، لأن موضوع بحثهم هو الحكم الشرعي لفعل المكلف من حيث ما يعتريه من وجوب أو تحريم، بينما الأصولي يعنى بتقعيد القواعد العامة لإثبات الأحكام الكلية، ومن هنا نجد أن التعريف بالسنة يختلف باختلاف الاتجاهين.

٣- وأما عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو وصف خِلْقِي أو خُلُقي[(٢)].

المطلب الثاني: حجية السنة:

لا خلاف بين علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم، في أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر الأحكام، وحجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها، وأنها متى صحَّتْ نسبتُها إلى رسول الله ﷺ كانت مقترنة بالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد دل على ذلك الكتاب والإجماع والمعقول.

---

(١) والواجب هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، أما الحنفية فهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، وسيأتي تفصيله في مباحث الحكم إن شاء الله تعالى، فانظره هناك.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص/٢٦).

١- الكتاب: فالله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات في كتابه الكريم يأمر بطاعة الرسول ﷺ وينهى عن مخالفته، ويجعل طاعة الرسول طاعة له، يقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[1] ويقول جل شأنه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[2]، وإنه تعالى لم يجعل للمؤمنين والمؤمنات خيارا إذا قضى الله ورسوله أمرا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]، كما نفى الإيمان عمَّن لا يُحَكِّم الرسول ﷺ في قضائه، يقول جل شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

٢- الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب اتباع السنة الواردة عن الرسول ﷺ، فما كان الصحابة ولا من جاء بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع، لأن ما يصدر عنه ﷺ بمقتضى رسالته من قول أو فعل أو تقرير، لا يكون إلا عن طريق الوحي، ومن هنا كان الصحابة رضي الله

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٤) سورة النساء: ٦٥.

عنهم في حياته ﷺ يمضون أحكامه، ويمتثلون أوامره، ويجتنبون نواهيه، وأما بعد مماته فكانوا إذا أعياهم أن يجدوا الحكم في الكتاب، لجؤوا إلى السنة، يستنبطون منها حكم الواقعة التي يريدون حكم الله فيها.

٣- المعقول: احتج العلماء بالمعقول على حجية السنة من وجهين:

الوجه الأول: أن القرآن الكريم جاء بأحكام مجملة في أبواب مختلفة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)] دون أن يُبَيِّنَ عدد الصلوات وأوقاتها وعدد ركعاتها وشروطها، وكيفية تصحيح ما يقع فيها من سهو أو نقص، وكيفية قضاء ما يفوت منها، كما لم يبين مقدار المال الذي تجب فيها الزكاة، ولا مقدار ما يجب إخراجه، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٢)] دون أن يبين وقت الحج، ولا كيفية الإحرام، وعدد الأشواط في الطواف، ووقت الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، وكيفية رمي الجمار وأيامه، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالحج، وكذلك في مسائل أخرى كثيرة في أبواب مختلفة كالبيع، والربا، والنكاح والطلاق، والحدود، وغير ذلك من أبواب الفقه الكثيرة.

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يجب اتباعه، لما أمكن بحال من الأحوال تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه، ولا

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

ريب أن الأحكام الواردة في القرآن الكريم مما يجب اتباعها والعمل بمقتضاها، ولا يتم هذا الاتباع والعمل، إلا بعد القول بحجية السنة، فالعقل حينئذ يحكم بحجية السنة ووجوب العمل به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجبا[1].

الوجه الثاني: أن الاستدلال بالسنة مرجعه إلى القرآن الذي أوجب الرجوع إليها، فقد ثبت بالدليل القاطع أن محمدا رسول الله، ومقتضى الإيمان برسالته، لزوم طاعته والانقياد لحكمه، وإلا لم يكن للإيمان به معنى، ومن هنا منحه الله تعالى سلطة التبيين والتشريع، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، ومن هنا كان حكم الله في القرآن، ما ثبت عن رسول الله ﷺ بيانه وتفسيره.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ومنها: ما بيَّنه عن سنة نبيه، بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل من قَبِلَ عن الله فرائضَه في كتابه، قَبِلَ عن رسول الله سُنَنَه، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فعن الله قَبِلَ، لِمَا افترض الله من طاعته"[3].

(١) انظر في تقرير هذا الدليل: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٣٩).

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) الرسالة (ص/٣٣)، الفقرة (١٠٠-١٠٢).

المخطط (١١)

أقسام السنة النبوية باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ

سنة تقريرية

وهي: تأييده ﷺ لأقوال الصحابة أو أفعالهم بالموافقة أو السكوت وعدم الإنكار.

كتأييده ﷺ لعمل الصحابيين اللذين كانا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء...

سنة فعلية

وهي: أفعال الرسول ﷺ وتصرفاته، وفي الغالب يقع بياناً لما أجمل في القرآن الكريم.

ككيفية أداء الصلوات، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ونحو ذلك.

سنة قولية

وهي: ما قاله الرسول ﷺ ونطق به.

لا تقبل صلاة بغير طهور...

إنما الأعمال بالنيات...

المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ:

السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام، سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

١- **السنة القولية**: هي الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في المناسبات المختلفة، والأغراض المتعددة، مثل قوله ﷺ: «لا تُقْبَل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول»(١)، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢).

٢- **السنة الفعلية**: وهي ما صدر منه ﷺ من الأفعال، وهي في الغالب يقع بيانا لما أجمل في القرآن الكريم، كأداء الصلاة بأركانها وهيئاتها، وكيفية الوضوء، وكيفية الطواف بالبيت، وفي هذه الحالة يعتبر بيانه ﷺ تشريعا لأمته، ويثبت الحكم في حقهم، ويكون حكمُ المبيِّن وهو السنة، حكمَ المبَيَّن وهو القرآن الكريم، أي يكون حكم الفعل الذي صدر منه ﷺ في هذه الحالة، كحكم النص المجمل الذي بيَّنه الفعل، فإن كان

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة (١/٤٥٨)، رقم (٢٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/١٥) رقم (١)، مسلم كتاب الإمارة، باب قدر ثواب من غزا (٥/٤٨) رقم (١٩٠٧).

حكم المبَيَّن واجباً، كان حكم المبَيِّن واجباً، وإن كان حكم المبَيَّن مندوباً، كان حكم المبَيِّن مندوباً، وهكذا.

٣- السنة التقريرية: وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من أصحابه من قول أو فعل، بموافقته وإظهار استحسانه أو بسكوته وعدم إنكاره، سواء أَصَدَرَ ذلك أمامه وفي حضرته، أم صَدَرَ في غيبته ثم علم به، إذ لو كان منكراً، لنهى عنه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان من مهام رسالته ﷺ، كما قال تعالى في شأنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

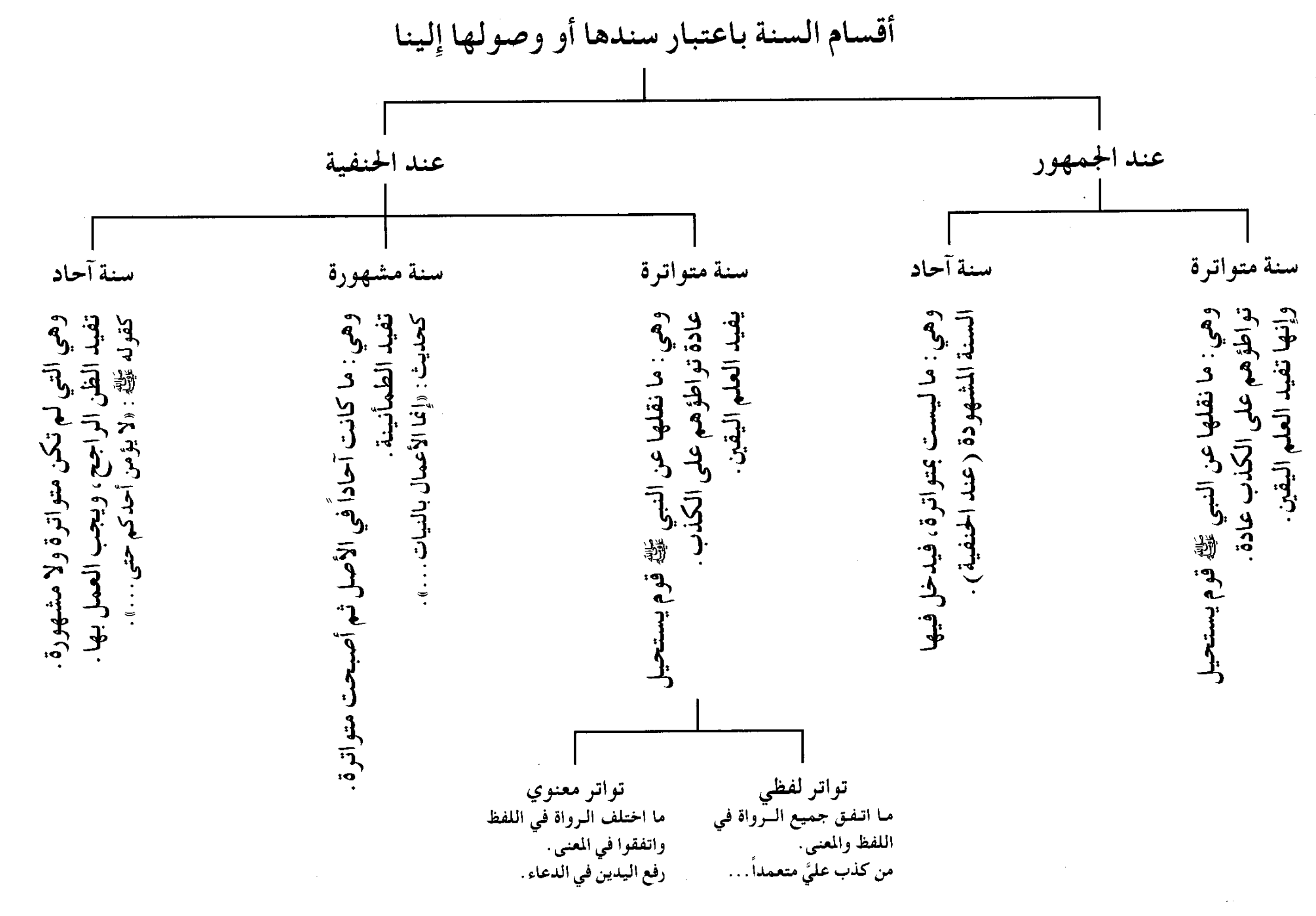
من ذلك ما روي أن صحابيين خرجا في سفر، فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، وأما الآخر: فلم يتوضأ و لم يُعِد الصلاة، فلما رجعا، وقصَّا أمرهما على الرسول ﷺ، فقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»، وقال للذي لم يتوضأ و لم يُعِدْ: «أصبتَ السنةَ وأجزأتْكَ صلاتُك»[2]، فكان هذا تقريراً من الرسول ﷺ لفعل كل واحد منهما.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، (٢٤١/١)، رقم (٣٣٨)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، (٢٠٢/١)، رقم (٧٤٤).

المخطط (١٢)



أقسام السنة باعتبار سندها أو وصولها إلينا
عند الجمهور
سنة متواترة
وهي: ما نقلها عن النبي ﷺ قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.
وإنها تفيد العلم اليقين.
سنة آحاد
وهي: ما ليست بمتواترة، فيدخل فيها السنة المشهودة (عند الحنفية).
عند الحنفية
سنة متواترة
وهي: ما نقلها عن النبي ﷺ قوم يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب.
يفيد العلم اليقين.
تواتر لفظي
ما اتفق جميع الرواة في اللفظ والمعنى.
من كذب عليَّ متعمداً...
تواتر معنوي
ما اختلف الرواة في اللفظ واتفقوا في المعنى.
رفع اليدين في الدعاء.
سنة مشهورة
وهي: ما كانت آحاداً في الأصل ثم أصبحت متواترة.
تفيد الطمأنينة.
كحديث: «إنما الأعمال بالنيات...».
سنة آحاد
وهي التي لم تكن متواترة ولا مشهورة.
تفيد الظن الراجح، ويجب العمل بها.
كقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى...».

المطلب الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها:

السنة باعتبار سندها ووصولها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة المتواترة: وهي ما رواها عن الرسول ﷺ في عصر الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، جمع يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عادة.

فالمعتبر في التواتر، الجمع الذي يمتنع عادة التواطؤ فيه على الكـــذب في هذه العصور الثلاثة، ولا عبرة بما عداها، لأن ما بعد هذه القرون الثلاثة، قد توافر فيه دواعي النقل ودُوِّنَت السنة، فاستوى في ذلك خبر المتواتر وخـــبر الواحد، حتى لقيل: إن أكثر أخبار الآحاد قد نقلت بطريق التواتر بعد القرن الثالث.

ولا يشترط في الجمع الذي ينقل الحديث المتواتر، عدد معين على أصح الأقوال، وإنما المدار على حكم العقل، واطمئنان القلـــب، بـــأن رواة هـــذا الحديث بلغوا جمعا يمتنع اتفاقهم على الكذب بالنظر إلى العادة.

أقسام التواتر: للتواتر نوعان:

أ- تواتر لفظي: وهو ما اتفق فيه جميع رواة الحديث في لفظه ومعنـــاه، ومثلوا له بقوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النـــار»(١)،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٢٤٣/١)، رقم (١٠٨)، ومسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكـــم كتابـــة العلـــم (٤١٩/٦)، رقم (٣٠٠٤).

فقد روى هذا الحديث بلفظه ومعناه عن الرسول ﷺ جمع كبير من الصحابة، وعن الصحابة جمع كبير من التابعين، وعن التابعين جمع كبير من تابعي التابعين، بحيث يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة.

٢- تواتر معنوي: وهو أن يكون ما يرويه بعض أفراد الجماعة، مختلفا في اللفظ مع ما يرويه الآخرون، لكن هذه الألفاظ المختلفة، تتفق فيما بينها على معنى مشترك، مثل حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رُوِيَ فيه نحو مائة حديث، في مناسبات متعددة، وبعبارات مختلفة، لكنها تتفق جميعا في معنى مشترك، هو: رفع اليدين في الدعاء[1].

حكم المتواتر:

السنة المتواترة قطعية الورود عن النبي ﷺ، فيجب العمل بها، وأنه يفيد العلم واليقين، لثبوته قطعا عن النبي ﷺ، فهي والقرآن سواء من حيث ثبوتهما عن النبي ﷺ.

فالعلم الناشئ عن التواتر، كالعلم الناشئ من المعاينة والمشاهدة، وهذا أمر نحس به، فإننا نقطع بوجود بلاد وأماكن لم نشاهدها، بل نقل إلينا خبرها بطريق التواتر، يقول الآمدي: "ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم السابقة، والأنبياء والملوك...

(١) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/٤٠٦).

كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس، ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو مجاحدته"[١].

٢- السنة المشهورة: وهي ما كان آحادا في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[٢]، أي أن من نقلها عن الرسول ﷺ وهم الصحابة لا يبلغ حد التواتر، لكنها تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين، وذلك مثل الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٣].

فالفرق بين السنة المتواترة والمشهورة: أن السنة المتواترة لا بد فيها من توافر جمع التواتر في الطبقة الأولى والثانية والثالثة، أما السنة المشهورة: فإن جمع التواتر لم يتحقق فيها في الطبقة الأولى، وإنما تحقق في الطبقة الثانية والثالثة.

---

(١) الإحكام (٢/١٥).

(٢) شرح ابن ملَك على متن المنار (ص/٦١٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٦٧).

حكم السنة المشهورة:

لما كانت السنة المشهورة قريبة الثبوت من السنة المتواترة، فقد اعتبرها جمهور الحنفية -وإن لم تفد القطع واليقين- كالمتواتر، فهي تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين عندهم، ولهذا أجازوا تقييد المطلق وتخصيص العام من القرآن الكريم بالسنة المشهورة، كما جاز ذلك بالسنة المتواترة[١].

٣- **سنة الآحاد**: وهي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم رواها عنهم في عصر التابعين وتابعي التابعين عدد لا يبلغ حد التواتر أيضا، وأكثر السنة من هذا النوع، فهي ما ليست بمتواترة ولا مشهورة على قول الحنفية، وما ليست بمتواترة على قول الجمهور[٢].

حكم سنة الآحاد:

سنة الآحاد تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ عند الجمهور، وتفيد العلم بذلك عند الظاهرية وبعض أهل العلم كالإمام أحمد وغيره، ولكن يجب العمل بها عند الجميع إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها[٣].

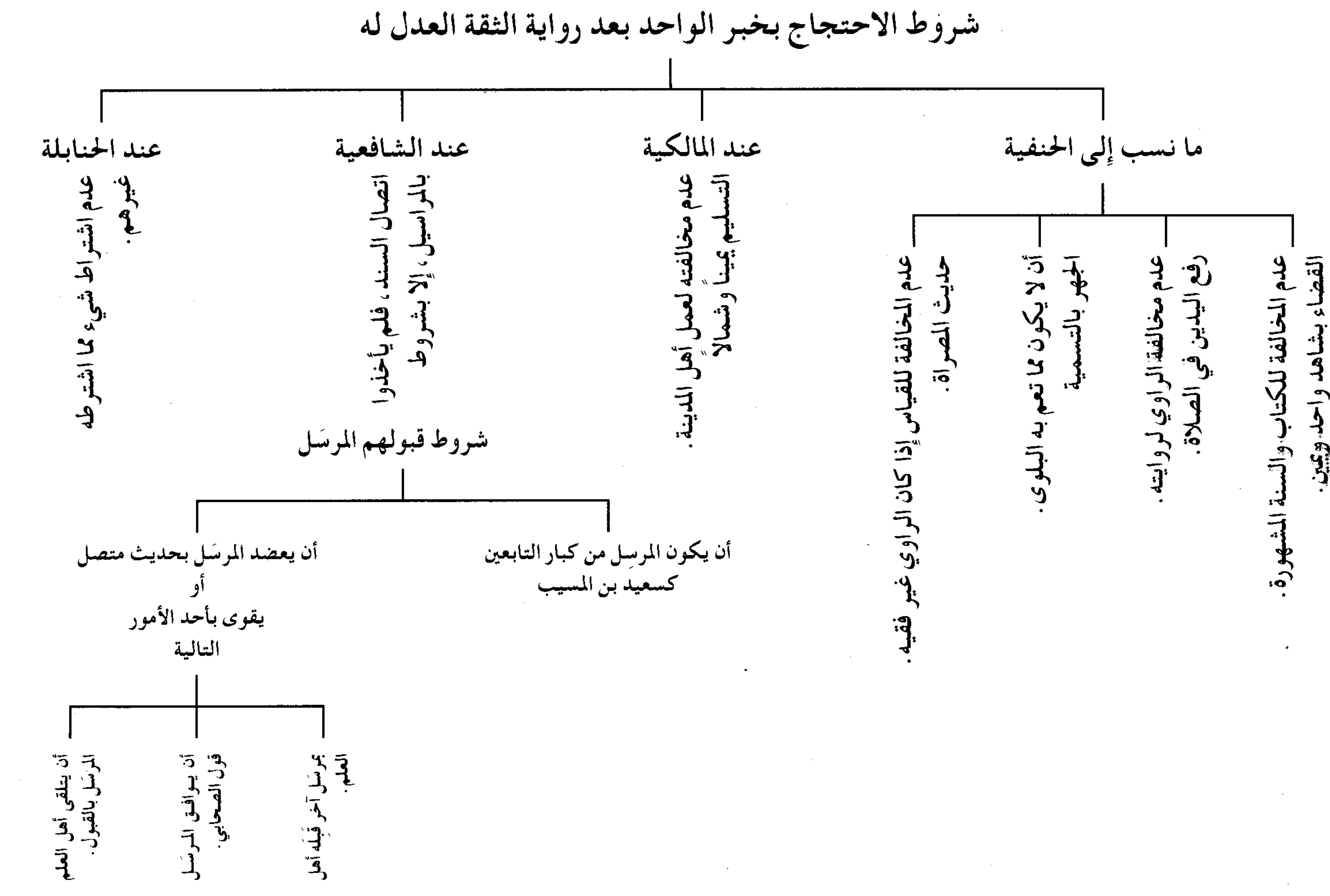
---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩١-٢٩٢).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٢/١١)، تسهيل الوصول (ص/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢)، روضة الناظر (١/٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢)، الإحكام لابن حزم (١/١٠٨)، إرشاد الفحول (ص/٤٨).

المخطط (١٣)


شروط الاحتجاج بخبر الواحد بعد رواية الثقة العدل له
ما نسب إلى الحنفية
عدم المخالفة للقياس إذا كان الراوي غير فقيه.
حديث المصراة.
أن لا يكون مما تعم به البلوى.
الجهر بالتسمية
عدم مخالفة الراوي لروايته.
رفع اليدين في الصلاة.
عدم المخالفة للكتاب والسنة المشهورة.
القضاء بشاهد واحد ويمين.
عند المالكية
عدم مخالفته لعمل أهل المدينة.
التسليم يميناً وشمالاً
عند الشافعية
اتصال السند، فلم يأخذوا بالمراسيل، إلا بشروط
شروط قبولهم المرسَل
أن يكون المرسِل من كبار التابعين كسعيد بن المسيب
أن يعضد المرسَل بحديث متصل
أو
يقوى بأحد الأمور التالية
بمرسَل آخر قَبِلَه أهل العلم.
أن يوافق المرسَل قول الصحابي.
أن يتلقى أهل العلم المرسَل بالقبول.
عند الحنابلة
عدم اشتراط شيء مما اشترطه غيرهم.

الشروط المعتبرة للاحتجاج بخبر الواحد:

إن علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم، متفقون على أن سنة الآحاد أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر الفقه، يجب الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها، لكنهم اختلفوا في تلك الشروط، فوضع كل إمام للعمل بها واستنباط الأحكام منها، شروطاً خاصة به، وتلك الشروط كما يذكرها علماء الأصول هي:

أولاً: عند الحنفية: اشترط الحنفية للاحتجاج بخبر الواحد، شروطا أربعة[1]:

- **الشرط الأول:** أن لا يكون هذا الخبر مخالفا لنص الكتاب، أو السنة المشهورة:

أما الكتاب: فلأنه ثابت بيقين، واتصال خبر الواحد برسول الله ﷺ فيه شبهة، ورَدُّ ما فيه شبهة بما هو ثابت بيقين، أحق من رَدِّ اليقين بما فيه شبهة، ومن أجل ذلك لم يعملوا بحديث القضاء بشاهد ويمين[2]، لمخالفته -بزعمهم- الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[3].

---

(١) انظر تلك الشروط عند الحنفية في: أصول السرخسي (٢/٣٦٤-٣٧٠)، كشف الأسرار (٣/٢٠-٤١)، فتح الغفار (٢/١٠٥-١٠٩)، تسهيل الوصول (ص/١٥٢-١٥٣).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (٤/٣٧٠)، رقم (١٧١٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

وأما السنة المشهورة: فلأنها فوق خبر الواحد، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، ومثاله: (حديث القضاء بشاهد ويمين)[١] فإنه يخالف الحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدَّعَى عليه»[٢]، فهو نص على أن اليمين على غير من عليه البينة، وخبر الشاهد واليمين جعل اليمين على من عليه البينة، فيُرَدُّ[٣].

- **الشرط الثاني**: ألا يعمل الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما رواه، فإن خالف عملُ الراوي ما رواه، فالعملُ برأيه وفعله لا بروايته، لأن الراويَ لا يخالف ما يرويه عن رسول الله ﷺ إلا إذا قام لديه دليل على نسخه، ولو لم نقف نحن على هذا الناسخ، ومِنْ ثَمَّ ينزل رأيه منزل روايته للحديث الناسخ، إذ لا يظن بالصحابي -وهو عدل ثقة- أن يترك سنة رسول الله ﷺ إلا على هذا النحو، وإلا كان ذلك طعناً في عدالته.

ولهذا لم يأخذ الحنفية بحديث رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع الثابت بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود[٤]، وذلك أن مجاهدا يقول:

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ... (١٧٢/٥).

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص/١٥٢-١٥٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع... (٢٥٦/٢-٢٥٧) رقم (٧٣٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٧٢/٢) رقم (٣٩٠).

"صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة"[١]، فقال الحنفية: إن عمل ابن عمر -وهو راوي الحديث- بخلاف روايته، لا يكون إلا بناء على ثبوت نسخ روايته[٢].

- **الشرط الثالث**: ألا يكون الحديث واردا مما تعم به البلوى[٣]، لأن الحديث إذا كان كذلك، فإنه يتكرر وقوعه وينتشر بين الناس، ومن ثَمَّ تكون الدواعي متوفرة على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فوروده بطريق الآحاد -والحالة هذه- يورث الشك في صحة صدوره عن رسول الله ﷺ.

ولهذا رد الحنفية حديث الجهر بالتسمية، وهو ما روي عن أنس -رضي الله عنه- أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: "أقتدي بصلاة رسول

---

(١) أخرجه الطحاوي، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع (١/٢٢٥).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٢٦٨-٢٧١)، وللحنفية في عدم الأخذ بموجب هذا الحديث وجه آخر، وهو الترجيح بفقه الراوي، يدلنا على ذلك ما جرى بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام الأوزاعي عندما اجتمع الإمامان في دار الخياطين، "فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: لماذا لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، قال الأوزاعي: كيف؟ وقد حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم؟ فقال أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله، (يقصد عبد الله بن مسعود) فسكت الأوزاعي" مقدمة كتاب العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة (ص/١١-١٢).

(٣) وهو ما يكثر وقوعه بين الناس، ويحتاج الكثير إلى معرفة حكمه.

الله ﷺ"[١]، لأن القراءة في الصلاة من الأمور المشهورة التي يطلع عليها العدد الكثير، فلو كانت السنة الواردة في الجهر بالبسملة ثابتة، لاشتهرت روايتها ونقلها الكثير من الرواة، فعدم شهرتها، دليل على عدم صحتها.

- **الشرط الرابع**: أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس إذا كان الراوي له غير فقيه، لأن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا في الصحابة رضي الله عنهم، والوقوف على كل معنى أراده الرسول ﷺ بكلامه أمر عظيم، لأنه أوتي جوامع الكلم، فيحتمل أن الراوي إذا كان غير فقيه، أن ينقل معنى كلام الرسول ﷺ بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها كلامه ﷺ، لقصور فقه مثل هذا الراوي عن إدراكها.

ولهذا لم يعمل الحنفية بحديث (المصراة)[٢]، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء رضيها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٣٠٨/١). ثم إن القول بعدم الجهر بالبسملة، مذهب عامة الفقهاء من الصحابة وغيرهم، انظر: المغني لابن قدامة (١٤٩/٢-١٥٠).

(٢) التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، وإنما اقْتُصِرَ في الحديث على ذكر الإبل والغنم دون البقر، لأن أغلب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد بقياسه عليهما. انظر: فتح الباري (٤٢٣/٤)، وعمدة القاري (٤٤٣/٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء ردَّ المصراة، وفي حلبتها =

وقالوا: إن هذا الخبر مخالف للقياس من جميع الوجوه، وبيانها:

أن القياس في ضمان العدوان فيما له مثل: مقدر بالمثل، بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[(١)].

وفيما لا مثل له، مقدر بالقيمة بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصا له في عبد، قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا»[(٢)].

وكذلك انعقد الإجماع على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد، فاللبن إن كان من ذوات الأمثال، يعتبر بالمثل، وإن لم يكن منها، يضمن بالقيمة، فإيجاب التمر مكانه، يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فيُرَدُّ[(٣)].

هكذا اشتهر عن الحنفية أنهم اشترطوا لقبول خبر الواحد -إذا لم يكن الراوي له فقيها- عدم مخالفته للقياس، والواقع أن ذلك مذهب بعض الحنفية

= صاع من تمر (٤/٤٣١)، رقم (٢١٥١). ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٤/١٢٨)، رقم (١٥٢٤).

(١) سورة البقرة: ١٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥/١٥٦)، رقم (٢٤٩١)، مسلم، في أول كتاب العتق (٤/١٠٤)، رقم (١٥٠١).

(٣) انظر تفصيل القول في: عمدة القاري (٨/٤٤٥-٤٤٦)، شرح معاني الآثار (٤/١٧-٢٢).

من المتأخرين، وأما أبو حنيفة وعامة أتباعه، فيرون أن السنة متى صحت روايتها، لزم اتباعها والأخذ بها.

يقول شارح أصول البزدوي بعد ذكره اشتراط عدم كون الحديث مخالفا للقياس للاحتجاج به، ما نصه: "واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا، وتابعه أكثر المتأخرين، فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبرُ كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ويُقَدَّم على القياس، قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء، لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه، موهوم..."[(١)].

قلت: كيف لا؟ وأصحاب الإمام مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس، وعلى ذلك بنى مذهبه، فقدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام -وهو ضعيف باتفاقهم- على محض القياس[(٢)].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٧٠٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٧٥).

والسبب في شيوع هذا الغلط عن الإمام أبي حنيفة ما بَيَّنَه الشعراني بقوله: "ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص، ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت إمامهم، فالإمام معذور، وأتباعهم غير معذورين، وقولهم: إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث، لا ينهض حجة، لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده، وليس معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له"(١)

ثانيا: مذهب المالكية:

يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد، ألا يخالف عمل أهل المدينة، فإن خالفه ردُّوه، وذلك لأنهم يرون أن عمل أهل المدينة بمترلة روايتهم جميعا عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة، خير من رواية فرد عن فرد، ولهذا لم يعمل المالكية بما روي أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»(٢)، وذلك لأن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة الذين كانوا يكتفون بتسليمة واحدة عند الخروج عن الصلاة(٣).

والواقع أن هذا الشرط غير مسلم به، لأن السنة متى صحت روايتها، لزم اتباعها والعمل بمقتضاها، دون النظر إلى أن عمل أهل المدينة يوافقها أو

(١) الميزان (ص/٢٠).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب السكون في الصلاة (١١٥/٢)، رقم (٤٣١).
(٣) انظر: تنوير المقالة (١٣٠/٢)، البحر المحيط (٣٤٤/٤).

يخالفها، لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، فكل سنة صحت نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وجب المصير إليها وعدم الالتفات إلى من خالفها، كائنا من كان، لأن الله سبحانه وتعالى تعبدنا باتباع سنة نبيه ﷺ، وهو معصوم، وغيره -أفرادا كانوا أم جماعات- غير معصوم، واتباع المعصوم أولى من اتباع غير المعصوم، والله تعالى أعلم.

ثالثا: مذهب الشافعية:

اشترط الإمام الشافعي رحمه الله في العمل بخبر الواحد، صحة السند واتصاله، فلم يعمل بالحديث المرسل[1] إلا في حدود ضيقة، فاشترط لقبوله الشروط التالية:

١- أن يكون المرسِل من كبار التابعين، كسعيد المسيب.

---

(١) الحديث المرسل عند المحدثين هو: ما رفعه التابعي، بأن يقول: "قال رسول الله ﷺ كذا وكذا" سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا، مثاله: ما رواه الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: "كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك..."، فمجاهد تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، فكان الحديث مرسلا.
وأما عند الأصوليين فهو: "ما لم يتصل سنده إلى رسول الله ﷺ وكان المرسل ثقة عدلاً، وهو بهذا المعنى يشمل المرسل والمنقطع والمعضل عند المحدثين، ومن أمثلة ذلك: حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: "إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر"، قال أبو زرعة: "موسى بن طلحة عن عمر مرسل"، انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/٣٧٠).

٢- أن يعضد المرسَل بحديث متصل السند في معناه، فإن لم يوجد، فلا بد من أن يقوى المرسَل بأحد الأمور الثلاثة:

أ- بمرسَل آخر قَبِلَه أهلُ العلم.

ب- أن يوافق المرسَل قول الصحابي.

ج- أن يتلقى أهل العلم المرسَلَ بالقبول[١].

وأما غيره من الأصوليين فقد اتفقوا على حجية المرسـل في الجملـة، ولاسيما إذا كان الإرسال من القرون الثلاثة الذين شهد لهـم الرسـول ﷺ بالخيرية، وقال: "خير القرون قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الـذين يلـوهم"[٢]، ودليلهم في ذلك الإجماع والمعقول.

أما الإجماع: فاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل، فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنه لم يسمع مـن النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، لصغر سنه، على ما ذكره الغزالي[٣].

(١) انظر الرسالة (ص/٤٦١-٤٦٥)، فقرة (١٢٦٢-١٢٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جـور إذا أُشهِد (٣٠٦/٥)، رقم (٢٦٥١) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (٦٨/٦)، رقم (٢٥٣٤).

(٣) المستصفى (١٧٠/١).

وأما المعقول: فهو أن الكلام في إرسال من لو أسند من غيره، قُبِل إسنادُه، ولا يُظَن به الكذب عليه، فلأن لا يُظَن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى، والمعتاد من الأمر، أن العدل إذا وَضحَ له الطريق واستبان له الإسناد، طوى الأمر وعزم عليه فقال: قال رسول الله ﷺ، وإذا لم يتضح له الأمر، نسبه إلى مَنْ سمعه[١].

ومما يؤيد ذلك ما رُوِيَ عن الحسن أنه قال: "كنتُ إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث، أرسلته إرسالا"، وعنه أنه قال: "متى قلت لكم: حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، سمعته من سبعين أو أكثر"، وقال ابن سيرين: "ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة"[٢].

رابعا: مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة أوسع المذاهب في العمل بالسنة، فإن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- لم يشترط ما اشترطه الحنفية والمالكية، بل يعمل بحديث الآحاد كما يعمل به الشافعي، دون تقيد بهذه الشروط، ويزيد عليه أنه يعمل بالأحاديث المرسلة كالأحناف والمالكية، وحتى لا يشترط أن يكون المرسِل من القرون الثلاثة، كما اشترطه الحنفية.

(١) أصول البزدوي مع الكشف (٣/٩-١٣).

(٢) كشف الأسرار (٣/١١-١٢).

قال القاضي في العدة: "إذا ثبت أن المرسَل حجة، فلا فرق بين مرسِل عصرنا ومن تقدم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني، لأنه قال، ربما كان المنقطع أقوى إسنادا من المتصل"[١]، إلا أن المرسَل عنده في رتبة الحديث الضعيف، فالحديث الضعيف لم يكن يقول به إذا وجد خلافَه، أو أثبت منه، وإنما كان يقدمه ويقدم المرسَل على القياس[٢].

---

(١) العدة، (ورقة/١٣٩).

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص/٣٣٨).

المخطط (١٤)

السنة النبوية
باعتبار كونها قطعية أو ظنية

قطعية الثبوت قطعية الدلالة

كان الرسول ﷺ
يصلي الظهر أربعاً .
لأنه منقول بالنقل المتواتر ولا يفيد
إلا معنى واحداً فقط وهو كون
الظهر أربع ركعات

قطعية الثبوت ظنية الدلالة

من كذب عليَّ متعمداً . . .
لأنه منقول بالنقل المتواتر
ويحتمل : المكث الطويل
والخلود في النار

ظنية الثبوت ظنية الدلالة

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
لأنه خبر آحاد
ويحتمل : نفي الصلاة
ونفي كمال الصلاة

ظنية الثبوت قطعية الدلالة

طلاق الأمة طلقتان
وعدتها حيضتان .
لأنه خبر آحاد
ولا يحتمل سوى كون
طلاق الأمة طلقتان
وعدتها حيضتان

المطلب الخامس: أقسام السنة باعتبار كونها قطعية أو ظنية:

سبق وأن قلنا: إن السنة النبوية قد تكون قطعية الثبوت إذا كانت متواترة، أو ظنية الثبوت، إذا لم تكن كذلك، ثم هي بعد ذلك -سواء كانت قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت- قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل إلا وجها واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل أكثر من وجه، وعلى ذلك فإن السنة باعتبار القطعية والظنية، تنقسم إلى أربعة أقسام كالتالي:

١- **سنة قطعية الثبوت قطعية الدلالة**: مثل ما نقل عنه ﷺ أنه كان يصلي الظهر أربع ركعات، فهذا النص قطعي الثبوت، لأنه نقل إلينا بالنقل المتواتر، وقطعي الدلالة، لأنه لا يحتمل معنى آخر سوى أربع ركعات، من أجل ذلك لم يكن مجالا لاختلاف العلماء، لا في سنده ولا في دلالته.

٢- **سنة قطعية الثبوت ظنية الدلالة**: مثل قوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[1]، فهذا الحديث قطعي الثبوت، لأنه نُقِلَ إلينا بالنقل المتواتر، وظني الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من وجه، فيحتمل أن يكون معناه الخلود في النار، كما قال بذلك الظاهرية، كما يحتمل أن يكون معناه المكث الطويل فيها، كما هو رأي جمهور العلماء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٧٠).

٣- سنة ظنية الثبوت ظنية الدلالة: كقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١)، فهذا الحديث ظني في ثبوته، لأنه حديث آحاد، وظني في دلالته أيضا، لاحتمال توجه النفي إلى صحة الصلاة، أي لا صلاة صحيحة، كما قال به الشافعية، أو توجُّهِه إلى كمال الصلاة، أي لا صلاة كاملة، كما قال به الحنفية.

٤- سنة ظنية الثبوت قطعية الدلالة: مثل قوله ﷺ: «طلاق الأمة طلقتان، وعدها حيضتان»(٢)، فكان ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي في دلالته، في أن طلاق الأمة طلقتان، ولو لم يكن ضعيفا في سنده، لما اختلف فيه أحد.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢٧٦/٢)، رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (٧٧/٢)، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٦٣٩/٢)، رقم (٢١٨٩) والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٤٨٨/٣)، رقم (١١٨٢)، وقال: "إنه حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق"، كما أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدها (٦٧٢/١)، رقم (٢٠٧٩).

المخطط (١٥)


أقسام السنة
باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم
سنة مؤكدة
وهي التي تؤكد ما ورد في القرآن كوجوب الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير حق.
سنة مبينة
وهي التي تبين ما تحتاج نصوص القرآن من بيان
مفصلة لمجمل القرآن.
كتفصيل الصلاة والزكاة.
مخصصة لعام القرآن.
لا يرث القاتل.
مقيدة لمطلق القرآن.
الثلث والثلث كثير.
سنة منشئة لحكم
سكت عنه القرآن
ميراث الجدة - لبس الحرير للرجال - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

المطلب السادس: أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام تشريعية كثيرة، فالسنة مع تباين أنواعها واختلاف أشكالها، بالمقارنة مع التي جاء بها القرآن الكريم، لا تعدو أن تكون مندرجة تحت نوع من الأنواع التالية:

الأول: سنة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم: أي ما كان مطابقا لما ورد في القرآن الكريم، فالقرآن -في هذه الحالة- مثبت، والسنة مؤيدة، ومن ذلك الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة، والصوم والحج، والأحاديث الدالة على تحريم الظلم، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتيم، وعقوق الوالدين، فيكون لمثل تلك الأحكام دليلان، دليل من الكتاب ودليل من السنة.

الثاني: سنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم: كثيرا ما تحتاج نصوص القرآن لإظهار معنى المراد منها إلى بيان وتوضيح، وقد تكفلت السنة النبوية بهذا البيان والتوضيح، عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (١)، وبيان السنة للقرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

أ- سنة مفصلة لما جاء في القرآن مجملاً: مثل السنن التي بينت مجمل القرآن في الصلاة والزكاة والحج، فإن الله تعالى أمر بالصلاة في كتابه من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، فجاءت السنة النبوية مبينة لذلك، فصلى ﷺ كما أراد الله أن يُصَلَّى، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، كما ورد الحج في القرآن من غير بيان لمناسكه، فجاءت السنة مبينة ذلك، فقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢]، وأيضا ورد وجوب الزكاة في القرآن الكريم، من دون بيان، فبينت السنة النبوية نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الزكاة، ومقدار ما تجب فيها[٣].

ب- سنة مخصصة لعام القرآن: كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[٤]، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[٥]، لأن الآية بعمومها تدل على أن كل ولد وارث، سواء كان قاتلا أو غير قاتل، فجاءت السنة فخصصت هذا العموم بغير القاتل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٤٥٢/١٠)، رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج،باب رمي جمرة العقبة (٤١٨/٣)، رقم (١٢٩٧).

(٣) انظر بيان السنة النبوية لنصاب الزكاة في حديث أبي بكر -رضي الله عنه-، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣٧١/٣-٣٧٢)، رقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩٤/٤) رقم (٤٥٦٤)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٣٧٠/٤) رقم (٢١٠٩)، وقال: "هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه...، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرث، وهو قول مالك".

(٥) سورة النساء: ١١.

جـ- سنة مقيدة لمطلق القرآن: مثل قوله ﷺ في الوصية: «الثلث والثلث كثير»(١)، فهذا الحديث قيَّد الوصية المطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٢)، بعدم الزيادة على ثلث التركة.

الثالث: سنة منشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم: وذلك كالأحاديث الدالة على ثبوت الميراث للجدة(٣)، وتحريم لبس الحرير للرجال(٤)، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها(٥)، وغيرها من الأحكام الشرعية التي دليلها السنة النبوية، ولم يرد في الكتاب نص لبيان حكمها(٦).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعدَ بن خولة (١٩٦/٣)، رقم (١٢٩٥) مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٢٤٧/٤)، رقم (١٦٢٨).

(٢) سورة النساء: ١١).

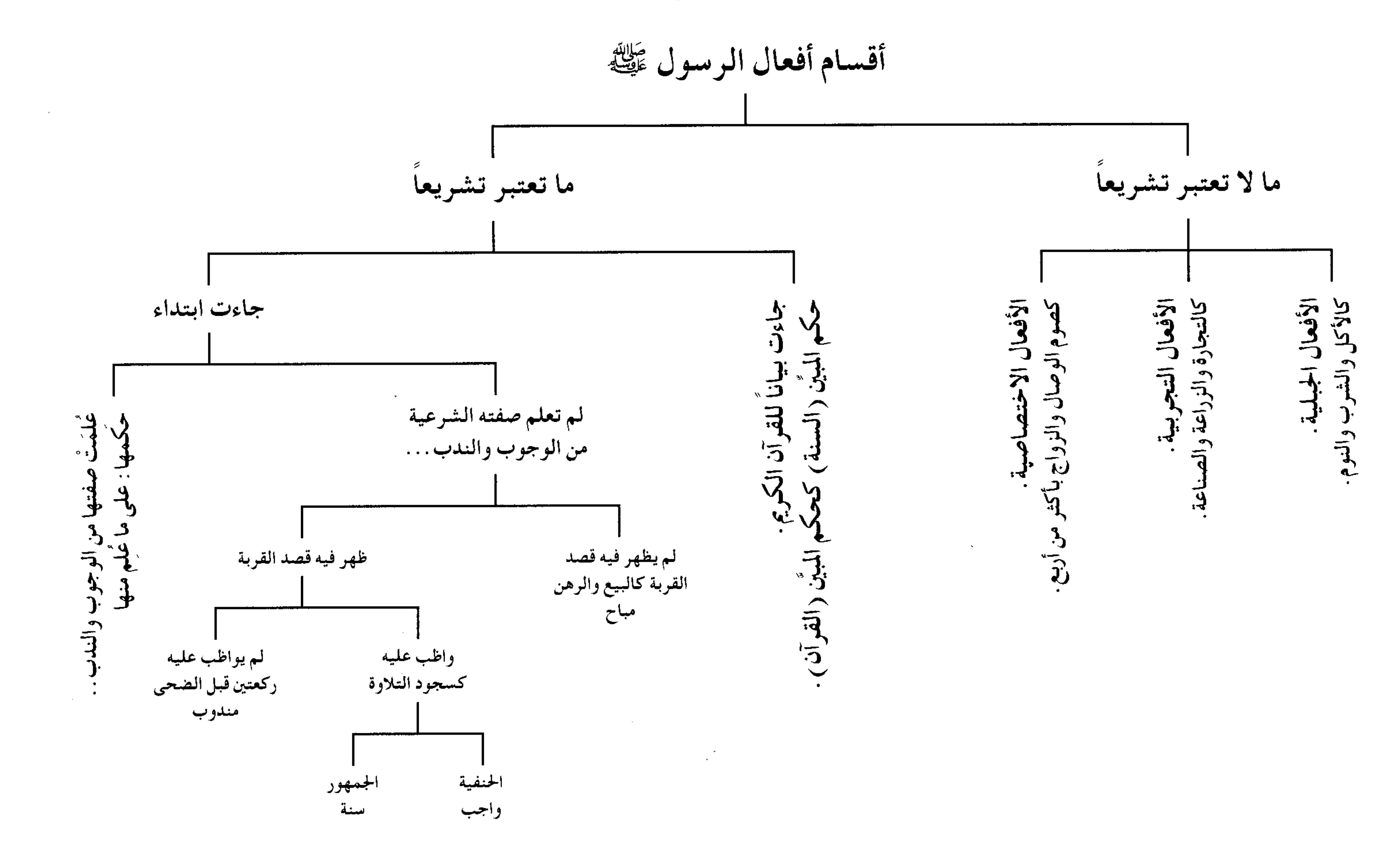
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣١٦/٣_٣١٧)، رقم (٢٨٩٤) الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠١)، وقال: "وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة".

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (٢٩٦/١٠)، رقم (٥٨٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٢٢٩/٥)، رقم (٢٠٦٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٦٤/٩)، رقم (٥١٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (٥٣٨/٣)، رقم (١٤٠٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٦٦٦/٢).

المخطط (١٦)



أقسام أفعال الرسول ﷺ
ما لا تعتبر تشريعاً
الأفعال الجبلية. كالأكل والشرب والنوم.
الأفعال التجربية. كالتجارة والزراعة والصناعة.
الأفعال الاختصاصية. كصوم الوصال والزواج بأكثر من أربع.
ما تعتبر تشريعاً
جاءت بياناً للقرآن الكريم. حكم المبيِّن (السنة) كحكم المبيَّن (القرآن).
جاءت ابتداء
لم تعلم صفته الشرعية من الوجوب والندب...
لم يظهر فيه قصد القربة كالبيع والرهن مباح
ظهر فيه قصد القربة
واظب عليه كسجود التلاوة
الحنفية واجب
الجمهور سنة
لم يواظب عليه ركعتين قبل الضحى مندوب
عُلِمَتْ صفتها من الوجوب والندب..
حكمها: على ما عُلِم منها

المطلب السابع: أقسام السنة الفعلية:

إن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس، لكن اصطفاه الله للعالمين كافة مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[1]، فنظرا لكونه بشرا، كان لا بد أن تصدر منه أفعال تدفعه إليها الجبلة البشرية، ونظرا لكونه رسولا، كان لا بد أن تصدر منه أفعال يوحي إليه بها ربُّه، وبناءً على ذلك، تكون الأفعال الصادرة عن الرسول ﷺ على نوعين:

النوع الأول: الأفعال التي لا تعتبر تشريعاً عاماً:

وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **الأفعال الجبلية**: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى الجبلة البشرية، كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والمشي، وهذه ليست واجبة الاتباع، وإن اتبعها أحد المسلمين، واقتدى بالرسول ﷺ فيها، كان اتباعه حسنا، واقتداؤه جميلا، ويثاب عليه على نيته، كاقتداء ابن عمر رضي الله عنهما بالرسول ﷺ في مأكله ومشربه وملبسه.

٢- **الأفعال التجربية**: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى التجارب والخبرة في شؤون الحياة الدنيا، كالتجارة والزراعة والتدبير الحربي، وهذه لا يجب على الناس الاقتداء بالرسول ﷺ فيها، لأن مصدرها لم يكن

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.

الوحي السماوي، وقد كان الرسول ﷺ نفسه لا يعتبر هذه الأفعال تشريعا، ومن هنا قال لأهل المدينة -حين أشار عليهم بعدم تأبير النخل، فامتثلوا الأمر وتركوا التأبير، ففسد النخل- «أنتم أعلم بأمر دنياكم»(١).

٣- الأفعال الاختصاصية: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ مما يتعلق بالحل والحرمة، ولكن دل الدليل الشرعي على أن الرسول ﷺ كان مختصا بها، فهي له وحده، ولا تشاركه الأمة فيها، كاختصاصه ﷺ بالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذه الأمور خاصة به ﷺ، ولا يصح متابعة الرسول ﷺ فيها.

النوع الثاني: الأفعال التي تعتبر تشريعا عاما:

وهي تتعلق بالحل والحرمة، وتصدر عن الرسول ﷺ بصفته رسولا ومشرعا، فهي إما أن تكون مبينة لإجمال موجود في القرآن الكريم، وإما أن تكون صدرت عن الرسول ﷺ ابتداءً.

١- الأفعال التي جاءت مبينة للقرآن الكريم: فحكمها مأخوذ من المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجبا، كان البيان واجبا، وإن كان ندبا، كان البيان ندبا، ويعرف كون الفعل بيانا، إما بدليل قولي، كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٢)، بعد أن أدى مناسك الحج، أو بقرينة الأحوال، مثل تيممه ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب أنتم أعلم بأمور دنياكم (٥/٥٠٤)، رقم (٢٣٦٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص/٩١).

ومسحه الوجه والذراعين[١]، فإن القرينة دالة على أن هذا الفعل من رسول الله ﷺ بيان وتحديد للأيدي في آية التيمم.

٢- الأفعال التي صدرت عن الرسول ابتداء: فلا يخلو حالها من أحد الأمرين:

أ- أن تُعْلَمَ صفتُها الشرعية من الوجوب أو الندب أو الإباحة، فحكم الأمة فيها، حكم الرسول ﷺ، فيجب التأسي والاقتداء به ﷺ، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[٢].

ب- أن لا تعلم الصفة الشرعية فيها، فهذا النوع من الأفعال على وجهين:

- الفعل الذي يظهر فيه قصد القربة، بأن كان الفعل عبادة من العبادات، فحينئذ فإن واظب عليه الرسول ﷺ كسجدة التلاوة، فهو واجب عند الحنفية، وسنة عند الجمهور، وأما إن لم يواظب عليه، كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما الرسول ﷺ، فهو مستحب عند الجميع، فيندب فعله تأسيا بالرسول ﷺ.

- الفعل الذي لا يظهر فيه قصد القربة، كالبيع، والشراء والرهن، ونحوها، فهو مباح، لأن الإباحة هي القدر المتيقن من أفعاله ﷺ، فلا يثبت ما يزيد عليه إلا بدليل، وما دام لم يوجد الدليل، يبقى على هذا القدر المتيقن[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (٥٢٦/١) رقم (٣٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٥٠/١) رقم (٣٦٩).

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) انظر في هذا الموضوع: قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٣/١-٣٠٤)، المحصول (٢٢٩/٣-٢٥٢)، أصول البزدوي مع الكشف (٣٧٤/٣-٣٨٢)، فتح الغفار (١٣٦/٢-١٣٧)، إرشاد الفحول (ص/٣٥-٣٨).

المبحث الثالث

الإجماع

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

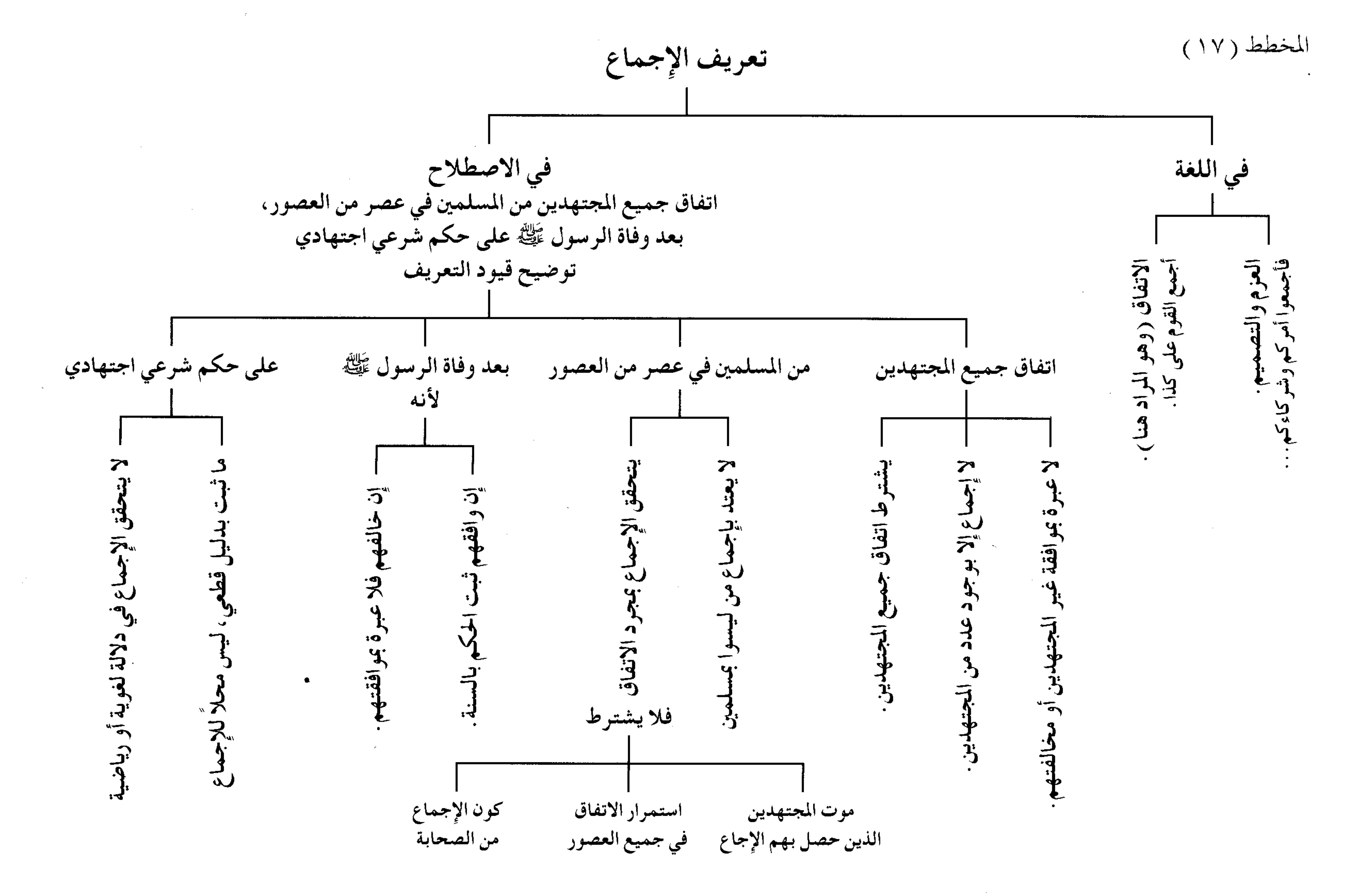
المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع.

المطلب الرابع: إمكان انعقاد الإجماع.

المطلب الخامس: مستند الإجماع.

المخطط (١٧)



تعريف الإجماع
في اللغة
الاتفاق (وهو المراد هنا).
أجمع القوم على كذا.
العزم والتصميم.
فأجمعوا أمركم وشركاءكم...
في الاصطلاح
اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور،
بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي اجتهادي
توضيح قيود التعريف
اتفاق جميع المجتهدين
يشترط اتفاق جميع المجتهدين.
لا إجماع إلا بوجود عدد من المجتهدين.
لا عبرة بموافقة غير المجتهدين أو مخالفتهم.
من المسلمين في عصر من العصور
لا يعتد بإجماع من ليسوا بمسلمين
يتحقق الإجماع بمجرد الاتفاق
فلا يشترط
موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجاع
استمرار الاتفاق في جميع العصور
كون الإجماع من الصحابة
بعد وفاة الرسول ﷺ
لأنه
إن وافقهم ثبت الحكم بالسنة.
إن خالفهم فلا عبرة بموافقتهم.
على حكم شرعي اجتهادي
ما ثبت بدليل قطعي، ليس محلاً للإجماع
لا يتحقق الإجماع في دلالة لغوية أو رياضية

المبحث الثالث

الإجماع[1]

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: للإجماع في اللغة معنيان:

أحدهما: العزم والتصميم على الشيء، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[2]، وهو بهذا المعنى يتصور حصوله من الفرد الواحد.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، والإجماع بهذا المعنى لا يتصور حصوله إلا من اثنين فأكثر، وهو المراد في هذا الباب، لأن المجتهدين إذا اتفقوا على الحكم، يقال: أجمعوا عليه[3].

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعي اجتهادي.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (١/٦١٨-٦٧٣)، قواطع الأدلة (١/٤٦١-٤٩١)، أصول السرخسي (١/٢٩٥-٣٠٠)، المستصفى (١/١٧٣-٢١٦)، روضة الناظر (١/٣٣١-٣٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٢-٣٤٣)، شرح الإسنوي (٢/٢٣٠-٢٦٤)، البحر المحيط (٤/٤٣٥-٥٤٩)، فتح الغفار (٣/١-٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٠-٢٤٥)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٧-٧٤٧)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠).

(٢) سورة يونس: ٧١.

(٣) انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨)، القاموس المحيط (ص/٩١٧-٩١٨)، مختار الصحاح (ص/٤٧)، مادة (جمع)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٣٦٢-٣٦٣).

شرح التعريف:

أولاً: قيد (اتفاق جميع المجتهدين)[1]: وينبني على هذا القيد ثلاثة أمور:

١- لا عبرة بموافقة غير المجتهدين من عامة الناس أو مخالفتهم، وذلك لعجزهم عن الاستدلال والنظر.

٢- لا يتحقق الإجماع إلا بوجود عدد من المجتهدين، فإذا خلا عصر من المجتهدين، أو لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان فقط، فلا ينعقد باتفاقهما إجماع على رأي جمهور الأصوليين، فأقل عدد يتحقق به الإجماع ثلاثة، لأن الثلاثة أقل ما يطلق عليه اسم الجمع والجماعة حقيقة.

٣- يشترط في الإجماع، اتفاق جميع المجتهدين، حتى لو خالف واحد منهم، لم ينعقد الإجماع الشرعي باتفاق الباقين، لأن الحق يحتمل أن يكون في جانب المخالف، فلا يكون الاتفاق من الأكثر حجة مع هذا الاحتمال.

ثانياً: قيد (من المسلمين في عصر من العصور): هذا القيد في التعريف يفيد أمرين:

١- أن إجماع من ليسوا بمسلمين، كأهل الأديان الأخرى، وكالمبتدعة الذين أدت بدعتهم إلى الكفر لا يعتد به، ولو كانوا مجتهدين من حيث الفقه

---

(١) المجتهدون هم الذين بلغوا درجة الاجتهاد، وحصلت لديهم مَلَكَةُ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

والعلم بالدين الإسلامي، لأنهم غير مندرجين في الأمة المحمدية، وغير مؤتمنين على أحكام الدين من التحليل والتحريم.

يقول الجويني: "والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر لقوله أصلا، وافق أو خالف، فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كَفَّرْناه، لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نُكَفِّرْه فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين"(١)

٢- أن الإجماع يتحقق في لحظة اتفاق المجتهدين على حكم المسألة، فلا يشترط في حصول الإجماع الشرعي على رأي جمهور الأصوليين:

أ- موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع.

ب- اتفاقهم في جميع العصور.

ج- التقيد بكون الإجماع من الصحابة.

وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه بعد تحقق الإجماع، ولا ظهور مجتهد آخر مخالف لما أجمعوا عليه، بعد أن لم يكن موجوداً وقت انعقاد الإجماع، وكذلك يصح الإجماع بعد عصر الصحابة كما صح في عصرهم.

ثالثاً: قيد (كون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ)، وهذا بيان للواقع، لأنه

---

(١) البرهان (٦٨٩/١).

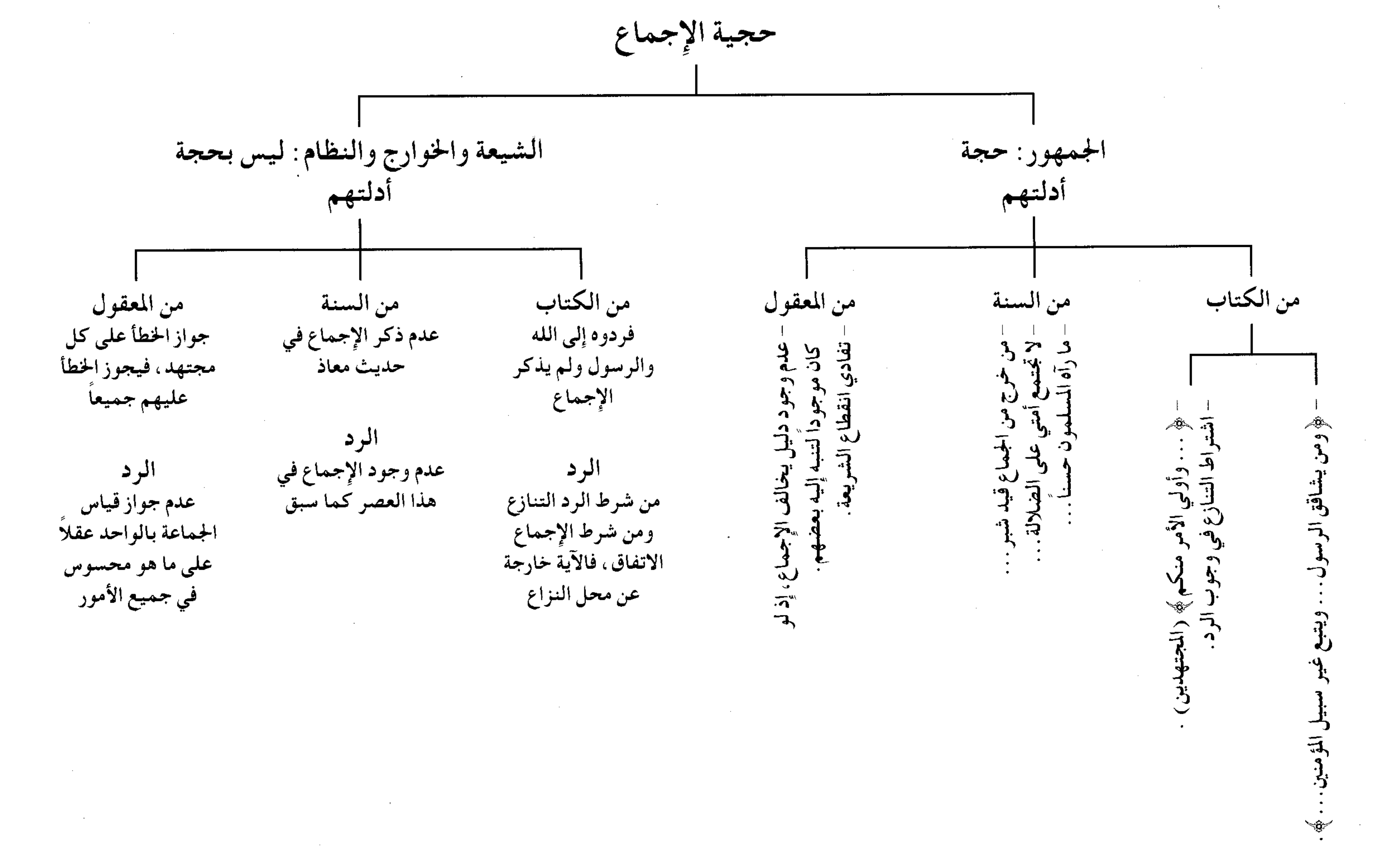
لا وجود للإجماع في حياة الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ في عصره إما أن يوافق المجمعين على إجماعهم، أو يخالفهم فيه، فإن وافقهم، ثبت الحكم بالسنة لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا عبرة باتفاقهم، لأنه إجماع مخالف للنص، ومن شرط الإجماع، أن لا يخالف نصاً شرعياً.

رابعاً: قيد كون الحكم المجمع عليه، (حكماً شرعياً اجتهادياً)، وينبني عليه أمران:

١- أن يكون الإجماع على حكم شرعي، كالإجماع على إيجاب شيء، أو تحريمه أو إباحته، ونحو ذلك، وأما الإجماع على مسألة غير شرعية، كمسألة لغوية، أو رياضية، أو طبية ونحوها، لا يكون إجماعاً شرعياً، ولا يأخذ حكمه.

٢- أن يكون الحكم الذي يراد الإجماع عليه، حكما اجتهاديا، فغير الاجتهادي -كالمقدرات الشرعية، وما ثبت بدليل قطعي في وروده ودلالته- ليس محلا للاجتهاد، وبالتالي ليس محلا للإجماع، والإجماع الذي يقع عليه، إجماع لمعرفة حكم النص وتأييده، لا على إثبات حكم جديد.

المخطط (١٨)


حجية الإجماع
الجمهور: حجة
أدلتهم
من الكتاب
- ﴿ومن يشاقق الرسول... ويتبع غير سبيل المؤمنين...﴾.
- ﴿... وأولي الأمر منكم﴾ (المجتهدين).
- اشتراط التنازع في وجوب الرد.
من السنة
- من خرج من الجماعة قيد شبر...
- لا تجتمع أمتي على الضلالة...
- ما رآه المسلمون حسناً...
من المعقول
- عدم وجود دليل يخالف الإجماع، إذ لو كان موجوداً لتنبه إليه بعضهم.
- تفادي انقطاع الشريعة.
الشيعة والخوارج والنظام: ليس بحجة
أدلتهم
من الكتاب
فردوه إلى الله والرسول ولم يذكر الإجماع
الرد
من شرط الرد التنازع ومن شرط الإجماع الاتفاق، فالآية خارجة عن محل النزاع
من السنة
عدم ذكر الإجماع في حديث معاذ
الرد
عدم وجود الإجماع في هذا العصر كما سبق
من المعقول
جواز الخطأ على كل مجتهد، فيجوز الخطأ عليهم جميعاً
الرد
عدم جواز قياس الجماعة بالواحد عقلاً على ما هو محسوس في جميع الأمور

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع متى ما انعقد بشروطه التي أشرنا إليها في تعريفه، كان حجة شرعية يجب اتباعه، ولا يجوز مخالفته، وذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة إلى عدم حجيته، واستدل كل فريق لتأييد مذهبه بجملة من الأدلة، وسنبين أشهر ما استدل به كل من المثبتين للإجماع والنافين له فيما يلي:

١- أدلة الجمهور القائلين بحجية الإجماع:

استدل الجمهور القائلون بحجية الإجماع، بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب، فبآيات، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حجية الإجماع من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين، كمشاقة الرسول ﷺ، ورتب عليهما جزاءً واحدا، فإذاً كما لا يجوز مشاقة الرسول ﷺ، لا يجوز اتباع غير سبيل المؤمنين.

(١) النساء: ١١٥.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين، بدخول جهنم وسوء المصير، وذلك دليل على حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين، وإن ما تتفق عليه الأمة الإسلامية - ممثلة في مجتهديها وأصحاب الاختصاص التشريعي فيها - هو سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه وعدم مخالفته.

يقول الزمخشري عند تفسيره للآية: "وفي الآية دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأن الله عز وجل، جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا، كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام"[١].

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[٢]، وجه الاحتجاج بالآية من نا حيتين:

الناحية الأولى: أن الله سبحانه وتعالى جعل وقوع التنازع في هذه الآية شرطاً في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد هذا الشرط، -وهو التنازع عند معرفة الحكم الشرعي- بل كان اتفاقاً، فإن هذا الاتفاق يقوم مقام الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا هو معنى حجية الإجماع[٣].

---

(١) الكشاف: (١/٥٦٥)، وانظر أيضاً الإحكام للآمدي: (١/٢٠٠)، حيث قال فيه: "إن هذه الآية من أقوى الأدلة على حجية الإجماع، وبها تمسك الشافعي"

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) انظر: أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٠٥).

الناحية الثانية: أن طاعة أولي الأمر واجبة بصريح الآية، والأمر، معناه: الشأن، فالآية توجب طاعة أولي الشأن، وهو عام يشمل أولي الشأن الديني وهم المجتهدون، كما يشمل أولي الشأن الدنيوي وهم ولاة الأمر، فإذا أجمع ولاة الأمر الديني وهم المجتهدون على أمر، وجب اتباعهم بنص القرآن الكريم، ولا يكون هذا الإجماع واجب الاتباع، إلا إذا كان حجة.

يقول الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: "اعلم أن هذه الآية آية شريفة، مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء قرروا أن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب، أما الكتاب والسنة، فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، يدل على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك، أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع، لا بد أن يكون معصوما عن الخطأ، وإلا كان في ذلك أمر من الله بمتابعة الخطأ المحتمل، والمعصومون هم أولو الحل والعقد من الأمة، وهم أولو الأمر"(١).

أما السنة: فبأحاديث كثيرة، تدل بمجموعها على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، منها:

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب (٣/٣٥٧) بشيء من التصرف.

١- قوله ﷺ: «مارآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن»[١].

٢- قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[٢].

٣- قوله ﷺ: «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع رِبقة[٣] الإسلام من عنقه»[٤]، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي رواها الثقات في هذا المعنى، وهي وإن لم تكن متواترة في اللفظ، إلا أنها قريبة من المتواتر في المعنى الذي تشترك فيه، وهو عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر، وإذا ما ثبتت عصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ، كان ما أجمعوا عليه، كالمسموع من رسول الله ﷺ في عدم احتماله للخطأ، والمسموع من رسول الله ﷺ موجب للعمل به، فما اجتمعت عليه أمته، يأخذ حكمه[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (١/٣٧٩).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه، وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري، وأبو نعيم والحاكم، وابن مندة، ومن طريقه الضياء عن ابن عمر، وابن ماجة وعبد بن حميد عن أنس، ورواه الحاكم عن ابن عباس، وقال ابن حزم فيه: "وهذا إن لم يصح لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح بخبرين آخرين"، الإحكام (١/٦٤٣)، وقال العجلوني: "وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره" كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/٣٥٠)، وانظر أيضا: فيض القدير (٢/٤٣١).

(٣) الرِّبْقَةُ: ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد، فمعناه: من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع" الخطابي على سنن أبي داود (٥/١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (٥/١١٨)، رقم (٤٧٥٨).

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢١٥-٢١٦).

يقول الآمدي: "... الأحاديث الواردة في هذا المعنى، لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة رضي الله عنهم، معمــولا بهـــا، ولم ينكرها منكر، ولا دفعها دافع"(١).

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه ثبت بالدليل القطعي أن نبينا محمدا ﷺ خـــاتم الأنبيـــاء، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حادثة ليس فيها نص من الكتـــاب والسنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم، بحيث كان يحتمل الخطأ، للزم منه انقطاع الشريعة في بعض الأشياء وفي بعض الأحيان، وهذا مخالف لما ثبت بالدليل القاطع من استمرار الشريعة المحمدية إلى قيام الساعة، وهذا محال، فلا بد من ثبوت حجية الإجماع حتى لا يؤدي إلى هذا المحال(٢).

الوجه الثاني: أن اتفاق جميع المجتهدين على رأي واحد -مـــع اخـــتلاف عقولهم ومعارفهم- يدل على أن هذا الرأي الذي اتفقوا عليه هو عـــين الحـــق والصواب، وأنه لا يوجد دليل يعارضه، إذ لو كان موجودا، لتنبه إليه بعضهم، وحصل اختلاف بينهم، فإن الجماعة لا تغفل كلها عما قد يكون معارضاً لمـــا اتفق عليه. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله"(٣).

---

(١) الإحكام (٢١٩/١).

(٢) انظر تقرير هذا الدليل بشيء من التصرف في: كشف الأسرار (٤٧٦/٣-٤٧٧).

(٣) الرسالة (ص٤٧٢) فقرة رقم (١٣١٢).

٢- أدلة القائلين بعدم حجية الإجماع:

استدل النافون لحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول، وأظهر حججهم في ذلك ما يلي:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وجه الاستدلال به: أن الله سبحانه تعالى أمر المؤمنين عند التنازع، بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولم يذكر الإجماع، ولو كان حجة، لذكره.

وجوابه: أن الله تعالى شرط في الرد إلى الكتاب والسنة، وجود التنازع، ومن شرط الإجماع، الاتفاق لا التنازع، فالاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع.

ب- من السنة: ما ورد في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما سأله عن الأدلة التي يستند إليها في قضائه، لم يذكر الإجماع، وقد أقره رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضى رسول الله»[2]، فلو كان الإجماع دليلا يصح الاعتماد عليه في التشريع، لما أقره الرسول ﷺ في تركه الإجماع، مع الحاجة الماسة إليه في القضاء.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٤).

والرد عليه: أن الإجماع حينئذ لم يكن له وجود، حيث لا إجماع -كما أشرنا إليه من قبل- إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، فلا يصح ذكره في الأدلة التي يرجع إليها معاذ ﷺ في الأحكام في عصره.

جـ- من المعقول: وهو قولهم: إن كل واحد من المجتهدين، يجوز عليه الخطأ بالاتفاق، فيكون الخطأ جائزا عليهم إذا اجتمعوا، لأن انضمام بعضهم إلى بعض، -مع جواز الخطأ على كل منهم- لا يجعل احتمال الخطأ منهم مستحيلا.

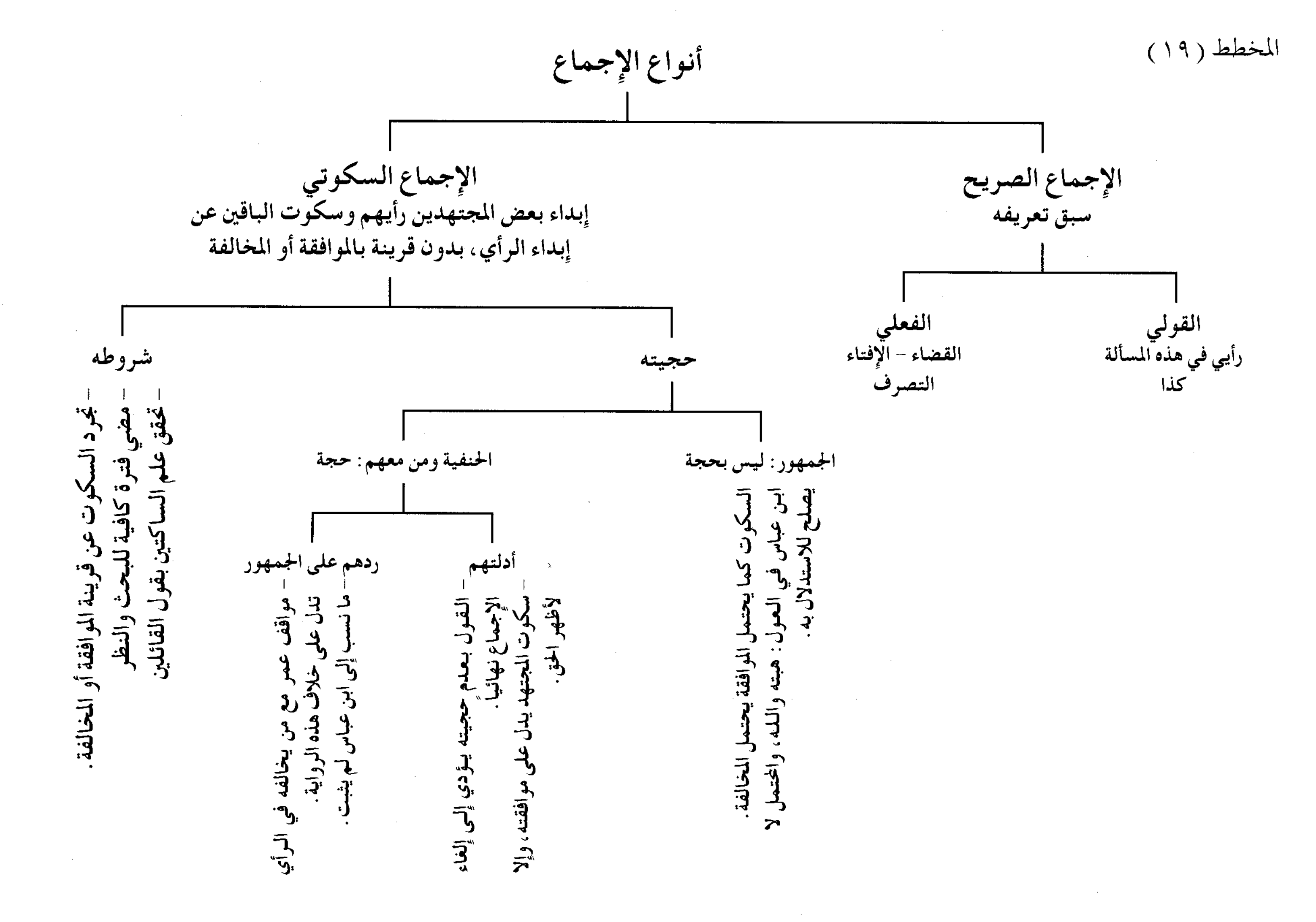
وجوابه: أن كل واحد منهم اذا انفرد، يجوز أن يكون قوله خطأ، وأما إذا اجتمع مع الكافة، لم يكن قوله خطأ، والواحد يفارق الجماعة في أمور كثيرة، فالشعرة الواحدة قابلة للقطع في حمل الأثقال، وليس كذلك عند الاجتماع وتكوين الحبل(١)، ويشهد لذلك قول الرسول ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد"(٢).

---

(١) انظر في تقرير أدلة النافين لحجية الإجماع والرد عليها: قواطع الأدلة (١/٤٦٣) و (١/٤٦٩-٤٧١).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٠٤)، رقم (٢١٦٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

المخطط (١٩)


أنواع الإجماع
الإجماع الصريح
سبق تعريفه
القولي
رأيي في هذه المسألة كذا
الفعلي
القضاء - الإفتاء
التصرف
الإجماع السكوتي
إبداء بعض المجتهدين رأيهم وسكوت الباقين عن إبداء الرأي، بدون قرينة بالموافقة أو المخالفة
حجيته
الجمهور: ليس بحجة
السكوت كما يحتمل الموافقة يحتمل المخالفة.
ابن عباس في العول: هبته والله، والمحتمل لا يصلح للاستدلال به.
الحنفية ومن معهم: حجة
أدلتهم
- القول بعدم حجيته يؤدي إلى إلغاء الإجماع نهائياً.
- سكوت المجتهد يدل على موافقته، وإلا لأظهر الحق.
ردهم على الجمهور
- مواقف عمر مع من يخالفه في الرأي تدل على خلاف هذه الرواية.
- ما نسب إلى ابن عباس لم يثبت.
شروطه
- تجرد السكوت عن قرينة الموافقة أو المخالفة.
- مضي فترة كافية للبحث والنظر
- تحقق علم الساكتين بقول القائلين

المطلب الثالث: أنواع الإجماع:

الإجماع باعتبار كيفية حصوله، يتنوع إلى إجماع صريح، وإجماع سكوتي:

١- **الإجماع الصريح**: وهو اتفاق المجتهدين على حكم واحد في المسألة التي يراد معرفة الحكم فيها، بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو الفعل.

أما القول: فبأن يصرح كل واحد منهم برأيه، ويقول: رأيي في هذه المسألة كذا وكذا، ثم يحصل الاتفاق من الجميع على هذا الرأي.

أما الفعل: فهو أن يبين المجتهد رأيه بالقضاء أو الفتوى، ثم يجيء مجتهد تعرض عليه نفس الحادثة أو مثلها، فيقضي فيها بما قضى الأول، أو يفتي فيها بفتيا الأول، ثم يجيء ثالث، فيفعل ذلك، ثم يجيء رابع، وهكذا حتى يصبح الرأي متفقا عليه من جميع مجتهدي العصر.

٢- **الإجماع السكوتي**: هو إبداء بعض المجتهدين رأيهم في المسألة المطروحة، بفتوى أو قضاء، أو تصرف، وسكوت الباقين عن إبداء رأيهم فيها، من دون وجود قرينة على الموافقة أو المخالفة.

شروط تحقق الإجماع السكوتي:

لا يتحقق الإجماع السكوتي إلا إذا توافرت له الأمور التالية:

١- أن يتحقق علم الساكتين بقول القائلين، ويحصل هذا العلم لهم إما بعرض المسألة عليهم، أو نشرها وظهورها في الآفاق، بحيث لا تخفى عليهم.

٢- أن يمضي عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي، وهي ثلاثة أيام عند بعض الأصوليين، ولكن عند أكثر الحنفية، لم تقدر مدة التأمل بشيء، بل لا بد من مرور وقت يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف، لأظهر الخلاف.

٣- أن يكون السكوت مجردا عن قرينة تدل على الموافقة أو المخالفة، فإن علامة الموافقة تجعل الإجماع صريحا، وعلامة المخالفة تهدم الإجماع من أصله(١).

حجية الإجماع السكوتي:

ذهب عامة العلماء -كما أشرنا إليه من قبل- إلى أن الإجماع الصريح حجة شرعية، يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته، ولكنهم انقسموا في حجية الإجماع السكوتي، إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الأصوليين، فذهبوا إلى عدم حجية هذا النوع من الإجماع، مستدلين بأن السكوت كما يحتمل الموافقة، يحتمل عدم الموافقة، إذ يجوز أن يكون السكوت بسبب الخوف، أو إلحاق

---

(١) انظر: تسهيل الوصول (ص/١٧١-١٧٢).

الضرر، أو مهابة القائل، كما روي عن ابن عباس أنه لما أفتى في مسألة العول -بعد موت عمر ﷺ- قيل له: لِمَ لَمْ تَقُلْ بهذا الرأي زمن عمر؟ قال: هبته والله[١].

والفريق الثاني: وهم الحنفية ومن معهم، فيرون أن الإجماع السكوتي حجة شرعية، لأن سكوت المجتهدين بعد علمهم بما قاله الآخرون، يدل في غالب الظن على الموافقة، لأنهم من العلماء المجتهدين، والمجتهدون الشرعيون لا يمنعهم الخوف أو التعظيم أو المهابة عن إظهار الحق، فهم عدول عُهِد إليهم بيان حكم الله في الوقائع، وعلى ذلك يحمل سكوتهم على الوجه الذي يحل لهم، وهو الموافقة.

وأما ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: "هبته والله" غير صحيح[٢]، لأن عمر ﷺ كان زمن خلافته يقدم ابن عباس على كبار الصحابة، ويسأله ويستحسن رأيه، والمعلوم مِن خُلُقِ عمرﷺ أنه كان ألين الناس للحق، وأشدهم انقيادا وعملا به.

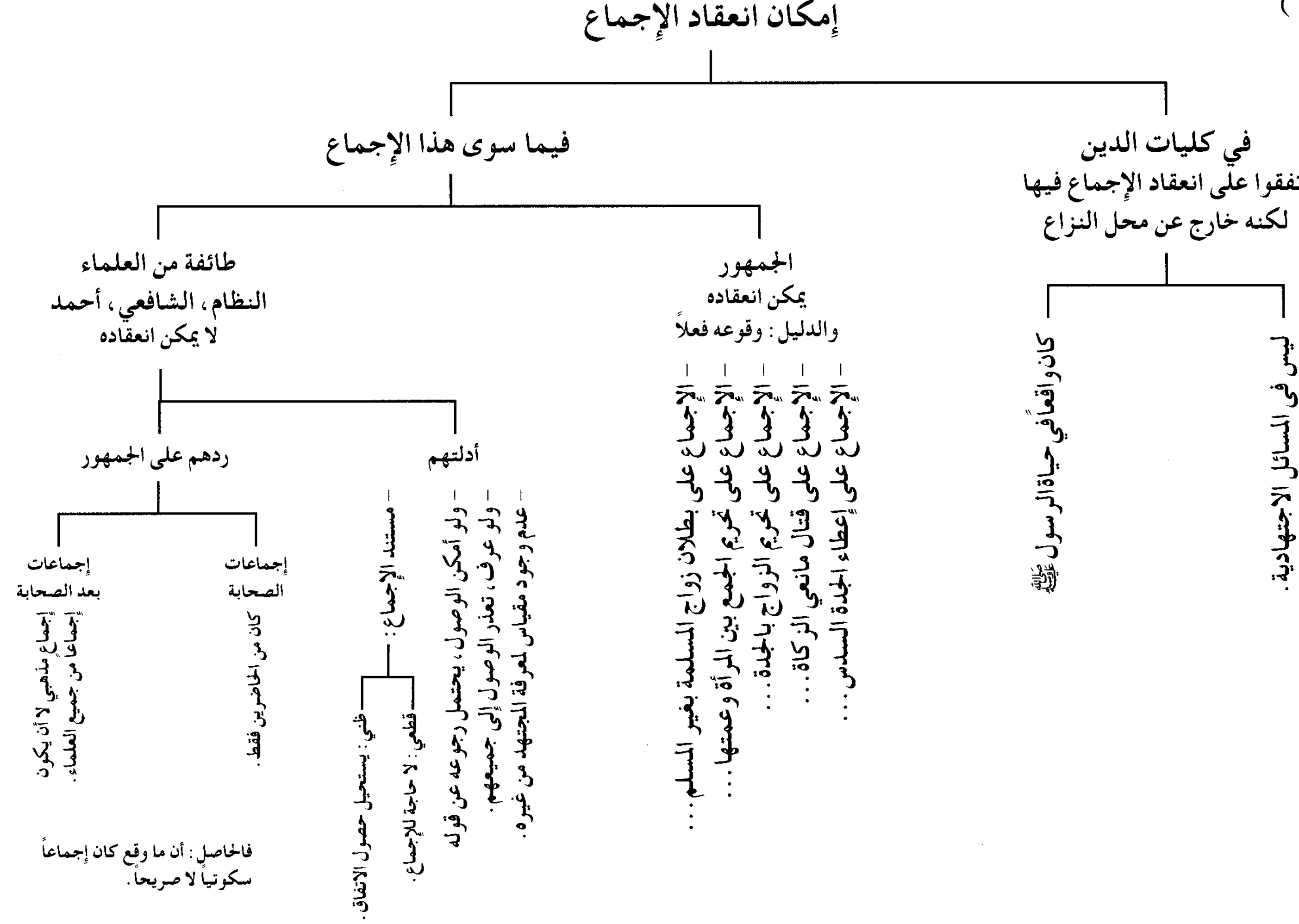
(١) كان رأي عمر ﷺ في زوج وأبوين: أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي فهو للأب، واتبعه على هذا الرأي عثمان، وزيد، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب الجمهور، وأما ابن عباس -ويروى عن علي رضي الله عنه أيضاً- أنه جعل ثلث المال كله للأم، قال إبراهيم النخعي: "خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فيجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي" انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٣/١٠)، رقم (١٩٠١٨-١٩٠٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٦).

(٢) قال صاحب فواتح الرحموت (٢٢٢/٢): "إن إنكار العول من ابن عباس مما لم يصح عنه".

فهذا معاذ بن جبل ﷺ يرد على عمر بن الخطاب ﷺ حين أراد جلد الحامل التي ثبت زناها ويقول له: "إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا، فلن يجعل لك على ما في بطنها سبيلا" فما كان من عمر إلا الرجوع إلى قول معاذ قائلا: "لولا معاذ لهلك عمر".

والذي أراه أن الراجح في هذه المسألة هو القول بحجية الإجماع السكوتي، لأنه لو شرط لحجية الإجماع موافقة جميع المجتهدين صراحة، لكان معنى ذلك استحالة انعقاد أي إجماع إلى يوم القيامة، وإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجماع من الأصل، ودليل ذلك في مبحث إمكان انعقاد الإجماع.

المخطط (٢٠)


إمكان انعقاد الإجماع
في كليات الدين
اتفقوا على انعقاد الإجماع فيها
لكنه خارج عن محل النزاع
كان واقعاً في حياة الرسول ﷺ
ليس في المسائل الاجتهادية.
فيما سوى هذا الإجماع
الجمهور
يمكن انعقاده
والدليل: وقوعه فعلاً
- الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم...
- الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...
- الإجماع على تحريم الزواج بالجدة...
- الإجماع على قتال مانعي الزكاة...
- الإجماع على إعطاء الجدة السدس...
طائفة من العلماء
النظام، الشافعي، أحمد
لا يمكن انعقاده
أدلتهم
- مستند الإجماع:
قطعي: لا حاجة للإجماع.
ظني: يستحيل حصول الاتفاق.
- ولو أمكن الوصول، يحتمل رجوعه عن قوله
- ولو عرف، تعذر الوصول إلى جميعهم.
- عدم وجود مقياس لمعرفة المجتهد من غيره.
ردهم على الجمهور
إجماعات الصحابة
كان من الحاضرين فقط.
إجماعات بعد الصحابة
إجماع مذهبي لا أن يكون إجماعاً من جميع العلماء.
فالحاصل: أن ما وقع كان إجماعاً سكوتياً لا صريحاً.

المطلب الرابع: إمكان انعقاد الإجماع:

اتفق العلماء على انعقاد الإجماع في الأمور الكلية من الدين، كوجوب الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، ووجوب الحج والزكاة، وتحريم الزنا والخمر ولحم الخنزير وما شابه ذلك[1]، وهذا هو الإجماع الذي لو اعتقد أحد خلاف ما انعقد عليه الإجماع، صار كافرا[2].

غير أن هذا الإجماع خارج عن محل النزاع، لأن النزاع في الإجماع الذي اصطلح عليه الأصوليون، وهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، بعد وفاة الرسول ﷺ.

وأما الإجماع في كليات الدين، فلا يصدق عليه تعريف الإجماع الأصولي، ولا تتوفر فيه بعض شروطه، لأن من شرط الإجماع أن يكون في المسائل الاجتهادية، وأن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ، والإجماع في كليات الدين إجماع فيما لا مجال للاجتهاد فيه، كما أنه كان واقعا في حياة الرسول ﷺ، لا أنه استحدث بعد وفاته ﷺ.

أما فيما سوى هذا الإجماع، فللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الأئمة القائلين بأن الإجماع ممكن وواقع بالفعل،

---

(١) انظر في ذلك: البرهان (٤٣٣/١)، المحصول (٢١/٤-٢٥)، الإحكام للآمدي (١٩٧/١)، إرشاد الفحول (ص/٧٣).

(٢) قواطع الأدلة (٤٧٢/١)، وانظر أيضا: تيسير التحرير (٢٥٩/٣)، جمع الجوامع (٢٠١/٢).

والفعل أكبر دليل للإمكان، فقد وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة ومن غيرهم، ومن ذلك:

١- الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث.

٢- الإجماع على قتال مانعي الزكاة.

٣- الإجماع على تحريم الزواج بالجدة.

٤- الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٥- الإجماع على بطلان زاوج المسلمة بغير المسلم.

٦- الإجماع على صحة الزواج من غير تسمية المهر.

فهذا إجماعات ثبت انعقادها بالفعل، والوقوع دليل قاطع على إمكان انعقاد الإجماع، لأنه لو لم يكن ممكنا لما وقع، فلما ثبت وقوعه، ثبت إمكانه.

الرأي الثاني: لطائفة من العلماء، منهم النظام وبعض الشيعة، فقالوا: إن هذا الإجماع الذي تبينت أركانه، لا يمكن انعقاده عادة، لأنه يتعذر تحقق أركانه، وكلام الإمام الشافعي رحمه الله يشير إلى ذلك، لأنه يقرر أن الإجماع بهذا المعنى لا يكون إلا في الأمور القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وما سوى ذلك فلا يعتبره إجماعا، فيقول: "لست أقول -ولا

أحد من أهل العلم- هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله كـــذلك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك"[١].

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله يرى أن ادعاء الإجمـــاع كـــذب، لأن احتمال الاختلاف وارد، ومع هذا الاحتمال، لا يجوز ادعاء الإجماع، قـــال عبد الله ابن حنبل: "سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجمـــاعَ فهـــو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه و لم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا"[٢].

وقد اعتمد هؤلاء على عدة أدلة، منها:

١- أن الإجماع لا يتصور إلا باتفاق جميع المجتهدين، ولا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها.

٢- ولو فرض تمييز جميع المجتهدين عن غير المجتهدين، فالوصول إلـــيهم لمعرفة آرائهم، كاد أن يكون مستحيلا، لأنهم كثيرون، ومتفرقون في قارات مختلفة، وبلاد نائية، وأماكن بعيدة.

٣- لو فرضنا أنه تيسر الاجتماع بكل واحد منهم، وتيسر سماع قوله، أو رؤية فعله، فما الذي يكفل عدم رجوعه عن هذا القول أو الفعل، قبـــل أخذ رأي الباقين؟ وذلك لاحتمال أن يعرض له ما يجعله يرجع عما ثبت لديه

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة (ص/٢٥٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠).

أحقيته أولا، وإذا رجع كان مخالفا للباقين، وفي حالة وجود الاختلاف، لا يتحقق الإجماع.

٤- وأهم من هذا كله، أن الإجماع لا بد له من دليل يدل عليه -على ما نُبَيِّنه فيما بعد- وهذا الدليل إن كان قطعيا، فمن المستحيل عادة أن يخفى على المسلمين، وعلى ذلك فيكون الاعتماد على هذا الدليل، وليس ثمة حاجة إلى الإجماع.

وإن كان ظنيا، فمن المستحيل أن يصدر إجماع عن الدليل الظني، لأن الدليل الظني مثار للاختلاف، وإلا لم يكن ظنيا، وألوف المسائل التي كانت أدلتها ظنية خير شاهد على ذلك، ولم يثبت قط في الشريعة دليل ظني وقع إجماع العلماء على الحكم المستنبط منه[1].

وقد نقلنا قبل ذلك عن الإمام أحمد قوله: "ما يدعي فيه الرجل الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا"[2].

هذا وقد ردَّ المثبتون لانعقاد الإجماع، أدلةَ المانعين له، بالوقوع، ودليل الوقوع، الإجماعات التي وقعت من الصحابة وغيرهم، كما سبق أمثلة لذلك[1].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٨)، كشف الأسرار (٣/٤٢٤-٤٢٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠).

ولكنه "ردٌّ لا يتمشى مع الحق ولا يتفق مع الواقع، لأن الإنصاف يقضي على من يرد دليلا، أن يتناول مقدماته بالرد، وأُسُسَه بالتضعيف، لا أن يقول: إنه من باب التشكيك في الأمر الواقع"[٢].

وإننا لو رجعنا إلى الحوادث التي أفتى فيها الصحابة، والتي اعتبر إفتاؤهم فيها إجماعا، لم يتبين لنا انعقاد الإجماع الصريح الذي هو: اتفاق جميع من كانوا من الصحابة في هذا العصر، لأنه لم يثبت أبدا أن أبا بكر الصديق مثلا عند ما أراد أن يستشير الصحابة لمعرفة حكم واقعة لم يجد حكمها في كتاب الله ولا في سنة رسوله، أنه أحضر جميع المجتهدين منهم، ولا أَجَّلَ النظر في الواقعة حتى يحضر الغائب منهم، وقد كان بعضهم في خارج المدينة، لولاية يتولاها، أو جهاد يشترك فيه، أو دعوة إلى الدين يقوم بها، أو تجارة يسافر لها، بل كان يكتفي بالحاضرين منهم، فإن موقف الخصومة محتاج إلى سرعة الفصل في النزاع بين المتخاصمين، أو بيان الحكم للمستفتين.

وأما الإجماعات التي جاءت بعد ذلك، ونقلت في كتب الفقه، فإنها مجرد اتفاق بين علماء المذهب الواحد، وهذا هو الذي يقرره الآمدي في

(١) ويمثل الآمدي بأمثلة أخرى للإجماع الصريح، من ذلك: إجماع الشافعية على أن المسلم لا يقتل بالذمي، وأن النكاح بلا ولي باطل، وأن الحنفية أجمعوا على خلاف ذلك، على ما يأتيك بيانه، انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٨).

(٢) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٢١).

رده على المانعين عن انعقاد الإجماع، حيث يقول: "وطريق الرد عليهم - أي على المانعين من انعقاد الإجماع - أن يقال: جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع، ودليل الوقوع ما علمناه علما لا مراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي، وبطلان النكاح بلا ولي، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك"[١].

وكما هو معروف للجميع فإن الاتفاق من مذهب واحد، على حكم مسألة لا يمكن اعتباره إجماعاً شرعياً بأي حال من الأحوال، وأكثر ما يمكن أن يقال: إنه اتفاق داخل المذهب، من أصحاب هذا المذهب.

وما قيل من أن الإجماع يمكن تحققه في هذا العصر "إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تُعَيِّن الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط، وبهذا ..."[٢]، فإن الإجماع بهذه الصورة التي يصورها هؤلاء، صورة مثالية، يكاد يمتنع وقوعها أو ينـدر، فإن الحياة المعاصرة وإن كانت قد يسرت سبيل الاتصال بالمجتهدين ومعرفة آرائهم، فإنها أوجدت في نفس الوقت كثيرا من العقبات أمام انعقاد الإجماع بتلك الصورة المثالية، نظرا لتباين الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، وهذا أمر لا يخفى على اللبيب.

---

(١) الإحكام (١/١٩٨).

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه (ص/٤٩).

المخطط (٢١)

مستند الإجماع
(دليل المجمعين على الحكم المجمع عليه)

الكتاب
الإجماع على تحريم الزواج بالجدة
استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾

السنة
الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث
استنادا إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه أعطى الجدة السدس

القياس
الإجماع على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة.
قياساً على جلد القاذف، إذا شرب سكر . . .

المصلحة
إحداث النداء الثالث يوم الجمعة
والمصلحة : درك الصلاة لعامة الناس.

تنبيه : الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة والقياس لا يجوز مخالفته، أما الإجماع المستند إلى المصلحة، فيجوز مخالفته إذا تغيرت المصلحة التي تحقق لأجلها الإجماع، كتغيير الإجماع على قبول شهادة القريب على قريبه لفوات مصلحته.

المطلب الخامس: مستند الإجماع:

المراد بمستند الإجماع، هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، وذلك لأن الاستقلال بإصدار الأحكام ليس للبشر، ولو جاز الإجماع بلا دليل، جاز القول في الدين بلا دليل، والقول في الشرع بلا دليل باطل، فيكون الإجماع الشرعي بلا دليل باطلا، والسند الذي يستند إليه المجتمعون إما أن يكون كتابا، أو سنة، أو قياسا، أو مصلحة.

١- **الإجماع المستند إلى الكتاب**: مثل الإجماع على تحريم الزواج بالجدة، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[١]، فإن المراد من الأمهات في الآية الكريمة، الأصول من النساء، وإنها تشمل الجدات بهذا المعنى وإن علون.

٢- **الإجماع المستند إلى السنة**: مثل إجماع الصحابة على إعطاء الجدة السدس في الميراث، لما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس[٢].

٣- **الإجماع المستند إلى القياس**: مثل إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، قياسا على جلد القاذف، قال علي ﷺ في ذلك: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"[٣].

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩٢).

(٣) أخرج أصحاب السنن أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر رضي الله عنهما: أن الناس =

٤- الإجماع المستند إلى المصلحة: مثل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على النداء الثالث يوم الجمعة في زمن عثمان ﷺ، ولم يكن هذا الأذان في زمن الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، وإنما فعل عثمان ﷺ ذلك، لكونه رأى أن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالصلاة، فإذا اقتصر على ما كان قبله من الأذان بين يدي الخطيب، أو على باب المسجد، لما حصل المقصود منه، ولفاتت الصلاة على كثير من المسلمين الذين تقع منازلهم في جهات نائية عن المسجد[1]، وقد وافق الصحابةُ رضوان الله عليهم عثمان على ذلك، والمستند الذي استندوا إليه، هو مصلحة درك الصلاة لعامة المسلمين.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الإجماع الذي يعتمد على المصلحة، لا يكون دليلا مستمرا لا يجوز مخالفته، بل هو خاضع للمصلحة، فيبقى ببقائها، وينقطع بانقطاعها، فهو حجة مادام محصلا للمصلحة، فإذا أصبح لا يحصلها، تجوز مخالفته، والرجوع عنه.

مثال ذلك: إجماع الصحابة على جواز شهادة القريب على قريبه، والزوج على زوجته، ولكن الأئمة الأربعة المجتهدين خالفوا هذا الإجماع، ولم يرجعوا إليه، لأنه أصبح لا يحصل المصلحة التي اعتُمِد عليها.

= انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فسأل عمر ﷺ الصحابة في ذلك، فقال علي ﷺ: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون" وروي أن الذي أشار بذلك هو عبد الرحمن بن عوف، انظر: الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (٣٨/٤) رقم (١٤٤٣)، المستدرك (٣٧٥/٤)، المصنف (٣٧٨/٧) رقم (١٣٥٤٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٤٥٩/٢)، رقم (٩١٣).

المبحث الرابع

القياس

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

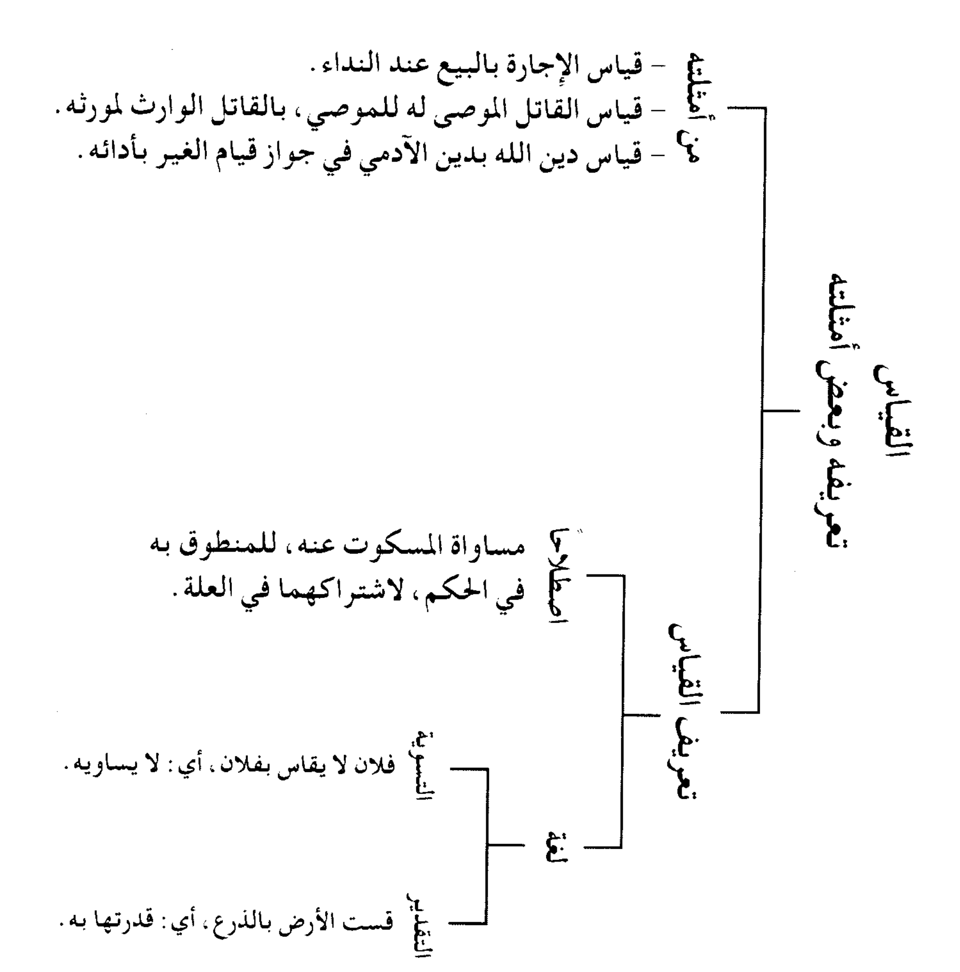
المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس.

المطلب الرابع: شروط أركان القياس.

المطلب الخامس: العلة والفرق بينها وبين كل من الحكمة والسبب.

المطلب السادس: أقسام المناط.


القياس
تعريفه وبعض أمثلته
تعريف القياس
لغة
التسوية
فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.
التقدير
قست الأرض بالذرع، أي: قدرتها به.
اصطلاحاً
مساواة المسكوت عنه، للمنطوق به في الحكم، لاشتراكهما في العلة.
من أمثلته
- قياس الإجارة بالبيع عند النداء.
- قياس القاتل الموصى له للموصي، بالقاتل الوارث لمورثه.
- قياس دين الله بدين الآدمي في جواز قيام الغير بأدائه.

المبحث الرابع

القياس[1]

المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قست الأرض بالذراع، أي قدَّرتُها به، ويأتي بمعنى التسوية بين شيئين، فيقال: فلان يقاس بفلان، أي يساويه، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه[2].

وفي اصطلاح الأصوليين هو: مساواة المسكوت عنه، للمنطوق به، في الحكم، لاشتراكهما في العلة[3].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (٢/الفقرة ٦٧٦-١١٠٨)، قواطع الأدلة (٢/٦٨-٢٤٩)، أصول السرخسي (٢/١١٨-١٩٩)، المستصفى (٢/٢٣٤-٣٤٧)، المحصول (٥/٣-٣٧٦)، روضة الناظر (٢/٢٢٦-٣٩٥)، الإحكام للامدي (٣/١٨٣-٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٨٣-٤١٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٨٧-٦٩٥)، شرح الإسنوي (١/١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/١-٣٨٥)، فواتح الرحموت (ص/٢٤٥-٣٢٥)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٥٢-٧٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص/١٩٤-٢٢٩) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٢٩-٢٨٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/٣٧٠)، القاموس المحيط (ص/٧٣٣)، مادة (قيس).

(٣) وهذا التعريف مبني على ما ذهب إليه عامة الأصوليين من أن القياس أحد الأدلة التي أقامها الشارع لمعرفة الأحكام الشرعية، سواء اتجه إليه نظر المجتهد، أو لم يتجه.

فإذا عرضت للمجتهد واقعة وأراد معرفة حكمها الشرعي، ولم يجد حكمها في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما انعقد عليه الإجماع من قبل، فعليه أن يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع[1]، فإن وجده، وعرف علة حكمه، ثم وجد هذه العلة موجودة في الواقعة المعروضة عليه، فإنه يغلب على ظنه أن هذا الحكم ثابت أيضا لتلك الواقعة، لأن اشتراكهما في العلة، دليل على اشتراكهما في الحكم، فيحكم بالمساواة بين المسكوت عنه والمنطوق به في حكم المنطوق به، ومثال ذلك:

١- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[2]، فقد نهى الله عز وجل في هذه الآية عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، واجتهد المجتهدون للتعرف على المعنى الذي من أجله كان النهي، فتوصلوا إلى أن العلة في ذلك هي: (كون البيع عند النداء يشغل عن الصلاة).

ولما كانت الإجارة مثلا، إذا باشرها الشخص وقت النداء لصلاة الجمعة، توجد فيها العلة المذكورة، قاسها العلماء بالبيع في حكمه، فقالوا: كما أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، منهي عنه، فكذلك الإجارة في هذا الوقت، منهي عنها.

---

(١) في جواز القياس على حكم ثبت بالإجماع، خلاف بين الأصوليين، نبينه في مكانه إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

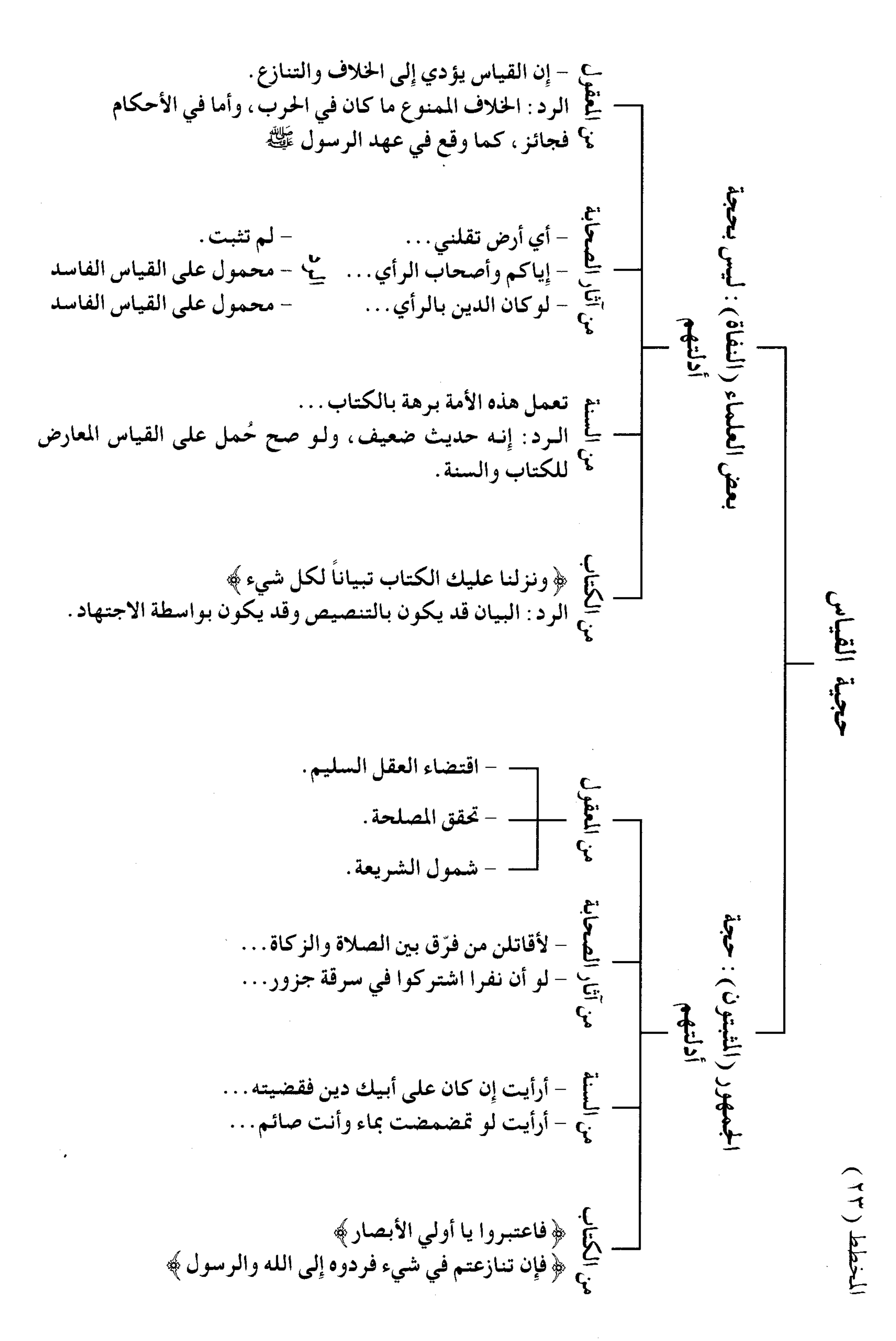
فالواقعتان اشتركتا في العلة، وهي: الانشغال عن الصلاة وقت النداء لصلاة الجمعة، فاشتركتا في الحكم، وهو: النهي، غير أن الحكم في الواقعة الأولى، ثبت بالنص، وفي الثانية، ثبت بالقياس.

٢- قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث»[١]، حرَّم الرسولُ ﷺ القاتلَ لمورثه من الميراث، فاجتهد العلماء لمعرفة علة هذا الحكم، فوجدوا أنها: (استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام)، فعاقبه الشارع بحرمانه، ثم عرضت للمجتهد واقعة لم يرد بحكمها نص، وهي: قتل الموصى له للموصي، ولكن وجدوا أن العلة في الواقعة الأولى، وهي: استعجال الشيئ قبل أوانه بطريق الإجرام، موجودة بعينها في الثانية، فألحقوا واقعة قتل الموصى له للموصي، بواقعة قتل الوارث لمورثه، فحكموا بحرمان الموصى له إذا قتل الموصي، عن الوصية.

فالواقعتان اشتركتا في العلة، وهي: (استعجال الشيئ قبل أوانه بطريق الإجرام)، فاشتركتا في الحكم، وهو: الحرمان، غير أن الحكم في الواقعة الأولى، ثبت بالنص، وفي الثانية، ثبت بالقياس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩١).



المخطط (٢٣)
حجية القياس
بعض العلماء (النفاة): ليس بحجة
أدلتهم
من المعقول
- إن القياس يؤدي إلى الخلاف والتنازع.
الرد: الخلاف الممنوع ما كان في الحرب، وأما في الأحكام فجائز، كما وقع في عهد الرسول ﷺ
من آثار الصحابة
- أي أرض تقلني...
- لم تثبت.
- إياكم وأصحاب الرأي...
- محمول على القياس الفاسد
- لو كان الدين بالرأي...
- محمول على القياس الفاسد
من السنة
تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب...
الرد: إنه حديث ضعيف، ولو صح حُمل على القياس المعارض للكتاب والسنة.
من الكتاب
﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾
الرد: البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بواسطة الاجتهاد.
الجمهور (المثبتون): حجة
أدلتهم
من المعقول
- اقتضاء العقل السليم.
- تحقق المصلحة.
- شمول الشريعة.
من آثار الصحابة
- لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة...
- لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور...
من السنة
- أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته...
- أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم...
من الكتاب
﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾

المطلب الثاني: حجية القياس:

ذهب جمهور علماء الإسلام إلى حجية القياس واعتبروه دليلا من أدلة الأحكام، وعملوا به في مسائل كثيرة يصعب حصرها، وخالف في ذلك الظاهرية والشيعة والنظام من المعتزلة، وقالوا: بعدم حجية القياس، وعدم استنباط الأحكام به، واستدل كل فريق لتأييد مذهبه بأدلة عديدة، نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حجية القياس، بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

١- الكتاب: فبآيات عديدة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1]، فالله سبحانه وتعالى بعد أن قص علينا ما كان من بني النضير الذين نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ، وهموا بقتله، فكان نتيجة ذلك، العقاب الذي أصابهم الله به من حيث لم يحتسبوا، فقال: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾، أي فقيسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم، إن فعلتم مثل فعلهم، حاق بكم، ما حاق بهم.

ب- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ

---

(١) سورة الحشر: ٢.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١]، أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة برد ما يقع فيه التنازع، إلى الكتاب والسنة، والمراد بالمتنازع فيه هنا، ما لم يرد بحكمه نص، لا ما نُصَّ على حكمه، لأن ذلك يكون تكرارا لا داعي له، وإذا كان كذلك، كان القياس مأمورا به، لأنه عبارة عن إلحاق ما لا نص على حكمه، بما ورد نص على حكمه، إذا اشتركا في علة الحكم.

٢- السنة النبوية: فبأحاديث كثيرة، منها:

أ- ما روي أن جارية خثعمية قالت: يا رسول الله! إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه، أينفعه ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرأيتِ إن كان على أبيكِ دين فقضيته، أينفعه ذلك؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[٢]، ففي هذا الحديث قاس رسول الله ﷺ دين الله، على دين العباد في جواز الأداء، بجامع وصول الحق إلى صاحبه.

٢- روي أن عمر ﷺ قال: هششت إلى امرأتي، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أتيت أمرا عظيما، قبَّلْت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (٣/٤٤٢) رقم (١٥١٣)، مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، (٣/٤٦١) رقم (١٣٣٤).

به، قال: «فمه»[١]، فقاس الرسول ﷺ القبلة في الصيام، على المضمضة في الصيام، في عدم إفساد الصوم، بجامع أن كلا منهما مقدمة إلى الإفساد، فكما أن المضمضة وهي مقدمة للشرب، لا تفسد الصوم، فكذلك القبلة وهي مقدمة للوقاع، لا تفسد الصوم أيضا.

٣- آثار الصحابة: فهي كثيرة، بلغت مبلغا مستفيضا، فكثيرا ما كانوا يقيسون ما لا نص فيه، على ما فيه نص من كتاب أو سنة، منها:

أ- قياس أبي بكر ﷺ الزكاة على الصلاة حين أقدم على قتال مانعي الزكاة، فقال: "لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة"[٢].

ب- ما روي أن عمر رضي الله عنه لما تردد في قتل الجماعة بالواحد، قال له علي رضي الله عنه: "أرأيت يا أمير المؤمنين! لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا، وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك"[٣]، وكما ترى فإن عليا رضي الله عنه قاس القتل بالسرقة، ووافقه عمر رضي الله عنه على ذلك، ووافقهم الصحابة رضي الله عنهم من دون نكير، فكان إجماعاً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/٧٧٩-٧٨٠) رقم (٢٣٨٥)، والدارمي كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (١/٤٣٨)، رقم (١٦٧٥)، ومعنى هششت: نشطت وارتحت، ومعنى: «فمه»: أي ففي أي شيء يكون الضرر وأنت لم تفعل ما يستدعي ذلك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣/٣٠٨) رقم (١٤٠٠).

(٣) المصنف، رقم (١٨٠٧٧).

٤- **المعقول**: فمن وجوه عديدة، منها:

أ- شمول الشريعة: وذلك أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة، والحوادث التي يتوقع تجددها لا نهاية لها ولا غاية، وهي قطعا لا تخلو من حكم الله، والقياس هو الذي يتولى بيان أحكامها في كثير من المجالات، ولهذا كانت الحاجة إلى القياس غير منحصرة ولا منقطعة، وبه يساير التشريع الإسلامي الوقائع المتجددة، وتتحقق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

ب- تحقق المصلحة: وذلك أن الله عز وجل بلطفه ورحمته وعدالته وحكمته، ربط تشريع الأحكام بمصالح عباده أبدا، وإذا كان كذلك، فليس من الحكمة أبدا، أن يحرم الله الخمر لأنها مسكرة وضارة بالعقول والأجسام، ثم لا يحرم مشروبا آخر فيه خاصية الخمر من الإسكار والإضرار، وإلا كان تحريم الخمر عبثا يتنزه عنه الحكيم العليم.

ج- اقتضاء العقل السليم: وذلك أن اشتراك المتماثلين المتشابهين في حكم واحد من الأمور التي تطمئن إليه النفوس وتابى سواه، فإن من ارتشى وفصل عن وظيفته، فإن الفطرة السليمة تحكم بأن موظفا آخر لو ارتشى، فسوف يفصل عن وظيفته، وأن من منع من تصرف فيه ضرر على الغير، يحكم بعقله بأنه ممنوع من كل تصرف آخر فيه ضرر على غيره، وهكذا.

ثانياً: شُبَه نفاة القياس:

احتج نفاة القياس لمذهبهم بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية، وبآثار من الصحابة، وبأدلة من المعقول، وإليك بيان أظهر شُبَهِهم[1]:

١- من القرآن الكريم: احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، أي بيانا لكل أمر من أمور الشرع، إما بعبارته، أو بإشارته، أو باقتضائه، وما دامت الأمور كلها مندرجة تحت النصوص الشرعية، فحينئذ لا حاجة إلى القياس.

وهذه شبهة جاءت على طريق المغالطة، أكثر ما هي على طريق المناقشة، وإلا فأين بيان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في القرآن الكريم؟ وأين فيه حكم تحريم المخدرات التي ظهرت في هذه العصور المتأخرة؟ وأين فيه بيان ميراث الجدة؟ وهكذا أحكام أخرى كثيرة لا تعد ولا تحصى، فإذا المراد ببيان القرآن الكريم للأحكام، بيانه لبعض الأحكام على وجه التفصيل، وبواسطة الاستنباط منه في باقيها، فالعمل بالقياس، عمل بَيَّنَه الكتابُ، وليس عملا بما هو خارج عنه.

---

(١) انظر تقرير تلك الشبه والرد عليها في: الواضح في أصول الفقه (٥/٣٢٧-٣٣٤).

(٢) سورة النحل: ٨٩.

٢- من السنة النبوية: بأحاديث عديدة، تدل على ذم الرأي والقياس، منها: قوله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك، ضلوا وأضلوا»[(١)]، وهذا نص في الذم على العمل بالقياس.

والجواب عنه: أن هذا الحديث ليس بحجة، لأن رواته ضعفاء، ومتهمون بالكذب، وعلى فرض صحته، فإنه محمول على العمل بالقياس الذي يقع معارضا للكتاب أو السنة، وذلك جمعا بينه وبين الأحاديث والآثار الكثيرة التي تدل على مشروعية القياس، واعتباره أصلا من أصول التشريع.

٣- من الآثار: وهي كثيرة تدل على معنى واحد فقط، وهو: ذم الرأي والقياس، منها:

أ- ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه لَمَّا سئل عن الكلالة قال: «أيُّ أرض تُقِلُّنِيْ، وأيُّ سماء تُظِلُّنِيْ، إذا قلت في كتاب الله برأيي»[(٢)]؟

ب- ما نسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء الدين، أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو يعلى، الحديث رقم (٥٨٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٠٤) رقم (١٩١٩١)، والبيهقي (٦/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٤٦) الفقيه والمتفقه (١/١٨٠)، جامع بيان العلم وفضله (ص/٤١٨).

ج- عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف، أولى بالمسح من ظاهره"[١].

والرد عليها وعلى أمثالها: أنها لم تثبت عن طريق يصلح للاحتجاج بها، وعلى فرض صحتها، فإنها معارضة بإجماع الصحابة على العمل بالقياس، وحينئذ لا بد من الجمع بينها وبين ما ثبت عنهم القول بالقياس والعمل به، وذلك بحمل المرويات في ذم القياس، على القياس الفاسد المبني على الرأي والهوى، وما ليس له أصل من الشرع يشهد له بالصحة، وحمل المرويات التي تفيد العمل بالقياس والمدح له، بالقياس الصحيح الذي دل على حجيته الكتاب والسنة.

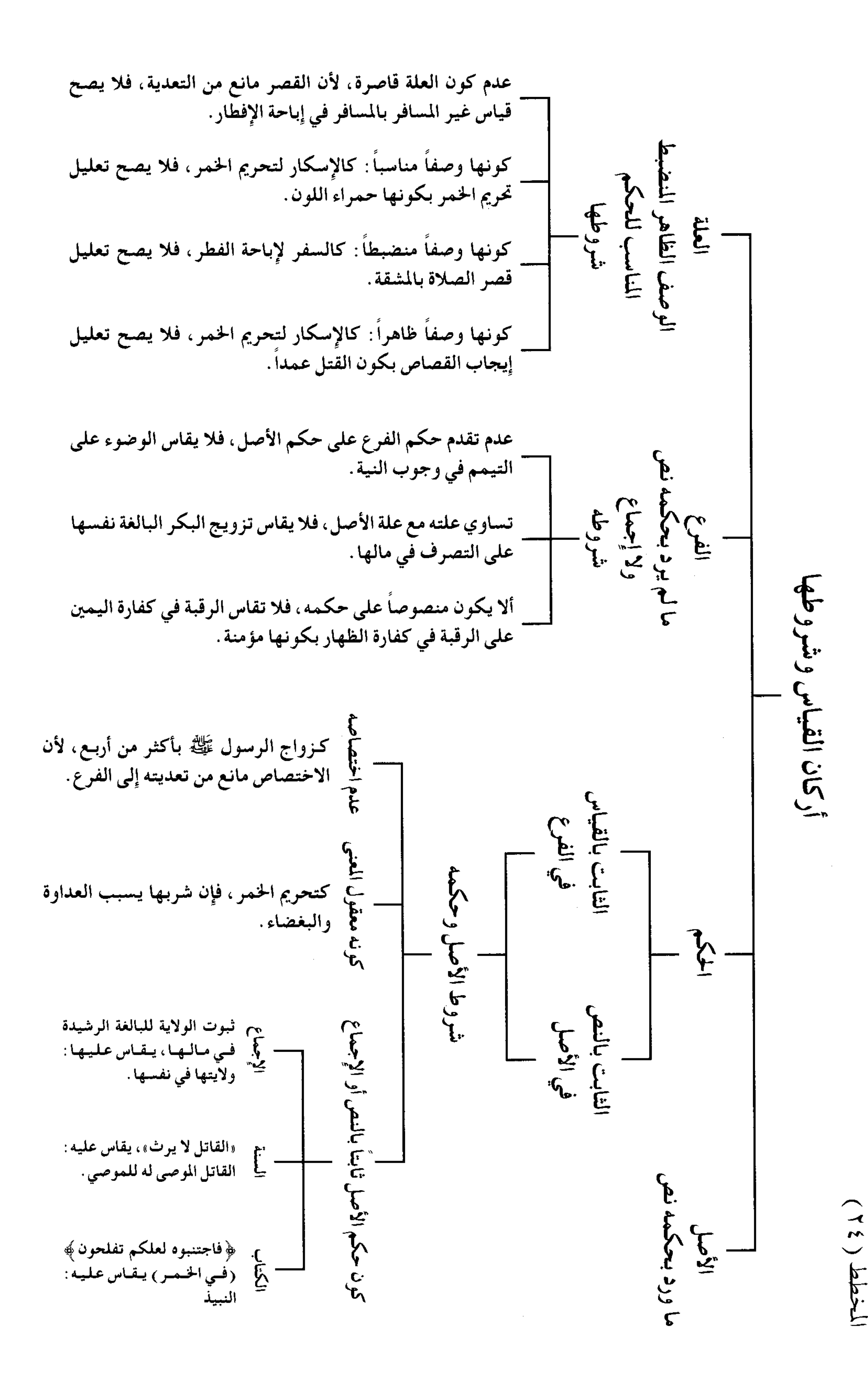
٤- من المعقول: وهو قولهم: إن القياس يؤدي إلى الخلاف والتنازع بين المجتهدين، وذلك لاختلاف وجهات النظر فيه، والخلاف ممنوع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[٢].

والرد عليه: أن النهي عن التنازع وارد في الحرب، أما التنازع في الأحكام والاختلاف فيها فجائز، وهو حاصل حتى لو قلنا بعدم حجية القياس، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ما وقع منهم من اختلاف في المسائل الفقهية، كاختلافهم في أسارى بدر، واختلافهم في الصلاة في طريقهم إلى بني قريظة، وغير ذلك من المسائل.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/١١٤-١١٥) رقم (١٦٢).

(٢) سورة الأنفال: ٤٦.


المخطط (٢٤)
أركان القياس وشروطها
العلة
الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم
شروطها
عدم كون العلة قاصرة، لأن القصر مانع من التعدية، فلا يصح قياس غير المسافر بالمسافر في إباحة الإفطار.
كونها وصفاً مناسباً: كالإسكار لتحريم الخمر، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بكونها حمراء اللون.
كونها وصفاً منضبطاً: كالسفر لإباحة الفطر، فلا يصح تعليل قصر الصلاة بالمشقة.
كونها وصفاً ظاهراً: كالإسكار لتحريم الخمر، فلا يصح تعليل إيجاب القصاص بكون القتل عمداً.
الفرع
ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع
شروطه
عدم تقدم حكم الفرع على حكم الأصل، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية.
تساوي علته مع علة الأصل، فلا يقاس تزويج البكر البالغة نفسها على التصرف في مالها.
ألا يكون منصوصاً على حكمه، فلا تقاس الرقبة في كفارة اليمين على الرقبة في كفارة الظهار بكونها مؤمنة.
الحكم
الثابت بالقياس في الفرع
الثابت بالنص في الأصل
شروط الأصل وحكمه
عدم اختصاصه
كزواج الرسول ﷺ بأكثر من أربع، لأن الاختصاص مانع من تعديته إلى الفرع.
كونه معقول المعنى
كتحريم الخمر، فإن شربها يسبب العداوة والبغضاء.
كون حكم الأصل ثابتاً بالنص أو الإجماع
الإجماع
ثبوت الولاية للبالغة الرشيدة في مالها، يقاس عليها: ولايتها في نفسها.
السنة
«القاتل لا يرث»، يقاس عليه: القاتل الموصى له للموصي.
الكتاب
﴿فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (في الخمر) يقاس عليه: النبيذ
الأصل
ما ورد بحكمه نص

المطلب الثالث: أركان القياس:

يقوم القياس على أركان أربعة، هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل والعلة، فعندما قال عمر ﷺ: هششت إلى امرأتي، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أتيت أمرا عظيما، قبَّلْت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: «فمه»[1]. ففي هذا الحديث حكم ثبت عن طريق القياس، وهو جواز القبلة للصائم، وهذا القياس -كأي قياس آخر- يتكون من أربعة أركان هي:

١- الأصل أو المقيس عليه: المضمضة للصائم.

٢- الفرع أو المقيس: القبلة للصائم.

٣- حكم الأصل: جواز المضمضة للصائم.

٤- العلة أو الوصف المشترك: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو هنا: الإقدام على ما كان مقدمة للإفساد.

المطلب الرابع: شروط أركان القياس:

يشترط في كل ركن من أركان القياس عدة شروط، وهي كثيرة، ونحن نذكر أهمها في كل ركن من هذه الأركان الأربعة:

---

(١) تقدم تخريجه (ص/١٣٤).

شروط الأصل وحكمه[١]:

١- أن يكون قد ورد بحكمه نص أو إجماع[٢].

أ- مثال ماورد بحكمه نص من الكتاب: تحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾[٣]، فيقاس النبيذ على الخمر كما سبق.

ب- مثال ما ورد بحكمه نص من السنة: حرمان القاتل لمورثه من الميراث، بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٤]، فيقاس عليه الموصى له، إذا قتل الموصي، في الحرمان من الوصية، لاشتراكهما في علة الحكم، ألا وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام.

---

(١) نظرا للارتباط الوثيق الذي بين الأصل وحكمه، بحيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر في هذا الباب، أي في باب شروط أركان القياس، إذ كل ما هو شرط في الأصل، شرط في حكمه، وكل ما هو شرط في حكمه شرط فيه، لذا آثرنا أن نجعل شروطهما تحت عنوان واحد، على خلاف ما ذهب إليه عامة الأصوليين من اختصاص كل من الأصل وحكمه بشروط خاصة له، ولو لم يسعفهم الواقع فيما فعلوا.

(٢) إذا ثبت حكم الأصل بالنص من الكتاب والسنة، فلا خلاف في جواز تعديته إلى الفرع، وأما إذا ثبت بالإجماع، فمحل خلاف بين الأصوليين، والذي عليه الجمهور، جواز تعديته بالقياس، لأن الإجماع دليل شرعي مثل الكتاب والسنة، فيأخذ حكمهما من جواز تعدية الحكم الثابت به إلى غيره متى توفرت شروط صحة القياس.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٩١).

ج- مثال ما ورد بحكمه إجماع: ثبوت الولاية على تزويج الصغير -عند كثير من العلماء- بالقياس على ثبوت الولاية في ماله، لاشتراكهما في علة الحكم، ألا وهي الصغر.

وكثبوت الولاية الكاملة للبالغة الرشيدة في مالها بالإجماع، فتثبت لها الولاية الكاملة في أمر زواجها -عند الحنفية- قياسا على الولاية المالية، لاشتراكهما في علة الحكم، وهي: كمال الأهلية بالبلوغ والعقل.

وأما إن كان حكم الأصل ثابتا بالقياس، فلا يصح تعديته بالقياس، لأن في ذلك تطويلا لا داعي له، فلا يصح قياس الويسكي على نبيذ التمر الثابت تحريمه بالقياس على الخمر التي ثبتت حرمتها بالنص، لأن الويسكي إن كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار، فإنه لا بد وأن يساوي الخمر في الإسكار أيضا، فيقاس بالخمر التي ثبتت حرمتها بالنص، لا بنبيذ التمر الذي ثبتت حرمتها بالقياس، وإن كان الويسكي لا يساوي نبيذ التمر في الإسكار، فلا يصح القياس أصلا، لأن أساس القياس، وجود علة مشتركة بينهما، وهذه العلة معدومة هنا.

٢- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى:

أي مما يستطيع العقل إدراك علته التي من أجلها شرع الحكم، كتحريم الخمر، فعلته: الإسكار المفسد للعقل، فيترتب عليه إيقاء العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله، وبإمكان العقل أن يدرك هذه العلة. وبالتالي يجوز قياس النبيذ عليه، لأجل هذه العلة.

وأما إذا لم يتمكن العقل من إدراك علة الحكم، تعذر القياس، لأن أساس القياس: إدراك علة الحكم، فإذا لم نتمكن من إدراك العلة، لم نتمكن من إجراء القياس، ومن هنا قال العلماء: "لا قياس في الأحكام التعبدية"، وهي الأحكام التي لا يَعْلَمُ عِلَلَها إلا اللهُ سبحانه وتعالى، ولم يَجْعَلْ لأحد سبيلا لمعرفة عِلَلِها، كتحديد أعداد الركعات في الصلاة، بكونها ركعتين في الفجر، وأربعا في العصر، وثلاثاً في المغرب، وكعدد الأشواط في الطواف، ومقادير الحدود والكفارات.

٣- أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به:

لأن اختصاصه به، مانع من تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعدية، امتنع القياس قطعا، لأن الاختصاص يظهر بوجود نص يدل عليه، وإذا قسنا عليه غيره، أبطلنا النص بالقياس، وهذا لا يصح بالاتفاق.

مثال ذلك: اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات، وتحريم نكاح زوجاته من بعده أبدا، فلو قسنا عليه غيره فيهما، أدى قياسنا هذا إلى إلغاء النص الدال على الاختصاص بالرسول ﷺ، ومن المعلوم أن القياس لا يقاوم النص أبداً.

شروط الفرع:

١- أن لا يكون الفرع منصوصا على حكمه: فإن وجد فيه نص، فلا معنى للقياس، لأن المقرر عند الجميع: أن لا اجتهاد في معرض النص.

ومن هنا لا يصح اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين، قياسا على اشتراطه في كفار القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، لأن الفرع منصوص عليه، وهذا النص يفيد إجزاء عتق الرقبة من غير اشتراط الإيمان فيها، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، فمادام الرقبة في النص غير مقيدة بقيد الإيمان، لا يجوز تقييدها به بالقياس، لأنه لا مجال للقياس مع النص.

٢- أن تكون العلة في الفرع، مساوية للعلة في الأصل: لأن الفرع إذا لم يكن مساويا للأصل في علته، لا يساويه في حكمه، وعند عدم المساواة، يسمى عند الأصوليين بـــ (القياس مع الفارق).

مثاله: قول الحنفية: يجوز للبكر البالغة تزويج نفسها بدون إذن وليها، قياسا على جواز تصرفها في مالها بدون إذن وليها، وقال غيرهم: إن هذا (قياس مع الفارق)، لأن تصرفها في مالها، لا يؤدي إلى الضرر بالغير، فهو حق خالص لها، وأما زواجها بدون إذن وليها ليس كذلك، لأنها بزواجها، تُدْخِل في أسرتها عضواً جديداً أجنبياً، قد لا يرضى سائر أفراد الأسرة به، وهذا يؤدي إلى الضرر بالغير، فلا يتساويان.

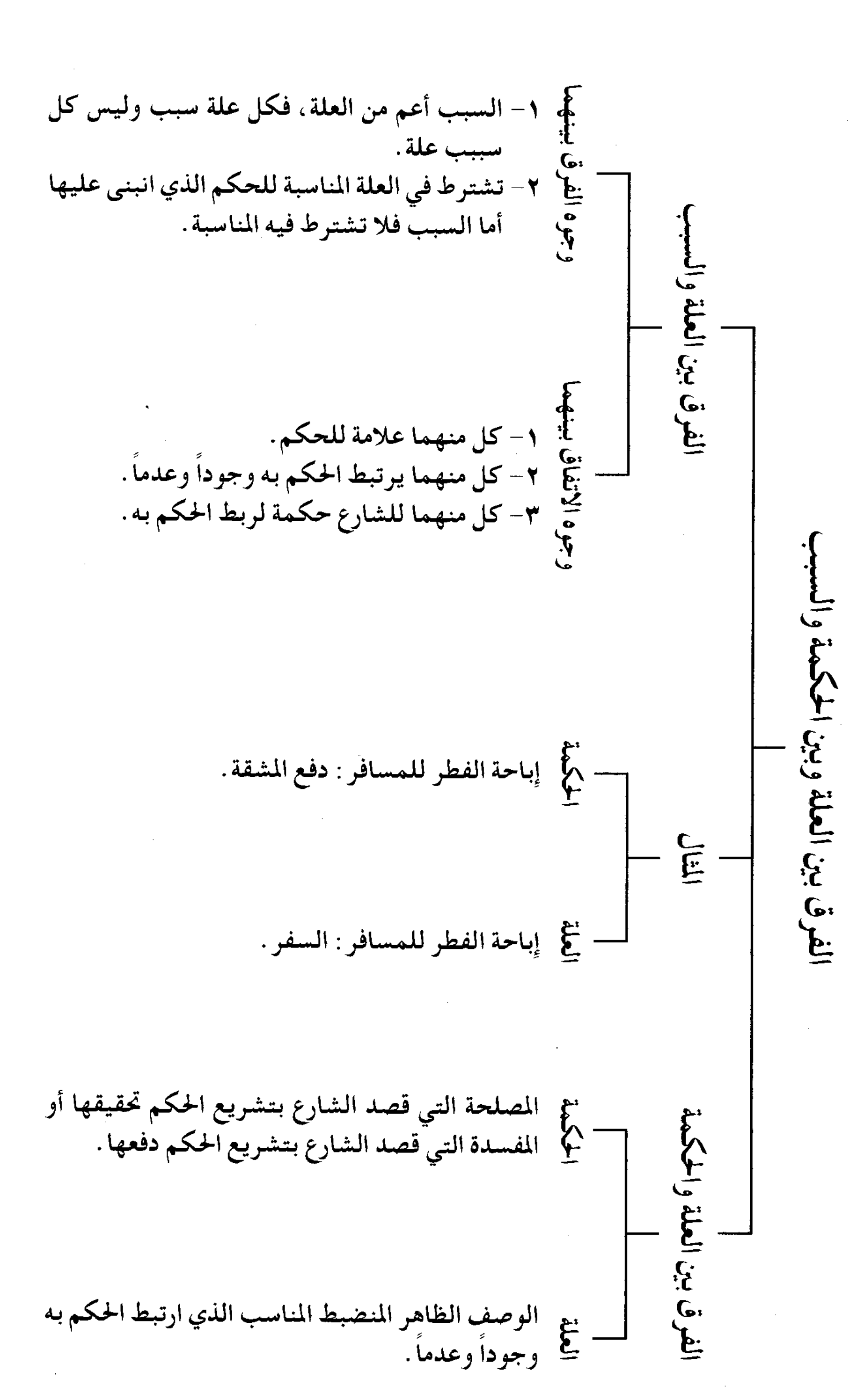
---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

٣- أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل: فإن تقدم عليه لا يصح القياس، لأنه يؤدي إلى إثبات الحكم قبل وجود علته.

مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع الطهارة، بأن يقال: تجب النية في الوضوء، كما تجب في التيمم، بجامع أن كلا منهما تطهير، فهذا القياس لا يصح، لأن شرعية الوضوء كان قبل شرعية التيمم، فقياس الوضوء في وجوب النية فيه، يؤدي إلى وجوب النية في الوضوء، قبل وجود الدليل عليه، إذ الفرض أن دليل وجوبه هو هذا القياس، وهذا باطل بالاتفاق.


المخطط (٢٥)
الفرق بين العلة وبين الحكمة والسبب
الفرق بين العلة والسبب
وجوه الفرق بينهما
١- السبب أعم من العلة، فكل علة سبب وليس كل سبب علة.
٢- تشترط في العلة المناسبة للحكم الذي انبنى عليها أما السبب فلا تشترط فيه المناسبة.
وجوه الاتفاق بينهما
١- كل منهما علامة للحكم.
٢- كل منهما يرتبط الحكم به وجوداً وعدماً.
٣- كل منهما للشارع حكمة لربط الحكم به.
المثال
الحكمة
إباحة الفطر للمسافر: دفع المشقة.
العلة
إباحة الفطر للمسافر: السفر.
الفرق بين العلة والحكمة
الحكمة
المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها.
العلة
الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي ارتبط الحكم به وجوداً وعدماً.

المخطط (٢٦)

أمثلة لبيان كلٍ من الحُكْم والحِكْمَة والعلة والسبب

م	النص	الحكم	الحكمة	العلة	السبب
١	﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾	إباحة الفطر للمريض والمسافر	دفع المشقة	المرض – السفر	المرض – السفر
٢	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	وجوب العدة على المطلقة	عدم اختلاط الأنساب	الطلاق	الطلاق
٣	﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾	لزوم ترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة	سماع ذكر الله	الانشغال عن الصلاة	الانشغال عن الصلاة
٤	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	وجوب صيام شهر رمضان	غير معروفة	غير معروفة	رؤية هلال رمضان
٥	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	وجوب صلاة الظهر	غير معروفة	غير معروفة	زوال الشمس
٦	«لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»	عدم الحكم بين الخصمين حال الغضب	مراعاة العدالة في الحكم	انشغال القلب	انشغال القلب
٧	«الجار أحق بصقبه»	ثبوت حق الشفعة	دفع الضرر عن الجار	الجوار	الجوار

المطلب الخامس: العلة والحكمة والسبب:

العلة هي أساس القياس وأهم أركانه، إذ عليها مدار القياس، فمن أجلها شرع الحكم في الأصل، وبها يتعدى الحكم إلى الفرع، ومن هنا سميت مناط الحكم، ولهذا أولاها الأصوليون عنايتهم، حتى يرى بعضهم أنها الركن الوحيد للقياس، وكلامنا عن العلة يتناول: تعريفها، شروطها، أقسامها، ومسالكها.

أولاً: تعريف العلة:

العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن ذات المريض تتأثر به، يقال: اعتل فلان، إذا مرض، ولا اعلَّكَ الله، أي لا أصابك بعلة[1].

وفي الاصطلاح: فقد عرَّفها الأصوليون بتعريفات كثيرة، أقربها إلى الحقيقة، أنها: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان، وكالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، وكالانشغال بالنسبة للنهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة.

ثانياً: الفرق بين العلة، وبين الحكمة والسبب:

١- الفرق بين العلة والحكمة:

العلة -كما ذكرنا-: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي ارتبط

(١) انظر: لسان العرب (٩/٣٦٧)، مادة (علل).

الحكم به وجوداً وعدماً، أي أن الحكم يوجد إذا وجدت العلة، وينعدم الحكم إذا انعدمت العلة.

وأما الحكمة: فهي الباعث الحقيقي لتشريع الحكم، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها.

وكان مقتضى ذلك أن يرتبط الحكم بحكمته، وأن يبنى الحكم عليها، لأنها الباعث الحقيقي على تشريعه، لا على علته، ولكن لما كانت الحكمة أمرا خفيا، غير منضبط في الغالب، وربط الحكم بها يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم انضباطها، والصعوبة في تطبيقها، فعدلوا عن ذلك إلى أمر آخر كان ظاهرا، منضبطا، محققا لحكمة الحكم، ألا وهي العلة، فربطوا الحكم بها وجودا وعدما، فقالوا: إن الحكم يوجد حيث توجد علته، وجدت حكمته أم لم توجد، وينعدم حيث تنعدم علته، وجدت حكمته أم لم توجد.

فعلة إباحة الفطر للمسافر: السفر، وحكمته: دفع المشقة، فيباح الفطر إذا وجد السفر، وإن كان لا يوجد في السفر أي مشقة، وإذا لم يوجد السفر، لا يباح الفطر، وإن وجدت المشقة، وعلة ثبوت الشفعة للجار، الجوار، وحكمته: دفع الضرر، فيثبت حق الشفعة للجار، وإن كان المشتري صالحا لا يخشى منه أي ضرر، وعلةُ وجوبِ العدةِ الطلاقُ، وحكمته: عدم اختلاط الأنساب، فتجب العدة عند وجود الطلاق، ولو كان الزوج عقيما، أو كانت المرأة آيسة لا تحمل مثلها أبداً.

وإذا انعدمت العلة، انعدم الحكم ولو وجدت حكمته، فمن لم يكن في رمضان مريضا أو مسافرا، لا يباح له الفطر، ولو وجدت مشقة أكثر من مشقة السفر، بأن كان عاملا في منجم، أو خبازا في حر الصيف، ومن لم يكن شريكا أو جارا، لا يستحق أخذ العقار بالشفعة، وإن كان يناله من المشتري ضرر، وما لم يوجد طلاق أو وفاة، لم تجب العدة، ولو وجد أي سبب آخر.

٢- الفرق بين العلة والسبب:

ذهب أكثر العلماء إلى أن العلة والسبب يشتركان في ثلاثة أمور:

أ- أن كلا منهما علامة على الحكم.

ب- أن كلا منهما يرتبط الحكم به وجوداً وعدماً.

ج- وأن كلا منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به.

ولكنهما يختلفان في: أن السبب أعم من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، وذلك لأن العلة تشترط فيها المناسبة للحكم الذي انبني عليها، أما السبب: فلا تشترط فيه المناسبة، فالمطلوب فيه أن يكون أمارة على وجود الحكم، ولو لم يدرك العقل مناسبته.

فالإسكار علة لتحريم الخمر، وسبب له، والسفر علة لإباحة الفطر وسبب لها، والطلاق علة لوجوب العدة وسبب له، وهكذا في كل علة، وأما رؤية هلال رمضان فسبب لوجوب الصيام، لأنها أمارة عليه، ولكنها ليست بعلة له، لأن

العقل لا يدرك المناسبة بين رؤية هلال رمضان وبين وجوب صيامه، وزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، لأنه أمارة على هذا الوجوب، ولكنه ليس بعلة له، لأن العقل لا يدرك المناسبة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، وهكذا في كل سبب.

ثالثاً: شروط العلة:

يشترط في العلة عدة شروط، أهمها أربعة، وهي:

١- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً: ومعنى ظهوره، أن يكون جليا يمكن التحقق من وجوده وعدمه، مثال ذلك: (الإسكار)، فإنه علة لتحريم الخمر، وهو وصف ظاهر تَحَقَّقَ وجوده في الخمر، ويمكن التحقق من وجوده أوعدم وجوده في نبيذ آخر، وكذلك (القتل العمد العدوان) علة لإيجاب القصاص، وهو أمر ظاهر.

وعلى هذا، لا يصح التعليل بالأوصاف الخفية، فلا يصح تعليل إيجاب القصاص بكون القتل (عمدا)، لأن العمد أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه أمر ظاهر، وهو استعمال آلة من شأنها أن تقتل كالسيف مثلا، أو إقرار القاتل بأن قصدَه قتل المجني عليه، لأن كلا من الآلة القاتلة والإقرار، أمر ظاهر جلي يمكن التحقق من وجوده أو عدمه.

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً: ومعنى انضباطه، أن لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال والبيئات، مثاله: (السفر) لإباحة الفطر،

والسفر له حقيقة منضبطة معينة، وهي قطع مسافة معينة، فلا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال.

وأما إذا لم تكن العلة منضبطة، بأن كانت مرنة، فلا يجوز التعليل بها، وذلك كـ(المشقة) لقصر الصلاة، لكونها تختلف اختلافا بينا باختلاف الأشخاص والبيئات، فمشقة السفر في الصيف غير مشقة السفر في الشتاء، ومشقة السفر بالطائرة غير مشقة السفر بالسيارة وهكذا، ولذا لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر قصر الصلاة، وإن كانت مشقته تزيد على مشقة المسافر في كثير من الأحوال.

٣- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم: بأن تكون مشتملة على جلب مصلحة للعباد، أو دفع ضرر عنهم، فتعليل تحريم الخمر بـ(الإسكار) يحقق هذا الغرض، فإن تحريم الخمر يدفع مفسدة العداوة والبغضاء، ويجلب مصلحة الإقبال على ذكر الله، كما أن القصاص من القاتل عمدا عدوانا، يدفع ضرر العدوان على الأنفس، ويحقق حفظ حياة الناس، وهكذا في بقية العلل.

فلا يجوز التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، كتعليل تحريم الخمر بكونها (أحمر اللون)، أو أنها (حامض الطعم)، فإنه لا مناسبة بين تحريم الخمر وبين كونها (أحمر اللون)، وإلا كان عصير الرمان حراما، كما لا مناسبة بين تحريم الخمر وبين كونها (حامض الطعم)، وإلا كان عصير الليمون حراما، لأنه يشترك مع الخمر في هذه العلة، وهذا ما يأباه العقل.

٤- أن لا تكون قاصرة: أي مختصة بالأصل، لأن القصر مانع من التعدية بالقياس، لأن القياس لا يتحقق إلا عند اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم، وعندما تكون العلة قاصرة، لا يتصور وجودها في الفرع، وبالتالي لا يمكن القياس.

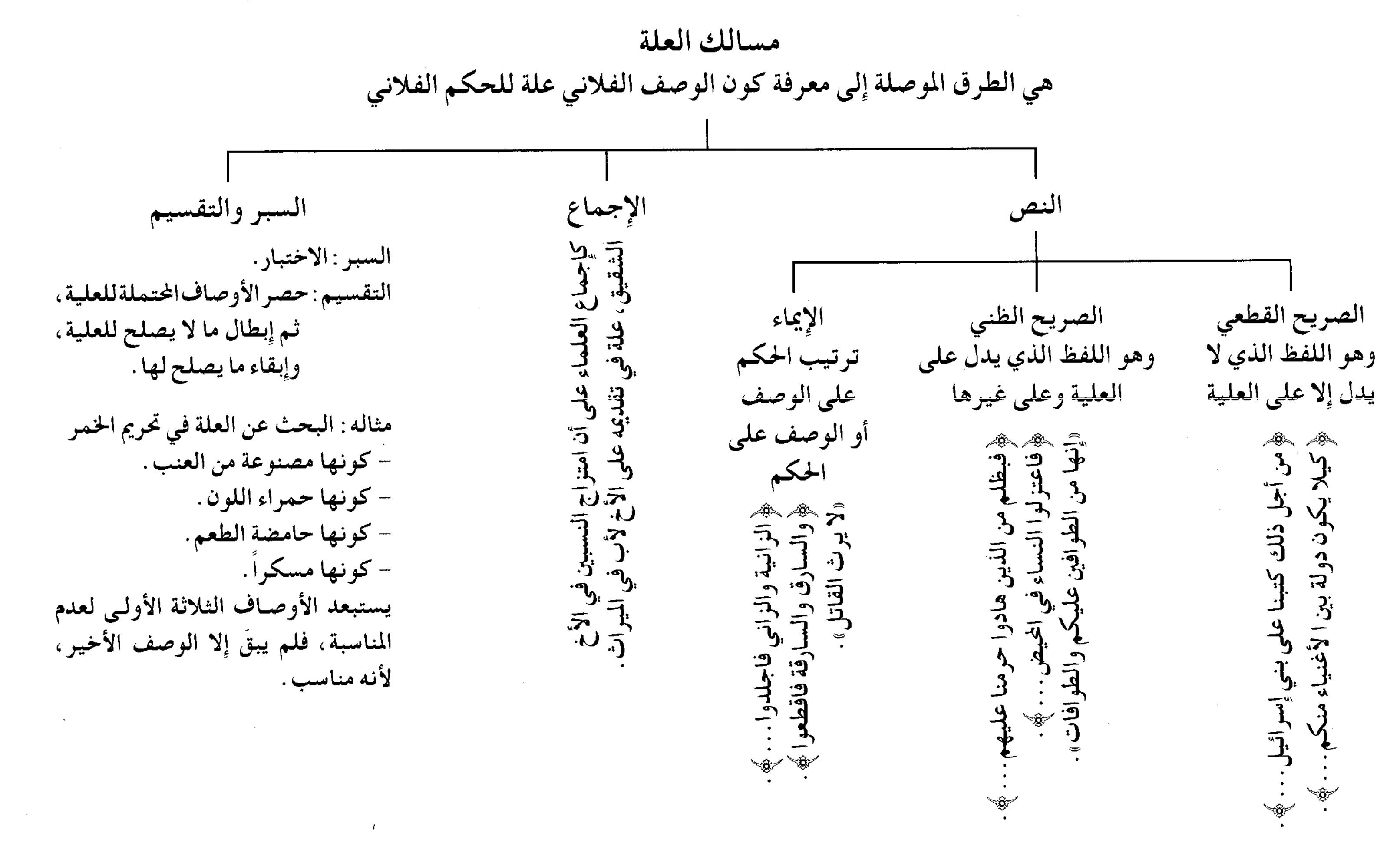
والعلة القاصرة قد تكون منصوصة، مثل تعليل إباحة الإفطار للمسافر بالسفر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، فالسفر أمر قاصر لا يوجد إلا في المسافر فقط، لذا لا يجوز أن يقاس عليه غيره، ولو وَجَدَ هذا الغيرُ مشقةً أكثر مما وجده المسافر، كأصحاب المهن الشاقة.

وقد تكون مستنبطة، كتعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقاس بالخمر غيرها، لأن هذه العلة لا توجد في غير الخمر، بخلاف الإسكار، فإنه يوجد فيها وفي غيرها.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

المخطط (٢٧)


مسالك العلة
هي الطرق الموصلة إلى معرفة كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني
النص
الصريح القطعي
وهو اللفظ الذي لا يدل إلا على العلية
﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل...﴾.
﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم...﴾.
الصريح الظني
وهو اللفظ الذي يدل على العلية وعلى غيرها
﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم...﴾.
﴿فاعتزلوا النساء في المحيض...﴾.
«إنها من الطوافين عليكم والطوافات».
الإيماء
ترتيب الحكم على الوصف أو الوصف على الحكم
﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾.
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾.
«لا يرث القاتل».
الإجماع
كإجماع العلماء على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق، علة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث.
السبر والتقسيم
السبر: الاختبار.
التقسيم: حصر الأوصاف المحتملة للعلية،
ثم إبطال ما لا يصلح للعلية،
وإبقاء ما يصلح لها.
مثاله: البحث عن العلة في تحريم الخمر
- كونها مصنوعة من العنب.
- كونها حمراء اللون.
- كونها حامضة الطعم.
- كونها مسكراً.
يستبعد الأوصاف الثلاثة الأولى لعدم المناسبة، فلم يبقَ إلا الوصف الأخير، لأنه مناسب.

رابعاً: مسالك العلة:

المسالك: جمع مسلك، وهو الطريق[١]، ومسالك العلة هي الطرق والأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، وهي كثيرة ترجع في جملتها إلى ثلاثة أمور هي:

١- النص:

بأن يدل القرآن أو السنة على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، فإن وجد ذلك، كان هذا الوصف علة للحكم بالنص، ويسمى بالعلة المنصوصة، ثم إن بيان النص على العلية ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- النص الصريح القطعي: وهو اللفظ الذي لا يدل إلا على العلية قط، مثل لفظ (لأجل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢]، فهذه الآية الكريمة تدل دلالة قطعية على أن العلة في هذا الوعيد الشديد، هو القتل والعدوان الذي حصل من قتل من لم يتقبل قربانه لمن تقبل قربانه.

ومن الألفاظ الدالة على العلية دلالة قطعية كلمة (كي)، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/٣٣٧)، مادة (سلك).

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[١]، فكلمة (كي) دلت دلالة قطعية على العلة في تقسيم الفيء على النحو المذكور في الآية، وذلك أن (كي) لا تفيد إلا العلية قط.

ب- النص الصريح الظني: وهو اللفظ الذي يدل على العلية وعلى غيرها، مثل لفظ (الباء)، كما في قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[٢]، فدلالة الآية على أن الظلم الذي كان من اليهود علة في تحريم الطيبات عليهم، دلالة ظنية، لأن (الباء) كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غير التعليل أيضاً.

ومثل حرف (الفاء)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾[٣]، فالفاء الواردة في (فاعتزلوا) تدل دلالة ظنية على أن العلة في وجوب الاعتزال هي الأذى، وإنما كانت الدلالة ظنية، لأن الفاء كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غيره أيضا.

وكذلك كلمة (إنَّ)، كما في قوله ﷺ حين سئل عن سؤر الهرة فقال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٤]، فلفظ (إنَّ) في

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ١٦٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٦٠) رقم (٧٥)، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٤)، رقم (١٥٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الحديث تدل دلالة ظنية على أن سبب طهارة سؤر الهرة، مخالطتها للناس، وعدم إمكان الاحتراز عنها[1]، وإنما كانت دلالتها ظنية، لأنها كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غير التعليل أيضا.

ج- النص على العلية بالإيماء: كدلالة اللفظ على العلية بالقرينة، مثل: ترتيب الحكم على الوصف واقترانه به، بأن يذكر وصف من الأوصاف، ثم يذكر بعده حكم، فهذا التركيب يشير إلى أن علة الحكم ما اشتق منه هذا الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، ففي هذه الآية الكريمة ذُكِرَ وصفٌ، هو الزاني والزانية، ورتب عليه حكم هو (فاجلدوا)، فهذا الترتيب يشير إلى أن علة هذا الحكم هو ما اشتق منه الوصف، وما اشتق منه الوصف، هو الزنا، فيكون (الزنا) علة لهذا الحكم.

وكما في قوله ﷺ: «من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق»[3]، فترتيب الحكم الذي هو امتلاك الأرض، على الوصف الذي هو الإعمار، يومئ إلى أن الإعمار، علة لهذا الحكم.

---

(١) لأن معنى: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» كما قال الخطابي: "أنها شبيهة بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، الخطابي على سنن أبي داود (٦٠/١).

(٢) سورة النور:٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (٢٣/٥)، رقم (٢٣٣٥).

ولا فرق بين أن يكون ترتيب الحكم على الوصف كما في المثالين السابقين، أو بين ترتيب الوصف على الحكم، كما في قوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[١]، فترتيب الوصف الذي هو القتل، على الحكم الذي هو الحرمان من الميراث، يشير إلى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم.

٢- الإجماع:

بأن يتفق المجتهدون في عصر من العصور، على أن وصف كذا علة لحكم كذا، مثل إجماعهم على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق علة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج، لأن العلة وهي قوة القرابة، موجودة في المحلين.

ومن ذلك إجماع العلماء على أن علة النهي في قوله ﷺ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان»[٢]، تشويش الذهن المؤدي إلى فوات تحري العدالة في الحكم، فيقاس عليه كل أمر يوجب مثل هذا التشويش، كالجوع الشديد والحزن الكثير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلب[٣]، ونحو ذلك، لأن العلة التي من أجلها جاء النهي عن الحكم، مشتركة في الجميع.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٤٦/١٣) رقم (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣٧٩/٤)، رقم (١٧١٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/١٤).

٣- السبر والتقسيم:

إذا أراد المجتهد معرفة العلة في نص من نصوص الشريعة، ولم تثبت العلة بطريق من طرق النص، ولا بإجماع، حوَّل وجهَه شطر استنباط العلة عن طريق الاجتهاد، والوصول إلى العلة عن طريق الاجتهاد الذي عبَّر عنه الأصوليون بـــ (السبر والتقسيم).

والسبر: معناه الاختبار، ومنه المسبار الذي يختبر به الجرح، ويقصد به في هذا الباب، اختبار الوصف المعين في صلاحيته للتعليل أو عدم صلاحيته له.

والتقسيم: هو حصر الأوصاف التي تحتمل العلية للحكم.

والسبر والتقسيم -كمسلك من مسالك العلية-: عبارة عن حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها للعلية، ثم إبطال ما لا يصلح للعلية، وإبقاء ما يصلح لها.

فإذا ورد نص في حكم واقعة، وأراد المجتهد أن يعرف علة هذا الحكم ليقيس عليه غيره، يبحث في الأوصاف التي يمكن أن تكون علة في الأصل في بادئ الأمر، ثم يردد العلة بين هذه الأوصاف، فيقول: العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف أو هذا الوصف، فالوصف الذي لم تتوفر فيه شروط العلة الصحيحة، يبعده، والذي توفرت فيه تلك الشروط، يُبْقِيه فيحكم بعليتها للحكم.

مثال ذلك: البحث عن العلة في تحريم الخمر، فيجمع كل وصف يصلح في بادئ الأمر أن يكون علة لهذا التحريم، فيقول: العلة إما كونها مصنوعة من العنب، أو كونها أحمر اللون، أو كونها مسكرا، فيبعد الوصف الأول والثاني، لعدم مناسبتهما للحكم، وهو تحريم الخمر، إذ من شرط العلة كونها مناسبة -كما أشرنا إليه من قبل- فلم يبق إلا كونها مسكرا، فيقول: العلة في تحريم الخمر الإسكار.

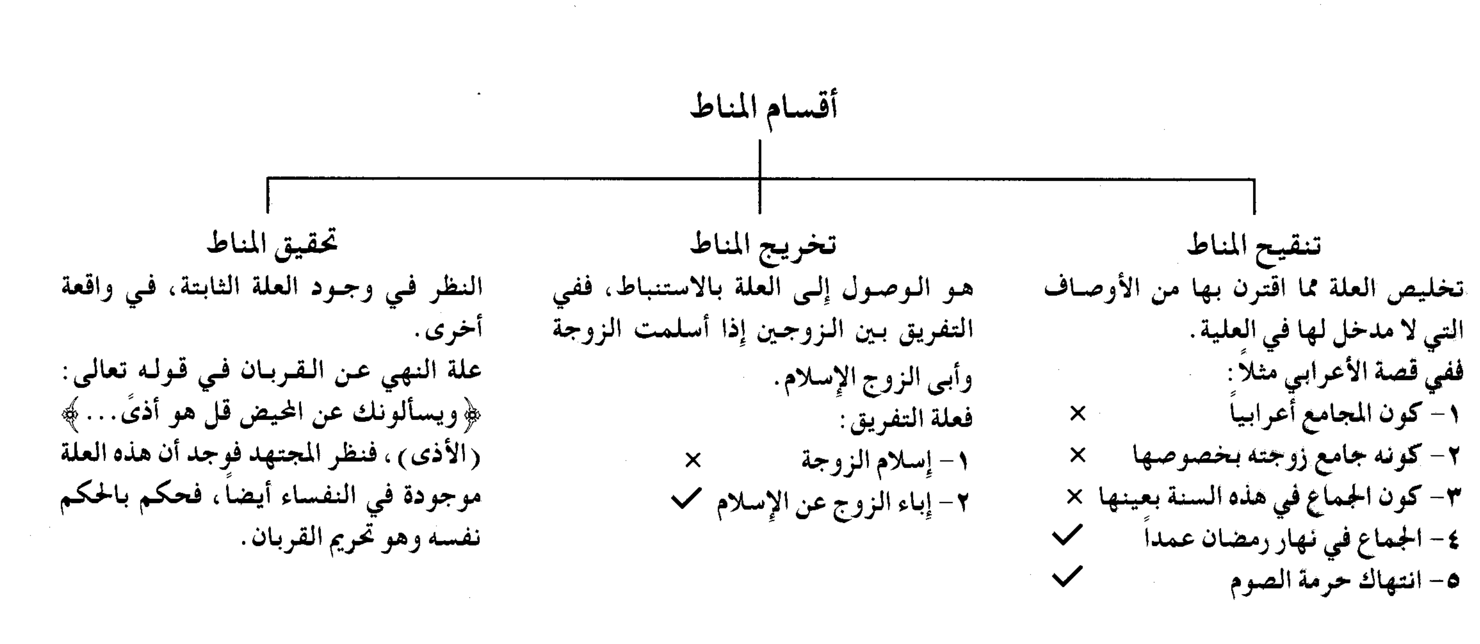
وجدير بالذكر أن مسلك السبر والتقسيم، مما تتفاوت عقول المجتهدين فيه، فمنهم من يرى أن العلة هذا الوصف، بينما يرى مجتهد آخر أن العلة وصف آخر.

مثال ذلك: اتفق العلماء على ثبوت الولاية على البكر الصغيرة في تزويجها، ولكن اختلفوا في علة ثبوت هذه الولاية، فقالوا: العلة إما كونها صغيرة، أو كونها بكرا.

فيرى الشافعية أن العلة في ثبوت الولاية على البكر الصغيرةِ البكارةُ، فيقاس عليها البكر الكبيرة بجامع البكارة، فكما أن للأب حق تزويج البكر الصغيرة، فله الحق في تزويج البكر الكبيرة، وأما الثيب الصغيرة فليس للأب حق تزويجها، لفوات العلة فيها، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

وقال الحنفية: العلة الصغر، فيقاس عليها الثيب الصغيرة، بجامع الصغر في كل منهما، فكما أن الأب يزوج البكر الصغيرة، يزوج الثيب الصغيرة، ولكن لما لم توجد هذه العلة في البكر الكبيرة، لم تثبت هذه الولاية عليها، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

المخطط (٢٨)



أقسام المناط
تنقيح المناط
تخليص العلة مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.
ففي قصة الأعرابي مثلاً:
١- كون المجامع أعرابياً ×
٢- كونه جامع زوجته بخصوصها ×
٣- كون الجماع في هذه السنة بعينها ×
٤- الجماع في نهار رمضان عمداً ✓
٥- انتهاك حرمة الصوم ✓
تخريج المناط
هو الوصول إلى العلة بالاستنباط، ففي التفريق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام.
فعلة التفريق:
١- إسلام الزوجة ×
٢- إباء الزوج عن الإسلام ✓
تحقيق المناط
النظر في وجود العلة الثابتة، في واقعة أخرى.
علة النهي عن القربان في قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً...﴾ (الأذى)، فنظر المجتهد فوجد أن هذه العلة موجودة في النفساء أيضاً، فحكم بالحكم نفسه وهو تحريم القربان.

المطلب السادس: أقسام المناط:

المناط في الأصل اسم لمكان النوط، أي التعليق[1]، ويطلق المناط على العلة، لأن الشارع علق الحكم بها وبناه عليها، يقال: مناط الحكم في تحريم الخمر: الإسكار، أي علته: الإسكار، ومما اصطلح عليه الأصوليون: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط، وإليك تفصيل هذه المصطلحات:

الأول: تنقيح المناط:

التنقيح لغة: التهذيب والتخليص، يقال: نَقَّحَ الشاعرُ القصيدةَ، إذا هذبها وخلصها من الأبيات التي لا دخل لها بالموضوع[2]، والمراد من المناط في هذا الباب -كما قلنا- العلة.

فتنقيح المناط: هو تهذيب العلة وتخليصها مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فإذا أناط الشارعُ الحكمَ بعلة، لكنها مختلطة بغيرها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فيعمد المجتهد إلى تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها ولا مدخل لها بالتعليل، تسمى هذه العملية، عند الأصوليين بتنقيح المناط.

مثال ذلك: قصة الأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ وقال: هلكت

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٨٩٢)، مادة (نوط).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/٢٥٣)، مادة (نقح).

وأهلكت يا رسول الله! قال له: «ما ذا صنعت؟» قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فأمره الرسول ﷺ بالتكفير[١].

فالأوصاف المحتملة للعلية في هذه الواقعة:

١- كون المجامع أعرابياً.

٢- كونه جامع زوجته بخصوصها.

٣- كون الجماع في نهار رمضان في هذه السنة بعينها.

٤- كون الجماع في نهار رمضان عمداً.

٥- انتهاك حرمة الصوم.

فالمجتهد بعد البحث والنظر، يرى أن بعض هذه الأوصاف لا مدخل لها في العلية، وليست مناسبة لوجوب الكفارة، ومن ذلك: كون المجامع أعرابيا، وكونه واقع زوجته خاصة، وكون الجماع وقع في نهار رمضان في هذه السنة، فيستبعد هذه الأوصاف الثلاثة، ويستخلص العلة الحقيقية من بينها، ويقول: إنها الجماع، هذا ما انتهى إليه اجتهاد الشافعية والحنابلة في تنقيح العلة في هذا الحكم، فلا تجب الكفارة عندهم إلا على من أفطر في نهار رمضان عامدا بالجماع.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء (١٩٣/٤)، رقم (١٩٣٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى (١٨٣/٣)، رقم (١١١١).

وأما الحنفية والمالكية: فقد زادوا استبعاد وصف آخر، فقالوا: إن (وصف الجماع في نهار رمضان عمدا) أيضاً من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فتكون العلة لوجوب الكفارة هو (الإفساد عمدا بمشتهى)[١]، كالجماع، والأكل، والشرب، إذا وقع عمدا.

وتنقيح المناط شديد الشبه بمسلك السبر والتقسيم، إلا أنهما يفترقان من حيث ما يلي:

١- إن تنقيح المناط يكون حيث دل النص على العلية، ولكن اقترن بها ما لا دخل له في العلية، أما السبر والتقسيم: فلا يوجد فيه نص على العلية أصلا.

٢- عمل المجتهد في تنقيح المناط، تهذيب العلة وتخليصها مما لا دخل لها في العلية، أما عمل المجتهد في السبر والتقسيم، فالتوصل إلى معرفة ذات العلة لا إلى تهذيبها وتخليصها.

الثاني: تخريج المناط:

وهو الوصول إلى العلة بالاستنباط، ويكون ذلك عندما ينص الشارع على حكم مسألة، من غير أن يتعرض لبيان علتها، فيحصر المجتهد الأوصاف الموجودة في الأصل، ويردد العلة بينها، حتى يظهر له بطلان علية بعضها، وتَعَيَّنَ وصفٌ مناسب لهذا الحكم.

---

(١) تسهيل الوصول (ص/٢٢٠).

مثال ذلك: حكم الشرع في التفريق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة، وأبى زوجها الإسلام[١]، فينظر المجتهد ليتعرف على علة وجوب التفريق بين الزوجين في هذه الحالة، ولم يدل نص أو إجماع على العلية[٢].

فيقول: يحتمل أن تكون علة التفريق إسلام الزوجة، كما يحتمل أن تكون العلة إباء الزوج عن الإسلام، ثم يحكم بأن علة التفريق هي إباء الزوج عن الإسلام، لا إسلام الزوجة، وذلك لأن الإسلام جاء عاصما ومثبتا للزوجية لا قاطعا لها، ثم إن ربط التفريق بإباء الزوج عن الإسلام، يحقق مصلحة، ألا وهي صيانة الزوجة المسلمة من أن تكون تحت رجل غير مسلم، أما جعل إسلام الزوجة سبباً للتفريق، فلا يحقق مصلحة، فقد يسلم زوجها، ولا تكون بحاجة إلى التفريق، وباتباع هذه الطريقة، يظهر لنا أن تخريج المناط في الواقع اسم آخر عن (السبر والتقسيم)، فلا فرق بينهما من حيث الإجراء والنتيجة.

الثالث: تحقيق المناط:

وهو النظر في وجود العلة التي ثبتت عن طريق النص أو الاجتهاد، في واقعة أخرى غير التي ورد فيها النص، وذلك لتعدية حكم الأصل إلى هذه الواقعة الثانية.

---

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٢) ومن هنا اختلف العلماء في العلة الموجبة للفرقة، فقال المالكية وآخرون: هي إسلامها، وقال الحنفية: هي اختلاف الدارين، انظر تفصيل المسألة في: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٦٣).

مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[١].

فقد أمر الله تعالى الأزواج في هذه الآية أن يعتزلوا النساء أثناء الحيض، وعلة تحريم القربان على ما جاء في النص هي (الأذى)، فنظر المجتهد فوجد أن حالة النفاس تتحقق فيها تلك العلة، فعدى الحكم -وهو تحريم القربان- إلى النفساء، وهذا هو الذي يسمى بتحقيق المناط.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

المبحث الخامس

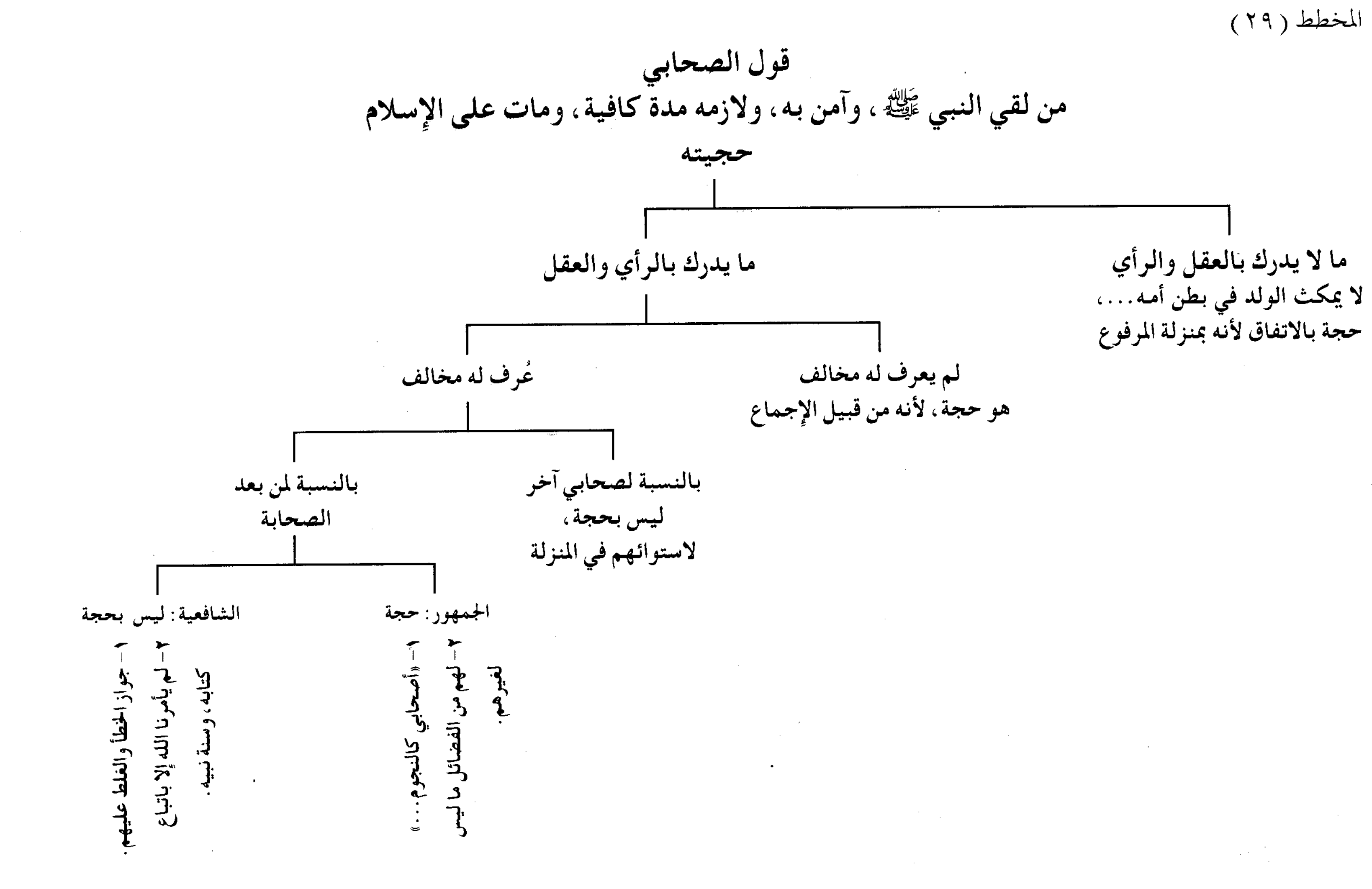
قول الصحابي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المخطط (٢٩)


قول الصحابي
من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه مدة كافية، ومات على الإسلام
حجيته
ما لا يدرك بالعقل والرأي
لا يمكث الولد في بطن أمه....،
حجة بالاتفاق لأنه بمنزلة المرفوع
ما يدرك بالرأي والعقل
لم يعرف له مخالف
هو حجة، لأنه من قبيل الإجماع
عُرف له مخالف
بالنسبة لصحابي آخر
ليس بحجة،
لاستوائهم في المنزلة
بالنسبة لمن بعد
الصحابة
الجمهور: حجة
١- «أصحابي كالنجوم...»
٢- لهم من الفضائل ما ليس
لغيرهم.
الشافعية: ليس بحجة
١- جواز الخطأ والغلط عليهم.
٢- لم يأمرنا الله إلا باتباع
كتابه، وسنة نبيه.

المبحث الخامس

قول الصحابي[1]

المطلب الأول: تعريف الصحابي:

الصحابي عند جمهور علماء الأصول، هو: من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه مدة كافية، ومات على الإسلام، مثل الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، والعبادلة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأمثالهم رضي الله تعالى عنهم.

وقال آخرون: الصحابي، هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته[2].

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي:

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ، جدت حوادث ووقائع كثيرة، تصدى للإفتاء والقضاء فيها وبيان حكمها الشرعي، بعض الصحابة الذين عرفوا بالعلم والفقه،

---

(١) انظر المسائل المستعلقة بهذا المبحث في: أصول السرخسي (٢/١٠٥-١١٤)، المستصفى (١/٢٧١-٣١٥)، المحصول (٦/١٢٩-١٣٤)، روضة الناظر (١/٤٠٣-٤٠٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠-١٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٠٦-٤٢٢)، شرح الإسنوي (٣/١٢٦-١٢٨)، البحر المحيط (٦/٥٣-٧١)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٢-٧٣٧)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠)، تسهيل الوصول (ص/١٦٨-١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٦٠-٢٦٢).

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/١١٦)، تبسيط علوم الحديث (ص/١٥٧).

وقد نقلت إلينا هذه الفتاوى وتلك الأقضية عنهم، وتناقلتها كتب الحديث والآثار، ولكن هل تعتبر تلك الفتاوى والأقضية، مصدرا من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص، بحيث يجب العمل بها، وتعتبر حجة في بناء الأحكام عليها، بحيث لا يجوز الخروج عنها، أم هي آراء اجتهادية محضة، يجوز للمجتهد تركها ومخالفتها، كما يجوز له مخالفة أي رأي اجتهادي آخر؟ هذا الذي تباينت فيه آراء الأصوليين، ولتوضيح المسألة لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول:

إن قولَ الصحابي ينقسم إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: قول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيها، فإنه يعتبر حجة بالاتفاق، لأنه في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، ومثلوا له بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل"[١]، ولما لم يكن للعقل مجال فيه، ذهب عامة العلماء إلى حجيته، وقالوا: إنه بمنزلة المسموع من الرسول ﷺ.

القسم الثاني: قول الصحابي في المسائل التي فيها مجال للرأي والاجتهاد، وهذا:

إما أن لا يعرف له مخالف من الصحابة، أو عرف.

فإن لم يعرف له مخالف من الصحابة، يكون من قبيل الإجماع السكوتي، فيكون حجة شرعية، ولا سيما عند القائلين بحجية الإجماع السكوتي.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، السنن الكبرى (٤٤٣/٧)، سعيد ابن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر (٦٧/٢).

وإن عرف له مخالف، فليس بحجة على صحابي آخر بالاتفاق، وذلك لاستوائهم في المترلة والصحبة، ولهذا اختلف الصحابة فيما بينهم في مسائل كثيرة، ولو كان قول واحد منهم حجة على صحابي آخر، لما ساغ منهم هذا الخلاف.

وأما بالنسبة لمن بعد الصحابة من التابعين وغيرهم، فاختلف العلماء فيه على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب، يترك به القياس، قال به الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1]، وكون الاقتداء بهم اهتداء، ليس له معنى سوى حجية قولهم.

وأما المعقول: فهو الذي عبر عنه ابن القيم بقوله: "ما أفتى به أحد الصحابة، لا يخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٩١)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص/٤٨)، والحديث ضعيف بطرقه المتعددة، ولكن قال البيهقي: "وقد روي بعض معناه من حديث أبي موسى: "النجوم أمنة لأهل السماء... وأصحابي أمنة لأمتي"، انظر: جامع الأصول (٥/٥٥٦) رقم (٦٣٦٩)، كشف الخفاء (١/١٤٧) رقم (٣٨١).

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي به وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ... وشهود تتريل الوحي، فهم ما لم نفهمه.

السادس: أن يكون فهم ما لم يروه عن الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير الأخير لا يكون حجة، ومعلوم قطعاً، أن وقوع احتمال من خمسة، أغلب على الظن، من وقوع احتمال واحد معين ... وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه ... وليس المطلوب إلا الظن الغالب"(١).

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، فقوله كقول غيره من المجتهدين، قال الزركشي: "وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه"(٢)، ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يلي:

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٦٦-١٢٦٧)، هذا وقد استدل الإمام ابن القيم رحمه الله على حجية قول الصحابي بثلاثة وأربعين وجها، انظرها في: أعلام الموقعين (٤/١٢٤١-١٢٦٧).

(٢) البحر المحيط (٦/٥٤)، وانظر أيضا: المنهاج مع شرح الإسنوي عليه (٣/١٤٣)، المستصفى (١/٢٦١)، روضة الناظر (١/٤٠٣).

١- جواز الخطأ والغلط على الصحابة، لأنهم غير معصومين، ومن كان كذلك، فلا يعتبر قوله حجة.

٢- أن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا إلا باتباع كتابه وسنة نبيه، ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غير نبيه قط، فليس قول أحد -ولو كان صحابياً- حجة على أحد، وفي ذلك يقول الشوكاني: "والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة، ومن بعدهم في ذلك"[1].

والذي أراه راجحاً في هذا الباب: أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيه، فإنه حجة، لأن قوله في مثل هذا محمول على السماع، وأما قوله فيما يدرك بالرأي والعقل، فالأقرب أنه اجتهاد منه، وحينئذ يختار المجتهد من أقوالهم ما كان أقرب إلى اجتهاده، ولكن لا يخرج من أقوالهم جميعا، لأن "اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين، إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال، إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج عن أقوالهم جميعا، خروج عن إجماعهم"[2]، وهذا هو المنصوص عليه من كبار الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

---

(١) إرشاد الفحول (ص/٢٤٣).

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٩١).

يقول أبو حنيفة رحمه الله: "ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه رحمهم الله، اخترنا منه، ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال"[(١)].

ويقول الشافعي -رحمه الله-: "ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سَمِعَهُمَا مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك، صِرْنَا إلى أقاويلَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان -إذا صرنا فيه إلى التقليد- أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة"[(٢)].

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص/١٤٤).

(٢) كتاب (الشافعي) للشيخ محمد أبي زهرة (ص/٣٢٣)، نقلا عن الأم، وجاء في الرسالة في مناظرة للإمام الشافعي مع أحد مناظريه: أرأيت أقوال أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يُحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافا...؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجِدَ معه قياس، الرسالة (ص/٥٩٦-٥٩٨)، الفقرات (١٨٠٥-١٨١٠)، قلت: وبما أن كتابي الرسالة والأم للإمام الشافعي برواية الربيع المرادي، يمثلان مذهبه الجديد الذي أملاه على تلاميذه في مصر، نرى أن ما نقله عنه بعض أصحابه كالبيضاوي والغزالي وغيرهما من أن مذهبه الجديد هو: القول بعدم حجية قول الصحابي مطلقا، ربما لا يخلو من نوع تساهل في النقل، وقد أثبت الإمام ابن القيم أن مذهب الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي في الجديد كقوله في القديم، وقال بعد كلام طويل له في هذا الصدد: "ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد موافق له، كما تقدم ذكر لفظه" إعلام الموقعين (١٢٤١/٤).

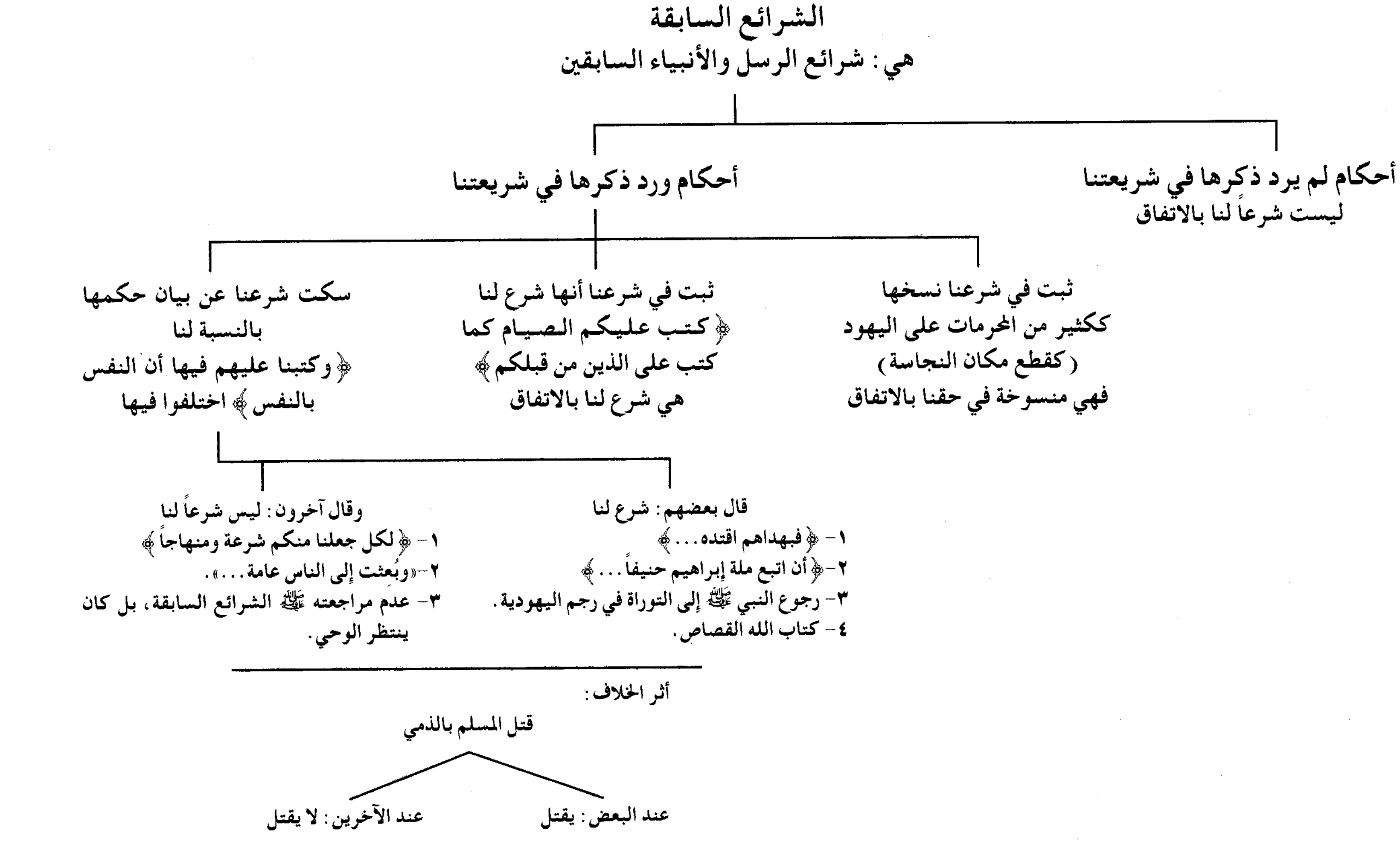
المبحث السادس
الشرائع السابقة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالشرائع السابقة.

المطلب الثاني: حجية الشرائع السابقة.

المخطط (٣٠)


الشرائع السابقة
هي : شرائع الرسل والأنبياء السابقين
أحكام لم يرد ذكرها في شريعتنا
ليست شرعاً لنا بالاتفاق
أحكام ورد ذكرها في شريعتنا
ثبت في شرعنا نسخها
ككثير من المحرمات على اليهود
(كقطع مكان النجاسة)
فهي منسوخة في حقنا بالاتفاق
ثبت في شرعنا أنها شرع لنا
﴿ كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم ﴾
هي شرع لنا بالاتفاق
سكت شرعنا عن بيان حكمها
بالنسبة لنا
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس ﴾ اختلفوا فيها
قال بعضهم : شرع لنا
١ - ﴿ فبهداهم اقتده . . . ﴾
٢ - ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً . . . ﴾
٣ - رجوع النبي ﷺ إلى التوراة في رجم اليهودية.
٤ - كتاب الله القصاص.
وقال آخرون : ليس شرعاً لنا
١ - ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾
٢ - «وبُعثت إلى الناس عامة . . .».
٣ - عدم مراجعته ﷺ الشرائع السابقة، بل كان ينتظر الوحي.
أثر الخلاف :
قتل المسلم بالذمي
عند البعض : يقتل
عند الآخرين : لا يقتل

المبحث السادس

الشرائع السابقة[1]

المطلب الأول: المراد بالشرائع السابقة:

ويعبر الكثير من الأصوليين عن هذا الدليل بـــ(شرع من قبلنا)، ويريدون بذلك شرائع الرسل والأنبياء السابقين، ويبحثون فيها من حيث الاستدلال بها على إثبات الأحكام في شريعة الإسلام، أو عدم الاستدلال بها على ذلك.

المطلب الثاني: حجية الشرائع السابقة:

وقبل استعراض الأقوال التي وردت في المسألة، والتعرض لحجج كل منها، لا بد من تفصيل القول لتحرير محل التراع، حتى يعلم مناط الأخذ والرد، وعلى هذا فإن مترلة الشرائع السابقة من حيث اعتبارها من أدلة الأحكام أو عدم اعتبارها بالنسبة للشريعة الإسلامية، يمكن حصرها في القسمين التاليين:

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (١/الفقــرة ٤١١-٤١٧)، روضــة النــاظر (١/٤٠٠-٤٠٣)، الإحكام للآمــدي (٤/١٣٧-١٤٠)، كشــف الأســرار للبخــاري (٣/٣٩٧-٤٠٥)، شرح التلويح على التوضيح (١٦-١٧)، البحر المحيط (٦/٣٩-٤٧)، فتح الغفار (١/١٣٩-١٤٠)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٢-٧٣٣)، تسهيل الوصول (ص/١٦٦-١٦٧)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي (ص/٣٤٧-٣٥٦)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٢٦٣-٢٦٦).

القسم الأول: أحكام يُدَّعَى أنها كانت من الديانات السماوية السابقة على الإسلام، ولكن لم يتعرض لذكرها في نصوص شريعتنا من القرآن أوالسنة، وهذه حكمها أنها ليست شرعا لنا بالاتفاق، لأن أهل تلك الملل غير مؤتمنين فيما ينقلون عن كتبهم ويدعون أنها من عند الله، يقول الله عزوجل: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾[1].

القسم الثاني: أحكام ورد ذكرها في القرآن الكريم، أو جاء على لسان رسولنا محمد ﷺ، وهذه على ثلاثة أنواع:

١- أحكام تقررت في الشرائع السابقة، ثم جاء القرآن الكريم أو السنة النبوية بنسخها ورفعها في الشريعة الإسلامية، فهذه الأحكام ليست شرعا في حقنا بالاتفاق.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ

(١) سورة آل عمران: ٧٨.

وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[١].

فبَيَّنَ الله سبحانه وتعالى أن المحرمات على المسلين، هي المذكورات في صدر الآية، وأن ما حرم على اليهود كان عقوبة لهم على ظلمهم وطغيانهم، وخروجهم على شرع الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وهذا دليل قاطع على أن هذا التحريم كان بالنسبة لليهود، وأنها منسوخة بالنسبة للمسلين.

٢- أحكام نُقلت في شرعنا أنها كانت شرعا لهم، ثم جاء في شرعنا ما يدل على أنها شرع لنا كذلك، فلا خلاف أنها شرع لنا، وأن المسلمين مكلفون بالعمل على وفقها، لأن مشروعيتها راجعة إلى الكتاب والسنة، لا لأنها كانت شرعا لمن قبلنا.

من ذلك: الصوم، فإنه كان مكتوبا على الذين من قبلنا، ثم بعد أن قرر القرآن الكريم ذلك، جعلها مكتوبا علينا كذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[٢].

ومن ذلك: بيان السنة النبوية أن الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن الأنبياء السابقين، عن أبي أيوبَ عن النبي ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[٣].

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥-١٤٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣/٣٩١) رقم (١٠٨٠)، وقال: "حديث أبي أيوب، حديث حسن غريب".

٣- أحكام ورد ذكرها في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخ تلك الأحكام، أو مشروعيتها في شريعتنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

فبينت الآية الكريمة أن تلك الأحكام كانت مكتوبة على بني إسرائيل في التوراة، ولكن لم يرد في شرعنا ما يدل على بقائها وإقرارها بالنسبة لنا، أو نسخها ورفعها عنا، وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الأصوليون على قولين:

القول الأول: أنه شرع لنا، فيجب علينا اتباعه، ولكن على أنه شرع نبينا لا على أنه شرع نبي آخر، قال به جمهور الحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال البخاري الحنفي: "وذهب أكثر مشايخنا منهم الشيخ أبو منصور، والقاضي الإمام أبو زيد، والشيخان، وعامة المتأخرين رحمهم الله: إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى، أنه كان من شريعة من قبلنا، أو ببيان من رسول الله ﷺ، يلزمنا العمل به، على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه"(٢)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) كشف الأسرار شرح البزدوي (٣/٣٩٨-٣٩٩)، وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٩٥)، روضة الناظر (١/٤٠٠).

أما الكتاب: فبآيات، منها:

١- قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم السلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[1]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيَّنا محمدا ﷺ بالاقتداء بهداهم وشرعهم، فوجب عليه ﷺ اتباعهم، وعلى أمته تبعاً له.

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾[2]، فكان نبينا محمد ﷺ مأمورا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وهي من الشرائع السابقة، فوجب عليه ﷺ اتباعها، لأن الأمر للوجوب كما هو معروف.

وأما السنة: فبأحاديث، منها:

١- ما روي أنه ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهوديين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له: أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفْضَحُهُم ويُجْلَدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأَتَوْا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما[3].

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

(٢) سورة النحل: ١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (٧٢٩/٦) رقم (٣٦٣٥).

٢- ما روي عنه ﷺ أنه لما طُلِب منه القصاص في سن كسرت، قال: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، عن أنس أن الرُّبَيِّع كسرت ثنيةَ جاريةٍ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَرُ ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَر ثنيتُها، فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا[1].

وكما هو معلوم ليس في كتاب الله ما يقضي بالقصاص في السن سوى المحكي عن التوراة، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

القول الثاني: أن هذه الأحكام ليست شرعا لنا، ولا يجب على المسلمين اتباعها، إلا إذا ورد دليل خاص في شريعتنا على إقرار تلك الأحكام، وممن جرى على هذا الرأي عامة الشافعية، كأبي اسحق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني، والخوارزمي، والرازي، وجمهور المالكية، وأحمد في رواية أخرى عنه، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، واختاره الآمدي، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٣٦٠/٥) رقم (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (٣١٦/٤) رقم (١٦٧٥).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[١]، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل نبي شريعة ومنهاجا خاصا به وبأمته، ومقتضى ذلك أن تكون كل شريعة من الشرائع السابقة مختصة بأمتها، لا يشاركها غيرها من الأمم، بخلاف الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع، فجاءت عامة لجميع الناس، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[٢].

وأما السنة: فبقوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[٣]، وهذا صريح في أن شرائع الأنبياء السابقين، كان الأصل فيها الخصوص، فلا يكون شرعا للمسلمين، ولا يجب عليهم العمل بها.

وأما المعقول: فلو أن نبينا محمدا ﷺ كان متعبدا بالشرائع السابقة، للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولما انتظر الوحي في كثير من القضايا والحوادث، مع أنه عليه السلام لم يراجع شيئا منها إلا في رجم اليهوديين، وهذا لا للحاجة إلى ثبوت حكمها من التوراة، بل ليعرفهم أن دينهم يشهد بما ثبت في ديننا.

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب "١" (٥١٩/١) رقم (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة (١٧٨/٢) رقم (٥٢١).

وكان من أثر الخلاف في هذا الأصل، اختلاف العلماء في بعض الفروع الفقهية، من ذلك اختلافهم في قتل المسلم بالذمي، فذهب جمهور العلماء إلى عدم قتل المسلم بالذمي، وذهب الحنفية والنخعي والشعبي إلى قتله به، وإن لكل فريق أدلة أخرى غير هذا الأصل(١).

والحق أن الشرائع السابقة على شريعة الإسلام شرع لنا، إذا لم يوجد في شريعتنا ما يناقضها ويعارضها، وأما إذا وجد مثل ذلك فلا، وعلى هذا كان العمل بأحكام الشرائع السابقة على الإسلام -عند رواية القرآن أو السنة لها دون إنكار ومعارضة- عملا بالقرآن أو بالسنة، لا العمل بالشرائع السابقة بحيث تكون لها صفة الاستقلال.

هذا وقد سبقنا الاستدلال بشريعة الأمم السابقة سيدنا رسول الله ﷺ حين قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾(٢)، وهذه الآية الكريمة وقعت خطابا لسيدنا موسى عليه السلام، على وجوب قضاء الصلاة(٣).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١١/٤٦٥-٤٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٢٨-١٢٩)، مجمع الأنهر (٢/٦١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها (٢/٨٤) رقم (٥٩٧)، ومسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٢/٣٠٨) رقم (٦٨٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ" فتح الباري (٢/٨٦).

المبحث السابع

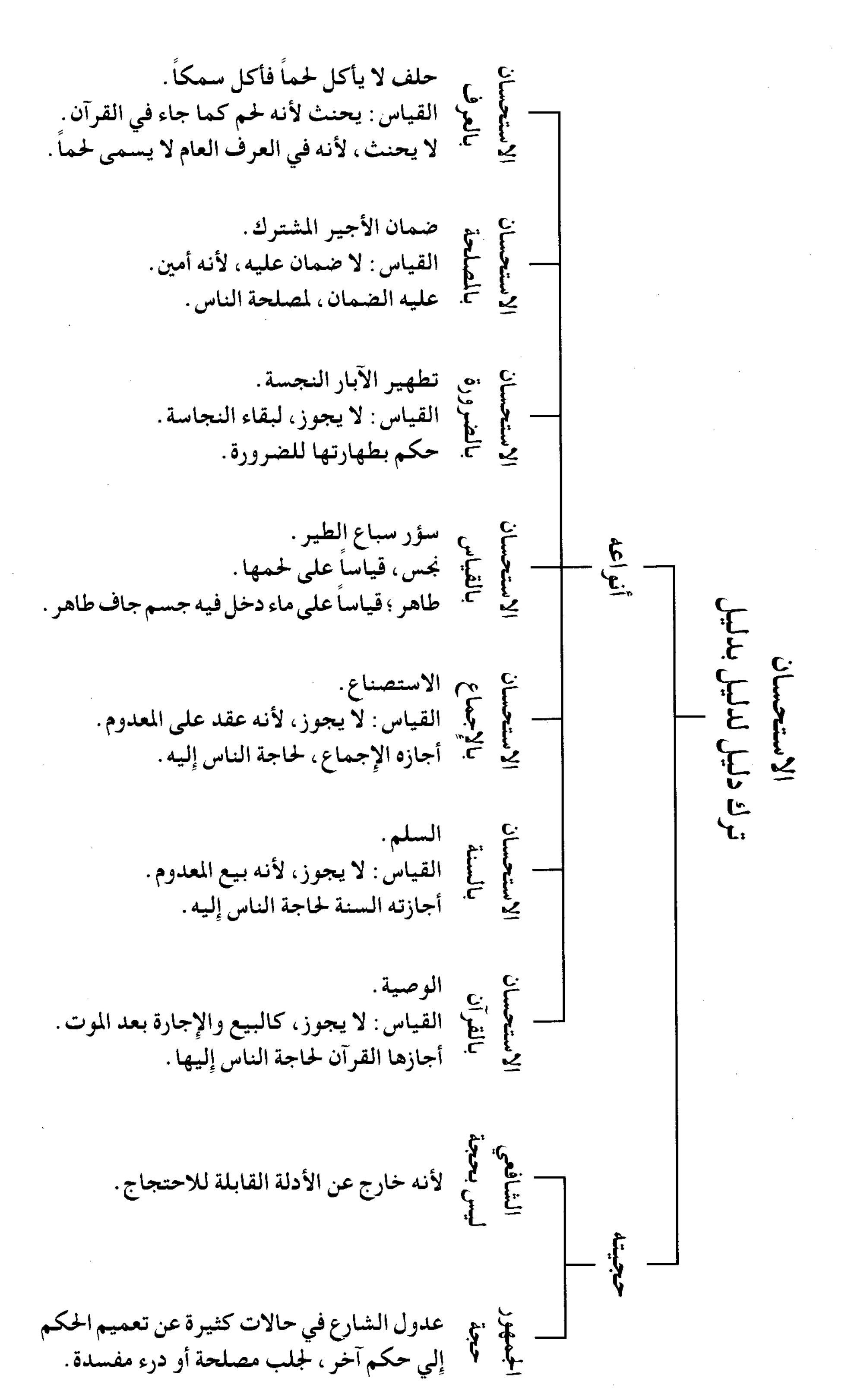
الاستحسان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.



الاستحسان
ترك دليل لدليل بدليل
أنواعه
الاستحسان بالعرف
حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً.
القياس: يحنث لأنه لحم كما جاء في القرآن.
لا يحنث، لأنه في العرف العام لا يسمى لحماً.
الاستحسان بالمصلحة
ضمان الأجير المشترك.
القياس: لا ضمان عليه، لأنه أمين.
عليه الضمان، لمصلحة الناس.
الاستحسان بالضرورة
تطهير الآبار النجسة.
القياس: لا يجوز، لبقاء النجاسة.
حكم بطهارتها للضرورة.
الاستحسان بالقياس
سؤر سباع الطير.
نجس، قياساً على لحمها.
طاهر؛ قياساً على ماء دخل فيه جسم جاف طاهر.
الاستحسان بالإجماع
الاستصناع.
القياس: لا يجوز، لأنه عقد على المعدوم.
أجازه الإجماع، لحاجة الناس إليه.
الاستحسان بالسنة
السلم.
القياس: لا يجوز، لأنه بيع المعدوم.
أجازته السنة لحاجة الناس إليه.
الاستحسان بالقرآن
الوصية.
القياس: لا يجوز، كالبيع والإجارة بعد الموت.
أجازها القرآن لحاجة الناس إليها.
حجيته
الشافعي ليس بحجة
لأنه خارج عن الأدلة القابلة للاحتجاج.
الجمهور حجة
عدول الشارع في حالات كثيرة عن تعميم الحكم إلي حكم آخر، لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

المخطط (٣١)

المبحث السابع

الاستحسان[1]

المطلب الأول: تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: مصدر استحسن، مأخوذ من الحسن، ومعناه: عد الشيء حسناً[2].

وأما اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الأصوليون في تفسيره، والتعبير عن حقيقته، فوردت عنهم عبارات مختلفة، وتعاريف كثيرة، أهمها:

١- أنه: الدليل الذي يعارض القياس الجلي[3].

٢- أنه: القول بأقوى الدليلين[4].

٣- أنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب أو السنة[5].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: قواطع الأدلة (٢/٢٦٨-٢٧١)، أصول السرخسي (٢/١٩٩-٢١٥)، المحصول (٦/١٢٣-١٢٧)، روضة الناظر (١/٤٠٧-٤١١)، الإحكام (٤/١٥٦-١٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٥-٢٤)، شرح الإسنوي (٣/١٢٤-١٢٦)، البحر المحيط (٦/٨٧-٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧-٤٣١)، تسهيل الوصول (ص/٢٣٤-٢٣٧)، الوجيز (ص/٢٣٠-٢٣٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/١٧٧)، مادة (حسن).

(٣) تسهيل الوصول (ص/٢٣٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص/٤٥١).

(٥) روضة الناظر (١/٤٠٧).

٤- أنه: العدول عن قياس إلى قياس أقوى(١).

وغير ذلك من التعاريف الكثيرة، وبعد التأمل الشديد في تلك التعاريف المتباينة، والعبارات المختلفة، تَبَيَّنَ لي أن التعريف الذي يمكن أن يجمع هذه التعاريف هو أن نعرف الاستحسان بأنه:

(ترك دليل لدليل بدليل)، أي أن المجتهد يترك دليلا، لأجل دليل آخر أقوى منه، بدليل يدل على هذا الترك، وعند استعراضنا لأنواع الاستحسان، سيتبين لنا أن هذا التعريف شامل لجميع أنواع الاستحسان، لأنه ما من نوع من أنواعه، إلا وأن المجتهد يترك دليلا، لرجحان دليل آخر على الدليل الأول لديه، بدليل يدل على هذا الترك.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

إن لأئمة الأصول في حجية الاستحسان مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام، قال به الحنيفة، وجمهور المالكية وعامة الحنابلة، وأقوى أدلتهم في ذلك: أن المتتبع في نصوص الشريعة يجد أن فيها أمثلة كثيرة قد عدل الشارع الحكيم فيها عن تعميم الحكم إلى حكم آخر من مثله لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولها أمثلة كثيرة من القرآن والسنة، على ما نذكرها في أنواع الاستحسان.

---

(١) إرشاد الفحول (ص/٢٤٠).

المذهب الثاني: أن الاستحسان ليس دليلا شرعيا، ولا يجوز الاحتجاج به في الأحكام الشرعية، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله، حتى إنه ألف كتابا في إبطال الاستحسان، جاء فيه:

"ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه، إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع، أو خبر يلزم، فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار، فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به بعد طلب الأخبار اللازمة".

وقال في الرسالة مقررا هذا المعنى: "ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن، شيء يحدثه لا على مثال سبق"(١).

وبذلك نرى أن الإمام الشافعي رحمه الله خالف جمهور الأصوليين في القول بحجية الاستحسان، ولكن عند التحقيق في المسألة نجد أن الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي رحمه الله، ليس الاستحسان الذي أخذ به غيره، ومن هنا يقول التفتازاني: "والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع"(٢).

---

(١) الرسالة (ص/٢٥)، فقرة (٧٠).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/٨١).

فإن الذي رده الإمام الشافعي رحمه الله، عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه، دون استناد إلى أصل شرعي، وهذا ما لا يقول به أحد، وأما الاستحسان الذي يرجع في حقيقته إلى الأخذ بأقوى الدليلين - كما سنُبَيِّن ضمن الأمثلة في أنواع الاستحسان- فمن المستبعد أن يقصده الإمام الشافعي رحمه الله برده.

يقول الشاطبي بعد توضيحه معنى الاستحسان عند الحنفية والمالكية: "وإذا كان هذا معنى الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها بعضا، ويخصص بعضها بعضا، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يَرُدُّ الشافعي مثل هذا أصلا"(١).

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان:

قلنا: الاستحسان هو: ترك دليل لدليل بدليل، ويمكن التعبير عن الدليل المتروك: بالمعدول عنه، وعن الدليل الذي أخذناه: بالمعدول إليه، وعن الدليل الذي من أجله كان هذا التعديل: بالمستند، وهو الذي عبر عنه الأصوليون بوجه الاستحسان، والاستحسان بالنظر إلى المعدول عنه، والمعدول إليه، ووجه الاستحسان، ينقسم إلى أقسام عديدة، منها:

١- الاستحسان بالقرآن: كالوصية، فحكمه بالنظر إلى القياس، عدم الجواز، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وكل ما كان كذلك لا يجوز،

---

(١) الاعتصام (١٣٩/٢).

كالبيع، والإجارة، والرهن وغيرها من العقود المضافة لما بعد الموت، لكن النص القرآني ورد بجواز الوصية استحساناً، ووجه الاستحسان حاجة الناس.

٢- **الاستحسان بالسنة**: كالسَّلَم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا البيع غير جائز على أساس القياس والقاعدة العامة المستندة إلى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[١]، لكنه رخص في السلم لحاجة الناس إليه، فقال: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»[٢].

٣- **الاستحسان بالإجماع**: كعقد الاستصناع، وهو أن يعقد إنسان مع آخر أن يصنع له ثوبا مثلا بكذا، وبصفة كذا، فالقياس يقتضي عدم جوازه، لأنه بيع المعدوم، إلا أن الفقهاء تركوا هذا القياس واستحسنوا جوازه بالإجماع، وهو تعامل الناس بمثل هذا العقد في جميع الأزمنة من دون نكير.

٤- **الاستحسان بالقياس**: كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير، كالصقر والبازي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته، قياسا على سؤر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٧٦٨-٧٦٩)، رقم (٣٥٠٣) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، وقال: "وهذا حديث حسن" والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٨)، رقم (٤٦١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٤/٥٠٠)، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٤/٢١٧)، رقم (١٦٠٤).

سباع البهائم، لأن السؤر معتبر باللحم، فما كان لحمه حلالا كان سؤره حلالا، وما كان لحمه نجسا كان سؤره نجسا، ولحم هذه الطيور حرام، فكان من مقتضى القياس نجاسة سؤرها أيضا، لكن الفقهاء استحسنوا طهارته لقياس خفي، وهو قياس سؤر سباع الطير بماء يدخل فيه جسم جاف طاهر، وذلك لأن الطائر يشرب بمنقاره، ومنقاره عظم جاف طاهر، ومن المعلوم أن الماء لا يتنجس بملاقاة الجسم الطاهر، بخلاف سؤر سباع البهائم، فإنها تشرب بأطراف لسانها، فيختلط لعابها النجس بالماء، فينجسه.

٥- **الاستحسان بالضرورة:** كالحكم بتطهير الآبار بترع مقدار معين من مائها إذا تنجست، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها في هذه الحالة، لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، ولا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، والذي ينبع من البئر، يتنجس بملاقاة النجاسة، ولأن نزع بعض الماء، لا يؤثر في طهارة الباقي، فاستحسن الفقهاء ترك هذا القياس، لضرورة دعت إليه، وللضرورات تأثير في سقوط الخطاب.

٦- **الاستحسان بالمصلحة:** كوجوب الضمان على الأجير المشترك، إذا هلك من عنده المتاع، إلا إذا كان الهلاك بواسطة شيء لا يمكن الاحتراز عنه، كالحرق الشديد والغرق العام، وذلك لمراعاة مصلحة الناس والمحافظة على أموالهم من الضياع، وتأمين أمتعتهم من الهلاك، نظرا لتفشي الخيانات

بين الناس، وضعف الوازع الديني فيهم، مع أن القياس يقتضي عدم الضمان عليه، إلا إذا وجد من عنده تعد أو تقصير في الحفظ.

٧- **الاستحسان بالعرف والعادة:** كعدم الحنث على من حلف أنه لا يأكل لحما فأكل سمكاً، مع أن القرآن الكريم سماه لحماً، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1]، والمراد من اللحم الطري، السمك بالاتفاق، ولمّا جرى العرف بأن السمك ليس بلحم، قال العلماء إنه لا يحنث استحساناً، وذلك لجريان العرف العام أن السمك ليس بلحم[2].

---

(١) سورة فاطر: ١٢.

(٢) قاعدة: إذا تعارض عرف الشرع مع العرف العام، فإن كان عرف الشرع في الأحكام، يقدم عرف الشرع على العرف العام، والعرف العام حينئذ يعتبر عرفا فاسدا، وإن كان عرف الشرع فيما عدا الأحكام كاللغات مثلا، يقدم العرف العام على عرف الشرع، بشروط ذكرها العلامة ابن عابدين في رسالته المشهورة: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، في مجموعة الرسائل (٢/١١٤-١١٧).

المبحث الثامن

المصلحة المرسلة

ويشتمل على أربعة مطالب:

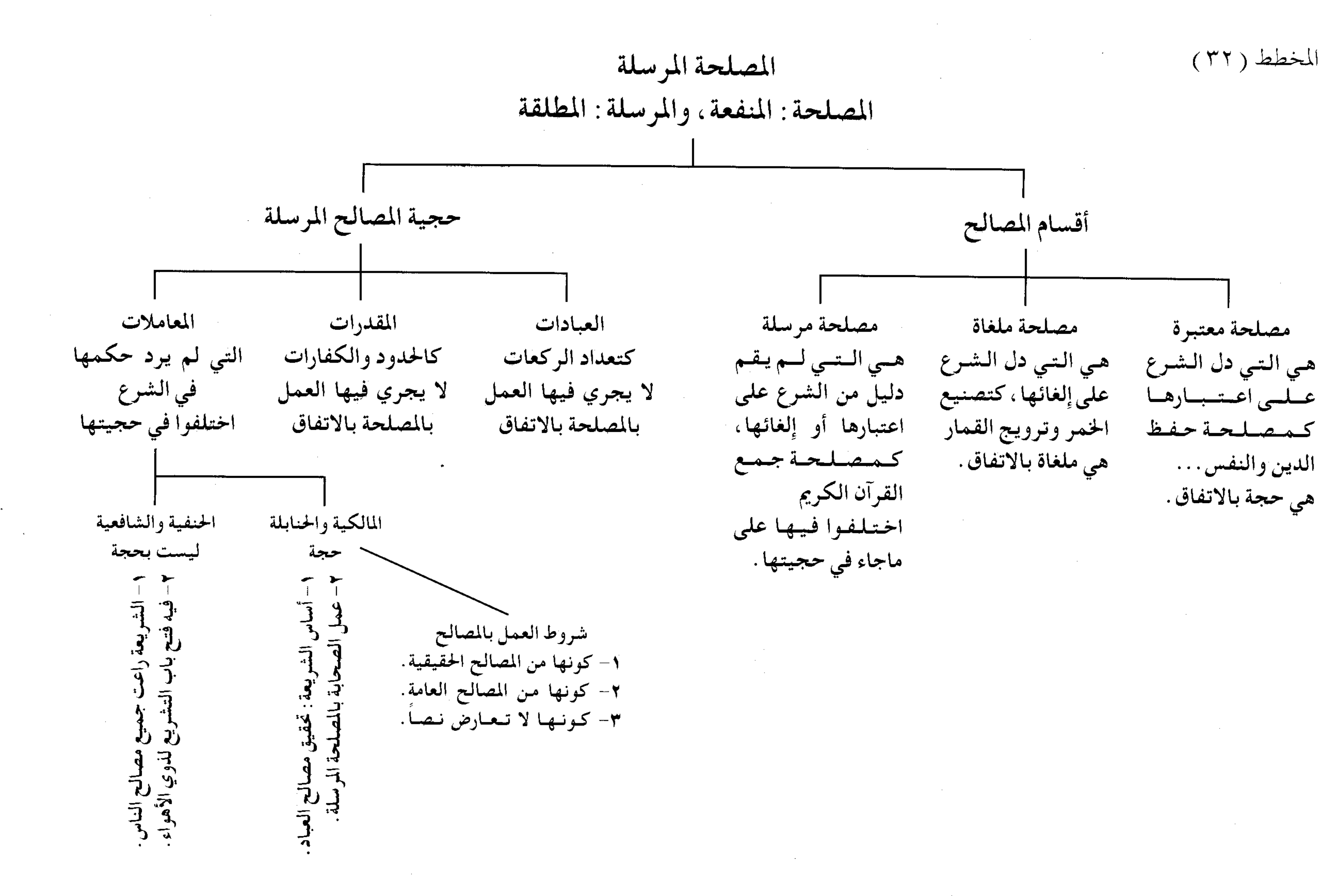
المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أقسام المصالح.

المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: أهم شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

المخطط (٣٢)


المصلحة المرسلة
المصلحة : المنفعة ، والمرسلة : المطلقة
أقسام المصالح
مصلحة معتبرة
هي التي دل الشرع على اعتبارها كمصلحة حفظ الدين والنفس... هي حجة بالاتفاق.
مصلحة ملغاة
هي التي دل الشرع على إلغائها ، كتصنيع الخمر وترويج القمار هي ملغاة بالاتفاق.
مصلحة مرسلة
هي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها ، كمصلحة جمع القرآن الكريم اختلفوا فيها على ماجاء في حجيتها.
حجية المصالح المرسلة
العبادات
كتعداد الركعات لا يجري فيها العمل بالمصلحة بالاتفاق
المقدرات
كالحدود والكفارات لا يجري فيها العمل بالمصلحة بالاتفاق
المعاملات
التي لم يرد حكمها في الشرع اختلفوا في حجيتها
المالكية والحنابلة
حجة
١- أساس الشريعة : تحقيق مصالح العباد.
٢- عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة.
الحنفية والشافعية
ليست بحجة
١- الشريعة راعت جميع مصالح الناس.
٢- فيه فتح باب التشريع لذوي الأهواء.
شروط العمل بالمصالح
١- كونها من المصالح الحقيقية.
٢- كونها من المصالح العامة.
٣- كونها لا تعارض نصاً.

المبحث الثامن

المصلحة المرسلة[1]

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة هي: المنفعة وزنا ومعنى، سواء كان بجلب الفوائد، أو دفع المضار[2].

والمرسلة هي: المطلقة، أي التي لم تقيد من جهة الشرع، بقيد الاعتبار أو الإلغاء.

والمتتبع لأحكام الشرع، ليثبت لديه بشكل واضح قاطع، من دلائل الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، وقواعد الفقه، أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس من جلب منفعة أو دفع مضرة، مما يوفر للجميع السعادة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أقسام المصالح:

وتلك المصالح بالنظر لقيام الدليل على اعتبارها وعدم قيام هذا الدليل، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة، مصلحة مرسلة.

---

(١) المحصول (١٦٢/٦-١٧١) روضة الناظر (٤١١/١-٤١٨) الإحكام (١٦٠/٤-١٦٢) شرح الإسنوي (١١٦/٣-١٢٢) البحر المحيط (٧٦/٦-٨٢) شرح الكوكب المنير (٤٣٢/٤-٤٣٣) الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٣٦-٢٤٤) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٠١-٣٠٨) أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٢٠٧-٢٢٣).

(٢) انظر المصباح المنير (ص/١٣٢)، مادة (صلح).

١- المصلحة المعتبرة:

هي المصلحة التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، بأن شرع لها الأحكام لتحقق تلك المصلحة من جلب نفع أو دفع مضرة، فهذه المصلحة لا خلاف في حجيتها وبناء الأحكام عليها.

مثل مصلحة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، حيث شرع لحفظ الدين: الجهاد، ولحفظ النفس: القصاص، ولحفظ العقل: تحريم شرب الخمر ومعاقبة من يشربها، ولحفظ النسل: تحريم الزنا وعقوبة الزاني والزانية، ولحفظ المال: تحريم السرقة وقطع يد السارق.

٢- المصلحة الملغاة:

وهي المصلحة التي دل الدليل الشرعي على إلغائها، فهذا النوع من المصلحة لا خلاف بين العلماء في ردها وعدم اعتبارها، لأنها في الواقع وحقيقة الأمر، مفسدة لا مصلحة.

وذلك كالمصلحة الموهومة من تصنيع الخمر وترويج القمار، لما فيهما من أثر إيجابي لاقتصاد البلاد والدخل القومي -حسب ما يدعون- فإن هذه المصلحة جاء الشرع بإلغائها، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، والمنافع هي: المصالح الموهومة المتوقعة، ولكن لما دل الدليل على عدم اعتبارها في قوله عز وجل: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]، لم يكن لهذه المصلحة اعتبار، بل كانت

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

ملغاة، وقد جاء التأكيد القرآني على هذا الإلغاء في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1].

٣- المصلحة المرسلة:

وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو على إلغائها، وسميت هذه المصلحة بالمرسلة، لأنها مطلقة عن قيد الاعتبار والإلغاء.

ومن أمثلة المصلحة المرسلة التي لم يرد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، المصلحة التي رآها الصحابة رضي الله عنهم في جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن الكريم في مصحف واحد، لأننا لا نجد في القرآن والسنة ما يدل على لزوم جمع تلك الصحف في مصحف واحد، ولا ما يدل على منعه، ولكن لما رأى الصحابة أن في جمع تلك الصحف مصلحة للمسلمين في المحافظة على كتاب رهم، قاموا بجمعها في مصحف واحد.

المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة:

اتفق العلماء على أن العبادات كتحديد أعداد الركعات في الصلوات، ومقادير الزكاة في الأموال، وعدد الأشواط في الطواف، والسعي بين الصفا

---

(١) سورة المائدة: ٩٠-٩١.

والمروة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار ونحوها، لا يجري فيها العمل بالمصلحة المرسلة.

وكذلك كل حكم آخر كان في معنى العبادات من حيث عدم إدراك المصلحة فيها، كمقادير الحدود والكفارات، وعدد الطلقات، وشهور العدة ونحوها، لأن الأصل في مثل هذه الأحكام، التعبد والانقياد لله تعالى، والخضوع والامتثال لأمره سبحانه، من دون النظر إلى المصالح فيها.

فمثل تلك الأحكام تبقى كما هي من دون زيادة ولا نقصان، وكل تصرف فيها يكون من البدع المردودة على صاحبها، والتي قال ﷺ فيها: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1].

وأما المعاملات التي تجري بين العباد بعضهم بعضا، والتي لم يرد لبيان حكمها نص من الكتاب والسنة، ولم ينعقد فيها إجماع، ولم يسبق لها نظير تُلْحَق به، أو كان الأمر في إطار المباح فقد اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: للمالكية والحنابلة، فذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية في مثل هذه الأحكام، فقالوا: إذا وقعت واقعة، ولم يكن حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس، أو كان الحكم فيها مما يتعلق بالمباح فللمجتهد أن يجتهد ويبني فيها الحكم على ما تقتضيه المصلحة المرسلة، ودليلهم في ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في خطبته ﷺ (٢/٤٦٤)، رقم (٨٦٧).

١- أن أساس الشريعة تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع، وإن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فالبيئات تتغير وتتطور، وقد يطرأ للأمة اللاحقة ما لم يطرأ للأمة السابقة، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما تستوجبه البيئات الجديدة، لوقع الناس في الحرج، ولوقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، فإذن لا بد من أن يُفتَحَ للمجتهدين باب التشريع لإصدار الأحكام التي تحقق للأمة مصالحها في كل عصر ومصر.

٢- من استقرأ أحوال الصحابة والتابعين من الحكام والقضاة والمفتين، يتبين له بما لا يدع مجالا للشك أنهم بنوا أحكاما كثيرة بناء على المصالح المرسلة، من ذلك:

أ- ما قام به أبو بكر ﷺ من جمع الصحف المتفرقة التي كُتِب فيها القرآن، في مصحف واحد، واستخلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولاية أمر الأمة من بعده.

ب- إبقاء عمر بن الخطاب ﷺ الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها، وإيقافه تنفيذ حد السرقة عام المجاعة، وإنشاؤه الدواوين.

ج- كتابة عثمان ﷺ المصاحف، وتوزيعها على الأمصار، وجمع الناس على مصحف واحد، وحكمه بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها ثلاثا في مرض موته فرارا من إرثها.

د- حرق علي رضي الله عنه الغلاة الذين كانوا يدعون ألوهيته، وتضمينه الصناع ما يهلك تحت أيديهم، من أموال الناس، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، مع أن يدهم يد أمانة، ولا ضمان على الأمين، ولكن اقتضت المصلحة هذا الحكم، لئلا يتهاون الصناع في حفظ أموال الناس.

القول الثاني: للظاهرية وأكثر الحنفية، والشافعية وبعض المالكية، فقالوا: إن المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، مصلحة غير معتبرة، وبالتالي لا تصلح لأن يبنى عليها تشريع في أي باب من أبواب الفقه، واستدلوا على ذلك بأدلة، أشهرها دليلان:

الدليل الأول: أن الشريعة راعت جميع مصالح الناس بنصوصها، أو بالقياس على ما جاء حكمه بنصوصها، فما غفلت الشريعة عن مصلحة ولا تركتها بدون تشريع، فالقول بالمصلحة المرسلة يعني: أن الشارع ترك بعض مصالح العباد، وهذا يتنافى مع كمال هذا الدين، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[1]، وقال ﷺ: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»[2].

الدليل الثاني: أن العمل بالمصلحة المرسلة في تشريع الأحكام، يؤدي إلى فتح باب التشريع لذوي الأهواء والشهوات من الحكام والمشرعين،

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١/٤)، رقم (٥).

فيتصرفون في الأحكام الشرعية على ما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة، وفي ذلك ضياع للشريعة، وتشريع للمفسدة باسم المصلحة.

الترجيح:

كانت هذه أدلة الفريقين، وبالتأمل فيها يتبين أن أرجَحَها وأقربها إلى الحق والواقع، هو القول الأول القائل بحجية المصالح المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب، لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ووقفت مكتوفة الأيدي أمام ما يجد من الحوادث التي لا تعد ولا تحصى، والتي لم يرد لبيان حكمها نص ولا إجماع، وليس له نظير يقاس عليه.

وأما القول بأن الشريعة نصت على جميع المصالح، فقول لا يؤيده الواقع، بل الواقع أن الشريعة راعت مصالح العباد، وشرعت من الأحكام والمبادئ ما يوصل إليها، لا أنها نصت على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين.

"وهذا المسلك من الشريعة -وهو عدم النص على جميع المصالح- من محاسنها لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم، لأن جزئيات المصالح تتغير وتتبدل، وإن كان أصل رعايتها قائما ثابتا لا يتغير، فليس من المستطاع ولا من الضروري إذن، عد جزئيات المصالح مقدما، وتشريع حكم خاص لكل واحدة منها على حدة"[١].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٣٩).

وأما إظهارهم الخوف بأن العمل بالمصالح المرسلة يفتح الباب لتلاعب ذوي الأهواء بأحكام الدين، فلا ينبغي أن يكون سببا في إهمال مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء ران على قلوبهم الفساد، وشرهم واقع، سواء أكان التشريع مقيدا بالنصوص، أم مقيداً بالمصلحة.

ثم إن المحتجين بالمصلحة المرسلة، احتاطوا للاحتجاج بها، فوضعوا شروطا للعمل بها، حتى لا يستغلها المفسدون للوصول إلى أهوائهم ومصالحهم الخاصة، وإليك بيان تلك الشروط.

المطلب الرابع: أهم شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

اشترط القائلون بحجية المصلحة المرسلة، شروطا للاحتجاج بها، وتلك الشروط هي:

١- أن تكون المصلحة من المصالح الحقيقية لا الوهمية، أي أن بناء التشريع عليها، يؤدي إلى جلب مصلحة أو دفع مضرة حقيقة، وذلك مثل إلزام المتعاقدين بتسجيل عقودهم، فإنه يقلل من الدعاوي الباطلة وشهادات الزور، والتعدي على حقوق الآخرين.

٢- أن تكون من المصالح العامة، بحيث يحقق تشريع الحكم من أجل هذه المصلحة، نفعا لعامة الناس الذين يتعلق الحكم بهم، أو لأكثرهم، أو عدد كبير منهم، وذلك كفتح الجامعات، والمستشفيات العامة، وتعبيد الشوارع، وعلى هذا لا يصح تشريع الحكم بناء على مصلحة تخص

عظيما من العظماء، أو أسرة من الأسر، أو قبيلة من القبائل فقط دون غيرهم.

٣- أن لا يعارض الحكم الذي شرع بناء على المصلحة، حكما أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع، مثال ذلك: ما أفتى به الإمامُ يحيى بن يحيى الليثي فقيه الأندلس: أحدَ ملوكها -حين أفطر عمدا في رمضان- بأن كفارته صوم شهرين متتابعين فقط، دون العتق، وقال: إن المصلحة تقتضي ذلك، فإن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه، حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، وذلك لا يتحقق في هذا المَلِكِ إلا بالصيام الذي يشق عليه، وأما إعتاق الرقبة، فليس رادعا له، لأنه يملك مئات من الرقاب.

ولكن لما تعارض هذا الحكم المبني على المصلحة، مع النص الذي يحكم بأن من أفطر في رمضان عمداً، فعليه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا(١)، وورد هذا الحكم في باب الكفارات، والكفارات -كما قررنا مما لا يعمل فيه بالمصلحة- كانت هذه المصلحة ملغاة.

---

(١) ثبت ذلك بحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (٦٠٤/١١)، رقم (٦٧٠٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع (١٨٣/٣)، رقم (١١١١).

المبحث التاسع

العرف

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع.

المطلب الرابع: شروط العرف.

المطلب الخامس: تقسيمات العرف.

المطلب السادس: قابلية العرف للتغيير.


المخطط (٣٢)
العرف
تعريفه
لغة: خلاف النكير.
اصطلاحاً: ما اعتاده الناس في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم.
حجيته
حجة عند الجميع بشروطه
بدليل
١- خذ العرف وأمر بالعرف.
٢- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.
٣- ترك العرف يوقع الناس في الحرج.
٤- إقرار الشريعة لبعض أعراف الجاهلية.
الفرق بين العرف والإجماع
١- العرف يتكون من العامة والإجماع من الخاصة.
٢- العرف قد يتحقق بالأغلبية، والإجماع لا يتحقق إلا من الجميع.
٣- حكم العرف قابل للتغيير، وحكم الإجماع غير قابل للتغيير.
٤- يجوز الاتفاق على خلاف العرف، ولا يجوز ذلك فيما انعقد عليه الإجماع
شروط اعتبار العرف
١- أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي.
٢- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.
٣- أن يكون العرف مستمراً وشائعاً.
تقسيمات العرف
باعتبار حصوله
العرف القولي: ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم
كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.
العرف العملي: ما تعارف عليه الناس في أعمالهم
كدخول الحمام دون تعيين مدة المكث.
باعتبار القبول والرد
عرف مقبول: هو الذي لم يصادم نصاً من كتاب أو سنة
كتقديم المهر وتأخيره- ما يقدمه الخاطب لخطيبته هدية.
عرف مردود: هو الذي يخالف نصاً من كتاب أو سنة
كتناول الخمور في الحفلات - معانقة الرجال مع النساء.
تنبيه: الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف.

المبحث التاسع

العرف[1]

المطلب الأول: تعريف العرف:

العرف في اللغة: خلاف النُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير[2].

وعند عامة الأصوليين: لا فرق بين العرف والعادة، فهما لفظان مترادفان، معناهما واحد، وهو: كل ما اعتاده الناس وألفوه في أقوالهم وأفعالهم، ومعاملاتهم، حتى صار سائغا في مجرى حياتهم[3].

المطلب الثاني: حجية العرف:

يكاد العلماء يتفقون على حجية العرف، وأنه أصل من أصول التشريع تبنى عليه الأحكام، حتى كان من أقوالهم في هذا المجال: "المعروف عرفا،

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمن رسائل ابن عابدين (٢/١١٢-١٦٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهابخلاف (ص/٨٥-٨٦) الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٢٥٢-٢٥٩) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣١٦-٣٢٤) أصول الفقه الإسلامي لمحمد سراج (ص/٢٣٣-٢٤٠).

(٢) لسان العرب (٩/١٥٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٥)، مادة (عرف).

(٣) وقد فرق الأستاذ محمد شلبي بين العرف والعادة، فقال: "إن العادة بمعنى التكرار، وكما يكون تعَوُّدُ الشيء من فرد، يكون من جماعة، والأولى تسمى عادة فردية، والثانية عادة جماعية، أما العرف: فلا يصدق إلا على الجماعية، فما يعتاده بعض الناس، لا يكون عرفا" المدخل في الفقه الإسلامي (ص/١٧٨).

كالمشروط شرطا"، و"أن العادة محكمة"، ومن أدلة اعتبارهم العرف مرجعا من مراجع التشريع، وأصلا من أصوله:

١- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[١]، وهذا يقتضي أن يكون العرف مأمورا به، وما كان مأمورا به، يكون حجة، وهو المطلوب.

٢- قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن»[٢]، دل هذا الحديث على أن الأمر الذي جرى عليه عرف الناس المؤمنين، يعتبر عند الله أمرا حسنا.

٣- إن ترك ما جرى عليه عرف الناس - عند عدم مخالفتهم الشرع في عرفهم - يوقعهم في الضيق والحرج، وهذا مرفوع عنهم في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع:

الفرق بينهما في أربعة أمور هي:

١- أن العرف يتكون مما تعارف عليه عامة الناس وخاصتهم، أما الإجماع: فيتكون من اتفاق مجتهدي الأمة خاصة، دون عامتهم.

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٠٧).

(٣) سورة الحج: ٧٨.

٢- أن العرف كما يتحقق بتوافق الجميع، يتحقق كذلك بتوافق الأغلبية، فشذوذ البعض لا يؤثر على مشروعية العرف، أما الإجماع: فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في عصر وقوع الإجماع.

٣- أن حكم العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، وأما حكم الإجماع: فغير قابل للتغيير بتغير الأزمنة والأمكنة.

٤- يجوز للمتعاقدَين الاتفاق على خلاف العرف السائد فيما تعاقدوا عليه، بينما لا يجوز ذلك لهما في أمر انعقد عليه الإجماع، فلو كان العرف عندهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت شيئا من مهرها، ولكنهما اتفقا على أن تزف هي إلى زوجها دون أن تقبض شيئا من مهرها، يصح هذا العقد، بينما لو كان هذا الحكم ثابتا بالإجماع، لما جاز مخالفته.

المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف:

يشترط في العرف الذي يجب مراعاته في التشريع والقضاء والإفتاء، ثلاثة شروط، هي:

١- أن لا يكون العرف مخالفا لنص شرعي، فلا عبرة بالعرف الذي خالف نصا شرعيا، كالتعامل بالربا، وشرب الخمور في الولائم، وترك الصلاة فيها، فلا يصح اعتبار مثل هذا العرف، بل يجب إلغاؤه.

٢- أن لا يعارض العرفَ، تصريحٌ بخلافه، مثال ذلك: لو كان العرف تعجيل نصف المهرعند الزفاف وتأجيل النصف الآخر عند الطلاق، ولكن

شرط الزوج تأجيل كل المهر عند الطلاق، وقبلت الزوجة ذلك، صح الاتفاق، وليس للزوجة مطالبة الزوج بتعجيل نصف المهر عند عقد الزواج.

٣- أن يكون العرف مستمرا شائعا بين أهله، يعرفه جميعهم، فلا عبرة بالعرف الذي لم يكن شائعا بين الناس، ومثلوا له بما لو جهز الأب ابنته، فماتت، فادعى الأب أنه دفعه إليها عارية لا ملكا، فالقول للزوج، لأن الظاهر التمليك، هذا إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية، وأما إذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة، لم يكن التمليك ظاهرا، بل كان القول للأب، لأنه لا يعرف إلا من جهته[1].

المطلب الخامس: تقسيمات للعرف:

التقسيم الأول: باعتبار قبوله ورده:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- **العرف المقبول شرعاً**: وهو كل عرف لم يصادم نصا من كتاب، أو سنة أو مبدأً من مبادئ الشرع، بحيث لا يبطل واجبا، ولا يحل محرما، كتعارف الناس على أن للمهر مقدما ومؤخرا، وأن ما يقدمه الخاطب لخطيبته أو لأقاربها، هدية لا مهر، وأن ما يقدمه التجار للمشترين باسم (العيِّنة) يكون مجاناً ولا يقابله مال.

(١) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الأحكام على العرف، من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٣٢/٢).

٢- العرف المردود شرعاً: وهو كل عرف تعارف عليه الناس، ولكنه يخالف الكتاب أو السنة، أو مبدأ من مبادئ الشريعة، كتعارف الناس في بعض المجتمعات على تناول الخمور في حفلاتهم، أو ترك الصلاة فيها، أو معانقة الرجال مع النساء، فمثل هذه الأعراف يجب ردها، بل ومحاربتها، وإلا أدى التساهل فيها مع مرور الزمان والأحقاب، إلى زوال الشريعة وطمس معالمها وهتك محاسنها.

التقسيم الثاني: باعتباره حصوله:

العرف بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين أيضاً:

١- العرف القولي: هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشملهما، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[1]، ومثل تعارف الناس على أن السمك لا يطلق عليه اسم اللحم، مع أن القرآن الكريم سماه لحما، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[2].

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة فاطر: ١٢.

٢- العرف العملي: وهو ما تعارف عليه الناس في أعمالهم، كتعارف الناس على دخول الحمام دون تعيين مدة المكث، ولا مقدار الماء المستهلك، ومثل تعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

المطلب السادس: قابلية العرف للتغيير:

الأحكام المبنية على الأعراف والتقاليد، تتغير بتغير تلك الأعراف والتقاليد، لأن تغير الأصل يستلزم تغير الفرع بالضرورة، ومن ذلك اختلاف فقهاء المذهب الواحد من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف، عند تغير هذا العرف.

يقول الإمام ابن عابدين: "إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث، لقال بخلاف ما قاله أولا... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"[١].

---

(١) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الأحكام على العرف، من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢).

من ذلك: إفتاء المتأخرين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بلا أجرة، يلزم ضياعهم، وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة، يلزم منه ضياع القرآن والدين، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه، كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، ونحو ذلك.

ومن ذلك: تحقق الإكراه من غير السلطان، مع مخالفته لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بناء على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد رحمه الله باعتباره، وأفتى به المتأخرون لذلك[١].

---

(١) المرجع السابق، بشيء من التصرف (٢/١٢٣-١٢٤).

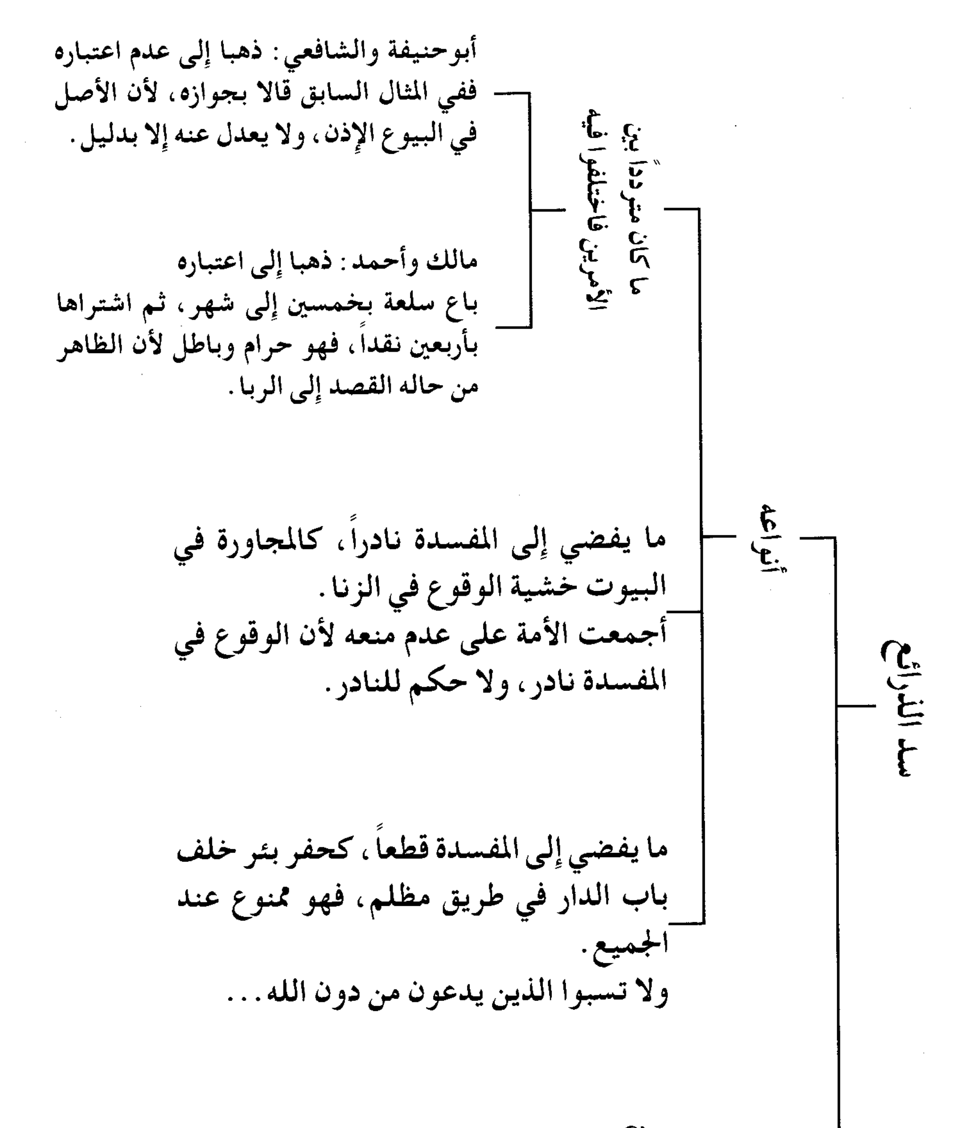
المبحث العاشر

سد الذرائع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الذرائع.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وحجيتها.



الراجح: النظر إلى المقاصد والمآلات.

المخطط (٣٤)

المبحث العاشر

سد الذرائع[1]

المطلب الأول: تعريف الذرائع:

الذرائع: جمع ذريعة، وهي في اللغة: السبب والوسيلة إلى الشيء[2]، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولا كان أو فعلا، ولكن غلب إطلاق اسم (الذرائع) في اصطلاح العلماء على: كل أمر مباح يفضي إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.

وقد أخذ ببعض أنواعها عامة العلماء، وقالوا: إن العمل المشروع إذا صار طريقا ووسيلة إلى مفسدة وظلم، فيصير حراما بالتبع لما يؤدي إليه، يقول الإمام ابن القيم مقررا هذا المعنى: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... وسمعت شيخ

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بسد الذرائع في: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٨-٤٥٠) البحر المحيط (٦/٨٢-٨٧) شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤-٤٣٨) أعلام الموقعين (٣/٩١٥-٩٣٩) إرشاد الفحول (ص/٢٤٧). الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٢٤٥-٢٥١).

(٢) القاموس المحيط (ص/٩٢٦)، المعجم الوسيط (١/٣١١)، مادة (ذرع).

الإسلام ابن تيمية ﷺ يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فَدَعْهُمْ""[1].

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وحجيتها:

قبل أن نذكر آراء العلماء في حجية سد الذرائع، لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول: الذرائع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يفضي إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، فهذا النوع معتبر إجماعا، وذلك كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، وسب الأصنام عند من يُعْلَم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وبيع العنب للخمَّار الذي حرفته صناعة الخمر، فكل عمل من هذه الأعمال وإن كان في ذاته مباحا، لكنه لما كان يفضي إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، كان حراماً إجماعاً، لأن الظن في الأحكام العملية، يجري مجرى العلم.

والأصل في تحريم هذا النوع من الذرائع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]، فنهى الله تعالى عن سب الأوثان والأصنام بمحضر من يعبدونها، لئلا يسبوا الله عدوا بغير

(١) إعلام الموقعين (٣/٧٩٨).

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨.

علم، ومع أن سبَّ آلهتم حق وطاعة، لكنهم نُهوا عنه، لئلا تنقلب الطاعة إلى معصية[١].

وكذلك قوله ﷺ: «لعن الله الرجل يسب أبويه»، قيل: يا رسول الله! وكيف يسب أبويه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسب أمه»[٢].

القسم الثاني: ما يفضي إلى المفسدة نادرا: مثل المجاورة في البيوت، خشية الوقوع في الزنا، وزراعة العنب أو بيع العنب خشية اتخاذها خمرا، وهذا النوع قد أجمعت الأمة على عدم منعه، وذلك لأن إفضاء تلك الأمور إلى المفسدة نادر، ولا حكم للنادر، بل العبرة بالمصلحة الراجحة.

القسم الثالث: ما كان مترددا بين أن يكون ذريعة إلى المفسدة، وبين أن لا يكون: فاختلفت آراء العلماء فيه.

فذهب الإمامان مالك وأحمد: إلى اعتبار الذريعة، ولهذا أبطلا البيع الذي يتخذ وسيلة إلى الربا، كمن باع لآخر سلعة بخمسين درهما إلى شهر، ثم اشتراها منه بأربعين نقداً، فقالوا: إن هذا البيع حرام وباطل، لأنه وإن كان مأذونا فيه باعتبار الأصل، إلا أنه لا عبرة بهذا الإذن، لأن الظاهر من حاله القصد إلى الربا، والأصل في تصرفات المكلفين، مقاصدها وغاياتها ومآلاتها.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦١/٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر (٢٦٣/١)، رقم (١٤٦)

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي: إلى عدم اعتبار هذا النوع من الذريعة، فقالا: إن الأصل في البيوع الإذن، ولا يعدل عنه إلا بدليل راجح، وما دام الأمر لا غلبة للظن فيه، يكون باقيا على أصله وهو الإذن، ومن هنا أجازوا بيع الآجال، ومنها: النوع الذي ضربنا له فيما مضى مثالا.

ولعل الراجح في هذه المسألة، هو النظر إلى المقاصد والمآلات، وعلى هذا، فإن كان قصد المشتري شراء ما باع بأقل مما باع، ليتوصل بذلك إلى الربا المحرم، كان هذا العقد باطلا بلا شك، ولاسيما إن كان ذلك باتفاق صريح أو ضمني بين المتعاقدين عند العقد الأول، روى زيد بن أرقم أن أمته قالت لعائشة: إني بعت منه عبدا بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته منه نقدا بستمائة، فقالت: بئسما اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل الله جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

وأما إن كان قصده مجرد شراء شيء سبق بيعه لإنسان آخر، و لم يكن قصده الربا المحرم، و لم يسبق لهما اتفاق صريح أو ضمني على ذلك، فلا أرى سبباً قوياً لإبطال هذا العقد.

وذلك لأن الأخذ بالذريعة لا ينبغي المبالغة والإغراق فيه، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل كثير من مصالح الناس، فليس من المناسب الامتناع عن تولي أموال اليتامى، خشية التهمة من الناس، وخوفا من الوقوع في أكل تلك الأموال وسداً للذريعة، لأن الله تعالى أذن في مثل هذه المخالطة، ووكل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم، حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ

ٱلْمُصْلِحِۚ﴾[١]، وذلك لأن المضار التي تترتب على سد الذرائع في مثل ذلك، أكثر من المضار التي تترتب على فتحها، إذ لو تركت الولاية على اليتيم سدا للذريعة، لأدى ذلك إلى ضياع مال اليتامى، ويترتب على ذلك من المضار ما لا يخفى.

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

المبحث الحادي عشر

الاستصحاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

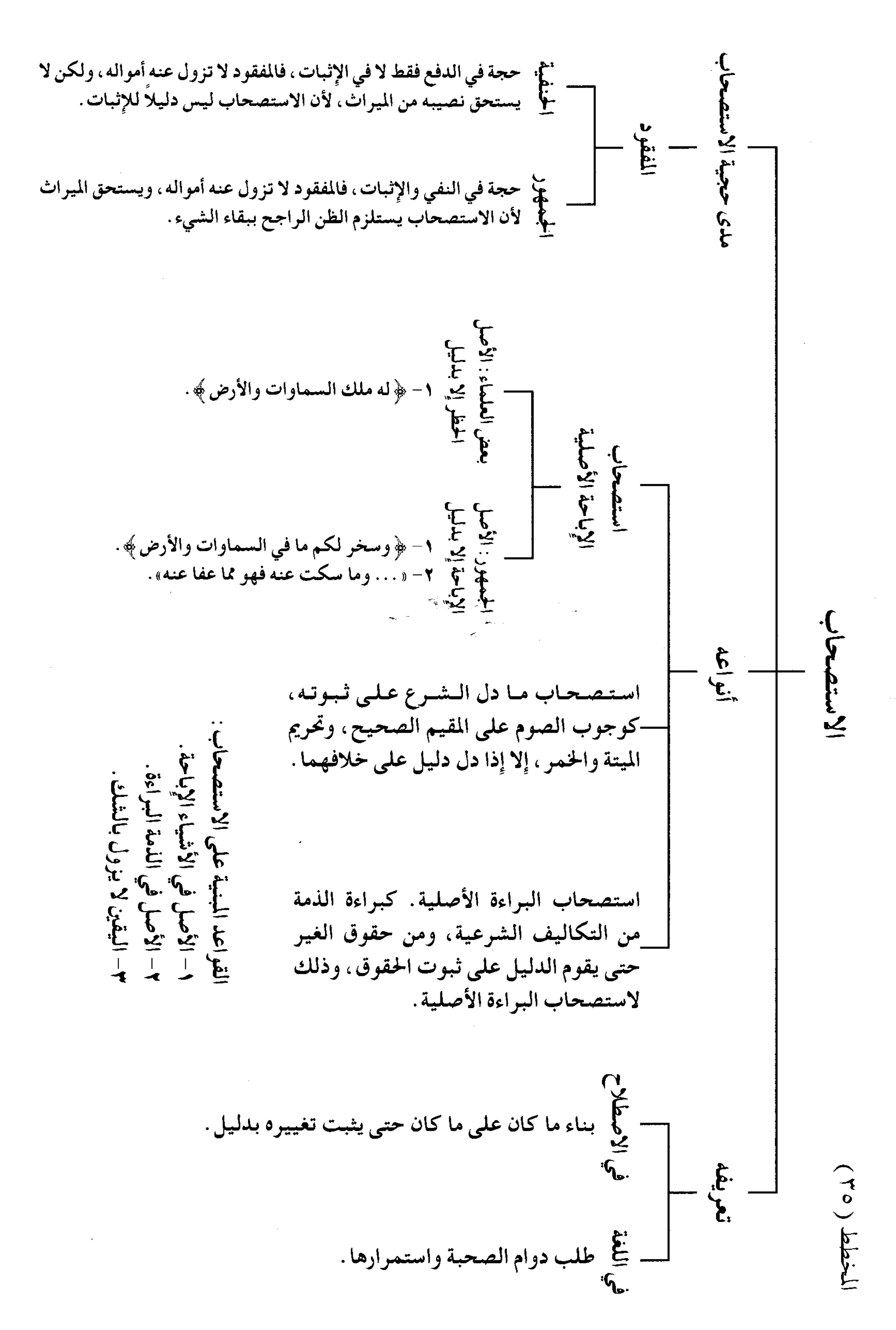
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب وحجيته.

المطلب الثالث: مدى حجية الاستصحاب.

المطلب الرابع: القواعد المبنية على الاستصحاب.

المطلب الخامس: الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً.


المخطط (٣٥)
الاستصحاب
تعريفه
في اللغة
طلب دوام الصحبة واستمرارها.
في الاصطلاح
بناء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره بدليل.
أنواعه
استصحاب ما دل الشرع على ثبوته، كوجوب الصوم على المقيم الصحيح، وتحريم الميتة والخمر، إلا إذا دل دليل على خلافهما.
استصحاب البراءة الأصلية. كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، ومن حقوق الغير حتى يقوم الدليل على ثبوت الحقوق، وذلك لاستصحاب البراءة الأصلية.
استصحاب الإباحة الأصلية
بعض العلماء: الأصل الحظر إلا بدليل
١- ﴿له ملك السماوات والأرض﴾.
الجمهور: الأصل الإباحة إلا بدليل
١- ﴿وسخر لكم ما في السماوات والأرض﴾.
٢- «... وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».
القواعد المبنية على الاستصحاب:
١- الأصل في الأشياء الإباحة.
٢- الأصل في الذمة البراءة.
٣- اليقين لا يزول بالشك.
مدى حجية الاستصحاب
المفقود
الحنفية: حجة في الدفع فقط لا في الإثبات، فالمفقود لا تزول عنه أمواله، ولكن لا يستحق نصيبه من الميراث، لأن الاستصحاب ليس دليلاً للإثبات.
الجمهور: حجة في النفي والإثبات، فالمفقود لا تزول عنه أمواله، ويستحق الميراث لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء.

المبحث الحادي عشر

الاستصحاب[1]

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: طلب دوام الصحبة واستمرارها[2].

وفي الاصطلاح: هو بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت تغييره بدليل، فكل حكم ثبت في الزمان الأول، يحكم ببقائه في الزمان الثاني، حتى يثبت تغييره، فالزوجية الثابتة بعقد الزواج شرعا، يحكم ببقائها واستمرارها حتى يثبت ما يزيلها، والملكية الثابتة بعقد البيع، يحكم ببقائها وثبوتها، حتى يثبت خلافها، وهكذا في كل شيء.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب وحجيتها:

يتنوع الاستصحاب إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية: وذلك كبراءة الذمة من

(١) انظر المسائل المتعلقة بالاستصحاب في: البرهان (٢/ الفقرة ١١٥٨-١١٦٦) قواطع الأدلة (٢/٣٥-٦٦)، أصول السرخسي (٢/٢٢٣-٢٢٦)، المستصفى (١/٢١٧)، المحصول (٦/١٠٩-١٢١)، الإحكام (٤/١٢٧-١٣٧)، شرح الإسنوي على المنهاج (٣/١٠٨-١١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣-٤٢٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٣٨-٢٣٩)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٢٦٧-٢٧١)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٠٩-٣١٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٢٨٧)، والمعجم الوسيط (ص/٥٠٧)، مادة (صحب).

التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على التكليف، فلا تجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة، لأنها تقررت وثبتت بالدليل، والصلاة السادسة ليست بواجبة، لأنه لم يوجد دليل على وجوبها، لا لأن عدم وجوبها ثبت بدليل خاص من الشرع.

وكبراءة الذمة من حقوق الغير حتى تقوم الحجة بذلك، فلو ادعى أحد على غيره دينا، ولم يكن لديه دليل يدعم هذه الدعوى، حكم القاضي ببراءة المدعى عليه، لا لوجود الدليل على براءته، بل لاستصحاب البراءة الأصلية، فإن الإنسان بريء عن كل ما ينسب إليه، حتى يقوم الدليل على خلافه.

النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته: فإذا ثبت حكم عن طريق الشرع، سواء بالوجوب أو الحظر، يجب استمراره وبقاؤه، إلى أن يَرِدَ دليل آخر من الشرع بتغييره، فمن كان مقيما صحيحا، وجب عليه الصوم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١)، ولا يجوز تغيير هذا الحكم إلا بدليل آخر من الشرع، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾(٢).

وكل ميتة محرمة لا يجوز أكلها، لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

ﵟٱلۡمَيۡتَةُﵞ[١]، ولا يجوز تغيير هذا الحكم إلا بدليل من الشرع، كقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»[٢]، فلولا هذا الدليل، لبقيت كل ميتة على ما كانت عليه من التحريم بالدليل الأول.

النوع الثالث: استصحاب الإباحة الأصلية: أي في أن يكون كل شيء مباحا ما دام لم يقم دليل على خلافه، فاختلف الأصوليون فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأصوليين، فذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة[٣]، فكل ما في الكَوْنِ من حيوان ونبات وجماد، وكل عقد من العقود، وكل تصرف من التصرفات، مباح للمكلف ومأذون له شرعا، ما لم يقم دليل على منعه، واستدلوا على ذلك:

١- من الكتاب: بقوله تعالى: ﵟهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاﵞ[٤]، وقوله تعالى: ﵟوَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢)، رقم (٣٢١٨).

(٣) هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، استثنوا من ذلك أمرين: الأول: الأبضاع، فإن الأصل فيها التحريم، إلا ما ثبت حله بالدليل كالنكاح وملك اليمين، بدليل قوله تعالى: ﵟوَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡﵞ، الثاني: الأشياء الضارة، فالأصل فيها عندهم وعند غيرهم التحريم كذلك، بدليل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٤) سورة البقرة: ٢٩.

﴿مِّنْهُ﴾[١]، وجه الاستدلال بالآيتين: أن الله تعالى بيَّن بأنه خلق لعباده وسخر لهم ما في الأرض جميعا، وقد ورد ذلك في معرض الامتنان، ولا يظهر أثر هذا الامتنان إلا بعد القول بإباحة الانتفاع بهذه الأشياء.

٢- من السنة: بقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»[٢]، فالحديث صريح في أن ما لم يرد بحكمه نص، يكون مما عفا الله عنه، وليس معفوا عنه، إلا أن يكون مباحا لنا، وإلا لا وجه في كونه معفوا عنه.

المذهب الثاني: لبعض العلماء، فذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الحظر، حتى يدل دليل على إباحته، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣]، فدلت الآية على أن كل شيء ملك لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه.

والذي يتبين رجحانه: هو القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلافه، والأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي قوي وصريح لتأييد هذا الرأي كما سبق.

---

(١) سورة الجاثية: ١٣.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (١٩٢/٤)، رقم (١٧٢٦) وقال: "وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، وابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)، رقم (٣٣٦٧).

(٣) سورة الحديد: ٢.

ويمكن أن يجاب عما استدل به المخالفون من أن كل شـــيء ملـــك لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه، بأن هـــذا الكـــلام حـــق وصدق، ولكن قد ثبت بما لا شك فيه أن الله ســـبحانه وتعـــالى قـــد أذن بالتصرف في ملكه، وما دام أذن، كان التصرف فيه مباحا لعباده، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[2]، وقد ورد ذلك في محل الامتنـــان على العباد، ولا يتم الامتنان، ولا يحصل التسخير، إلا إذا كان الانتفاع بهذه المخلوقات مباحا.

المطلب الثالث: مدى حجية الاستصحاب:

يرى جمهور الأصوليين أن الاستصحاب حجة في الجملة، لكنهم اختلفوا في مدى هذه الحجية على مذهبين:

١- ذهب عامة الأصوليين من الشافعية والمالكيـــة والحنابلـــة: إلى أن الاستصحاب حجة مطلقا، في النفي والإثبات، لأن الاستصحاب يســـتلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه، والظـــن الـــراجح معتـــبر في الأحكام الشرعية العملية، وما دام لم يثبت فرق بين النفي والإثبات في هـــذا المجال، ثبتت حجيته مطلقاً.

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية: ١٣.

٢- ذهب الحنفية ومن وافقهم: إلى أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، وهذا معنى قولهم: "الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات"، وذلك أن الاستصحاب ليس دليلا جديد مثبتا، وإنما هو تمسك بالأصل الذي كان ثابتا، و لم يقم دليل على تغييره، فيقتصر أثره على ما كان موجودا، لا على ما سيوجد.

وقد تفرع عن هذا الخلاف، خلافهم في المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا يدرى أ حي هو أم ميت؟

فعند الحنفية هو حي استصحابا، فيأخذ حكم الأحياء بالنسبة لما ثبت له من حقوق، فلا تورث أمواله، ولا يفرق بينه وبين زوجته، حتى يقوم دليل على وفاته، أو يحكم القاضي بها، ولكنه لا يرث من غيره، ولا تتعلق به وصية، ونحو ذلك، لأن هذه حقوق جديدة يحتاج إلى دليل يثبت حياته، والاستصحاب ليس دليلا للإثبات.

أما القائلون بحجية الاستصحاب دفعا وإثباتا، فعندهم المفقود تثبت حياته، وله حكم الأحياء تماما، فلا تزول عنه أمواله، ولا تبين منه زوجته، ويستحق نصيبه من الميراث، كما يستحق نصيبه من المال الموصى به[١].

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٦٩).

المطلب الرابع: القواعد المبنية على الاستصحاب:

ينبنى على الاستصحاب بأنواعه الثلاثة التي سبق ذكرها، القواعد الشرعية التالية:

١- **الأصل في الأشياء الإباحة**: فكل مأكول ومشروب، وكل عمل وتصرف لم يثبت تحريمه في الشرع، فإنه يكون مباحا.

٢- **الأصل في الذمة البراءة**: وعلى هذا يحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، حتى يدل دليل شرعي على شغلها، ويحكم بأن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته.

٣- **اليقين لا يزول بالشك**: فمن تيقن بالوضوء وشك في انتقاضه، كان متوضئاً وصحت صلاته، ومن تيقن بانتقاض وضوئه وشك في التوضؤ، كان محدثاً حتى يتوضأ من جديد.

هذا وقد اختلف العلماء في بعض تطبيقات هذه القاعدة، من ذلك: من طلق إحدى نسائه، ونسي من يقصدها، وشك في تعيينها، لم يطلق جميعهن، لأن حل كل واحدة ثابت بيقين، وقد حصل الشك في زواله، واليقين لا يزول بالشك، وذهب المالكية: إلى طلاق الجميع، لأن الطلاق قد وقع بيقين على إحدى النساء، ولا سبيل إلى تعيين إحداهن، فتطلق الجميع، استصحابا لحكم الطلاق الثابت بيقين.

وقد شنع ابن حزم على المذهب المالكي لذهابه إلى هذا الرأي في الوضوء

وفي الطلاق، وقال عن المسألة الأخيرة: "وقعوا في الباطل المتيقن، وتحريم يقين الحلال من باقي نسائه اللواتي لم يطلقن بلا شك، وتحليل الحرام المتيقن، إذ أباحوا النساء اللواتي لم تطلق للناس، ولزمهم على هذا، إذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه، أن يقتلوهم كلهم، وأن يحملوا السيف على أهل مدينة أيقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه، وأن يقطعوا أيدي جميع أهلها إذا أيقنوا أن فيها سارقا لا يعرفونه بعينه، وأن يحرموا كل طعام بلد قد أيقنوا أن فيها طعاما حراما لا يعرفونه بعينه، وأن يرجموا كل محصنة ومحصن في الدنيا، لأن فيهم من زنى بلا شك، ولزمهم فيمن تصدق بشيء من ماله، ثم جهل مقداره، أن يتصدق بماله كله، ومثل هذا كثير جدا، فظهر بطلان هذا القول وفساده بيقين لا شك فيه"[١].

والحق مع جمهور الفقهاء في هذا المقام، فإن ما ثبت بيقين -سواء كان وضوءً أو حل عشرة زوجية- لا يزول إلا بيقين مثله، إلا أن عنف ابن حزم ومحاولته التشنيع على المالكية، قد جره إلى ذكر لوازم لقولهم، وهي قتل كل من اختلط بهم قاتل غير معروف، أو زان محصن، وقطع أيدي جميع أهل بلد دخل فيها سارق غير معروف ...، مما لا يذهب إليه المالكية، ولا يخطر ببال فقهائهم، فإنهم إذا كانوا قد حكموا بنقض الوضوء، وبوقوع الطلاق احتياطا، فإنهم لا يوجبون حدا ولا قصاصا بمجرد هذه الشبهة[٢].

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٢٧-٣٢٨).

وبما أن فقهاء الظاهرية نفوا القياس والرأي وطرق الاجتهاد الأخرى، توسعوا في الاستناد إلى الاستصحاب، وكما يقول ابن القيم رحمه الله "فنفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل، واعتبار الحِكَمِ والمصالح -وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله- احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحَمَّلوهما فوق الحاجة، ووسعوها أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكما، أثبتوه و لم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه، نَفَوْهُ، وحملوا الاستصحاب"(١).

المطلب الخامس: الاستصحاب لا يُثْبِتُ حكما جديداً:

كما تبين من تعريف الاستصحاب، فإنه ليس دليلا مستقلا، وإنما تعتبر قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليل شرعي آخر، ومن هنا كان من واجب المجتهد أن لا يلجأ إليه إلا إذا انعدمت الأدلة الشرعية التي فوقه من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ومن هنا قرروا أن الاستصحاب "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، طلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته"(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (٣٢٥/١).

(٢) إرشاد الفحول (ص/٢٣٧).

القسم الثاني

الأحكام الشرعية

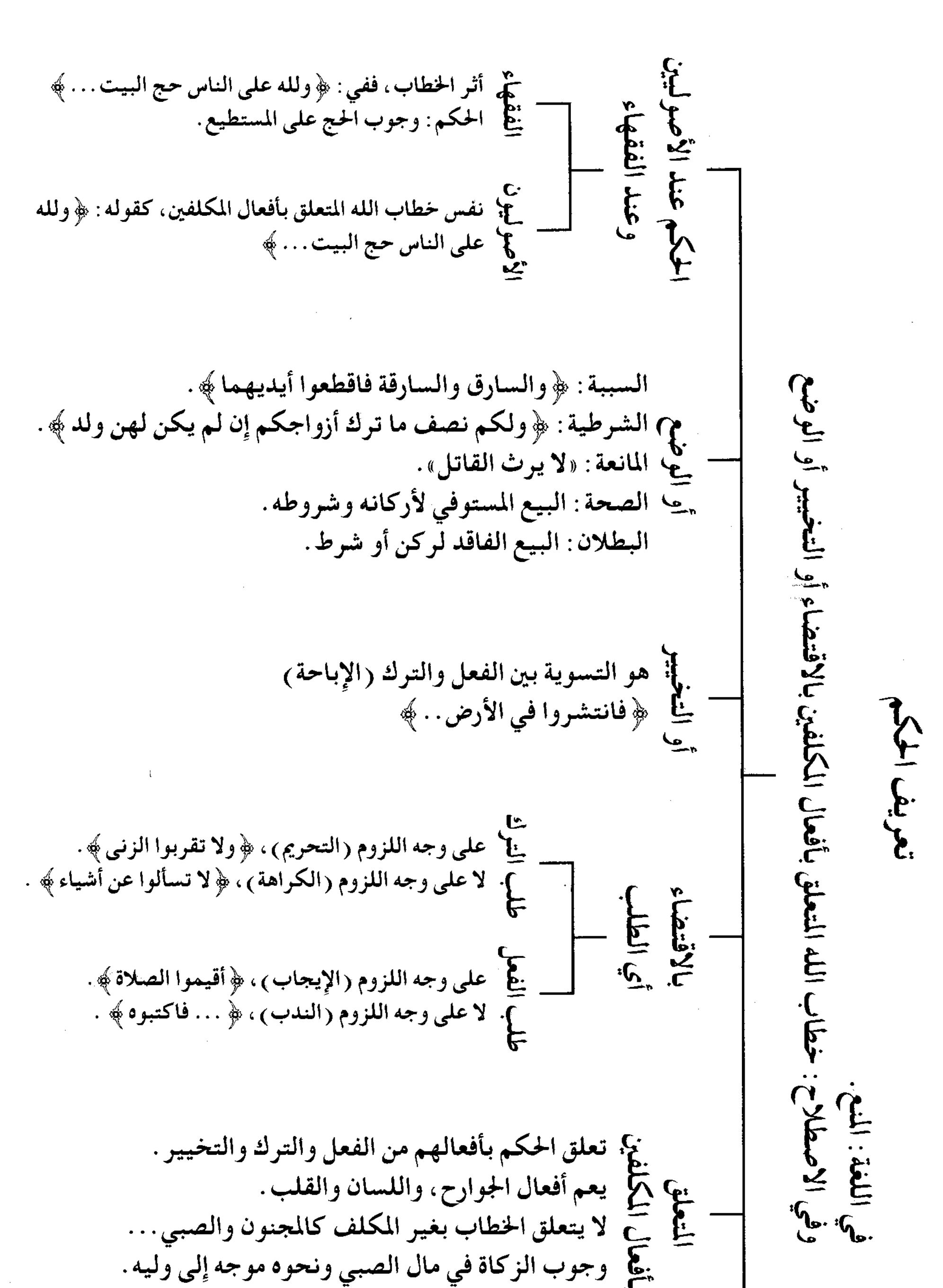
وهذا القسم يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم وأقسامه الأصلية.

المبحث الثاني: أنواع الحكم التكليفي.

المبحث الثالث: أنواع الحكم الوضعي.

المبحث الرابع: أركان الحكم.



المخطط (٣٦)
تعريف الحكم
في اللغة: المنع.
وفي الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع
خطاب الله كلامه تعالى
بالوحي الجلي: القرآن الكريم.
بالوحي الخفي: السنة النبوية.
بالواسطة: سائر الأدلة الشرعية.
المتعلق بأفعال المكلفين
تعلق الحكم بأفعالهم من الفعل والترك والتخيير.
يعم أفعال الجوارح، واللسان والقلب.
لا يتعلق الخطاب بغير المكلف كالمجنون والصبي...
وجوب الزكاة في مال الصبي ونحوه موجه إلى وليه.
بالاقتضاء أي الطلب
طلب الفعل
على وجه اللزوم (الإيجاب)، ﴿أقيموا الصلاة﴾.
لا على وجه اللزوم (الندب)، ﴿... فاكتبوه﴾ .
طلب الترك
على وجه اللزوم (التحريم)، ﴿ولا تقربوا الزنى﴾.
لا على وجه اللزوم (الكراهة)، ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ .
أو التخيير
هو التسوية بين الفعل والترك (الإباحة)
﴿فانتشروا في الأرض..﴾
أو الوضع
السببة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.
الشرطية: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾.
المانعة: «لا يرث القاتل».
الصحة: البيع المستوفي لأركانه وشروطه.
البطلان: البيع الفاقد لركن أو شرط.
الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاء
الأصوليون
نفس خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، كقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾
الفقهاء
أثر الخطاب، ففي: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾
الحكم: وجوب الحج على المستطيع.

المبحث الأول

تعريف الحكم وأقسامه الأصلية[1]

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم في اللغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: (حاكم)، لأنه يمنع الظالم من الظلم[2].

وأما عند الأصوليين فهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

شرح التعريف:

١- (خطاب الله): المراد بالخطاب:

أ- الكلام الموجه للغير لقصد الإفهام، ويجوز أن يكون قصد الإفهام

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية في: المستصفى (١/٥٥-٦٠)، المحصول (١/٩٣-١٠٤)، روضة الناظر (١/٩٠-٩٢)، الإحكام للآمدي (١/٧٩-٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص/٦٧-٧٤)، شرح الإسنوي (١/٣٢-٣٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٦٠-٢١٣)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٥٤)، تسهيل الوصول (ص/٢٤٧-٢٥٤)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٣-٣٤٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/٢٧٠)، المصباح المنير (ص/٥٦)، المعجم الوسيط (١/١٩٠)، مادة (حكم).

حالاً، إن كان المخاطب موجوداً، ومآلاً إن كان المخاطب غير موجود حال صدور الخطاب.

ب- المراد بـ(خطاب الله): كلامه تعالى مباشرة بالوحي الجلي، كالقرآن الكريم، أو بالوحي الخفي، كالسنة النبوية، أو بالواسطة كسائر الأدلة الشرعية من إجماع وقياس، واستصلاح، واستصحاب، وعرف، وغير ذلك من الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

وإنما كان سائر الأدلة سوى القرآن الكريم خطابا لله تعالى كذلك، لأن السنة النبوية وحي من الله تعالى بالوحي الخفي[1]، والإجماع: لا بد وأن يستند إلى دليل من الكتاب أو السنة، أو أي دليل معتبر آخر، والقياس: لا بد أن يكون له أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع حتى يلحق به، وكذلك سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة ومظهرة عن حكم الله تعالى في الأحداث، وكلها راجعة إلى أحد الأدلة النصية أو الإجماع.

٢- المتعلق بأفعال المكلفين:

أ- يقصد بتعلق خطاب الله بأفعال المكلفين، ارتباطه بأفعالهم على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوب الفعل كالصلاة، أو مطلوب الترك كقتل النفس بغير حق، أو كونه مخيرا بين الفعل والترك، كإتيان الرجل أهله في ليالي رمضان.

---

(١) شرح ابن مَلَك على متن المنار (ص/٧٢٨-٧٢٩).

ب- الأفعال: جمع فعل، والمراد بها هنا: ما يعم أفعال الجوارح كالركوع والسجود، وأفعال اللسان كالقراءة في الصلاة، والشهادة، والقذف ونحوها، وأفعال القلب كالنية في الوضوء، أو في الصيام من الليل، أو الدخول في الجهاد.

ج- والمكلفون: جمع مكلف، والمكلف: هو الإنسان العاقل البالغ الذي لم يمنع من تكليفه مانع، وعلى هذا فإذا لم تتوافر في الشخص شروط التكليف بأن كان مجنونا، أو كان صبيا لم يبلغ بعد، أو قام به مانع، كالحائض والنفساء بالنسبة لخطاب الصلاة والصيام، فإن خطاب الله تعالى لا يكون متعلقا به.

د- قد يتوهم أن الخطاب يتعلق بفعل الصبي، كوجوب الزكاة في ماله(١)، وضمان المتلفات والنفقات، وأداء الديون ونحوها، والحق أن الخطاب فيها موجه إلى ولي الصبي، لا إلى الصبي، ومن هنا وجه النبي ﷺ الخطاب إلى أولياء الأطفال في أمرهم بالصلاة، فقال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين، فاضربوه عليها»(٢)، وذلك لتربيته وتعويده على التدين.

---

(١) عند من يقول به وهم الجمهور سوى الحنفية.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/٣٣٢-٣٣٣)، رقم (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢/٢٥٩)، رقم (٤٠٧)، وقال: "حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة، فإنه يعيد".

٣- بالاقتضاء:

المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما قد يكون على وجه الجزم والحتم، وقد يكون على غير وجه الجزم والحتم، وعلى ذلك يكون الطلب على الصور التالية:

أ- طلب الفعل على وجه الجزم، وهو الإيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[١].

ب- طلب الفعل على غير وجه الجزم: وهو الندب، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢].

ج- طلب الترك على وجه الجزم، وهو التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾[٣].

د- طلب الترك لا على وجه الجزم، وهو الكراهة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤].

٤- أو التخيير: معنى التخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه، ويسمى الفعل المخير فيه المكلف (إباحة)، أي له أن يفعله، وله أن لا يفعله، كقوله

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة المائدة: ١٠١.

تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾(١).

٥- أو الوضع: المراد بالوضع: جعل شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو جعل الشيء صحيحاً، أو فاسداً.

أ- مثال السببية: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، فإنه خطاب شرعي، تضمن جعل السرقة سببا في قطع يد السارق والسارقة.

ب- مثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ﴾(٣)، فهذا خطاب من الله تعالى يقرر شرطية عدم وجود الولد للمرأة المتوفاة، لاستحقاق الزوج النصف من تركتها.

ج- مثال المانعة: قوله ﷺ: «لا يرث القاتل»(٤)، فهذا خطاب من الرسول ﷺ يتضمن جعل القتل مانعاً من الإرث، فمن قتل مورثه لا يرث منه.

د- مثال الصحة: البيع المستوفي لأركانه وشروطه.

هـ- مثال البطلان: البيع الفاقد لركن من أركانه، أو شرط من شروطه(٥).

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٩١).

(٥) على خلاف في الأخير بين العلماء، يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

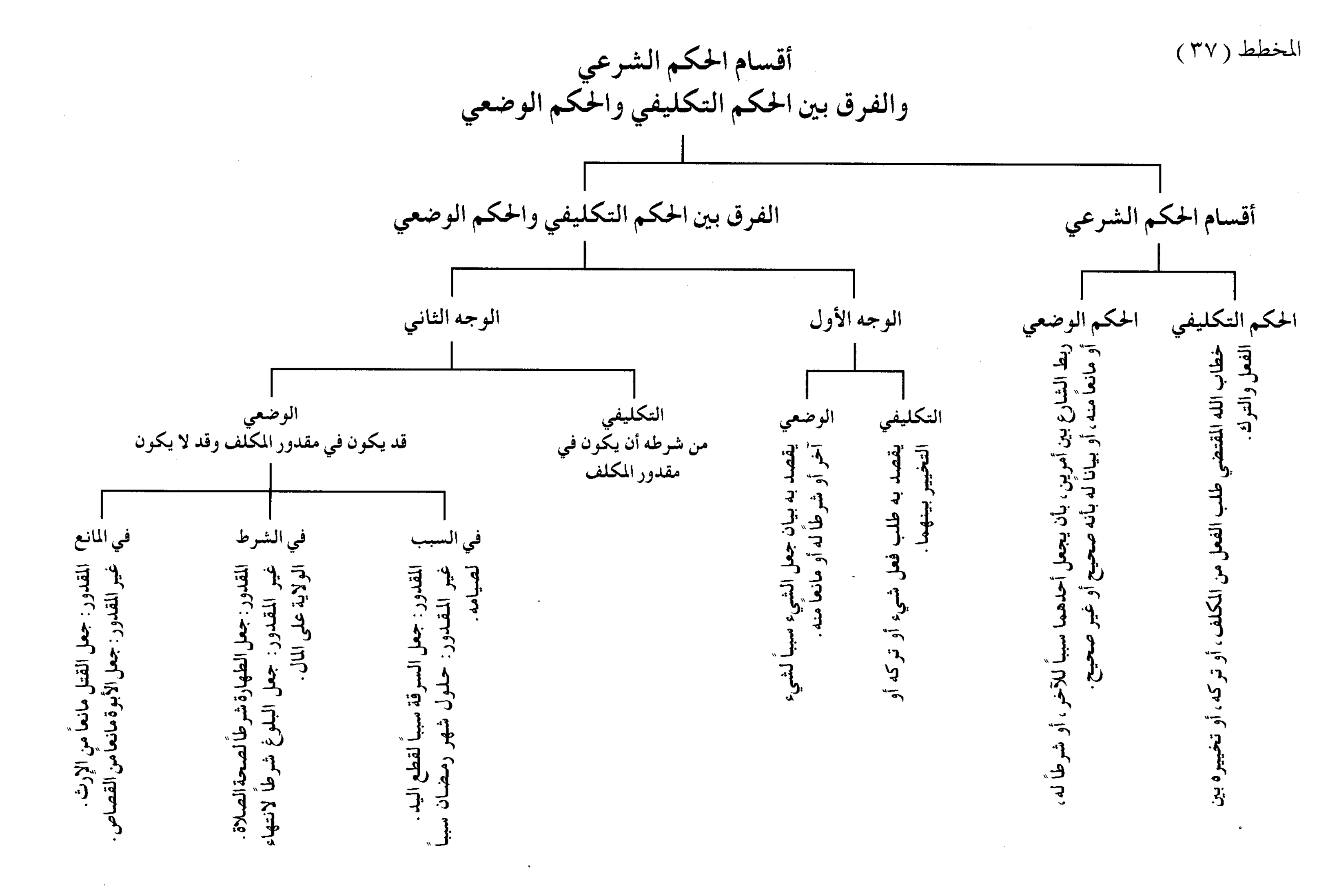
الفرق بين الحكم عند الأصوليين والحكم عند الفقهاء:

يتبين مما سبق في تعريف الحكم عند الأصوليين أن الحكم عندهم، هو: نفس خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا، أو وضعا، وأما عند الفقهاء، فهو: أثر هذا الخطاب، أي ما يتضمنه هذا الخطاب من اقتضاء أو تخيير، أو وضع.

فالنص نفسه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، هو الحكم عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء: فالحكم هو: أثر هذا النص، أي ما تضمنه هذا النص، وهو وجوب الحج للمستطيع.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.


المخطط (٣٧)
أقسام الحكم الشرعي
والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
أقسام الحكم الشرعي
الحكم التكليفي
خطاب الله المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو تركه، أو تخييره بين الفعل والترك.
الحكم الوضعي
ربط الشارع بين أمرين، بأن يجعل أحدهما سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو بياناً له بأنه صحيح أو غير صحيح.
الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
الوجه الأول
التكليفي
يقصد به طلب فعل شيء أو تركه أو التخيير بينهما.
الوضعي
يقصد به بيان جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.
الوجه الثاني
التكليفي
من شرطه أن يكون في مقدور المكلف
الوضعي
قد يكون في مقدور المكلف وقد لا يكون
في السبب
المقدور: جعل السرقة سبباً لقطع اليد.
غير المقدور: حلول شهر رمضان سبباً لصيامه.
في الشرط
المقدور: جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.
غير المقدور: جعل البلوغ شرطاً لانتهاء الولاية على المال.
في المانع
المقدور: جعل القتل مانعاً من الإرث.
غير المقدور: جعل الأبوة مانعاً من القصاص.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي:

تبين من تعريف الحكم الشرعي أنه ينقسم إلى قسمين: حكم شـــرعي تكليفي، وحكم شرعي وضعي.

١- **الحكم الشرعي التكليفي وهو**: خطاب الله المقتضي طلب الفعل من المكلف، أو تركه، أو تخييره بين الفعل والترك.

٢- **الحكم الشرعي الوضعي وهو**: ربط الشارع بين أمرين، بأن يجعل أحدهما سببا للآخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو بيان أنه صحيح أو غـــير صحيح.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يتبين لنا مما سبق في تعريف كل من الحكم التكليفي والحكم الوضعي، أن هناك فرقا بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم التكليفي، يقصد به طلب فعل شيء، أو تركه، أو التخير بينهما، وأما الحكم الوضعي: فيقصد به بيان جعل الشارع شـــيئا سببا لشيء آخر، أو شرطاً له أو مانعا منه.

الوجه الثاني: أن من شرط الحكم التكليفـــي أن يكـــون في مقـــدور المكلف، بحيث يستطيع أن يفعله أو لا يفعله، أما الحكم الوضعي: فلا يشترط

فيه كونه في مقدور المكلف، بل إنه قد يكون في مقدور المكلف، وقد يكون خارجا عن قدرته.

أ- مثال المقدور في السبب: جعل السرقة سبباً لقطع اليد.

ب- مثال غير المقدور في السبب: جعل حلول شهر رمضان سبباً لوجوب صيامه.

ج- مثال المقدور في الشرط: جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

د- مثال غير المقدور في الشرط: جعل البلوغ شرطاً لانتهاء الولاية على المال.

هـ- مثال المقدور في المانع: جعل القتل مانعاً من الإرث.

و- مثال غير المقدور في المانع: جعل الأبوة مانعاً من القصاص.

المبحث الثاني

أنواع الحكم التكليفي

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب:

التمهيد في اتجاه الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي.

المطلب الأول: الواجب.

المطلب الثاني: المندوب.

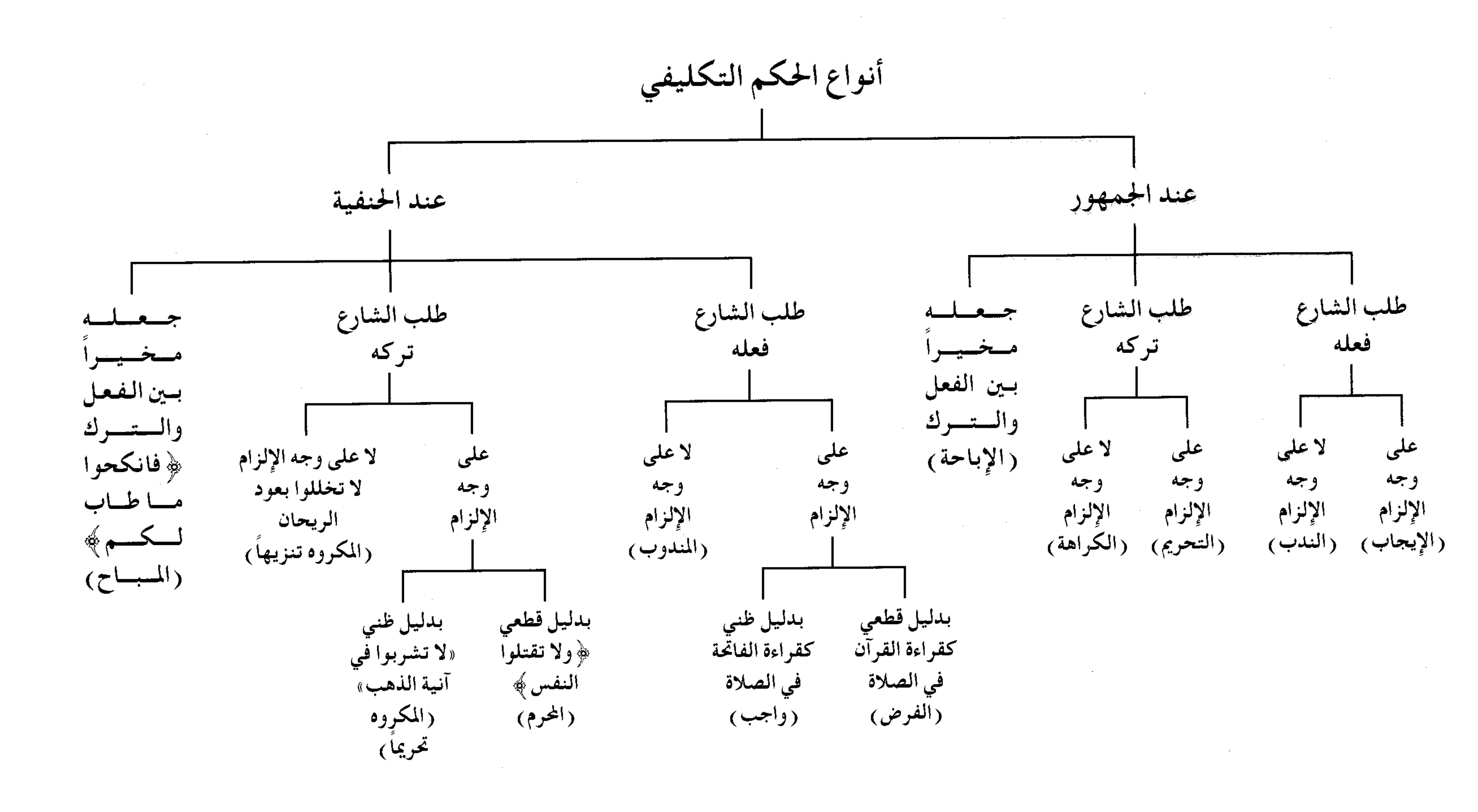
المطلب الثالث: الحرام.

المطلب الرابع: المكروه.

المطلب الخامس: المباح.

المطلب السادس: العزيمة والرخصة.

المخطط (٣٨)


أنواع الحكم التكليفي
عند الجمهور
عند الحنفية
طلب الشارع فعله
طلب الشارع تركه
جعله مخيراً بين الفعل والترك (الإباحة)
على وجه الإلزام (الإيجاب)
لا على وجه الإلزام (الندب)
على وجه الإلزام (التحريم)
لا على وجه الإلزام (الكراهة)
طلب الشارع فعله
طلب الشارع تركه
جعله مخيراً بين الفعل والترك ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ (المباح)
على وجه الإلزام
لا على وجه الإلزام (المندوب)
بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة (الفرض)
بدليل ظني كقراءة الفاتحة في الصلاة (واجب)
على وجه الإلزام
لا على وجه الإلزام لا تخللوا بعود الريحان (المكروه تنزيهاً)
بدليل قطعي ﴿ولا تقتلوا النفس﴾ (المحرم)
بدليل ظني «لا تشربوا في آنية الذهب» (المكروه تحريماً)

المبحث الثاني

أنواع الحكم التكليفي[1]

تمهيد: في اتجاه الأصوليين في أنواع الحكم التكليفي:

للأصوليين في تقسيم الحكم التكليفي اتجاهان: أحدهما للجمهور، والآخر للحنفية.

أولا: اتجاه الجمهور:

قسَّم جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية، والحنابلة، الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، هي: الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، والإباحة.

وجه الحصر في هذه الأقسام:

وجه الحصر في هذه الأقسام أن الشارع إما أن يطلب من المكلف فعل شيء، أو تركه، أو جعله مخيرا بين الفعل والترك.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بأنواع الحكم التكليفي في: البرهان (٢١٧-٢٢٦)، المستصفى (١/٦٧-٨١)، روضة الناظر (١/٩٣-١٣٠)، الإحكام للآمدي (١/٩٧-١٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٦٧-٨٤) شرح التلويح على التوضيح (١/١٩٨-٢١٢)، البحر المحيط (١/١٧٩-٣٠٣)، فتح الغفار (١/٦٥-٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠-٤٣٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٠١-١١٠)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٣-٣٧٤)، الوجيز للدكتور زيدان (ص/٢٩-٥٤).

فإن طلب فعله، وكان هذا الطلب على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الإيجاب، والأثر المترتب عليه هو الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه، هو الواجب.

وإن طلب فعله، ولم يكن هذا الطلب على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الندب، وأثر المترتب عليه هو الندب أيضا، والفعل المطلوب على هـذا الوجه هو المندوب.

وإن طلب تركه، وكان طلب الترك على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو التحريم، والأثر المترتب عليه هو الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام.

وإن طلب تركه، ولم يكن طلب الترك على وجه الإلزام والحتم، فالحكم هو الكراهة، والأثر المترتب عليه هو الكراهة أيضا، والفعل المطلوب تركـه هو: المكروه.

وأما إن جعل المكلف مخيرا بين فعل شيء وتركه، فالحكم هو الإباحة، وأثره المترتب عليه هو الإباحة أيضا، والفعل المخير فيه هو المباح.

ثانياً: اتجاه الحنفية:

قسّم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والمباح[1].

---

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي (ص/٢٤٨-٢٥٠).

١- **الفرض**: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، وثبت هذا الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، كقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(١)]، وذلك لأن القرآن قطعي لا شبهة في ثبوته، وحكم الفرض: أن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

٢- **الواجب**: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله، وثبت هذا الطلب بدليل فيه شبهة تؤثر في قوة الثبوت والنقل، كقراءة الفاتحة في الصلاة، وصدقة الفطر، والأضحية، فإن كلا منها ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد فيه شبهة لا يفيد اليقين، وحكمه: أنه يجب إقامته كإقامة الفرض، ويفسق تاركه، ولكن لا يكفر جاحده.

ويترتب على هذا الفرق بين الفرض والواجب، -في بعض الحالات- أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان بالنسبة لشخصين مختلفين، فمثلا صدقة الفطر بالنسبة لنا واجبة، لأنها ثبتت بخبر الواحد، وخبر الواحد فيه شبهة، وبالنسبة للصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ بها مباشرة، كانت فرضا، وذلك لانتفاء هذه الشبهة بالنسبة لهم.

٣- **المندوب**: وهو ما طلب الشارع فعله على وجه يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، وذلك ككتابة الدين الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[(٢)]، وحكم المندوب الثواب على فعله، وعدم العقاب على تركه.

---

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢، طلب الكتابة في هذه الآية الكريمة وردت بصيغة الأمر، والأمر في =

٤- **المحرم**: وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه، وثبت هذا الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، كقتل النفس بغير حق، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[(١)]، وحكمه: أن جاحده كافر، ومرتكبه فاسق.

٥- **المكروه تحريماً**: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا حتما، وثبت هذا الطلب بدليل ظني، كالشرب في آنية الذهب والفضة، الثابت بقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[(٢)]، والحديث خبر آحاد يفيد الظن.

٦- **المكروه تنزيهاً**: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلبا غير حتم، سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني.

مثال ما كان دليله قطعياً: السؤال عن حكم أشياء عن الرسول ﷺ من دون حاجة إلى معرفة حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(٣)].

= الأصل للوجوب، ولكن هذا الأمر يفيد الندب لا الإيجاب، وذلك لوجود القرينة الصارفة عن الإيجاب، وهي قوله تعالى بعد ذلك في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، فدل ذلك على أن للدائن أن يثق بمدينه ويأتمنه، من غير كتابة الدين عليه.

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٩٨/١٠)، رقم (٥٦٣٣)، مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٣٠/٥)، رقم (٢٠٦٧).

(٣) سورة المائدة: ١٠١.

ومثال ما كان دليله ظنياً: السواك بعود الريحان والرمان، الثابت بقوله ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان»[١]، وحكمه: أنه يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

٧- **المباح**: وهو ما جعل الشارع المكلف مخيرا بين فعله وتركه، كالتعدد في الزواج الثابت بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[٢]، فإنه يدل على إباحة نكاح أربع من النساء عند القيام بالعدل بينهن، ومن خاف عدم العدل، فعليه الاقتصار على الواحدة[٣]، وحكمه: أنه لا يذم ولا يمدح المكلف لا في فعله، ولا في تركه.

---

(١) قال ابن قدامة: "رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده" المغني: (١/١٣٧).

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٨).

المطلب الأول:

الواجب

تعريف الواجب:

الواجب في اللغة: اللزوم والثبوت[1].

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام والحتم، بحيث يثاب فاعله، ويأثم تاركه، والواجب هو الفرض عند الجمهور، وأما الحنفية فإنهم يفرقون بينه وبين الفرض من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل كما سبق ذكره عنهم.

طرق التعرف على الوجوب:

يستفاد لزوم الفعل من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المتعلق بحق الغير، بحيث أن تركه يؤدي إلى التعدي على هذا الحق، سواء كان ذلك بالتصريح

---

(١) انظر: لسان العرب (٢١٥/١٥)، معجم الوسيط (١٠١٢/٢) مادة (وجب).

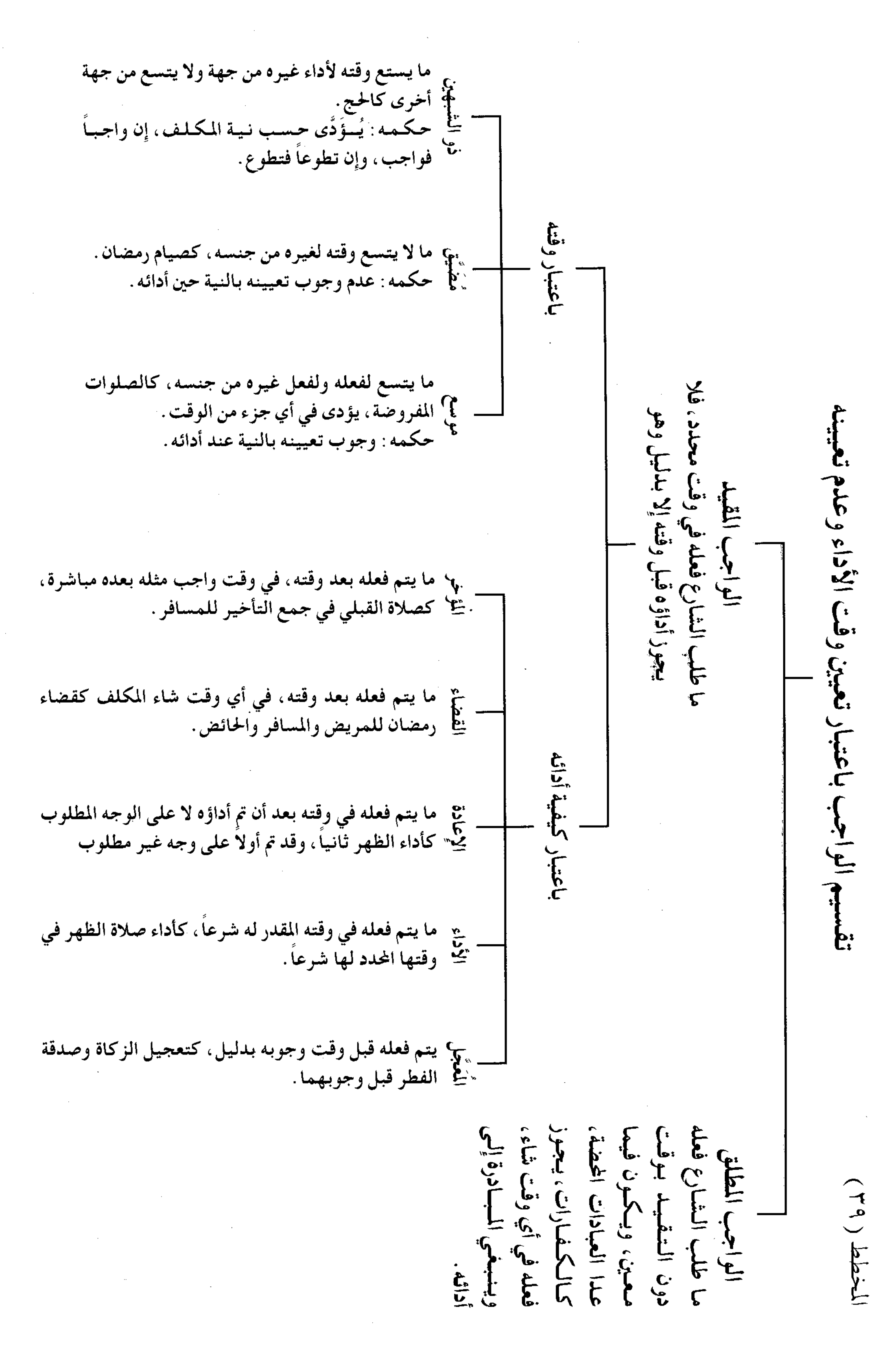
وبما أن الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب، جعلوا الواجب مشتقاً من الوجوب بمعنى السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت على الأرض، أو من الوجبة بمعنى الاضطراب، وقالوا: إنما سمي الواجب بذلك، لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل، فمن حيث إنه لازم في حق العمل يشابه الفرض، ومن حيث إنه غير لازم الاعتقاد، يشابه النفل. انظر: أصول الشاشي الحنفي (ص/٣٧٩).

عليه، كترتيب العقاب على ترك الفعل، كإقامة الصلاة، ودفع الزكاة، وأداء الحج، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجار، فإن كل فعل منها مما رُتِّبَ العقاب على تركها، وتركها يؤدي إلى التعدي على حق الله، أو لم يتم التصريح عليه، كدفع المهر إلى المرأة، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، فإن عدم إيتاء مهور النساء، تعدٍ على حقوقهن، ولو لم يترتب عقاب على تركها، وكالاغتسال من الجنابة، الثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[2]، فإن عدم الاغتسال من الجنابة يؤدي إلى ترك الصلاة، وفي ترك الصلاة، تعدٍ على حقوق الله تعالى.

---

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٦.



المخطط (٣٩)
تقسيم الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء وعدم تعيينه
الواجب المقيد
ما طلب الشارع فعله في وقت محدد، فلا
يجوز أداؤه قبل وقته إلا بدليل وهو
باعتبار وقته
ذو الشبهين
ما يستع وقته لأداء غيره من جهة ولا يتسع من جهة
أخرى كالحج.
حكمه: يُؤَدَّى حسب نية المكلف، إن واجباً
فواجب، وإن تطوعاً فتطوع.
مضيق
ما لا يتسع وقته لغيره من جنسه، كصيام رمضان.
حكمه: عدم وجوب تعيينه بالنية حين أدائه.
موسع
ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه، كالصلوات
المفروضة، يؤدى في أي جزء من الوقت.
حكمه: وجوب تعيينه بالنية عند أدائه.
باعتبار كيفية أدائه
المؤخر
ما يتم فعله بعد وقته، في وقت واجب مثله بعده مباشرة،
كصلاة القبلي في جمع التأخير للمسافر.
القضاء
ما يتم فعله بعد وقته، في أي وقت شاء المكلف كقضاء
رمضان للمريض والمسافر والحائض.
الإعادة
ما يتم فعله في وقته بعد أن تم أداؤه لا على الوجه المطلوب
كأداء الظهر ثانياً، وقد تم أولاً على وجه غير مطلوب
الأداء
ما يتم فعله في وقته المقدر له شرعاً، كأداء صلاة الظهر في
وقتها المحدد لها شرعاً.
المعجل
يتم فعله قبل وقت وجوبه بدليل، كتعجيل الزكاة وصدقة
الفطر قبل وجوبهما.
الواجب المطلق
ما طلب الشارع فعله
دون التقيد بوقت
معين، ويكون فيما
عدا العبادات المحضة،
كالكفارات، يجوز
فعله في أي وقت شاء،
وينبغي المبادرة إلى
أدائه.

تقسيمات الواجب:

للواجب تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وهي:

أولاً: أقسام الواجب باعتبار تعيين وقت الأداء:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار على قسمين:

١- **الواجب المطلق**: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف، دون أن يقيد أداءه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، ولكن ينبغي المبادرة إلى أدائه، حتى تبرأ ذمته قبل الموت، مثال ذلك: أداء الكفارات، وقضاء رمضان لمن أفطر بعذر على ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

حكم الواجب المطلق: جواز فعله في أي وقت شاء المكلف فعله، فالذي حنث في يمينه، وجبت عليه الكفارة، ولكنه مخير بين أن يكفر عقب الحنث مباشرة، أو يؤخرها إلى وقت آخر يختاره، وذلك لأن النص الذي أوجب الكفارة، لم يقيد أداءها بوقت معين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾(١).

٢- **الواجب المقيد**: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، وقيد فعله بوقت محدد، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

حكم هذا النوع من الواجب:

أ- أنه لا يجوز أداؤه قبل وقته، إلا بدليل خاص، ويأثم المكلف بتأخيره عن وقته المعين.

ب- أنه يوصف بالمعجل، والأداء، والإعادة، والقضاء، والمؤخر.

فالمعجل: هو الذي يتم فعله قبل وقت وجوبه، مع بقاء الخيار للمكلف في تأخيره إلى وقت وجوبه، كتعجيل زكاة الأموال قبل حولان الحـــول، إذا كانت حاجة إلى ذلك، كما ورد ذلك عن رســـول الله ﷺ[1]، وكتعجيـــل صدقة الفطر، فإن وقت وجوبها: طلوع الفجر من يوم العيد، ولكن أجمـــع الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز تعجيلها بيوم أو يومين[2].

والأداء: هو فعل الواجب في وقته المقدر له شرعا على الوجه المطلـــوب، فمن صلى الظهر في وقته المحدد له شرعا، صحيحاً كاملاً، من دون أن يســـبق أداؤه منه ناقصا على وجه يحتاج منه إلى الإعادة، كان عمله أداءً لفعل الواجب.

والإعادة: هو أداء الواجب في وقته المحدد له شرعاً على الوجه المطلوب

---

(١) عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك. أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢/٢٧٥) برقم (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣/٦٣) برقم (٦٧٨)، وقال: "لا أعـــرف حـــديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه"، وابن ماجـــة، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١/٥٧٢) برقم (١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحرِّ والعبد (٣/٤٣٩) برقم (١٥١١).

ثانيا بعد أن أداه على غير الوجه المطلوب شرعاً أولاً، كمن قام بأداء الظهر ثانيا على الوجه المطلوب شرعا، بعد أن قام بها في نفس الوقت أولا، ولكن لا على الوجهِ المطلوب شرعاً.

والقضاء: وهو على نوعين:

١- قضاء المطيع: وهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً، بعد أن لم يقم بأدائه في وقته بعذر، كمن كان مريضاً أو مسافراً في رمضان فأفطر، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء في رمضان، ثم قام بعد رمضان بما أفطر فيه، كان عمله هذا قضاءً لصومه الذي أفطر فيه.

٢- قضاء العاصي: وهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعاً، بعد أن لم يقم بأدائه في وقته بدون عذر، كمن ترك الصلوات المفروضة أو صوم رمضان بعد وجوبها من دون عذر مقبول شرعاً، فقد عصى الله بتركه لتلك العبادات في هذه الحالة، فإذا قام بعد ذلك بإبراء ذمته، كان عمله هذا قضاءً؛ قضاء العاصي.

والمؤخر: وهو فعل الواجب بعد وقته، مع أول واجب من جنسه كصلاة القبلي في جمع التأخير للمسافر.

الفرق بين القضاء والمؤخر:

يتفق القضاء والمؤخر في أن كليهما يحصلان بعد الوقت المقدر لهما شرعاً، ولكنهما يختلفان من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء: قد يكون عن المطيع كالمسافر الذي أفطر في

رمضان ثم قام بالقضاء، وقد يكون عن العاصي كمن أفطر في رمضان عمداً من دون عذر، ثم قام بقضاء ما تركه عمداً، وأما المؤخر: فلا يتصور إلا من المطيع أبداً، لأنه لا يصح إلا حيث ثبت بالدليل، وما ثبت بالدليل كان القائم به مطيعاً، وما لم يثبت بالدليل فلا يجوز، وما لا يجوز لا يتصور حصوله شرعاً.

الوجه الثاني: أن المكلف في القضاء مخيّرٌ في فعل الواجب متى شاء، وأما في المؤخر فيجب عليه القيام به مع أول واجب من جنس ما وجب عليه، ولا يجوز تأخيره عن هذا الوقت.

أقسام الواجب المقيد:

ينقسم الواجب المقيد إلى ثلاثة أقسام، هي:

١- **الواجب الموسع:** وهو الذي يتسع وقته لفعله ولفعل غيره من جنسه، كوقت الصلوات المفروضة، فوقت صلاة الظهر مثلا موسع، يتسع لها ولغيرها من جنسها، فالمكلف في سعة من أمره في أدائها، فله أن يؤديها في أي جزء من الوقت.

حكم الواجب الموسع: وجوب تعيينه بالنية عند أدائه، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات، فإن نوى بها أداء واجب الظهر، كان أداءً له، وإن نوى بها التطوع، كانت صلاته تطوعاً، وعلى ذلك لو لم يبق من الوقت سوى ما يتسع لأداء واجب الظهر، وأدى فيه أربع ركعات تطوعا، يجب أن تنقلب عن واجب الظهر، لأن الوقت في هذه الحالة أصبح مضيقا، ومن

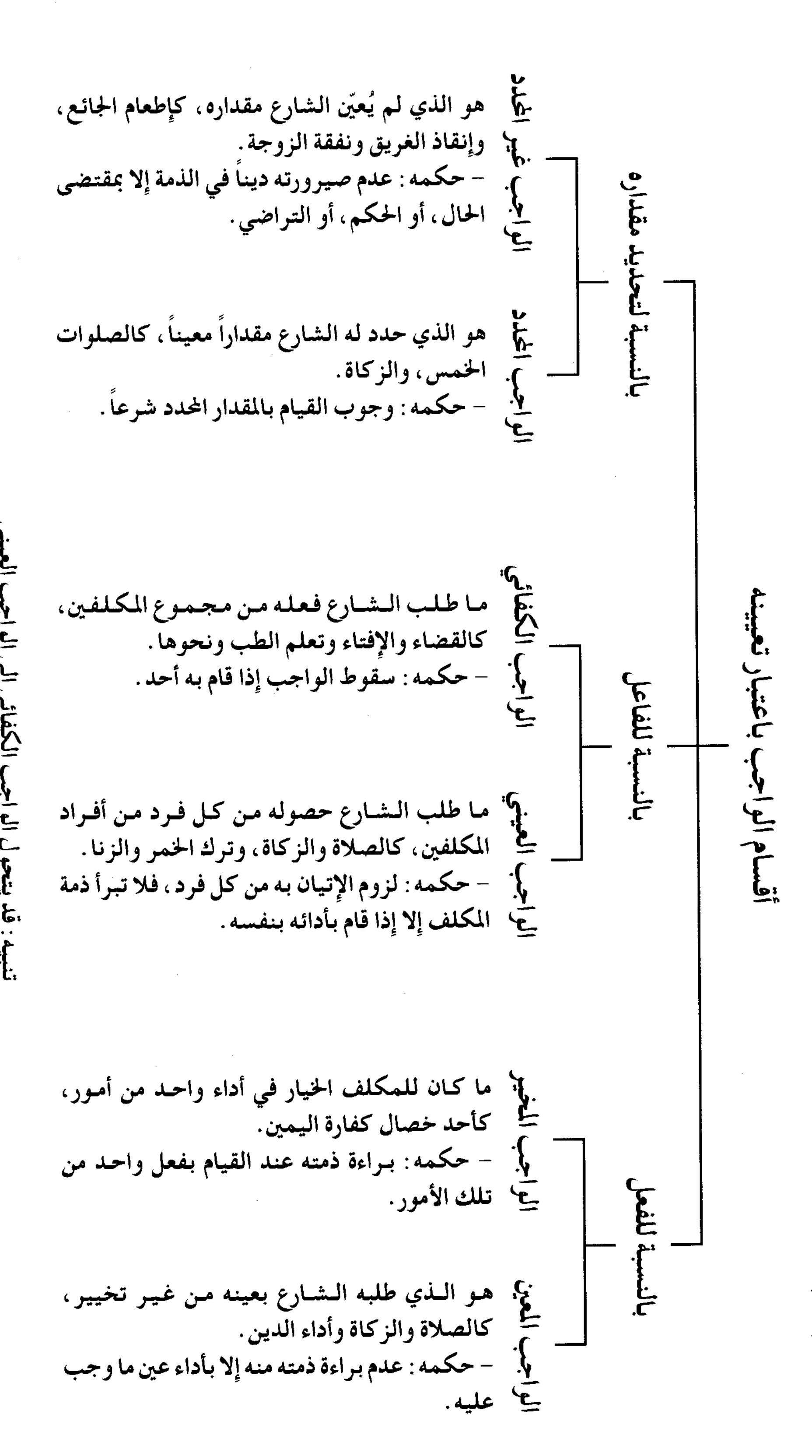
حكم الواجب المضيق: أنه يصح بنية غيره في وقته، ولكن لم أر من الأصوليين من أشار إلى ذلك في الواجب الموسع الذي صار مضيقاً.

٢- الواجب المضيق: وهو الذي يكون وقته معيارا له فقط، ولا يتسع وقته لغيره من جنسه، ومثاله: صيام رمضان، فإن وقته لا يتسع لصوم آخر غير صوم رمضان.

حكم الواجب المضيق: أنه لا يجب تعيينه بالنية حين أدائه، فبمجرد الأداء ينصرف إلى الواجب، ومن هنا قالوا: إن كل صوم يقع في رمضان، يقع عن صوم رمضان، سواء تم أداؤه بمطلق النية، أو بنية صوم آخر.

٣- الواجب ذو الشَّبهين: وهو الذي يتسع وقته لأداء غيره من جهة، ولا يتسع لغيره من جهة أخرى، ومثاله: الحج، فإن وقته شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، فمن حيث إن أعمال الحج لا تستوعب كل هذا الوقت، وبإمكان المكلف أن يأتي بأعمال من جنس أعمال الحج كالطواف والسعي في وقت الحج، كان شبيها بالواجب الموسع، وأما من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجا واحدا، فهو من تلك الجهة شبيه بالواجب المضيق.

حكم الواجب ذي الشبهين: ولما كان هذا الواجب له شبها بالواجب الموسع من جهة، وبالواجب المضيق من جهة أخرى، أخذ شبها من كل واحد منهما، فلشبهه بالموسع، إن نوى المكلف بحجه التطوعَ، كان حجه تطوعا، وبقيت ذمته مشغولة بالحج الفرض عليه، ولشبهه بالواجب المضيق، لو أدى الحجَّ من دون نية الفريضة، انصرف حجه إليها، وبرئت ذمته.


المخطط (٤٠)
أقسام الواجب باعتبار تعيينه
بالنسبة لتحديد مقداره
الواجب غير المحدد
هو الذي لم يُعيّن الشارع مقداره، كإطعام الجائع، وإنقاذ الغريق ونفقة الزوجة.
- حكمه: عدم صيرورته ديناً في الذمة إلا بمقتضى الحال، أو الحكم، أو التراضي.
الواجب المحدد
هو الذي حدد له الشارع مقداراً معيناً، كالصلوات الخمس، والزكاة.
- حكمه: وجوب القيام بالمقدار المحدد شرعاً.
بالنسبة للفاعل
الواجب الكفائي
ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، كالقضاء والإفتاء وتعلم الطب ونحوها.
- حكمه: سقوط الواجب إذا قام به أحد.
الواجب العيني
ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين، كالصلاة والزكاة، وترك الخمر والزنا.
- حكمه: لزوم الإتيان به من كل فرد، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام بأدائه بنفسه.
تنبيه: قد يتحول الواجب الكفائي إلى الواجب العيني إذا تعين للقيام به فرد أو أفراد معينون.
بالنسبة للفعل
الواجب المخير
ما كان للمكلف الخيار في أداء واحد من أمور، كأحد خصال كفارة اليمين.
- حكمه: براءة ذمته عند القيام بفعل واحد من تلك الأمور.
الواجب المعين
هو الذي طلبه الشارع بعينه من غير تخيير، كالصلاة والزكاة وأداء الدين.
- حكمه: عدم براءة ذمته منه إلا بأداء عين ما وجب عليه.

ثانياً: أقسام الواجب باعتبار تعيينه:

أ- أقسام الواجب بالنسبة للفعل:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب معَيَّن، وواجب مُخَيَّر.

١- الواجب المعين: وهو الذي طلبه الشارع بعينه، من غير تخيير، كالصلاة والزكاة، وأداء الدين.

حكم الواجب المعين: وجوب قيام المكلف بأداء عين ما طلب الشارع منه فعله، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله بعينه.

٢- الواجب المخير: وهو ما كان للمكلف الخيار في أداء واحد من أمور متعددة، مثل أحد خصال كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]، فالمكلف الذي يحنث في يمينه، عليه إتيان أحد أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

حكم الواجب المخير: براءة ذمة المكلف عند القيام بفعل واحد من الأمور المخير فيها، والإثم واستحقاق العقاب، عند ترك جميعها.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

ب- أقسام الواجب بالنسبة للفاعل القائم بالواجب:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين كذلك: واجب عيني، وواجب كفائي.

١- الواجب العيني: هو ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن الآخر، كالصلاة، والزكاة، وترك الخمر، والكف عن الزنا، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام بأدائه بنفسه، وأداء الآخرين لهذا الواجب -مهما كثر عددهم- لا يسقط التكليف عنه.

حكم الواجب العيني: لزوم الإتيان به من كل فرد من أفراد المكلفين، الذين طُلِبَ منهم أداء هذا الواجب.

٢- الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، كالقضاء والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلم الطب وفنون الحرب، وإيجاد الصناعات وفتح المستشفيات، وما إلى ذلك من الأمور التي تحتاجها الأمة.

حكم الواجب الكفائي: سقوط الطلب عن الجميع، إذا قام به البعض بقدر الكفاية، وإذا لم يفعله الذين يكفون في القيام به، أثم كل من لم يفعله.

تنبيه: الواجب العيني يكون في المأمورات كما يكون في المنهيات، وأما الواجب الكفائي: فلا يكون إلا في المأمورات فقط، وأما المنهيات فلا تدخل في الكفائي، بل المطلوب منها اجتنابها من كل فرد من أفراد المكلفين.

تَحَوُّلُ الواجب الكفائي إلى الواجب العيني:

قد يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني إذا تعين للقيام به فرد أو أفراد معينون، إما لعدم استطاعة غيرهم به، كالطبيب في الأرياف إذا لم يكن غيره يستطيع القيام بمعالجة من يحتاج إلى الإسعاف، وإما لتعيينهم من قبل أولياء الأمور، كمن تم تعيينه للقضاء، أو الإفتاء، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك مما يحقق المصلحة للفرد أو المجتمع.

جـ- أقسام الواجب باعتبار تحديد مقداره:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى محدد، وغير محدد[١].

١- الواجب المحدد: هو الذي حدد له الشارع مقدارا معينا، كالصلوات الخمس، والزكاة، وصدقة الفطر.

<u>حكم الواجب المحدد:</u> وجوب القيام به على الوجه الذي عَيَّنَه الشارع، وبالمقدار الذي حدده، وهذا الواجب إن كان غير معقول المعنى كعدد الركعات في الصلاة، وعدد الأشواط في الطواف، فلا يجوز فيه الزيادة كما

---

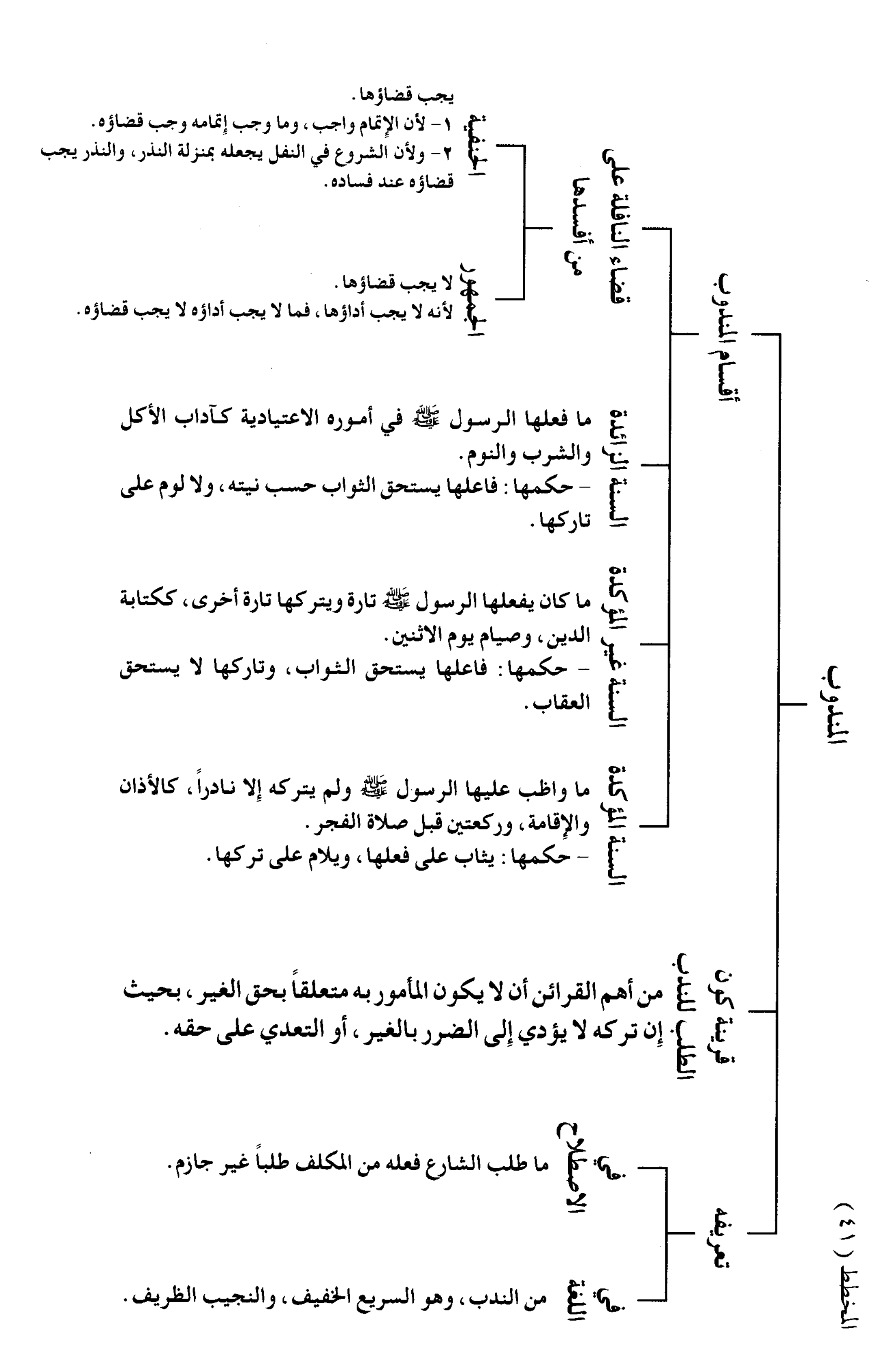
(١) لعل الأصوليين يقصدون بالواجب غير المحدد، الواجب الذي لم يتم تحديده من قِبَل الشرع، لا أن يكون غير محدد مطلقاً، فغير المحدد من قِبَل الشرع قد يكون محدداً بطريق آخر كالعرف والعادة أو العقل، وإلا لا يمكن أن يكون الواجب غير محدد مطلقاً، لأن من صفة غير المحدد المطلق أن يكون مجهولاً من حيث مقداره، وما كان كذلك لا يمكن أن يكون واجباً، لأن التكليف بالمجهول خلاف الحكمة، والشارع لا يأمر بمثله، فإطعام الجائع محدد بمقدار ما تندفع به حاجة الفقير، ونفقة الزوجة محددة حسب العرف والعادة، أو حسب ما يحكم به القاضي، وهكذا كل واجب لم يتم تحديده من قِبَل الشرع.

لا يجوز فيه النقصان عن القدر الذي حدده الشارع، وأما إن كان معقول المعنى، كالزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات، فلا يجوز فيه النقصان عن المقدار الذي حدده الشارع، ولكن يجوز الزيادة عليه وتكون نفلاً.

٢- **الواجب غير المحدد:** هو ما لم يعين الشارع مقداره، بل طلب الإتيان به من المكلف من غير تحديد له، كإطعام الجائع، وإنقاذ الغريق، وإغاثة الملهوف.

حكم الواجب غير المحدد: أنه لا يصير دينا في الذمة، لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محددا، وعلى هذا لا تثبت النفقة للزوجة في ذمة الزوج قبل الحكم بها، أو التراضي عليها عند بعض الفقهاء، كالحنفية، لأنها قبل هاتين الحالتين لا تكون محددة، فلا تثبت في الذمة، وبالتالي لا تصح المطالبة بها عن مدة سابقة لحكم القاضي أو التراضي[1].

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/٣٤).



المخطط (٤١)
المندوب
تعريفه
في اللغة
من الندب، وهو السريع الخفيف، والنجيب الظريف.
في الاصطلاح
ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم.
قرينة كون الطلب للندب
من أهم القرائن أن لا يكون المأمور به متعلقاً بحق الغير، بحيث إن تركه لا يؤدي إلى الضرر بالغير، أو التعدي على حقه.
أقسام المندوب
السنة المؤكدة
ما واظب عليها الرسول ﷺ ولم يتركه إلا نادراً، كالأذان والإقامة، وركعتين قبل صلاة الفجر.
- حكمها: يثاب على فعلها، ويلام على تركها.
السنة غير المؤكدة
ما كان يفعلها الرسول ﷺ تارة ويتركها تارة أخرى، ككتابة الدين، وصيام يوم الاثنين.
- حكمها: فاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق العقاب.
السنة الزائدة
ما فعلها الرسول ﷺ في أموره الاعتيادية كآداب الأكل والشرب والنوم.
- حكمها: فاعلها يستحق الثواب حسب نيته، ولا لوم على تاركها.
قضاء النافلة على من أفسدها
الجمهور
لا يجب قضاؤها.
لأنه لا يجب أداؤها، فما لا يجب أداؤه لا يجب قضاؤه.
الحنفية
يجب قضاؤها.
١- لأن الإتمام واجب، وما وجب إتمامه وجب قضاؤه.
٢- ولأن الشروع في النفل يجعله بمنزلة النذر، والنذر يجب قضاؤه عند فساده.

المطلب الثاني:

المندوب

تعريف المندوب:

المندوب في اللغة: من الندب من باب قتل، والندب: السريع الخفيف، والنجيب الظريف[1].

وفي الشرع: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم.

طرق التعرف على الندب:

إن من أهم طرق التعرف على الندب، صيغة طلب تدل على ذلك بقرينة، ومن أهم القرائن على ذلك، أن المأمور به -ولاسيما في المعاملات- لا يكون متعلقاً بحق الغير، بحيث أن تركه لا يؤدي إلى الضرر به، ككتابة الدين المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2]، فهذا الأمر للندب لا للوجوب، لأن ترك المأمور به وهو الكتابة، لا يؤدي إلى الضرر بحق الغير، لأن الضرر المتوَقَّع من عدم الكتابة، يرجع إلى المأمور نفسه لا إلى غيره، وكمكاتبة العبيد المأمور بها في

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص/٢٢٨)، المعجم الوسيط (٢/٩١٠)، مادة (ندب).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١]، وهذا الأمر للنـــدب أو للإباحة وليس للوجوب، لأن ترك الأمر لا يؤدي إلى الضرر بالغير، لأن العبد ملك لمولاه، ولصاحب الملك، الحق في التصرف في ملكه كيف يشاء مـــادام هذا التصرف لا يؤدي إلى الضرر بالغير.

وكقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[٢]، وهذا الأمر للندب لا للوجوب، لأن ترك المأمور به وهو الزواج لا يؤدي إلى الضرر بالغير، وإنما يخص معشر المأمور بهم وهم الشباب، وإن ثبت أن ترك الزواج يؤدي إلى الضرر بالغير، فحينئذ يكون الزواج واجبـــا ولا شـــك، وهكذا في كل أمر[٣].

أقسام المندوب:

ليس المندوب على مرتبة واحدة من حيث ما هو مطلوب فعله، بل هو على مراتب على النحو التالي:

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف علـــى نفســـه العزوبـــة (١٤٢/٤)، رقم (١٩٠٥)، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفســـه إليه ووجد مؤونة (٥٢٢/٣)، رقم (١٤٠٠).

(٣) وهذه القاعدة في دلالات صيغة الأمر من الوجوب والندب والإباحة مما فتح الله بـــه عَلَـــيَّ بفضله وكرمه، ولم يسبقني إليها أحد فيما أعلم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المرتبة الأولى: السنة المؤكدة: وهي أعلى مراتب المندوب، وهو ما يكون مكملا للواجبات، وواظب عليه الرسول ﷺ، ولم يتركه إلا نادرا، ليدل على شبه لزومه، كالمضمضة والاستنشاق، والأذان والإقامة، وركعتين قبل صلاة الفجر.

حكم هذا النوع من المندوب: أنه لا يجوز التهاون به، وفاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق اللوم والعتاب، وإذا كان من الشعائر كالأذان، واتفق أهل قرية على تركه، حملوا عليه قسرا.

المرتبة الثانية: السنة غير المؤكدة: وهي من الأمور التي لم يداوم عليها النبيﷺ، بل كان يفعلها تارة ويتركها تارة أخرى، وذلك كالإشهاد على الطلاق، وكتابة الدين، والتطوع بالحج والعمرة، وصيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع، وهذا النوع كما يسمى بالمندوب، يسمى بسنة الهدى، أو السنة غير المؤكدة أيضاً.

حكم هذا النوع من المندوب: أن فاعله يستحق الثواب، وتاركه لا يستحق اللوم والعقاب.

المرتبة الثالثة: السنة الزائدة: وهي أدنى مراتب المندوب، وهي الاقتداء برسول الله ﷺ في أموره الاعتيادية، كآداب الأكل، والشرب، والنوم، واللباس، ونحو ذلك مما يتعلق بأموره الاعتيادية، ويسمى هذا النوع من المندوب بسنن الزوائد، كما يسمى بالآداب والفضائل أيضاً.

حكم هذا النوع من المندوب: أن فاعله يستحق الثواب حسب نيته،

بأن كان قصده مما فعله، الاقتداء برسول الله ﷺ، وتاركه لا يستحق أي لوم ولا عقاب.

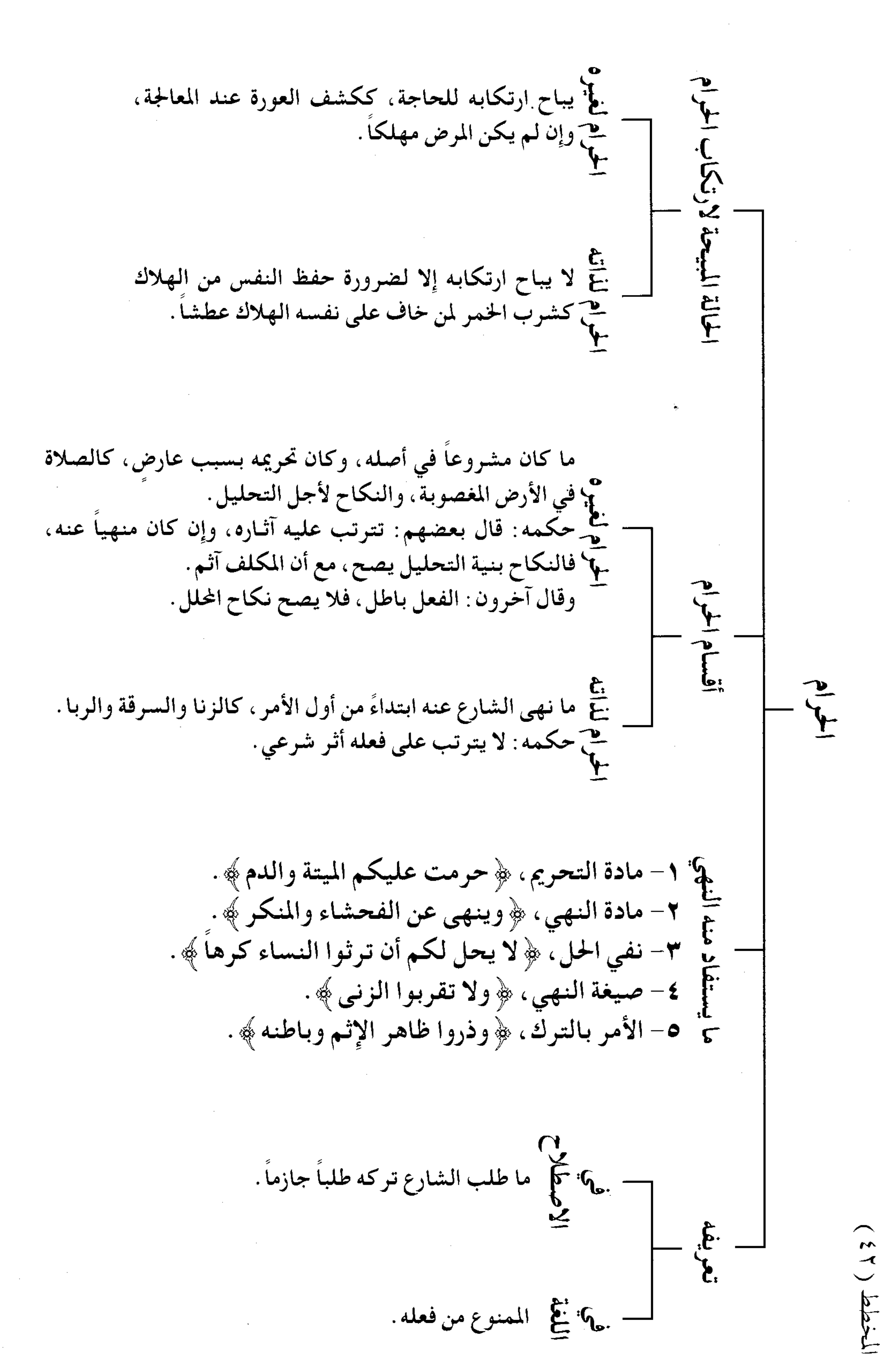
تنبيه هام!

جعل الحنفية (النفل) من أقسام الحكم التكليفي، وعَرَّفُوه: بما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قضاء النافلة إذا أفسدها من شَرَعَ فيها ولم يُتِمَّها، فيرى جمهور الأصوليين أن من شرع في نفل ولم يُتِمَّهُ، لم يجب عليه قضاؤه، لأن الفعل ليس واجب الأداء، وكل ما ليس واجب الأداء ليس واجب القضاء.

ويرى الحنفية وجوب قضاء النفل في هذه الحالة، لأن التخيير إنما يكون في الشروع في العمل الصالح، وأما بعد الشروع فيه، فيجب عليه استمراره، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾[1]، ومتى كان الإتمام واجباً، كان القضاء بعد الإفساد واجباً، ولأن الشروع في النفل بمنزلة النذر، والنذر يجب قضاؤه عند فساده، فكذلك النفل، ومن هنا قرروا: "أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة، سبب لوجوب إتمامه وقضائه إن فسد... كالصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف"[2].

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) بالاختصار من رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل (٢/٢٩).



المخطط (٤٢)
الحرام
تعريفه
لغة: الممنوع من فعله.
اصطلاحاً: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.
ما يستفاد منه النهي
١ - مادة التحريم، ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾.
٢ - مادة النهي، ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾.
٣ - نفي الحل، ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾.
٤ - صيغة النهي، ﴿ولا تقربوا الزنى﴾.
٥ - الأمر بالترك، ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾.
أقسام الحرام
الحرام لذاته
ما نهى الشارع عنه ابتداءً من أول الأمر، كالزنا والسرقة والربا.
حكمه: لا يترتب على فعله أثر شرعي.
الحرام لغيره
ما كان مشروعاً في أصله، وكان تحريمه بسبب عارضٍ، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والنكاح لأجل التحليل.
حكمه: قال بعضهم: تترتب عليه آثاره، وإن كان منهياً عنه، فالنكاح بنية التحليل يصح، مع أن المكلف آثم.
وقال آخرون: الفعل باطل، فلا يصح نكاح المحلل.
الحالة المبيحة لارتكاب الحرام
الحرام لذاته
لا يباح ارتكابه إلا لضرورة حفظ النفس من الهلاك كشرب الخمر لمن خاف على نفسه الهلاك عطشاً.
الحرام لغيره
يباح ارتكابه للحاجة، ككشف العورة عند المعالجة، وإن لم يكن المرض مهلكاً.

المطلب الثالث:

الحرام

تعريف الحرام:

الحرام في اللغة: الممنوع من فعله[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿۞وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[2]، أي منعناه من قبول مرضعة غير أمه.

وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه طلبا جازماً.

طرق التعرف على الحرام:

يستفاد التحريم من الصيغة نفسها، أو من القرائن المحيطة بها، من ذلك:

١- مادة التحريم: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[3]، ومثل قوله ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمُه ومالُه وعرضُه»[4].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٤١١)، المعجم الوسيط (١/١٦٨-١٦٩) مادة (حرم).

(٢) سورة القصص: ١٢.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٦/٩٤)، رقم (٢٥٦٤).

٢- **مادة النهي**: كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾[(١)].

٣- **نفي الحل**: كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[(٢)]، ومثل قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[(٣)].

٤- **صيغة النهي**: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[(٤)].

٥- **الأمر بالترك**: كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[(٥)]، إلى غير ذلك من الصيغ الدالة على التحريم في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

أقسام الحرام:

ينقسم الحرام إلى قسمين: حرام لذاته وحرام لغيره.

أولا: الحرام لذاته:

وهو ما نهى عنه الشارع ابتداء ومن أول الأمر، لما فيه من ضرر على

---

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي (٦/٩١)، رقم (٢٥٦٠).

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

(٥) سورة الأنعام: ١٢٠.

الفرد أو المجتمع، كأكل الميتة، والزنا، والسرقة، والربا، وأكل مال اليتيم، وشرب الخمر، وغير ذلك مما كان تحريمه ذاتياً، لأن الفعل غير مشروع أصلاً.

حكم هذا النوع من الحرام: أنه لا يترتب عليه حكم شرعي من حيث ترتب أثر التصرف، فإذا فعله المكلف وقع باطلا، فالذي يتزوج بإحدى محارمه، يكون زواجه باطلا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب النفقة، وثبوت النسب، والإرث.

ثانيا: الحرام لغيره:

وهو ما كان مشروعاً في أصله، لكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وصوم يوم العيد، والنكاح لأجل تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها المطلق.

حكم هذا النوع من الحرام: أنه يقوم على أساس نظر المجتهد إليه، فمن غلب عنده جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به، قال: إنه يصلح سبباً شرعياً، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهيا عنه باعتبار ما اتصل به...

وعلى هذا النظر: تكون الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مجزئة، مع أن المكلف آثم بسبب الغصب، كما يصح البيع وقت النداء، والنكاح بنية التحليل، لأن التحريم لعارض، لا يختل به السبب ما دامت أركانه وشروطه قائمة.

ومن غلب عنده جهةُ فساد ما اتصل به على مشروعية أصله، حكم بفساد الفعل، وعدم ترتب آثاره الشرعية عليه، ومن هنا حَكَمَ ببطلان الصلاة في

الأرض المغصوبة، وعدم صحة النكاح المقصود به التحليل، لأن كل عقد أو تصرف إذا وقع على خلاف الشرع، صار منهيا عنه، وكل منهي عنه باطل شرعاً، وما كان باطلاً شرعاً، لا يترتب عليه أي أثر شرعي[١].

متى يباح ارتكاب المحرم؟

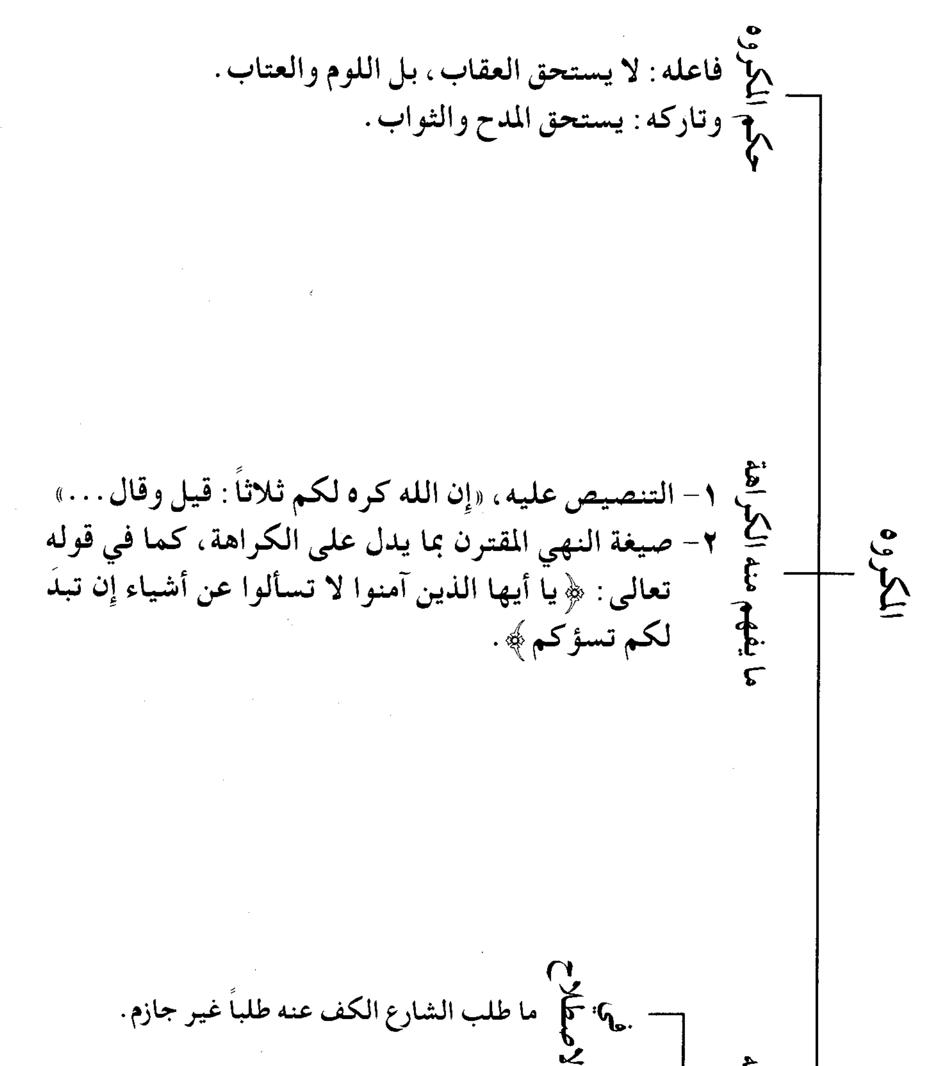
سبق وأن قَسَّمْنَا المحرم إلى محرم لذاته ومحرم لغيره، أما المحرم لذاته فلا يباح إلا للضرورة، وذلك لأن سبب تحريمه ذاتي، فهو يتعلق بضروري من ضروريات الخمس، فإذا لا يباح إلا لضروري مثله، والضرورات تبيح المحظورات، فشرب الخمر مثلا حرام لذاته، لضرورة حفظ العقل، فلا يباح إلا لضرورة حفظ النفس من الهلاك، كمن خاف على نفسه من الهلاك عطشا إن لم يشرب الخمر، أو كمن غص ولم يجد ما يزيل الغصة به سوى الخمر، فحينئذ يباح له شرب الخمر على قدر إنقاذه من الهلاك، لأن حفظ النفس من المصالح الضرورية.

أما المحرم لغيره، فيكفي في إباحته الحاجة، ولا يتوقف على الضرورة، لأنه لا يمس ضرورياً، ولذلك جاز كشف عورة المرأة عند علاجها، إذا كانت به حاجة، حتى لا يترتب على عدم الكشف ضيق أو حرج كزيادة المرض، ولو لم يصل إلى حد الضرورة[٢].

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٤٣-٤٤).

(٢) الفرق بين الضرورة والحاجة، أن الضرورة هي التي يخشى فيها الإنسان من الهلاك، إن لم يتناول المحرم، وأما الحاجة فهي ما يترتب على تركها حصول ضيق أو حرج، فالضرر المتوقع من الضرورة، أشد منه من الحاجة عند عدم تناول المحرم.



الكروه
حكم المكروه
فاعله : لا يستحق العقاب ، بل اللوم والعتاب .
وتاركه : يستحق المدح والثواب .
ما يفهم منه الكراهة
١- التنصيص عليه ، «إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال . . . »
٢- صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة ، كما في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم﴾ .
تعريفه
اصطلاحاً: ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم .
لغة: البغيض إلى النفوس .

المخطط (٤٣)

المطلب الرابع:

المكروه

تعريف المكروه:

المكروه لغة: البغيض إلى النفوس، من كره الشيء كراهة، إذا بغضه خلاف أَحَبَّه[1].

وأما في الاصطلاح: فهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم.

طرق التعرف على الكراهة:

تفهم كراهة الشيء من:

١- التنصيص عليه: كما في قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[2].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص/٢٣٧)، المصباح المنير (ص/٢٠١)، المعجم الوسيط (٢/٧٨٥)، مادة (كره).

(٢) متفق عليه، أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، (٣/٣٩٨)، رقم (١٤٧٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل (٤/٣٧٦)، رقم (١٧١٥).

٢- صيغة النهي المقترن بما يدل على الكراهة دون التحريم: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]، والنهي عن السؤال هنا للكراهة لا للتحريم، والقرينة على ذلك قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾[2].

حكم المكروه:

أولاً: عند الجمهور:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن فاعل المكروه لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يمدح ويثاب إذا قصد بتركه المكروه، التقرب إلى الله عز وجل وابتغاء مرضاته.

ثانياً: عند الحنفية:

إذا كان المكروه عند جمهور الأصوليين قسماً واحد، وهو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم، فإنه عند الحنفية قسمان: مكروه تحريماً، ومكروه تنـــزيهاً.

١- المكروه تحريماً: ما طلب الشارع الكف عنه بدليل ظني كخبر الواحد.

---

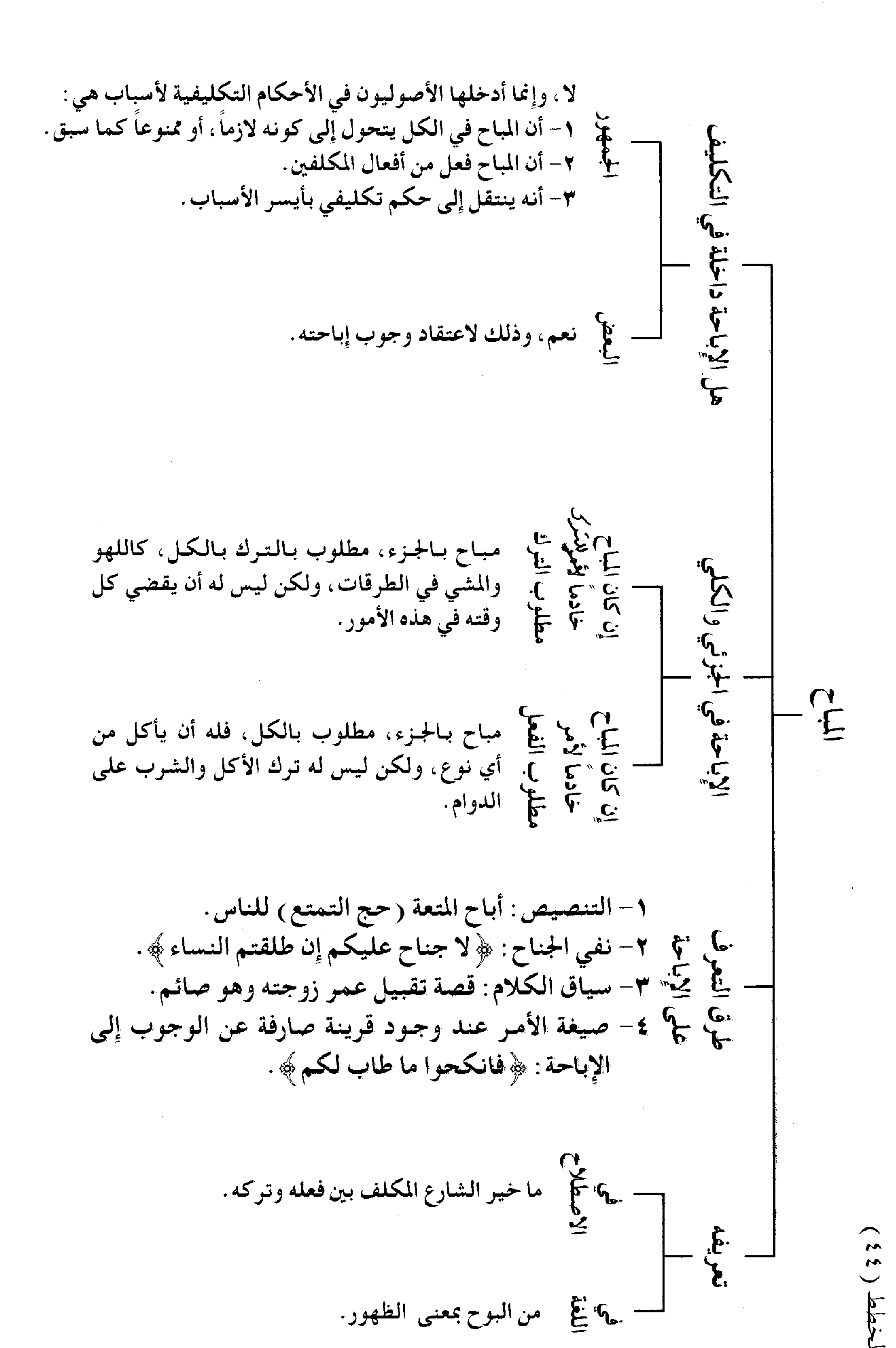
(١) سورة المائدة: ١٠١.

(٢) سورة المائدة: ١٠١.

حكم المكروه تحريماً: أن فاعله يستحق العقاب كما في الحرام، إلا أنه لا يكفر جاحده، لعدم قطعية الدليل الدال على التحريم.

٢- المكروه تنــزيهاً: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم، وهو المكروه نفسه عند الجمهور.

حكم المكروه تنــزيهاً: حكم المكروه عند الجمهور، أي أن فاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يستحق الأجر والثواب إذا قصد بتركه المكروه، التقرب إلى الله عز وجل وابتغاء رضوانه.


المباح
هل الإباحة داخلة في التكليف
الجمهور
لا، وإنما أدخلها الأصوليون في الأحكام التكليفية لأسباب هي:
١- أن المباح في الكل يتحول إلى كونه لازماً، أو ممنوعاً كما سبق.
٢- أن المباح فعل من أفعال المكلفين.
٣- أنه ينتقل إلى حكم تكليفي بأيسر الأسباب.
البعض
نعم، وذلك لاعتقاد وجوب إباحته.
الإباحة في الجزئي والكلي
إن كان المباح خادماً لأمر مطلوب الترك
مباح بالجزء، مطلوب بالترك بالكل، كاللهو والمشي في الطرقات، ولكن ليس له أن يقضي كل وقته في هذه الأمور.
إن كان المباح خادماً لأمر مطلوب الفعل
مباح بالجزء، مطلوب بالكل، فله أن يأكل من أي نوع، ولكن ليس له ترك الأكل والشرب على الدوام.
طرق التعرف على الإباحة
١- التنصيص: أباح المتعة (حج التمتع) للناس.
٢- نفي الجناح: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾.
٣- سياق الكلام: قصة تقبيل عمر زوجته وهو صائم.
٤- صيغة الأمر عند وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾.
تعريفه
اصطلاحاً
ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.
لغة
من البوح بمعنى الظهور.

المطلب الخامس:

المباح

تعريف المباح:

المباح لغة: مأخوذ من البوح بمعنى الظهور، يقال: باح بسرِّه، إذا أظهره[1].

وأما في الاصطلاح: فهو ما خيَّر الشارع المكلف فيه بين فعل الشيء وتركه، من غير مدح ولا ذم[2].

طرق التعرف على الإباحة: طرق التعرف على الإباحة كثيرة، منها:

١- التنصيص على الحل: كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[3]، فيباح للمكلف مباشرة زوجته ليلة الصيام، كما يباح له تركها.

٢- التنصيص على الإباحة: كما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) لسان العرب (٤/١٣١)، القاموس المحيط (ص/٢٧٣-٢٧٤)، مختار الصحاح (ص/٢٨)، مادة (بوح).

(٢) انظر: المنهاج (١/٣٧)، الموافقات (١/٩٥)، تسهيل الوصول (ص/٢٥٠).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

عندما سئل عن التمتع في الحج، قال: "فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنَّه نبيُّه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة..."[١]، فيباح لمريد الحج -من غير أهل مكة- أن يتمتع كما له أن لا يتمتع، فيقارن أو يفرد.

٣- النص على نفي الجناح: مثل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، فأبيح طلاقهن قبل الدخول بهن وقبل تسمية المهر لهن.

٤- النص على نفي الحرج: كما في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٣]، فأباح لهم التخلف عن الجهاد لعماهم، وزمانتهم، وضعفهم، فإن التكليف يدور مع الاستطاعة، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

٥- النص على نفي الإثم: كما في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٤]، فأفادت الآية إباحة التعجيل في يومين، والتأخير إلى اليوم الثالث من أيام التشريق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، (٣/٥٠٧) رقم (١٥٧٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) سورة الفتح: ١٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

٦- **سياق الكلام**: كما ورد أن عمر ﷺ قال: هششت فقبلت وأنا صائم، قلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم»، قلت: لا بأس، قال: «فمه»[(١)]، فالسياق يدل على إباحة القبلة للصائم، حيث شبهها الرسول ﷺ بأمر مباح، وهو المضمضة حال الصيام.

٧- **الأمر الوارد بعد الحظر**: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾[(٢)]، فإنه دل على إباحة الاصطياد بعد أن كان مُحَرَّماً حالة الإحرام بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[(٣)]، هذا الذي قرره عامة الأصوليين في هذا المقام.

والذي أرى أن الأمر في هذه الحالة، يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا فمباح، وإن كان واجبا فواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/٧٧٩-٧٨٠)، رقم (٣٣٨٥)، والدارمي، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (١/٤٣٨)، رقم (١٦٧٥)، والحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (١/٤٣١).
وهششت: من هش يهش هشاشة، إذا فرح واستبشر، وارتاح له وخف، النهاية (٥/٢٦٤)، ومعنى قوله ﷺ: "فمه": أي فماذا؟ للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت، ومعناه: ففي أي شيء يكون الضرر وأنت لم تفعل ما يستدعي ذلك، شرح ألفاظ الدارمي (١/٤٣٨).

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

مثال الأول: ما مر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(١)، حيث كان الصيد مباحا قبل الإحرام، وبعد التلبس به صار مُحَرَّماً على المُحْرِمِ، بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٢)، فإذا تحلل من إحرامه، عاد حكم الصيد إلى ما كان عليه قبل الإحرام، وهو الإباحة، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(٣).

مثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٤)، فيه أمر بقتال المشركين على وجه الوجوب، مع أنه أمر ورد بعد النهي عن قتالهم في أشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٥)، ولكن لما كان قتال المشركين واجبا قبل ورود الحظر بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾(٦)، عاد الوجوب كما كان قبل الحظر.

٨- صيغة الأمر مع وجود قرينة صارفة عن الوجوب إلى الإباحة:

فقد درج كافة الأصوليين قديماً وحديثاً -على ما أعلم- على ذكر إفادة

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة التوبة: ٥.

(٥) سورة البقرة: ٢١٧.

(٦) سورة البقرة: ١٩١.

الأمر الإباحة عند وجود قرينة على ذلك، ولكنهم يكتفون بذلك ويقفون عند هذا الحد من غير تعرض لذكر هذه القرينة، وأكثر ما يفعلون، يمثلون لها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[(١)].

وإفادة هذه الصيغة للإباحة ليست صحيحة -كما سبق ذكره- لأن ورودها بعد الحظر، لا أثر له في إفادة الإباحة، بل هي تابعة لما كانت عليه قبل الحظر، فإن كان مباحا فمباح، وإن كان واجبا فواجب، كما سبق ذكره.

ثم إن إفادة الأمر للإباحة ليست قاصرة بوقوعه بعد الحظر، فإن في نصوص الشرع -قرآنا كانت أو سنة- صِيَغٌ كثيرة للأمر المفيدة للإباحة، من دون وقوعها بعد الحظر، كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(٢)]، وقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)]، وقوله

(١) سورة المائدة: ٢.

وانظر على سبيل المثال لا الحصر: أصول البزدوي (١/٢٥٤)، أصول السرخسي (١/١٤) - المستصفى (١/٤١٧)، المنخول (ص/١٠٥)، اللمع (ص/٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٢) - روضة الناظر (٢/٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٧)، البحر المحيط (٢/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/١٨)، مسلم الثبوت مع الفواتح (١/٣٧٢)، الحسامي (ص/٩٦)، علم أصول اللفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٠٩) و(ص/١٨٣)، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص/١٣٧-١٣٨)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ص/٢٤٢-٢٤٧)، الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٤٧).

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٤.

عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٢]، وكقوله ﷺ: في المرأة الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٣].

فكل هذه الأوامر تفيد الإباحة والجواز، من دون وقوعها بعد الحظر، فإذا لا بد من تقعيد قاعدة تحدد جهة الإباحة في تلك الأوامر وأمثالها.

وقد تَبَيَّنَ لي بفضل الله وعونه، مدار الأمر في إفادة الوجوب أو الإباحة، وهو تعلق ما يترتب على فعل هذا الأمر وتركه من نفع أو ضرر، أو مساس بحق يرجع إلى المكلف نفسه، أو إلى غيره، فإن كان متعلق الأمر مما يرجع نفعه وضرره على المكلف نفسه، والحق كان متعلقا به، كان الأمر دائما وأبدا للإباحة، كما في الأمثلة التي سبق ذكرها، إلا بقرينة تدل على خلافه.

وأما إن كان الأمر يتعلق بحق الغير، وترك الأمر يؤدي إلى المساس بهذا الحق -سواء كان في حق الله أو في حق العباد- كان الأمر دائما وأبدا لغير الإباحة، إما للوجوب، وإما للندب، حسب نوعية هذا الحق المتعلق بالغير، إلا بقرينة تدل على خلافه.

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الأعراف: ١٦٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (١/٥٤٢)، رقم (٣٠٢).

مثاله في حق الله تعالى: الأوامر المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج، وأداء الكفارات والنذور وما شابها، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١].

ومثاله في حقوق العباد: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير حقه، قبل أن يجف عرقه»[٤]، وهكذا في كل نظير.

فلما كان القصد من تلك الأوامر أداء حق الغير، وكان تركه يؤدي إلى المساس بهذا الحق، أو الضرر بهذا الغير، كان الأمر للإيجاب، ويحرم على المأمور به مخالفته إلا إذا تنازل صاحب الحق عن حقه، فحينئذ ينتقل الأمر من الوجوب إلى الإباحة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩١).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) رواه ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢/٨١٧)، رقم (٢٤٤٣)، قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا الحديث: "أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف"، سنن ابن ماجة، بتعليقه (٢/٨١٧).

(٥) وهذه القاعدة مما فتح الله به عليَّ في تقريرها وتقعيدها، ولا أعلم أحداً من الأصوليين سبقني إليها، وإنني بعملي هذا وبما قررت، إن كنت مصيباً فمن الله العلي الكريم، وإليه يرجع الفضل والشكر كله، وإن كنت مخطئاً، فأستغفر الله ربي وأتوب إليه.

حالة الإباحة في الجزئي والكلي:

يرى الإمام الشاطبي رحمه الله، أن المباح إنما هو مباح بالنسبة للجزء، وأما بالنسبة للكل، فهو إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك، وعلى هذا قَسَّمَ المباحَ من حيث كونه خادما للمطلوب، إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خادماً لأمر مطلوب: فيكون حينئذ مباحا بالجزء، مطلوب الفعل بالكل، كالأكل والشرب، ومخالطة الزوج زوجته، فهذه أمور مباحة بالجزء، ولكنها مطلوبة بالكل، فللمكلف أن يتخير أنواع المطعومات والمشروبات المباحة، أو أن يخالط زوجته أو أن لا يخالطها، ولكن ليس له أن يترك الأكل والشرب على وجه الدوام، لما يترتب على هذا الترك، من هلاك النفس، كما ليس له ترك مخالطة زوجته على الدوام، لما ينتج عنه من الإضرار بالمرأة، والتفويت لمقاصد النكاح، وذلك حرام.

القسم الثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك: فيكون حينئذ مباحا بالجزء، مطلوب الترك بالكل، على عكس النوع الأول، وذلك كالمباحات التي تكون المداومة عليها قادحة في المروءة والعدالة، وذلك كاللهو المباح، والمشي في الطرقات والأسواق، فتلك أمور مباحة في بعض الأوقات، ولكن ليس للعاقل وصاحب المروءة أن يقضي وقته كله في اللهو ولو كان بريئا، كالتتره في البساتين، أو اللعب بالعصافير، والمشي في الأسواق والطرقات.

القسم الثالث: أن يكون خادماً لمباح.

القسم الرابع: أن لا يكون خادماً لشيء.

ولم يتصور الإمام الشاطبي أن يكون لهذين النوعين الأخيرين وجود في الشرع، أو أهما راجعان إلى النوع الثاني[١].

هل المباح داخل في التكليف؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المباح ليس داخلاً في التكليف، لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، وبهذا يدخل فيه الواجب والحظر، والندب والكراهة، فأما المباح فلا ينطوي عليه معنى التكليف[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أنه من التكليف، وذلك لأن المكلف يعتقد وجوب كونه مباحاً، أو لأنه تكليف بمعنى اختصاصه بالمكلف[٣].

ويبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر، لأن المباح هو: ما دل الدليل على التخيير بين فعله وتركه، وما كان كذلك، لا يتصور فيه معنى التكليف، وهذا واضح، وإذا كان كذلك، فلماذا أدخله الأصوليون في الحكم التكليفي كالوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب؟ والجواب:

---

(١) انظر: الموافقات (١٢٢/١)، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص/٣٧-٣٨)، الوجيز في أصول الفقه (ص/٤٨-٤٩)، بحث (الإباحة عند الأصوليين) للمؤلف (ص/٢٥-٢٩).

(٢) انظر: البرهان (٨٨/١).

(٣) انظر: البرهان (٨٨/١)، نزهة الخاطر العاطر (١٢٣/١).

١- أن المباح في بعض حالاته يخرج من كونه مباحا إلى كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، لأن المباح إنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل: فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، على ما ذهب إليه الشاطبي ومن وافقه من الأصوليين، كما سبق بيانه[١].

٢- أن المباح مختص بالمكلف، أي أن التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك[٢]، ومن هنا قالوا في موضوع علم الفقه: هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، ولا شك أن من أفعال المكلفين ما هو من المباحات.

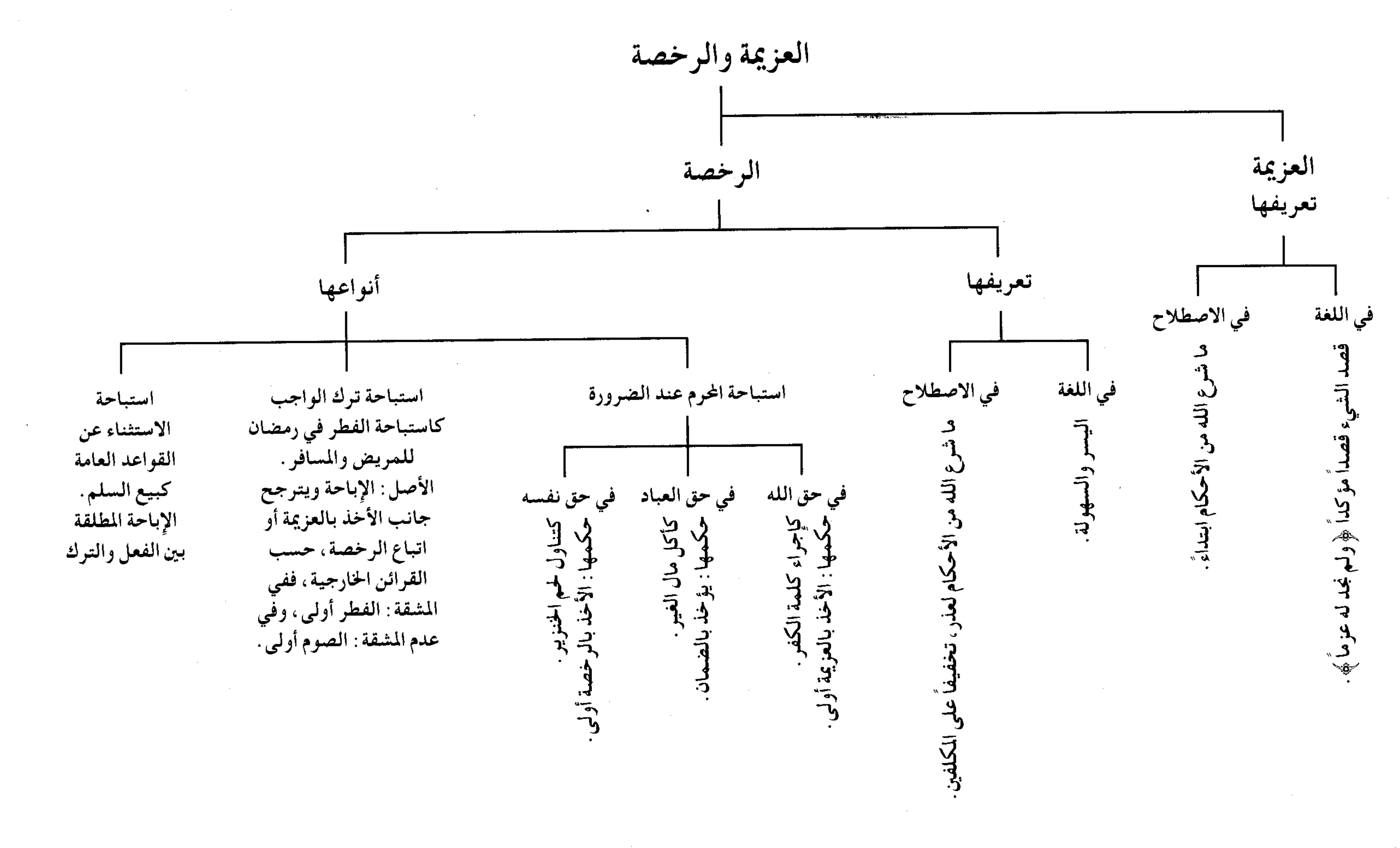
٣- أن المباح قابل لأن ينتقل إلى حكم تكليفي بأيسر الأسباب، فيتحول من كونه مباحاً، إلى كونه واجباً أو مندوباً، وكذلك إلى كونه حراما أو مكروها، بخلاف الأحكام الأخرى، فإن الانتقال فيها إلى الإباحة يقتضي سببا قويا في أعلى المراتب[٣].

(١) انظر (ص/٢٩٥).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص/٣٦).

(٣) انظر: الفروق (١/٧٣-٧٤).

المخطط (٤٥)



العزيمة والرخصة
العزيمة
تعريفها
في اللغة
قصد الشيء قصداً مؤكداً ﴿ولم نجد له عزماً﴾.
في الاصطلاح
ما شرع الله من الأحكام ابتداءً.
الرخصة
تعريفها
في اللغة
اليسر والسهولة.
في الاصطلاح
ما شرع الله من الأحكام لعذر، تخفيفاً على المكلفين.
أنواعها
استباحة المحرم عند الضرورة
في حق الله
كإجراء كلمة الكفر.
حكمها: الأخذ بالعزيمة أولى.
في حق العباد
كأكل مال الغير.
حكمها: يؤخذ بالضمان.
في حق نفسه
كتناول لحم الخنزير.
حكمها: الأخذ بالرخصة أولى.
استباحة ترك الواجب
كاستباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.
الأصل: الإباحة ويترجح جانب الأخذ بالعزيمة أو اتباع الرخصة، حسب القرائن الخارجية، ففي المشقة: الفطر أولى، وفي عدم المشقة: الصوم أولى.
استباحة
الاستثناء عن القواعد العامة
كبيع السلم.
الإباحة المطلقة بين الفعل والترك

المطلب السادس:

العزيمة والرخصة[1]

تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية في الأصل، لأدائها والقيام بها، ليتوصل بذلك إلى إقامة مصالح العباد في الحياة الدنيا، ولنيل الثواب ورضا الله تعالى في الدار الآخرة، وذلك مثل وجوب العمل بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وبر الوالدين، ومثل تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، وإيذاء الجار، وغير ذلك من الأحكام الواجبة والمحرمة.

إلا أنه قد يعرض لبعض المكلفين ما يجعل القيام بتلك الأحكام على النحو الذي شرعت لهم، أمرا متعذرا أو عسيراً، فشاءت رحمة الله تعالى أن يقرر في حق هؤلاء أحكاما مخففة على سبيل الترخيص والتيسير لهم، فأجاز لهم ترك ما كان واجباً فعله، وفعل ما كان محرما فعله.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالعزيمة والرخصة في: أصول السرخسي (١/١١٧-١٢٤)، المستصفى (١/٩٨-٩٩)، روضة الناظر (١/١٧١-١٧٥)، الإحكام (١/١٣٠-١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٨٥-٨٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٥٤٣-٦١٩)، البحر المحيط (١/٣٢٥-٣٣٢)، فتح الغفار (٢/٦٢-٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥-٤٨٢).

فالعمل بالأحكام المشروعة على النحو الذي شرعت أولاً، يسمى بالعزيمة، والعمل بها على سبيل التسهيل والترخيص يسمى بالرخصة، وإليك التعريف بكل منهما.

أولا: العزيمة:

تعريف العزيمة:

العزيمة في اللغة: قصد الشيء قصدا مؤكدا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾[1]، أي لم نجد من آدم عليه السلام قصدا مؤكدا على عصيان ربه[2].

وفي الاصطلاح: ما شرع الله من الأحكام ابتداء.

ثانيا: الرخصة:

تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة[3].

وفي الاصطلاح: ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفا على المكلفين.

---

(١) سورة طه: ١١٥.

(٢) انظر: لسان العرب (٩/١٩٤)، مختار الصحاح (ص/١٨١)، مادة (عزم).

(٣) القاموس المحيط: (ص/٨٠٠)، لسان العرب (٥/١٧٨)، مادة (رخص).

أنواع الرخص:

الرخص على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استباحة المحرم عند الضرورة: سواء كان في حق الله تعالى، كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1]، فأباح للمكلف إجراء كلمة الكفر على لسانه، إذا أكره على ذلك إكراهاً حقيقياً.

أو كان في حق المكلف نفسه، كأكل الميتة وشرب الخمر، إذا دعت إليه ضرورة المحافظة على الحياة، بأن أُشْرِفَ المكلف على الموت جوعا أو عطشا، ولم يجد إلا لحم الختزير لدفع الجوع، وإلا الخمر لدفع العطش، فيحينئذ يباح له تناولهما، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

حكم هذا النوع من الرخصة:

أصل الرخصة إنما هو التخفيف واليسر ورفع الحرج عن المكلف، بحيث يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة، إلا أن الحكم يختلف باختلاف ما تتعلق به هذه الرخصة.

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

١- ما كان متعلقاً بحق الله تعالى: كان الأخذ بالعزيمة أولى، مع إباحة الأخذ بالرخصة، ومن هنا قالوا: إن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، لا يجب عليه ذلك، حتى عند الإكراه بهلاك النفس، يدل على ذلك ما روي أن بعض أعوان مسيلمة الكذاب أخذوا رجلين مسلمين، وذهبوا بهما إليه، فسأل أحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: فما تقول فِيَّ؟ قال: أنت أيضا، فتركه و لم يمسه بسوء، ثم سأل الآخر عن محمد ﷺ، فقال: هو رسول الله، قال: فما تقول فِيَّ؟ قال أنا أصم لا أسمع، فأعاد عليه ثلاثا، فأعاد جوابه، فقتله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «أما الأول: فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني: فقد صدع بالحق، فهنيئاً له».

٢- ما كان متعلقاً بحقوق العباد: فإن كان مما يمكن التعويض عنه بمثله، يباح له الأخذ بالرخصة، ولكن يؤاخذ بالضمان في كل ما ترتب على فعله تجاه هذا الحق، فمن اضطر إلى أكل مال غيره فأكله، وجب عليه ضمانه، لأن حالة الضرورة لا تبيح أكل مال الغير.

وإن كان مما لا يمكن التعويض عنه بمثله، فلا يجوز له الأخذ بالرخصة أبدا، فمن أكره على قتل إنسان آخر، لا يباح له الإقدام عليه، فإن قَتَلَه، يقتص منه.

٣- ما كان متعلقاً بحق نفسه: فالأخذ فيه بالرخصة أولى، بل قد يكون واجبا، كما في تناول الميتة ولحم الخنزير، وشرب الخمر عند الضرورة، بحيث إذا لم يتناولها المضطر، مات جوعاً أو عطشاً، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾[١]، ومن هنا أطلق الحنفية على هذه الرخصة (رخصة الإسقاط)، لأن حكم العزيمة سقط في هذه الحالة، و لم يبق إلا حكم واحد، وهو الأخذ بالرخصة[٢].

النوع الثاني: استباحة ترك الواجب عند المشقة: مثل استباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، وكاستباحة قصر الصلاة الرباعية في السفر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٤].

حكم هذا النوع من الرخصة:

حكم هذا النوع من الرخصة، الإباحة في الأصل، لأن معنى الرخصة لا يتحقق إلا إذا كان للمكلف التخيير بين اتباع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وبين اتباع العزيمة طلبا للثواب في الآخرة، وإنما ينتقل من الإباحة إلى غيرها بأدلة خارجية.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) تسهيل الوصول (ص/٢٥١-٢٥٢).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) سورة النساء: ١٠١.

فقصر الصلاة الرباعية للمسافر رخصة، وحكم الرخصة الإباحة، وإنما تغيرت من الإباحة إلى الوجوب عند الحنفية، أو إلى الندب عند غيرهم، بدليل خارجي آخر، وهو أمره ﷺ بقبول هذه الرخصة، في قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(١)، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأُتِمَّتْ صلاة الحضر»(٢).

والمسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالعزيمة، وهو الصوم، وبين الأخذ بالرخصة وهو الإفطار، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣)، وإنما يترجح جانب الأخذ بالعزيمة، أو الأخذ بالرخصة بأدلة خارجية.

فيكون العمل بالعزيمة أفضل من العمل بالرخصة، لقوله تعالى في شأن المريض والمسافر: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٤)، لكن إذا ترتب على الأخذ بالعزيمة ضرر يلحق المكلف، فيترجح جانب العمل بالرخصة، لما روي أن النبي ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/٣١٨)، رقم (٦٨٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقْصُر إذا خرج من موضعه (٢/٦٦٣)، رقم (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/٣١٧)، رقم (٦٨٥).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

الغَميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شُقَّ عليهم الصوم، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشربه، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[١].

النوع الثالث: استباحة الاستثناء عن القواعد العامة: مثل بيع السلم، فقد أباحه الشارع الحكيم رفقا بالعباد، مع أنه من قبيل العقد على معدوم، وبيع المعدوم باطل شرعا، إلا أن الشارع أجاز هذا النوع من البيع استثناءً على خلاف القياس، دفعا لحاجة الناس وتيسيرا عليهم، فقال ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٢].

حكم هذا النوع من الرخصة:

حكم هذا النوع من الرخصة الإباحة المطلقة، حيث لا طلب في فعلها ولا في تركها، فمن وجد في نفسه حاجة إليه فَعَلَه، دفعاً للحرج والضيق، ومن لا يريد أن يفعله تَرَكَه، أخذا بالعزيمة، قال التفتازاني: "فالأصل في المبيع أن يكون معيناً، لكن سقط هذا الحكم في السلم، فلم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعاً"[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٩/٣)، رقم (١١١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٥٠١/٤)، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٢١٧/٤)، رقم (١٦٠٤).

(٣) التوضيح على التلويح (١٢٩/٢).

المبحث الثالث

أنواع الحكم الوضعي

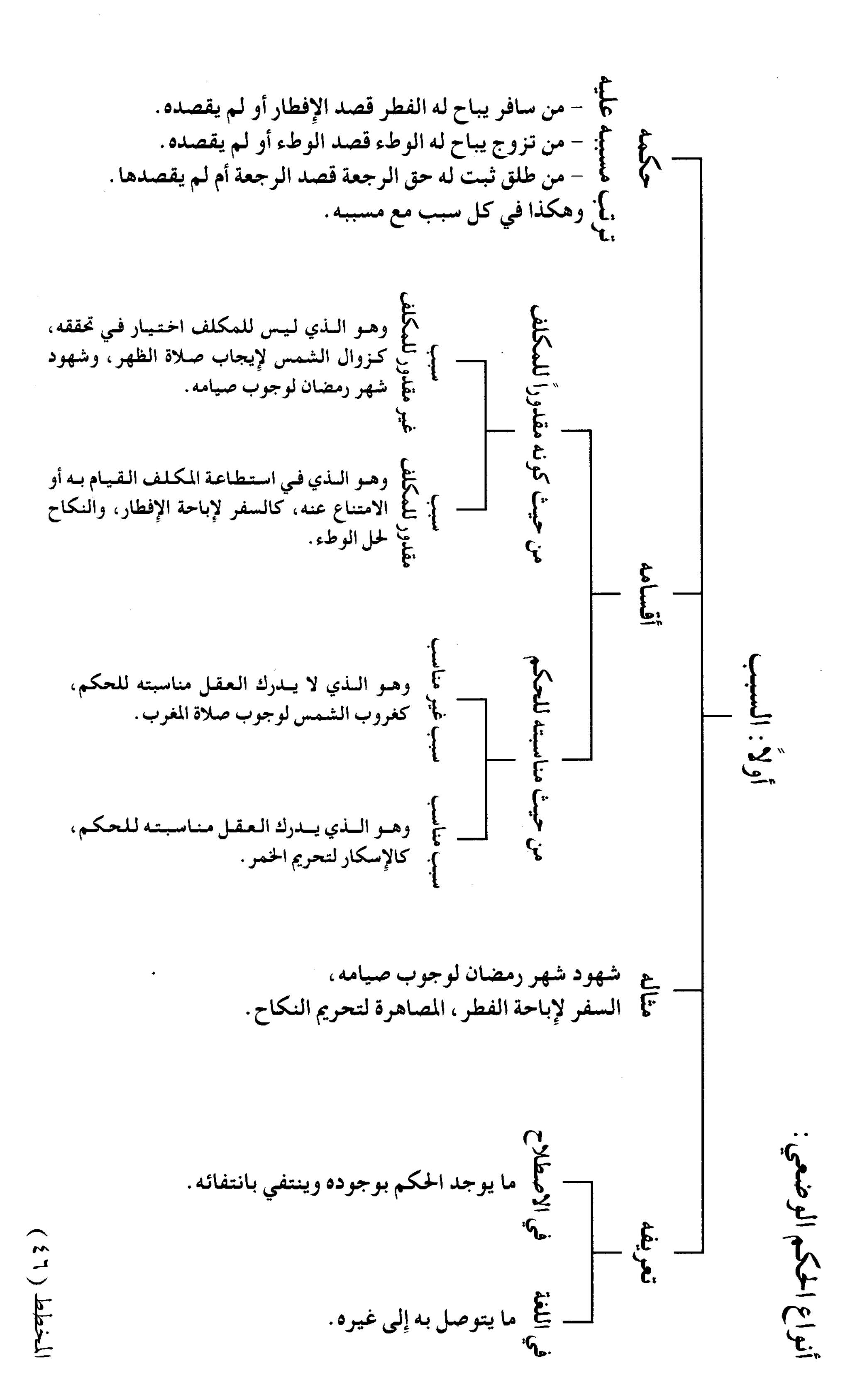
ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: السبب.

المطلب الثاني: الشرط.

المطلب الثالث: المانع.

المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد.


أنواع الحكم الوضعي:
أولاً: السبب
تعريفه
في اللغة
ما يتوصل به إلى غيره.
في الاصطلاح
ما يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.
مثاله
شهود شهر رمضان لوجوب صيامه،
السفر لإباحة الفطر، المصاهرة لتحريم النكاح.
أقسامه
من حيث مناسبته للحكم
سبب مناسب
وهو الذي يدرك العقل مناسبته للحكم، كالإسكار لتحريم الخمر.
سبب غير مناسب
وهو الذي لا يدرك العقل مناسبته للحكم، كغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب.
من حيث كونه مقدوراً للمكلف
سبب مقدور للمكلف
وهو الذي في استطاعة المكلف القيام به أو الامتناع عنه، كالسفر لإباحة الإفطار، والنكاح لحل الوطء.
سبب غير مقدور للمكلف
وهو الذي ليس للمكلف اختيار في تحققه، كزوال الشمس لإيجاب صلاة الظهر، وشهود شهر رمضان لوجوب صيامه.
حكمه
ترتب مسببه عليه
– من سافر يباح له الفطر قصد الإفطار أو لم يقصده.
– من تزوج يباح له الوطء قصد الوطء أو لم يقصده.
– من طلق ثبت له حق الرجعة قصد الرجعة أم لم يقصدها.
وهكذا في كل سبب مع مسببه.

المبحث الثالث

أنواع الحكم الوضعي[1]

تمهيد:

قدمنا أن الحكم الوضعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، ويتضح من هذا التعريف أن للحكم الوضعي أنواعاً خمسة، هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد[2].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بأنواع الحكم الوضعي في: المستصفى (٩٣/١)، المحصول (١/١٠٩-١١١)، الإحكام للآمدي (١/١٢٧-١٣٠)، البحر المحيط (١/٣٠٥-٣١٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٤-٤٦٣)، إرشاد الفحول (ص/٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٥٥-٢٥٨).

(٢) هذا هو التقسيم الذي جرى عليه جمهور الأصوليين، خلافا للحنفية الذين سلكوا في تقسيم الحكم الوضعي مسلكا يختلف من بعض الوجوه عن مسلك الجمهور، فهم يقسمون الحكم الوضعي إلى: ركن، وعلة، وسبب، وشرط، وعلامة، ومانع، وصحة، وفساد، انظر تفصيل مسلك الحنفية في تقسيم الحكم الوضعي في: فتح الغفار (٥٩/٣)، كشف الأسرار (٢٨٣/٤).

المطلب الأول: السبب:

تعريف السبب:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾ ﴾[٢].

وفي الاصطلاح: هو كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرِّفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه.

فمثلا: شهود شهر رمضان سبب لوجوب الصوم، لأنه وصف ظاهر، يدرك بالحواس الظاهرة، ومنضبط، لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، جعله الشارع علامة وأمارة على الحكم الذي هو وجوب الصوم، بحيث يوجد بوجوده، فيجب الصوم بمجرد شهود الشهر، وينتفي بانتفائه، أي لا وجوب قبل شهود الشهر.

أقسام السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وفيما يلي أهم هذه التقسيمات:

---

(١) لسان العرب (١٣٩/٦)، القاموس المحيط (ص/١٢٣)، مادة (سبب).

(٢) سورة الكهف: ٨٤-٨٥.

التقسيم الأول: من حيث مناسبته للحكم:

ينقسم السبب من حيث مناسبته للحكم إلى قسمين:

١- السبب المناسب: وهو الذي يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، مثال ذلك: الإسكار، فإنه سبب لتحريم الخمر، وهو وصف مناسب للحكم، مناسبة ظاهرة، لأن الإسكار يؤدي إلى ذهاب العقول وإتلافها، وفي المنع من تناول الخمر، حفظ لهذه العقول، وهذا مصلحة ظاهرة.

٢- السبب غير المناسب: وهو الذي لا تظهر للعقل المصلحة المترتبة على شرع الحكم عنده، كغروب الشمس، فإنه سبب لوجوب صلاة المغرب، والعقل لا يستطيع أن يدرك المصلحة المترتبة على جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[1] لكن عدم إدراك العقل لهذه المصلحة، لا يعني عدم وجودها في الواقع ونفس الأمر، لأن العقول قاصرة عن إدراك كل الحقائق والأسرار، وعدم إدراك الحقيقة، لا يستلزم أبدا عدم وجودها.

---

(١) سورة الإسراء: ٧٨، واختلف العلماء في معنى (الدلوك) على قولين: أولهما: أن الدلوك زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وابن عباس وغيرهم. والثاني: أن الدلوك هو الغروب، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٠٣).

التقسيم الثاني: من حيث كونه مقدورا للمكلف:

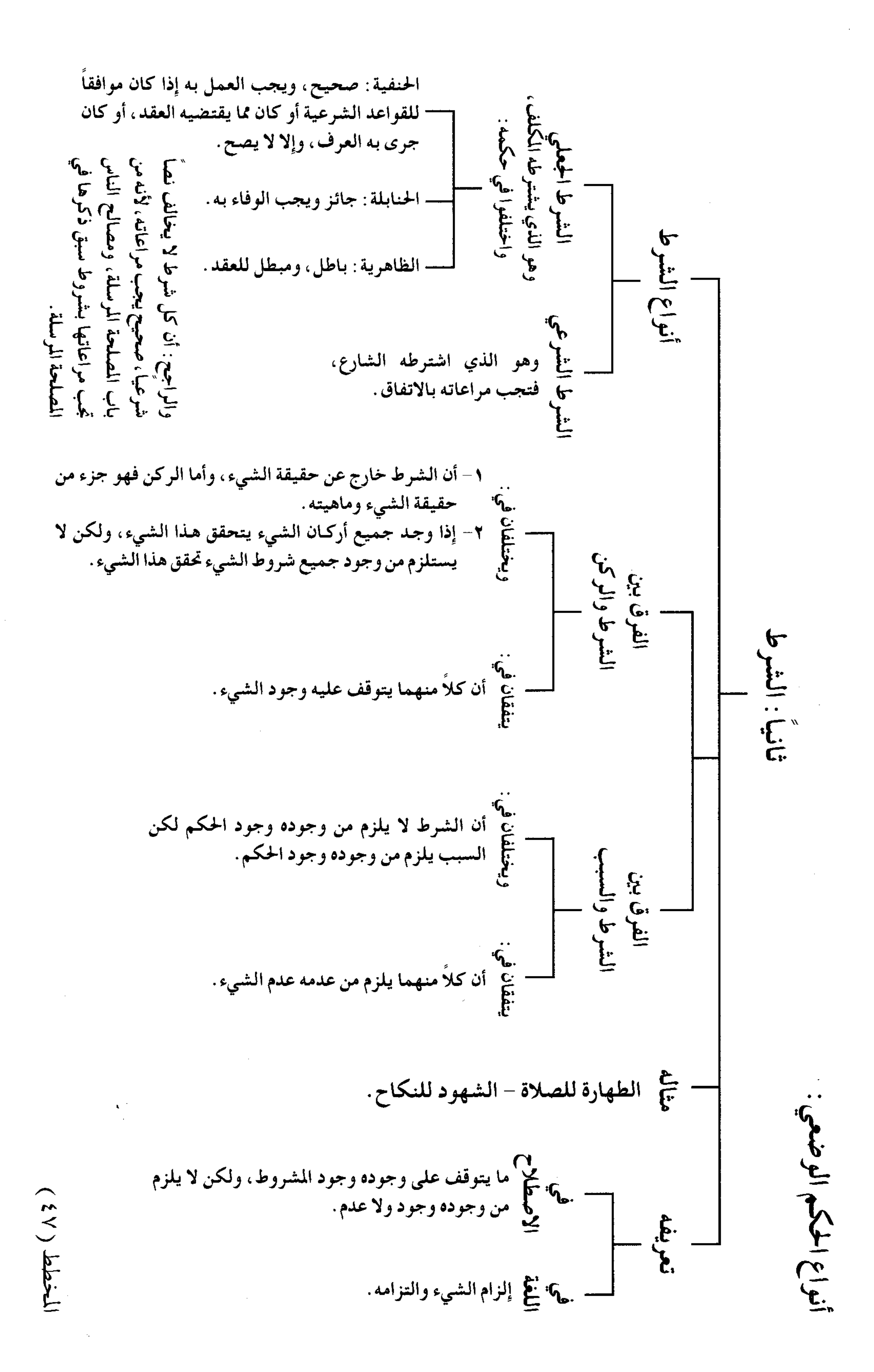
ينقسم السبب من حيث كونه مقدوراً للمكلف، إلى قسمين:

١- السبب المقدور للمكلف: وهو الذي في استطاعة المكلف القيام به، أو الامتناع عنه، مثل: كون النكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين، والذكاة سبباً لحل الانتفاع بأكل المذكى، والسفر سبباً في إباحة الفطر والقصر وما أشبه ذلك.

٢- السبب غير المقدور للمكلف: وهو الذي ليس للمكلف اختيار في تحققه، مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، وزوال الشمس سبباً في إيجاب صلاة الظهر، وشهود شهر رمضان سبباً في إيجاب صومه، وما أشبه ذلك.

حكم السبب:

السبب إذا استوفى شروطه، وانتفت عنه موانعه، يترتب عليه مسببه، سواء قصد المكلف ذلك أم لم يقصده، فالذي يسافر في رمضان، يباح له الفطر، سواء قصد بسفره الفطر، أم لم يقصده، ومن تزوج وماتت زوجته، ورث منها، سواء قصد بزواجه منها التوارث أم لم يقصده، ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثبت له حق مراجعتها، وإن لم يقصد عند الطلاق ذلك، حتى قالوا: من طلق زوجته طلاقا رجعيا وقال: لا رجعة لي عليك، فله أن يراجعها إن شاء، وهكذا في كل سبب مع مسببه.



أنواع الحكم الوضعي:
ثانياً: الشرط
تعريفه
في اللغة: إلزام الشيء والتزامه.
في الاصطلاح: ما يتوقف على وجوده وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
مثاله
الطهارة للصلاة – الشهود للنكاح.
الفرق بين الشرط والسبب
يتفقان في: أن كلاً منهما يلزم من عدمه عدم الشيء.
ويختلفان في: أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم لكن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم.
الفرق بين الشرط والركن
يتفقان في: أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء.
ويختلفان في:
١– أن الشرط خارج عن حقيقة الشيء، وأما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.
٢– إذا وجد جميع أركان الشيء يتحقق هذا الشيء، ولكن لا يستلزم من وجود جميع شروط الشيء تحقق هذا الشيء.
أنواع الشرط
الشرط الشرعي
وهو الذي اشترطه الشارع، فتجب مراعاته بالاتفاق.
الشرط الجعلي
وهو الذي يشترطه المكلف، واختلفوا في حكمه:
الحنفية: صحيح، ويجب العمل به إذا كان موافقاً للقواعد الشرعية أو كان مما يقتضيه العقد، أو كان جرى به العرف، وإلا لا يصح.
الحنابلة: جائز ويجب الوفاء به.
الظاهرية: باطل، ومبطل للعقد.
والراجح: أن كل شرط لا يخالف نصاً شرعياً، صحيح يجب مراعاته، لأنه من باب المصلحة المرسلة، ومصالح الناس تجب مراعاتها بشروط سبق ذكرها في المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: الشرط:

تعريف الشرط:

الشرْط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه[١].

وفي الاصطلاح: ما يتوقف على وجوده وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

تنبيهان:

١- الشرط خارج عن حقيقة المشروط.

٢- المراد بوجود المشروط: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، مثال ذلك: حضور الشاهدين في عقد الزواج، فإنه شرط في صحة النكاح، ويتوقف عليه وجود الزواج شرعاً، وليس وجود الشاهدين جزءاً من حقيقة الزواج وماهيته، ويلزم من عدم حضور الشاهدين، عدم صحة الزواج، ولكنه لا يلزم من وجود الشاهدين، وجود الزواج ولا عدمه.

---

(١) وهذا الشرط بسكون الراء، وأما بفتح الراء، فمفرد الأشراط، ومعناه العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾، انظر: لسان العرب (٧/٨٢)، القاموس المحيط (ص/٨٦٩).

الفرق بين الشرط وبين ما يماثله:

١- الفرق بين الشرط والسبب:

يتفق الشرط والسبب في أن كلا منهما يلزم من عدمه عدم الشيء، ويختلفان في أن الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم، وإن كان يلزم من عدمه عدمُه، لكن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، فإذا وجد وجب التكليف بالصلاة، وإذا لم يوجد، لم يوجد التكليف، والسرقة سبب في قطع اليد، لأنه يلزم من وجودها وجود القطع، كما يلزم من عدمها عدم القطع.

٢- الفرق بين الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن في أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودا شرعيا، ويختلفان في:

أ- أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته، أما الركن: فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها، وأما الركوع فركن فيها، إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

ب- إذا وجد جميع أركان الشيء، يتحقق هذا الشيء، بخلاف الشرط، بحيث لا يستلزم من وجود جميع شروط الشيء، تحقق هذا الشيء.

أنواع الشرط:

الشرط باعتبار مصدره: ينقسم إلى قسمين: شرط شرعي، وشرط جعلي.

١- **الشرط الشرعي**: وهو الشرط الذي اشترطه الشارع في الشيء، كالطهارة في صحة الصلاة، واشتراط الحول في وجوب الزكاة، واشتراط الحرز في القطع.

حكم الشرط الشرعي:

هذا النوع من الشرط لا إشكال في صحته، ووجوب مراعاته لتحقق المشروط، وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين.

٢- **الشرط الجعلي**: وهو الشرط الذي يشترطه المكلفون لتحقق المشروط، كالشرط الذي يشترطه الزوج لطلاق زوجته، كقول الزوج لزوجته: إن خرجت من البيت ليلا فأنت طالق، أو اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو اشتراطها أن لا يتزوج عليها.

حكم الشرط الجعلي:

اختلف الأصوليون في هذا النوع من الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كل شرط لم يرد النص بجوازه، أو لم يحصل الإجماع عليه، فهو باطل بنفسه، ومبطل للعقد، ذهب إلى ذلك الظاهرية، وبعض الأصوليين.

القول الثاني: أن كل شرط لم يرد من الشرع في بطلانه نص أو إجماع أو قياس، فجائز، ويجب الوفاء والالتزام به، ذهب إلى ذلك الحنابلة ومن معهم.

القول الثالث: أن كل شرط ورد به النص، أو كان موافقا للقواعد العامة في الشريعة، أو كان مما يقتضيه العقد، أو يؤكده، أو كان قد جرى به عرف صحيح، فهو شرط صحيح، يجب العمل به، وأما إذا لم يكن كذلك، بأن كان مما لا يقتضيه العقد، ولم يتعارفه الناس، ولم يرد به نص شرعي، ولكن فيه منفعة لأحد العاقدين، فهو شرط باطل أو فاسد، ذهب إلى ذلك الحنفية.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الحنابلة من صحة جميع الشروط التي لا تخالف نصا شرعيا، لأن مثل تلك الشروط كالمصالح المرسلة التي لم يرد نص على اعتبارها ولا على إلغائها، ومادام أن تلك المصالح ملحقة بالمعتبرة، وأنها حجة، فلتكن تلك الشروط التي لم يرد بخصوصها نص بالاعتبار أو الإلغاء، حجة كذلك، يشهد له قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى، وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[٣].

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٤/٥٢٧)، رقم (٢٢٧٤).

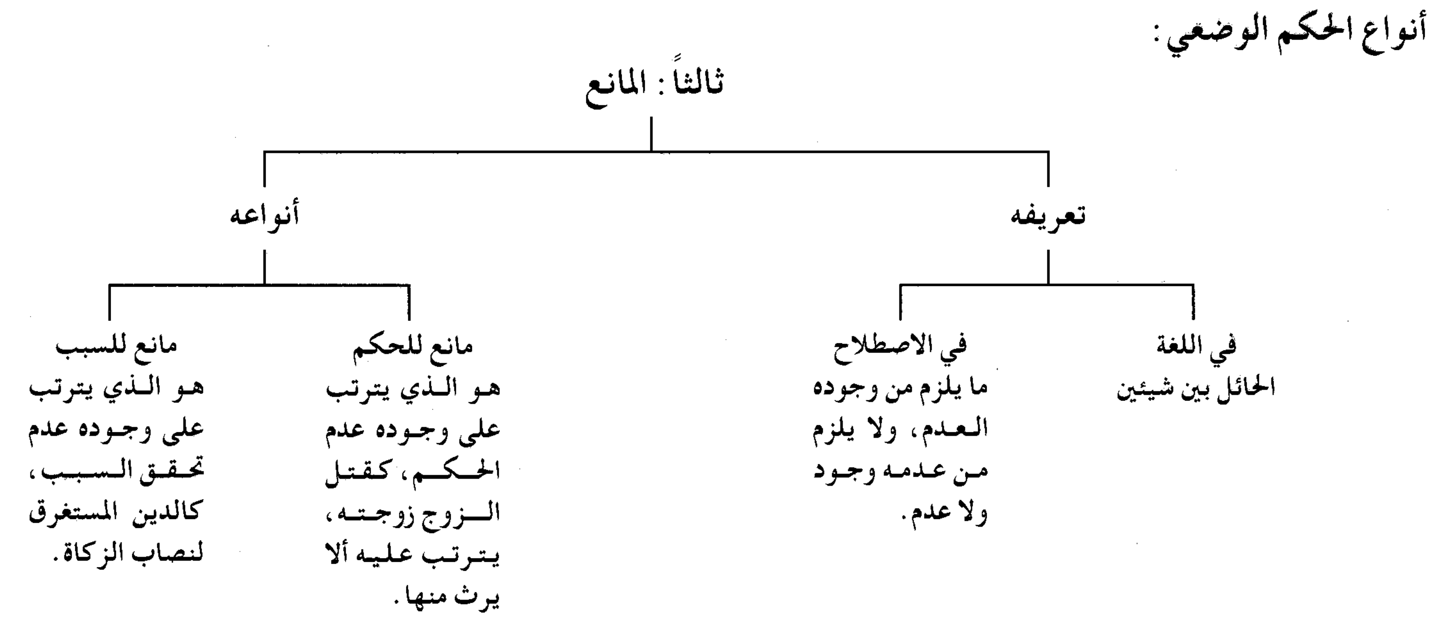
قال الإمام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر آيات وأحاديث كثيرة دالة على وجوب الوفاء بالعهد: "وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة"[١].

وقال في مكان آخر: "... لأن الله ذم المشركين الذين شرَّعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرَّموا ما لم يحرِّمه الله، فإذا حرَّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية، بغير دليل شرعي، كنا مُحَرِّمِين ما لم يحَرِّمه الله"[٢].

(١) القواعد الفقهية النورانية (ص/١٣٧).

(٢) القواعد الفقهية النورانية (ص/١٣٩).

أنواع الحكم الوضعي :



المخطط (٤٨)

المطلب الثالث: المانع:

تعريف المانع:

المانع لغة: من المنع، وهو الحائل بين شيئين[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[2].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم (عدم الحكم أو السبب)، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

أنواع المانع:

المانع نوعان: مانع للحكم، ومانع للسبب.

١- **المانع للحكم**: وهو الذي يترتب على وجوده عدم الحكم، وذلك مثل قتل الزوج زوجته، فإن من حكم الزوجية الإرث، والقتل منع هذا الحكم، فلا يرث الزوج من زوجته التي قتلها.

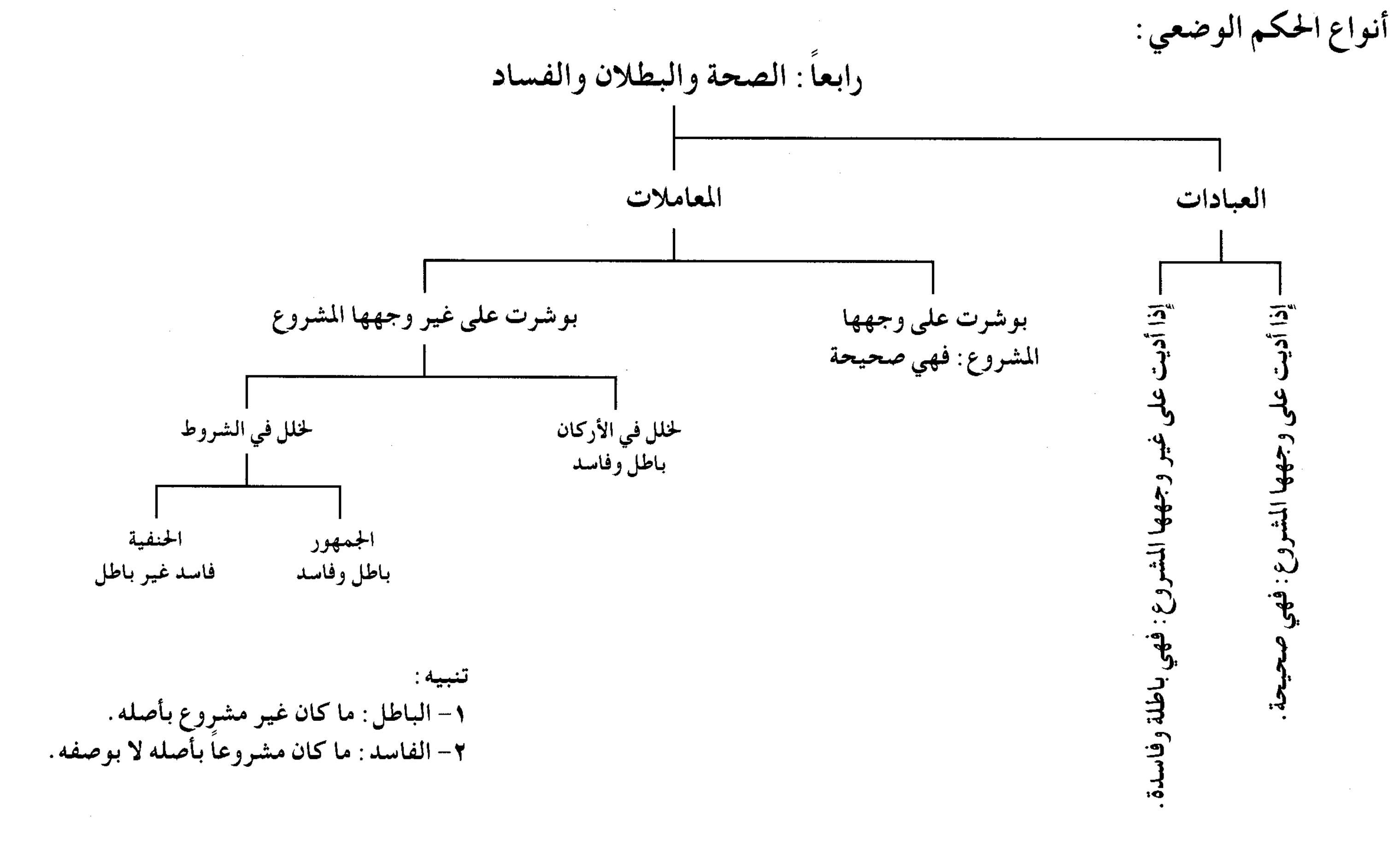
٢- **المانع للسبب**: وهو الذي يترتب على وجوده عدم تحقق السبب، مثل الدين المستغرق لنصاب الزكاة، فإنه يمنع من تحقق السبب، وهو ملك النصاب، لأن المدين المالك للنصاب لا يعد غنيا، فلا يتحقق السبب الموجب للزكاة، وهو ملك النصاب.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٩٨٨)، المصباح المنير (ص/٢٢٢)، مادة (منع).

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

أنواع الحكم الوضعي :



تنبيه :

١- الباطل : ما كان غير مشروع بأصله.

٢- الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه.

المخطط (٤٩)

المطلب الرابع: الصحة والبطلان والفساد:

هذه الأوصاف الثلاثة، ترد على الأحكام فتوصف بها، فهي صحيحة إذا توفرت فيها جميع أركانها وشروطها، وغير صحيحة أي باطلة أو فاسدة، إذا لم تتوفر فيها أركانها أو شروطها، وتفصيلها على ما يلي:

أولاً: في العبادات:

العبادات: هي الأعمال التي تنظم العلاقة بين المؤمن وربه، كالصلاة والصيام والحج، فالعبادات إذا أُدِّيَتْ مستوفية لأركانها وشروطها، كانت صحيحة، وترتب عليها أثرها الشرعي من براءة الذمة، واستحقاق الثواب عليها في الآخرة، وإذا أُدِّيَتْ على غير وجهها المشروع، بأن لم تستوف ركنا من أركانها، أو شرطا من شروطها، كانت غير صحيحة، أي باطلة أو فاسدة.

ولا خلاف بين الأصوليين في أن العبادات تنقسم إلى قسمين فقط، صحيحة وغير صحيحة، فلا فرق في غير الصحيح بين الباطل والفاسد منها، فكل عبادة ليست صحيحة، فهي باطلة وفاسدة كذلك، فالباطل يرادف الفاسد فيها.

ثانياً: في المعاملات:

وهي العقود والتصرفات التي تنظم العلاقة بين المكلفين بعضهم مع بعض، كالبيع والإجارة، والزواج والطلاق، والتوكيل والهبة وغيرها، وهذه

العقود، إذا باشرها المكلف، مستوفيا لأركانها وشروطها، كانت صحيحة، وترتب عليها آثارها الشرعية التي أثبتها الشارع لها، فيقال للزواج المستجمع لأركانه وشروطه: صحيح، وإن آثاره تترتب عليه، فيثبت الحِلُّ، وتجب نفقة الزوجة على زوجها، ويثبت التوارث بينهما.

وإذا باشرها المكلف غير مستوف لأحد أركانها، -سواء استوفت شروطه أو لم تستوف- كبيع الميتة والحر، أو البيع الصادر من المجنون، فإنه يكون باطلا بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره الشرعية، فلا تنتقل الملكيةُ بسبب هذه البيوع.

وأما إذا وقع العقد أو التصرف، مستوفيا لأركانه، ولكنه غير مستوف لشروطه، فاختلف الأصوليون في وصف هذا العقد على النحو التالي:

١- ذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة: إلى أن العقد الذي فقد شرطا من شروطه، كان باطلا وفاسدا، كالعقد الذي فقد ركنا من أركانه، فالعقد أو التصرف: إما أن يكون صحيحاً تترتب عليه آثاره، وإما أن يكون غير صحيح لا تترتب عليه آثاره، فالقسمة ثنائية.

٢- ذهب الحنفية: إلى أن العقد الذي فقد شرطا من شروطه، هو عقد فاسد يترتب عليه بعض آثاره، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو النكاح بغير شهود، ففي البيع يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه بإذن

البائع، وفي النكاح بلا شهود، يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتجب على المرأة العدة إذا تمت الفرقة بينهما، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، والفاسد ما كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد، ومن هنا قالوا:

الباطل: ما كان غير مشروع بأصله ووصفه.

والفاسد: ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه[1].

فالخلاصة أن الأصوليين متفقون في:

١- أن العبادات إما أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، وغير الصحيح منها، هو الباطل أو الفاسد، فالقسمة ثنائية.

٢- أن المعاملات التي استوفت أركانها وشروطها، فهي صحيحة.

٣- أن المعاملات التي لم تستوف أركانها، فهي باطلة.

ولكنهم اختلفوا في المعاملات التي استوفت أركانها، ولكنها لم تستوف شروطها، فقال الجمهور: إنها باطلة، كما أنها فاسدة أيضا من باب ترادف الألفاظ، فالقسمة ثنائية عندهم في العبادات والمعاملات، وقال الحنفية: إنها فاسدة لا باطلة، فالقسمة ثنائية عندهم في العبادات، وثلاثية في المعاملات.

---

(١) المراد من الأصل عند الحنفية: الأركان، ومن الوصف: الشروط.

المبحث الرابع

أركان الحكم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحاكم.

المطلب الثاني: المحكوم به.

المطلب الثالث: المحكوم عليه.

المبحث الرابع

أركان الحكم[1]

أركان الحكم ثلاثة هي:

١- الحاكم

٢- المحكوم به.

٣- المحكوم عليه.

وذلك لأن الحكم يستدعي حاكماً، ومحكوماً عليه، ومحكوماً به، فهي ثلاثة أركان، وتفصيل الكلام على هذه الأركان على ما يلي:

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بأركان الحكم في: البرهان (١/الفقرة ٩-٢٣)، المستصفى (١/٥٥-٦٠)، المحصول (١/١٠٥-١٠٩)، الإحكام (١/٧٩-٩٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/٨٨-٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/٣٩٣-٤٠٦)، شرح الإسنوي (١/٨٥-٨٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٧٣-١٩٨)، فتح الغفار (١/٥٣-٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤-٥٠٥)، إرشاد الفحول (ص/٧-٩)، الوجيز في أُصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٦٩-٧٣) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٤٠-٣٤٢).

المطلب الأول: الحاكم:

قد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولا شريعة إلا ما شرعه، ولا حكم إلا ما حكم به، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ۝٥٧﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الدالة على انفراده تعالى بالحكم، وأنه لا حاكم غيره.

---

(١) سورة الأنعام: ٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٩.

معرفة حكم الله تعالى في أفعال العباد

المعتزلة

للأفعال حسن وقبح. ويمكن للعقل إدراكهما، فما كان من الأفعال حسناً، فهو مطلوب شرعاً، وفاعله يستحق الثواب، وتاركه يستحق العقاب. وما كان منها قبيحاً، فهو منهي عنه شرعاً، وتاركه يستحق الثواب، وفاعله يستحق العقاب.

وذلك لأن حسن الإحسان وقبح الإساءة معلومان للإنسان بالضرورة، وبما أن الله تعالى حكيم، يستحيل عليه أن يهمل ما ثبت حسنه فلا يأمر به، أو أن يهمل ما ثبت قبحه فلا ينهى عنه.

الأشاعرة

العقل لا يستقل بإدراك حكم الله في أفعال العباد، بل لابد من تبليغ الرسل لأنه ليس في الأفعال حسن ذاتي ولا قبح ذاتي.

فالحسن ما أمر الشارع بفعله، والقبح ما طلب الشارع تركه، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل ورود الشرع، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف؛ فلا ثواب ولا عقاب.

الماتريدية

للأفعال حسن وقبح. ويمكن للعقل إدراكهما، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسناً أن يأمر به الشارع، أو كون الفعل قبيحاً أن ينهي عنه الشارع.

وعلى ذلك لا يمكن إدراك أحكام الله تعالى إلا من طريق الرسل، فلا حكم لله في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، وحيث لا حكم؛ فلا تكليف؛ وحيث لا تكليف فلا ثواب ولا عقاب.

الدليل:

١- قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾.

٣- إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح ليس في طاقة جميع البشر، وليس من المعقول أن يعاقب الإنسان على ترك ما لم يدرك حسنه، أو فعل ما لم يدرك قبحه، وبالتالي فإن العقل يحكم بأن لا حكم قبل ورود الشرع.

طريقة معرفة حكم الله تعالى:

تقرر بالإجماع، أن ما يخبر به الرُّسُلُ عن ربهم، تحصل به معرفة التكليف، فيثاب المكلفون إن امتثلوا، ويعاقبون إن خالفوا بعد بلوغ الدعوة إليهم.

وأما قبل إرسال الرسل، أو بعد إرسالهم بالنسبة لمن لم تبلغهم الدعوة الإلهية، فقد اختلفوا في معرفة حكم الله تعالى بالنسبة لهذين الفريقين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للمعتزلة:

فقالوا: إن أحكامه تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين، ثابتة قبل إرسال الرسل، ويمكن للعقل أن يستقل بإدراكها، وهذا بناء منهم على أن أحكامه تعالى، تأتي تبعا لحسن الفعل أو قبحه.

فما كان من الأفعال حَسَناً، فهو مطلوب شرعاً، ويجب أن يتعلق خطاب الله تعالى بطلب فعله وجوبا أو ندبا، ففاعله يستحق المدح والثواب، وتاركه يستحق الذم والعقاب.

وما كان منها قبيحاً، فهو منهي عنه شرعاً، ويجب أن يتعلق خطابه تعالى بتركه تحريما أو كراهة، فتاركه يستحق المدح والثواب، وفاعله يستحق الذم والعقاب، وما استوى فيه الحُسْن والقُبْح، أو تجرد عنهما، تعلق الخطاب بإباحته والتخيير فيه، فلا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه.

وأظهر أدلتهم على ما قرروا: أن الإنسان يعلم بالضرورة حسن

الإحسان، وقبح الإساءة، وبما أن الله تعالى حكيم، يستحيل عليه بمقتضى حكمته، أن يهمل ما ثبت حسنه، فلا يأمر به، أو أن يهمل ما ثبت قبحه فلا ينهى عنه، ومن هنا وجب له تعالى أن يحكم بإيجاب المصالح، وهي التي ثبت حسنها، وأن يحكم بتحريم المفاسد، وهي التي ثبت قبحها، وإلا لزم خلو أحكام الله تعالى من الحكمة، وهذا محال.

المذهب الثاني: للأشاعرة:

وخلاصة مذهبهم: أن العقل لا يستقل بإدراك حكم الله تعالى، بل لا بد من وساطة الرسل وتبليغهم، فليس في الأفعال حسن ذاتي يوجب على الله تعالى أن يأمر به، كما ليس في الأفعال قبح ذاتي يوجب على الله أن ينهى عنه، فإرادة الله تعالى مطلقة لا يقيدها شيء، فالحسن ما جاء الشارع بطلب فعله، والقبح ما جاء الشارع بطلب تركه، فليس في العقل قبل أمر الشارع ونهيه، حسن ولا قبح، فالأفعال تستمد حسنها وقبحها من أمر الشارع ونهيه، لا من حسن وقبح في ذواتها.

فالصلاة والزكاة والصوم وأمثالها مما أمر الله تعالى به، حسن، لأنها مأمور بها من الشارع الذي جعلها مناطا للمدح والثواب.

وقتل النفس بغير حق والزنا وأكل أموال الناس بالباطل وأشباهها مما نهى الله عنه قبيح، لأن الشارع جعلها مناطا للذم وللعقاب.

وبناء على ذلك قالوا: أن لا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة

الرسل، فما دام لم يأت رسول يبلغ أحكام الله تعالى للعباد، لا يثبت لأفعالهم حكم، وحيث لا حكم فلا تكليف، وحيث لا تكليف، فلا ثواب ولا عقاب.

المذهب الثالث: للماتردية:

قالوا: إن للأفعال حسنا وقبحا يستطيع العقل إدراكهما في معظم الأفعال، بناء على ما في الفعل من صفات وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد، ولكن لا يلزم من كون الفعل حسنا حسب إدراك العقل، أن يأمر به الشرع، كما لا يلزم من كون الفعل قبيحاً، أن ينهى عنه الشرع، فالحسن والقبح ليسا بموجبين لحكم الله تعالى بالأمر والنهي.

وبنوا على ذلك: أن أحكامه تعالى لا يمكن إدراكها إلا من طريق الرسل خاصة، ولا سبيل إلى إدراكها بالعقل، وعليه فلا تكليف قبل ورود الشرع، وقبل بلوغ الدعوة، فخطابه تعالى إنما يتعلق بأفعال المكلفين بعد البعثة وبعد بلوغ الدعوة إليهم، ومن ثم فلا حكم لله تعالى في أفعال العباد قبل بعثة الرسل، أو قبل بلوغ الدعوة، وحيث لا حكم فلا تكليف، ومن حيث لا تكليف، فلا ثواب ولا عقاب.

استدل القائلون بأن أحكامه تعالى لا تثبت بالعقل المحض، ولا سبيل إلى إدراكها ومعرفتها إلا من طريق الرسائل الربانية، بالنقل والعقل.

أما النقل: فبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، وجه

(١) سورة الإسراء: ١٥.

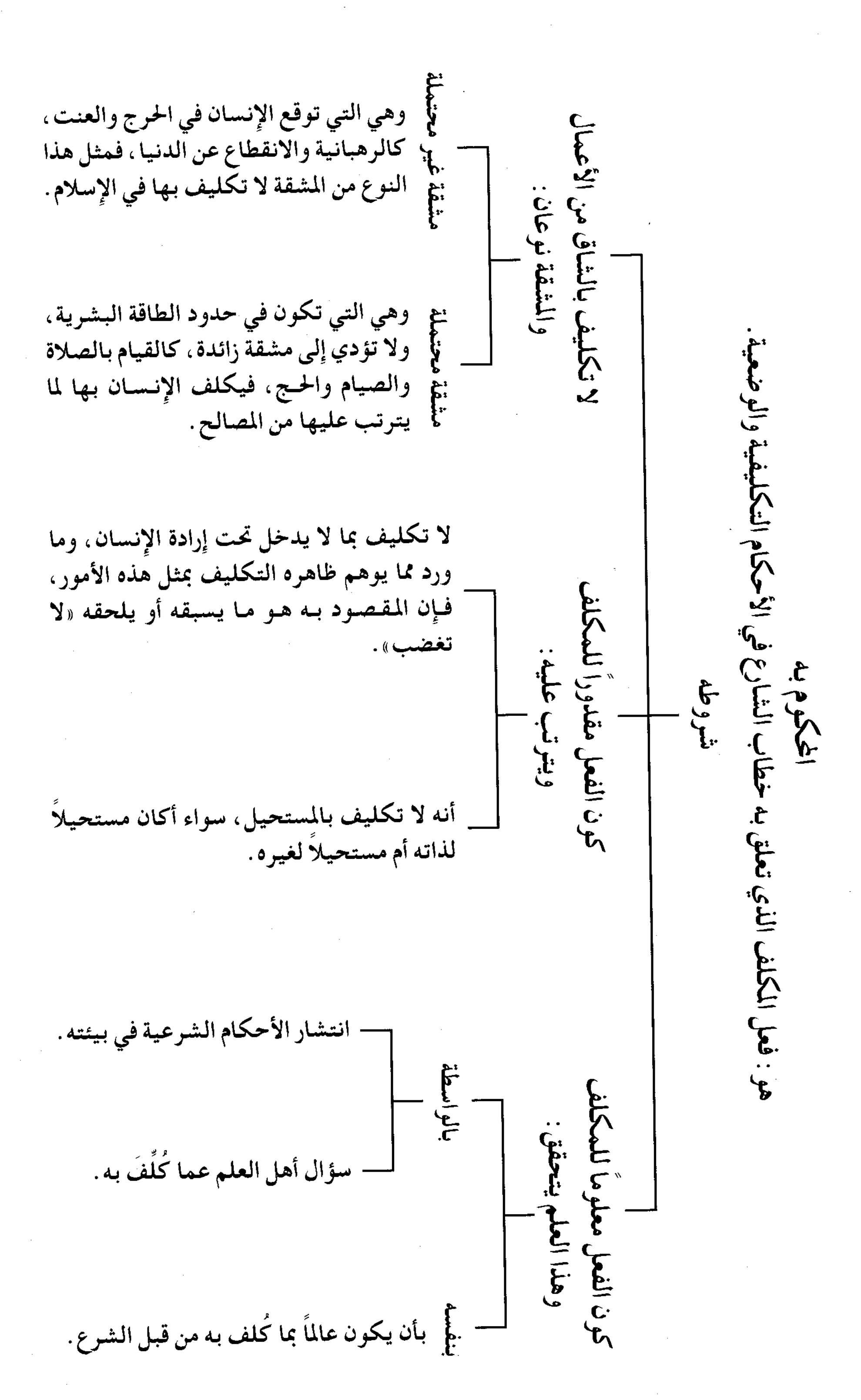
الاستدلال بها، أنها نفت التعذيب قبل بعثة الرسل، وذلك يستلزم انتفاء التكليف والوجوب والحرمة قبل البعثة، وبقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[1]، فالإرسال هو الذي يبطل حجة الناس، فتكون الحجة ثابتة لهم إذا لم يكن هناك إرسال، فدل بمفهومه المخالف، على صحة احتجاجهم قبل البعثة، وذلك مستلزم لنفي التكليف.

وأما العقل: فإن إدراك ما في الأفعال من حسن أو قبح، ليس في طاقة جميع الأفراد، وليس من المعقول أن يُعاقَبَ الإنسانُ على ترك ما لم يدرك حسنَه، أو فعل ما لم يدرك قبحَه، بل العقل يقضي أن لا مؤاخذة على من لا يدرك ما في الفعل من حسن أو قبح، وبالتالي: فإن العقل يحكم بأن لا حكم قبل ورود الشرع.

وقد ردوا على أدلة المعتزلة: بأن معنى كونه تعالى حكيما، أنه متصف بصفات الكمال، من العلم العام المحيط بكل شيء، والقدرة العامة المؤثرة في كل شيء، والإرادة النافذة في كل شيء، ونحو ذلك من صفاته تعالى، لا بمعنى أنه تعالى يجب عليه أن يراعي المصالح والمفاسد التي حكم عليها العقل البشري بالحسن والقبح، لأنه تعالى لا يجب عليه شيء في الأرض ولا في السماء، بل له تعالى أن يضل الناس أجمعين، وأن يهديهم أجمعين، وأن يفعل في ملكه ما يشاء، ويحكم ما يريد، فكل نعمة منه تعالى فضل، وكل نقمة منه تعالى عدل، والخلائق دائرون بين فضله وعدله.

---

(١) سورة النساء: ١٦٥.


المحكوم به
هو : فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع في الأحكام التكليفية والوضعية.
شروطه
لا تكليف بالشاق من الأعمال والمشقة نوعان :
مشقة غير محتملة
وهي التي توقع الإنسان في الحرج والعنت، كالرهبانية والانقطاع عن الدنيا، فمثل هذا النوع من المشقة لا تكليف بها في الإسلام.
مشقة محتملة
وهي التي تكون في حدود الطاقة البشرية، ولا تؤدي إلى مشقة زائدة، كالقيام بالصلاة والصيام والحج، فيكلف الإنسان بها لما يترتب عليها من المصالح.
كون الفعل مقدوراً للمكلف ويترتب عليه :
لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان، وما ورد مما يوهم ظاهره التكليف بمثل هذه الأمور، فإن المقصود به هو ما يسبقه أو يلحقه «لا تغضب».
أنه لا تكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلاً لذاته أم مستحيلاً لغيره.
كون الفعل معلوماً للمكلف وهذا العلم يتحقق :
بالواسطة
انتشار الأحكام الشرعية في بيئته.
سؤال أهل العلم عما كُلِّفَ به.
بنفسه
بأن يكون عالماً بما كُلف به من قبل الشرع.
المخطط (٥١)

المطلب الثاني: المحكوم به:

المحكوم به -وقد يُعَبَّر عنه بالمحكوم فيه أيضاً- وهو في كلا التعبيرين: فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع، إيجاباً أو ندباً أو تحريماً، أو كراهة، أو بجعله سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وقد سبق تفصيل ذلك وأمثلته عند الكلام على الحكم.

ومما يجب الإشارة إليه هنا: أن المحكوم به، لا يكون إلا فعلا للمكلف، وهذا واضح في الأحكام التكليفية، وأما في الأحكام الوضعية، فإنه قد يكون فعل المكلف مباشرة، كالزنا، فإنه سبب لوجوب الحد على الزاني، وكالشهود، فإنه شرط لصحة عقد النكاح، وقد يكون فعل المكلف بالواسطة، كدلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر(١)، فإن الدلوك ليس فعلا مباشرا للملكف، ولكنه ارتبط بشكل غير مباشر بفعل الملكف، وذلك لأن الدلوك سبب لوجوب الصلاة، ووجوب الصلاة فعل المكلف.

شروط المحكوم به(٢):

يشترط في المحكوم به، شرطان أساسيان:

---

(١) هذا إذا كان الدلوك بمعنى الزوال، والدلوك يأتي بمعنى الغروب أيضاً كما سبق بيانه.

(٢) انظر فيما يتعلق بشروط المحكوم به: البرهان (١/الفقرة ٢٥-٣٥)، الإحكام للآمدي (١/١٣٣-١٥٧)، شرح الإسنوي (١/١٠٧-١١١)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٩٧-١٩٨)، البحر المحيط (١/٣٤٢-٤٣٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤-٥٠٥).

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً، سواء أكان الفعل مأموراً به أم منهياً عنه، ولهذا كانت جميع التكليفات في القرآن والسنة معلومة للمكلفين، وما كان منها مجملا، تَوَلَّى الرسولُ ﷺ بيانَه بقوله أو بفعله، فعندما فرضت الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، لم يكن المكلفون ملزمين بإقامة الصلاة، إلا بعد بيان الرسول ﷺ لها، من هنا قام الرسول ﷺ ببيانها، ثم أمرهم بإقامتها على الوجه الذي بينها لهم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

كيفية العلم بالمحكوم به:

يتم العلم بالمحكوم به بكون المكلف قادرا على معرفته بنفسه، بأن يكون عالما فعلا بما كُلِّفَ به من قبل الشارع، أو بالواسطة، وذلك بسؤال أهل العلم عما كُلِّفَ به، ويتحقق هذا الإمكان ببلوغ الإنسان عاقلاً مقيماً في جو إسلامي، ككونه في دار الإسلام، أو في بيئة انتشرت فيها أحكام الإسلام، لأن مثل هذا الشخص إما أنه علم بالأحكام الإسلامية بنفسه لانتشارها في بيئته، أو لأنه قادر على معرفتها بسؤال أهل الذكر عنها، وهذا معنى قول العلماء في القاعدة الفقهية التي تقرر أنه "لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالأحكام الشرعية".

الشرط الثاني: أن يكون الفعل المكلف به مقدوراً للمكلف، لأن

---

(١) سورة البقرة: ١١٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩١).

المقصود من التكليف بالشيء -سواء كان في جانب الفعل أو الترك- الامتثال، فما كان خارجا عن مقدور المكلف، لا يمكن امتثاله، وبالتالي كان التكليف به عبثا، والشارع متره عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ومن هنا جاءت قاعدة: "لا تكليف إلا بممكن".

الأمور المترتبة على هذا الشرط:

يترتب على اشتراط كون المكلف به في مقدور المكلف، ثلاثة أمور هي:

١- أنه لا تكليف بالمستحيل: سواء أكان المستحيل لذاته، وهو الذي لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، كإيجاب شيء وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد، من جهة واحدة، أم كان مستحيلا لغيره، وهو الذي يتصور العقل وجوده، ولكن لم تَجْرِ العادة بوجوده، كعيش الإنسان تحت الماء مثل السمك بدون واسطة، لأن التكليف بمثل هذه الأشياء عبث، والشارع منزه عن العبث.

٢- لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان: كالأمور الوجدانية التي تستولي على النفس ولا قدرة للإنسان على دفعها، كالحب والبغض، والفرح والحزن، ولهذا قال ﷺ في قَسْمِه بين أزواجه: «اللهم هذا قَسْمِيْ فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[2].

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب النكاح، باب في القَسْمِ بين النساء (٢/٦٠٠)، رقم (٢١٣٤)، =

وما ورد في بعض النصوص الشرعية مما يوهم ظاهره التكليف بمثل هذه الأمور، فإنه لا يقصد به حقيقته، وإنما المقصود به هو ما يسبقه أو يلحقه.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[(١)]، فإن ظاهره يدل على تكليف المخاطبين بعدم الموت إلا في حالة كونهم مسلمين، ولا شك أن هذا خارج عن مقدورهم، لأن دفع الموت لا يدخل تحت إرادة أحد، وإنما المراد منه، الحث على الإسلام، والمبادرة به قبل الموت، وكذلك قوله ﷺ للصحابي الذي طلب منه أن يوصيه: «لا تغضب»[(٢)]، فظاهر الحديث يدل على النهي عن الغضب ولو عند حصول دواعيه، وهذا غير مقدور له، ولا شك أن هذا غير مراد، وإنما المراد منه مجاهدة النفس عند الغضب ومنعها من الانتقام، حتى لا تتسع دائرة الشر، وهذا في مقدور الإنسان، بل هو من كمال إنسانيته، يقول ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[(٣)].

= والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/٤٤٦)، رقم (١١٤٠)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/٦٣٣)، رقم (١٩٧١).

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني، قال: «لا تغضب»، فردَّدَ مرارا، قال: «لا تغضب»، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (١٠/٥٣٥)، رقم (٦١١٦).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (١٠/٥٣٥)، رقم (٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٦/١٢٤-١٢٥)، رقم (٢٦٠٩).

٣- لا تكليف بالشاق من الأعمال: من خصائص التكليف أن يكون فيه مشقة، ولكن المشقة نوعان:

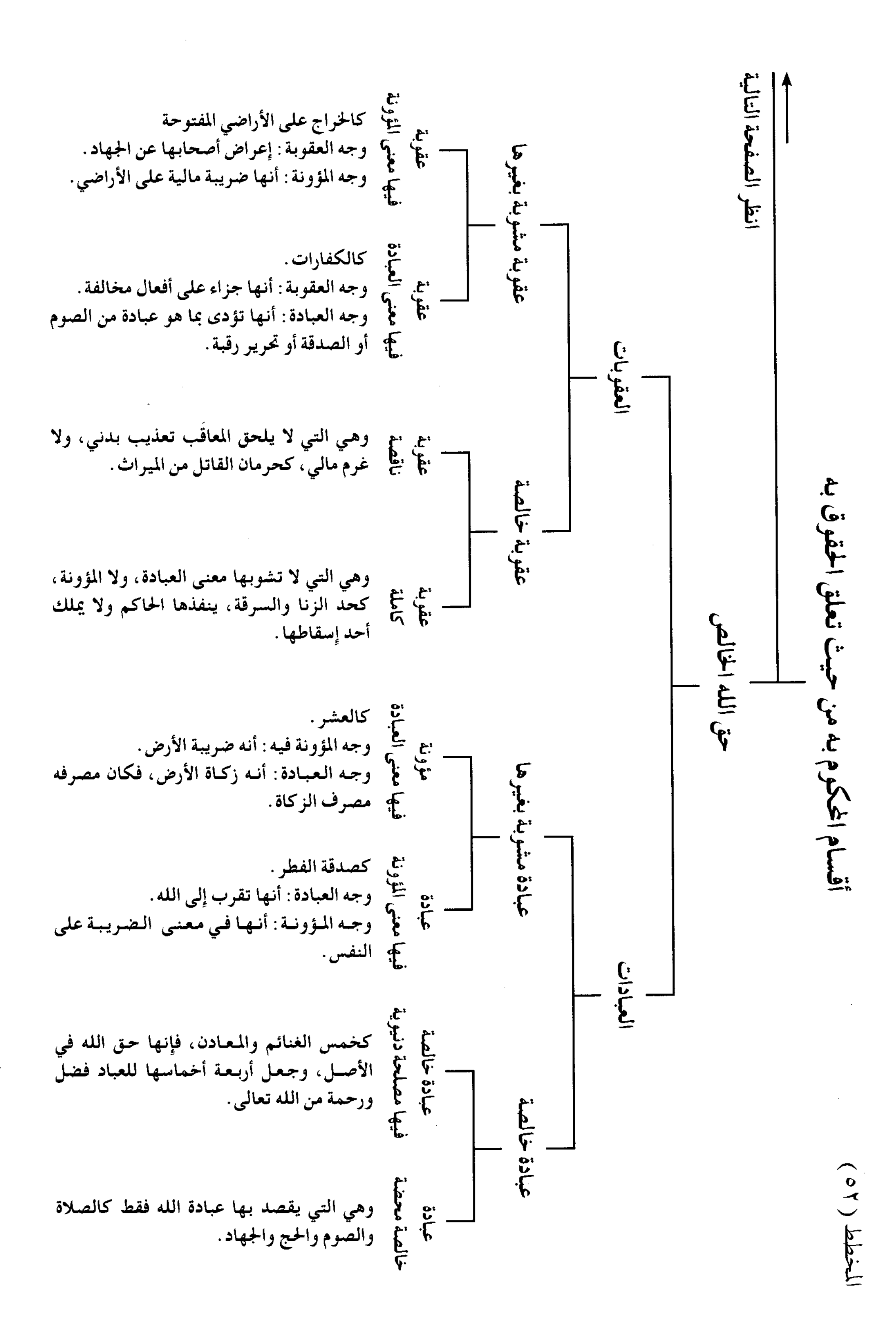
أ- مشقة محتملة: وهي التي تكون في حدود الطاقة البشرية، ولا يجد المكلف في القيام بها، مشقة زائدة توقعه في الحرج والعنت، مثال ذلك: القيام بالصلاة والصيام والحج، والزكاة، وبر الوالدين، والاجتناب عن الزنا وعن شرب الخمر، وعن إيذاء الجار، وغير ذلك من الأحكام التي فيها شيء من التعب، ولكن ما يترتب عليها من مصالح دينية ودنيوية، يجعل الإنسان لا يلتفت إلى ما يجد من القيام بها من المشقة والتعب.

ب- مشقة غير محتملة: وهي التي توقع الإنسان في الحرج والضيق والعنت، كالرهبانية التي هي التفرغ للعبادة، والانقطاع عن الدنيا انقطاعا كاملا، فمثل هذا النوع من المشقة لا تكليف بها، ومن هنا قال ﷺ لنفر من الصحابة الذين أرادوا أخْذَ أنفُسِهِمْ بالشدة والتفرغ للعبادة وحدها، والانصراف عن الدنيا: «أما إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]، ولما نذر أحد الصحابة أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال لمن أخبره بذلك: «مُرْهُ فليتكلم ويستظل، وليقعد، وليتم صومه»[2].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٩/٥-٦)، رقم (٥٠٦٣)، مسلم، كتاب النكاح، باب النكاح (٣/٥٢٥)، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/٥٩٤)، برقم (٦٧٠٤).


المخطط (٥٢)
أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به
انظر الصفحة التالية
حق الله الخالص
العقوبات
عقوبة مشوبة بغيرها
عقوبة فيها معنى المؤونة
كالخراج على الأراضي المفتوحة
وجه العقوبة : إعراض أصحابها عن الجهاد .
وجه المؤونة : أنها ضريبة مالية على الأراضي .
عقوبة فيها معنى العبادة
كالكفارات .
وجه العقوبة : أنها جزاء على أفعال مخالفة .
وجه العبادة : أنها تؤدى بما هو عبادة من الصوم أو الصدقة أو تحرير رقبة .
عقوبة خالصة
عقوبة ناقصة
وهي التي لا يلحق المعاقَب تعذيب بدني، ولا غرم مالي، كحرمان القاتل من الميراث .
عقوبة كاملة
وهي التي لا تشوبها معنى العبادة، ولا المؤونة، كحد الزنا والسرقة، ينفذها الحاكم ولا يملك أحد إسقاطها .
العبادات
عبادة مشوبة بغيرها
مؤونة فيها معنى العبادة
كالعشر .
وجه المؤونة فيه : أنه ضريبة الأرض .
وجه العبادة : أنه زكاة الأرض، فكان مصرفه مصرف الزكاة .
عبادة فيها معنى المؤونة
كصدقة الفطر .
وجه العبادة : أنها تقرب إلى الله .
وجه المؤونة : أنها في معنى الضريبة على النفس .
عبادة خالصة
عبادة خالصة فيها مصلحة دنيوية
كخمس الغنائم والمعادن، فإنها حق الله في الأصل، وجعل أربعة أخماسها للعباد فضل ورحمة من الله تعالى .
عبادة خالصة محضة
وهي التي يقصد بها عبادة الله فقط كالصلاة والصوم والحج والجهاد .

المخطط (٥٣)

تتمة أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به

انظر الصفحة السابقة

ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب

القصاص من القاتل المتعمد:
فباعتبار أنه يحافظ على حياة الناس وإشاعة الأمن، كان حقاً لله تعالى، وباعتبار أن فيه شفاء صدور أولياء القتيل كان حقاً للعبد، ولما كان مساس الجريمة بالمجني عليه أقوى، كان حق العبد فيه غالباً، ومن ثم يجري فيه الإرث والعفو.

ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب

حد القذف:
فباعتبار أنه حد زاجر يمنع التعادي بين الناس، كان حقاً لله تعالى، وباعتبار أن شرعه كان لدفع العار عن المقذوف كان حقاً للعبد، ولما لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بعفو المقذوف، كان حق الله فيه غالباً.

حق العبد الخالص

هو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد، كضمان المتلفات، وبدل الدية، وحق المرأة في النفقة.

أقسام المحكوم به من حيث تعلق الحقوق بها[1]:

ينقسم المحكوم به من حيث تعلق الحقوق به، إلى أربعة أقسام:

١- ما هو حق خالص لله تعالى.

٢- ما هو حق خالص للعبد.

٣- ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب.

٤- ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب.

أولاً: حق الله تعالى الخالص:

وهي الحقوق التي يكون المقصود بها النفع العام، والمصلحة الشاملة للجميع، الفرد والمجتمع، وإنما نُسبت تلك الحقوق إلى الله تعالى، لعظم خطرها، وكثرة نفعها، وشمول مصلحتها لعامة عباد الله، وهي تنقسم إلى قسمين: العبادات، والعقوبات.

العبادات:

وهي على قسمين: عبادة خالصة، وعبادة مشوبة بغيرها.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالحقوق في: أصول السرخسي (٢/٢٨٩-٣٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٢٩-٢٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٥٠-١٥٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٧٩-٢٨٤)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٩٨-٣٠١)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٨٢-٨٦)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٩٢-٤٠٤).

١- **العبادة الخالصة**، وتنقسم إلى قسمين:

أ- عبادة خالصة محضة: وهي التي يقصد من الإتيان بها، عبادة الله الواحد الأحد فقط، ولا يشوبها غرض دنيوي قط، كالإيمان بالله تعالى، والصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، فإن المقصود بها إقامة الدين، وإقامة الدين من الضروريات الخمس.

ب- عبادة خالصة، فيها مصلحة دنيوية: كخمس الغنائم، والمعادن، فإن الغنائم حق لله تعالى في الأصل، كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، إلا أنه جل شأنه جعل أربعة أخماسها للغانمين، فضلا منه ورحمة، وكذلك خمس المعادن، لأن المعادن الموجودة في باطن الأرض ليس لأحد حق فيها، فجَعْلُ أربعةِ أخماسها للواجد، كذلك فضل من الله ورحمة.

٢- **العبادة المشوبة بغيرها**: وتنقسم إلى قسمين كذلك:

أ- عبادة فيها معنى المؤونة[2]: كصدقة الفطر، ووجه العبادة فيها، أنها تقرب إلى الله تعالى بالصدقة وإيصال الخير إلى الفقراء والمحتاجين، ووجه المؤونة فيها: أنها في معنى الضريبة على النفس، ولهذا لا تجب على المكلف نفسه فقط، بل يجب عليه عن نفسه، وعمن يعوله، كأولاده، وأزواجه، وخدمه.

---

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) المراد من المؤونة: بذل المال، وهي أشبه بالغرامة والإلزام المالي.

ب- مؤونة فيها معنى العبادة: كالعُشْر، وهو عُشْر ما يخرج من الأرض، أو نصف العشر الواجب على المسلم إخراجه عن الزروع والثمار حسب أحوال الأرض، ووجه كون العشر مؤونة، فلأنه ضريبة الأرض، وأما أن فيها معنى العبادة، فلأن العشر زكاة الأرض، ولهذا كان مصرفه هو مصرف الزكاة.

العقوبات:

وهي تنقسم إلى قسمين: عقوبات خالصة، وعقوبات مشوبة بغيرها.

١- العقوبات الخالصة: وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- عقوبة كاملة: وهي التي لا تشوبها معنى العبادة ولا معنى المؤونة، مثل حد الزنا وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد قطاع الطريق، وإنما كانت تلك العقوبات، حقا لله تعالى، لأن تشريعها يحقق مصلحة المجتمع كله، ولهذا كان أمر تنفيذها للحاكم، ولا يملك أحد إسقاطها.

ب- عقوبة ناقصة: وهي التي لا يلحق المعاقب بها تعذيب بدني ولا غرم مالي، مثاله: حرمان القاتل من الميراث، فهذا الحرمان حق لله تعالى، لأن نفعه يرجع إلى المجتمع، وكان عقوبة قاصرة، لأنه لم يلحق القاتل بسببه إيذاء في بدنه، ولا نقصان في ماله، وكُلُّ ما هنالك، منع ثبوت ملك جديد له.

٢- العقوبات المشوبة بغيرها: فهي على قسمين:

أ- عقوبة فيها معنى العبادة: وهي كالكفارات، ووجه العقوبة في الكفارات، أنها وجبت جزاء على أفعال مخالفة، ككفارة القتل خطأ، وكفارة

الإفطار في رمضان عمدا، وكفارة الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، ووجه العبادة فيها، أنها تُؤَدَّى بما هو عبادة من صوم، أو صدقة، أو تحرير رقبة.

ب- عقوبة فيها معنى المؤونة: وهي الخراج على الأراضي الخراجية التي تترك بيد أصحابها غير المسلمين بعد استيلاء المسلمين عليها، ووجه العقوبة فيها، أن سببها: إعراض أصحاب تلك الأراضي عن الجهاد واشتغالهم بالزراعة، ووجه المؤونة فيها، أنها ضريبة معينة على الأرض، فالخراج بالنظر لترك الجهاد من أصحاب الأرض، كان عقوبة، وبالنظر لكونه ضريبة على الأرض نفسه، كان مؤونة.

ثانياً: حق العبد الخالص:

وهو ما يتعلق به مصلحة دنيوية خاصة بالفرد، ومثاله: ضمان المتلفات، واستيفاء الديون، والديات، وحق الزوج في الطلاق، وحق المرأة في استيفاء مهرها، وحقها في النفقة، وطلب التطليق من القاضي إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك، وحق الشريك في طلب تقسيم المال المشترك، وحق الشفيع في أخذ العقار بالشفعة عند توافر شروطها، وغير ذلك من الحقوق الكثيرة للأفراد في مجالات دنيوية مختلفة.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب:

مثاله: حد القذف، فإنه يشمل الحقين، فهذا الحق باعتبار أنه حد زاجر يمنع التعدي والتقاتل بين الناس، كان حقا لله تعالى، وباعتبار أن شرعه كان

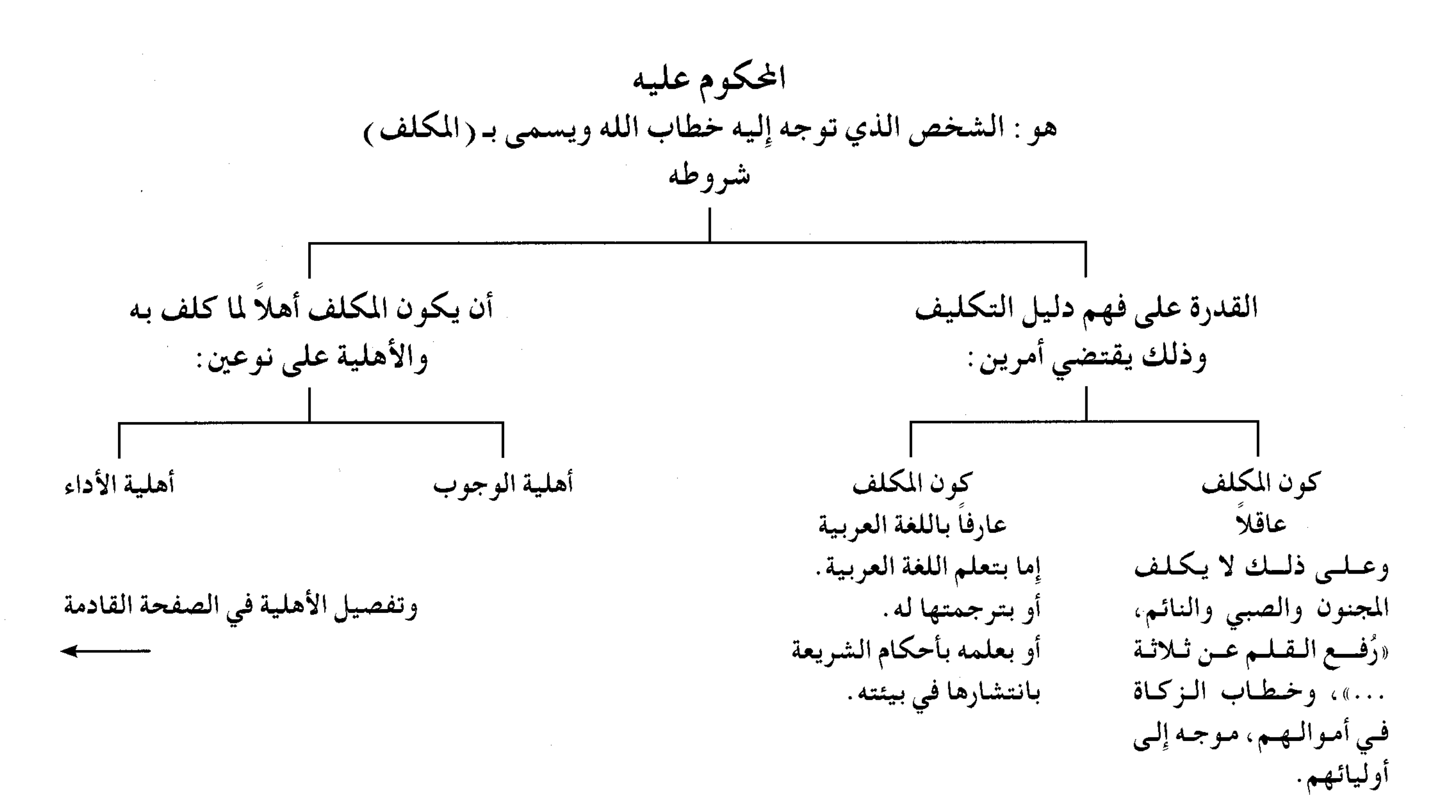
لدفع العار عن المقذوف، كان حقا للعبد، ووجه كون حق الله فيه غالب، أنه لا يجري فيه الإرث، ولا يسقط بعفو المقذوف عن القاذف، ويجري فيه التداخل عند الاجتماع، بحيث لو قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد فقط، وكل ذلك مما يتعلق بحق الله تعالى.

رابعاً: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب:

ومن ذلك: القصاص من القاتل المتعمد، فإنه يشمل الحقين معا، ولكن حق العبد فيه غالب، فباعتبار أنه يحافظ على حياة الناس، وحفظ الأمن، وإشاعة الطمأنينة، فيكون حقاً لله تعالى، وباعتبار أن فيه شفاء صدور أولياء القتيل، وإزالة غضبهم، وحقدهم على القاتل، كان حقا للعبد، ولكن لما كان مساس الجريمة بالمجني عليه وبأوليائه أقوى وأظهر من مساسها بالمجتمع، كان حق العبد فيه غالبا، ومن ثم يجري فيه الإرث، والعفو، والاعتياض بطريق الصلح، كما في سائر حقوق العباد، وأنه لا يقتص من القاتل إلا إذا طلب ولي المقتول ذلك.

ولما كان في القصاص حق لله تعالى، فإن القاتل إذا نجا من الموت بسبب عفو ولي القتيل، أو بسب أخذ الدية عنه، كان لولي الأمر أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المخطط (٥٤)



وتفصيل الأهلية في الصفحة القادمة ←

المطلب الثالث: المحكوم عليه (المكلف)[١]:

المراد بالمحكوم عليه: هو الشخص الذي توجه إليه التكليف، وتعلق به خطاب الله تعالى، ويسمى عند الأصوليين بالمكلف.

شروط المحكوم عليه (المكلف):

يشترط في المكلف حتى يصح تكليفه، شرطان:

الشرط الأول: القدرة على فهم دليل التكليف: وذلك يقتضي أمرين:

١- أن يكون المكلف عاقلاً، لأن العقل هو أداة الإدراك والفهم، وحد العقل: بلوغ الشخص من غير خلل في عقله، وعلى ذلك لا يكلف المجنون، ولا الصبي، ولا النائم، وذلك لعدم قدرة هؤلاء على فهم خطاب الشارع على الوجه المطلوب، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٢]، وأما

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه وأهليته في: أصول السرخسي (٢/٣٣٢-٣٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٩٣-٤٣٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٥٦-١٦٦)، فتح الغفار (٣/٧٦-٨٣)، شرح ابن ملك (ص/٩٣٠-٩٤٣)، تسهيل الوصول (ص/٣٠٦-٣٩)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٩٢-٩٩)، أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٧٧-٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤/٥٥٨)، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه (٦/١٥٦)، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/٦٥٨)، رقم (٢٠٤١).

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون -عند القائلين به- والنفقة، وضمان المتلفات عليهما، فليس تكليفا موجها إليهما، وإنما هو تكليف موجه إلى وليهما المالي.

٢- أن يكون المكلف عارفاً باللغة العربية: وذلك لأن المصدرين الأساسيين في الإسلام وهما القرآن والسنة، باللغة العربية، فمن جهل العربية، فلا يكلف بالأحكام الشرعية، إلا إذا تعلم هذه اللغة، وأصبح قادراً على فهم النصوص الشرعية، أو ترجمت له النصوص الشرعية إلى لغته التي يعرفها، أو علمت أحكام الشريعة بانتشارها في بيئته التي يعيش فيها، فحينئذ يعتبر مكلفاً بما جاء من عند ربه، وإن لم يتيسر له فهم النصوص الشرعية بأي طريق من هذه الطرق الثلاثة، فلا يعتبر مكلفا بأحكام الدين، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[1].

ومادامت الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[2]، وفي الناس من لا يعرف اللغة العربية، وبالتالي لا يفهم خطاب الشارع، وجب وجوبا كفائيا على أفراد من هذه الأمة تعلم لغات الأمم الأخرى، إلى الحد الذي يمكنهم من نشر أحكام الإسلام بين تلك الأمم، وقد كلفهم الله بذلك في كتابه الكريم، حيث يقول عز وجل: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ

(١) سورة إبراهيم: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.

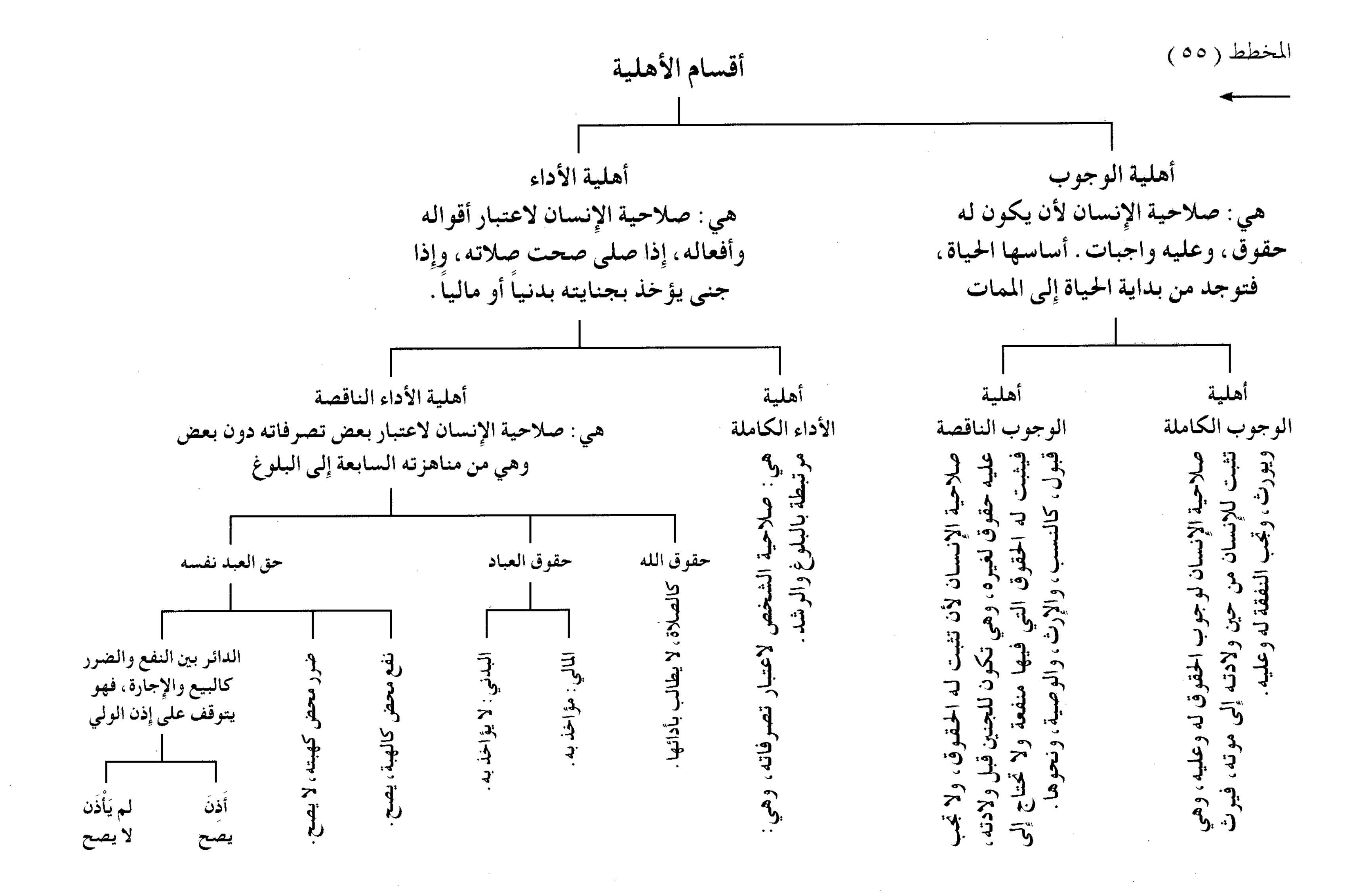
بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وقال ﷺ في خطبة الوداع: «ألا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فلعل بعض من يُبَلَّغُه، يكون أوعى له من بعض من سمعه، ألا هل بَلَّغْتُ»؟[2].

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" (١٩٠/١)، رقم (٦٧)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء (٣٢٠/٤)، رقم (١٦٧٩).

المخطط (٥٥)


أقسام الأهلية
أهلية الوجوب
هي : صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق، وعليه واجبات. أساسها الحياة، فتوجد من بداية الحياة إلى الممات
أهلية الوجوب الكاملة
صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تثبت للإنسان من حين ولادته إلى موته، فيرث ويورث، وتجب النفقة له وعليه.
أهلية الوجوب الناقصة
صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، ولا تجب عليه حقوق لغيره، وهي تكون للجنين قبل ولادته، فيثبت له الحقوق التي فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول، كالنسب، والإرث، والوصية، ونحوها.
أهلية الأداء
هي : صلاحية الإنسان لاعتبار أقواله وأفعاله، إذا صلى صحت صلاته، وإذا جنى يؤخذ بجنايته بدنياً أو مالياً.
أهلية الأداء الكاملة
هي : صلاحية الشخص لاعتبار تصرفاته، وهي : مرتبطة بالبلوغ والرشد.
أهلية الأداء الناقصة
هي : صلاحية الإنسان لاعتبار بعض تصرفاته دون بعض وهي من مناهزته السابعة إلى البلوغ
حقوق الله
كالصلاة، لا يطالب بأدائها.
حقوق العباد
المالي : مؤاخذ به.
البدني : لا يؤاخذ به.
حق العبد نفسه
نفع محض كالهبة، يصح.
ضرر محض كهبته، لا يصح.
الدائر بين النفع والضرر كالبيع والإجارة، فهو يتوقف على إذن الولي
أَذِنَ
يصح
لم يَأْذَن
لا يصح

الشرط الثاني: أهلية المكلف لما كُلِّفَ به:

أقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق، وعليه واجبات[١]، وأساس هذه الأهلية الحياة، ولهذا كانت موجودة منذ بدء ظهور الحياة إلى الممات، ومن هنا يثبت هذا الحق للإنسان منذ وجوده جنينا في بطن أمه إلى أن يموت، ولا تتوقف هذه الأهلية على التمييز أو البلوغ، أو العقل أو الرشد، بل تثبت للجنين وللطفل المميز وغير المميز، والبالغ وغير البالغ، والعاقل والمجنون، والرشيد والسفيه.

أنواع أهلية الوجوب:

لأهلية الوجوب، نوعان:

- أهلية وجوب كاملة.
- أهلية وجوب ناقصة.

١- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تثبت للإنسان من حين ولادته إلى وقت موته، فالإنسان في جميع أطوار حياته، له أهلية الوجوب، فيرث ويورث، وتجب له النفقة على غيره، كما تجب عليه النفقة من ماله لغيره.

---

(١) المراد من الحقوق: ما كان لك على غيرك، والمراد بالواجبات: ما كان لغيرك عليك.

٢- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق فقط، دون أن تجب عليه حقوق لغيره، وهذه الأهلية تكون للجنين قبل ولادته، وبها يكون صالحاً لأن تثبت له الحقوق التي له فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول، كثبوت النسب، والإرث، والوصية، وأما الحقوق التي فيها نفع له ولكنها تحتاج إلى القبول، كالشراء والهبة، فلا تثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، كما لا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره، ولهذا لا يجب في ماله نفقة أقاربه المحتاجين.

ثانياً: أهلية الأداء:

وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعا، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف، ترتب عليه حكمه، فإذا صلى أو صام، كان معتبرا شرعا، وسقط عنه الواجب، وبرئت ذمته، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض، أُخِذ بجنايته، وعوقب على فعله بَدَنِيّاً أو مالياً، وأساس هذه الأهلية في الإنسان، التمييز بالعقل، لذا لا تثبت للإنسان إلا إذا بلغ سن التمييز، وهو السابعة على الأصح.

أنواع أهلية الأداء: لأهلية الأداء نوعان:

- أهلية أداء كاملة.
- أهلية أداء ناقصة.

١- أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، وهي مرتبطة بالبلوغ والرشد، فمنذ بلوغ الإنسان، تثبت له أهلية كاملة، فيصح منه جميع العقود والتصرفات الشرعية، وتترتب عليها آثارها، ويؤاخذ على جميع ما يصدر منه، مؤاخذة كاملة.

٢- أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن يعتبر بعض تصرفاته دون بعض، وهي تثبت للإنسان من مناهزته السابعة من عمره حتى البلوغ، وتكون مدتها ثماني سنوات تقريباً، وتصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما كان منها متعلقاً بحقوق الله: فلا يطالب بأداء شيء منها، فلا تجب عليه الصلاة والصوم والحج، والجهاد، إلا على جهة التأديب والتعود.

ب- ما كان متعلقاً بحقوق العباد: فما كان مالياً فهو مؤاخذ به، فلو أتلف مال غيره، وجب عليه الضمان، وما كان بدنياً، فلا يؤاخذ به، فلو قتل إنساناً، لا يقتل به، وإنما تجب عليه الدية فقط.

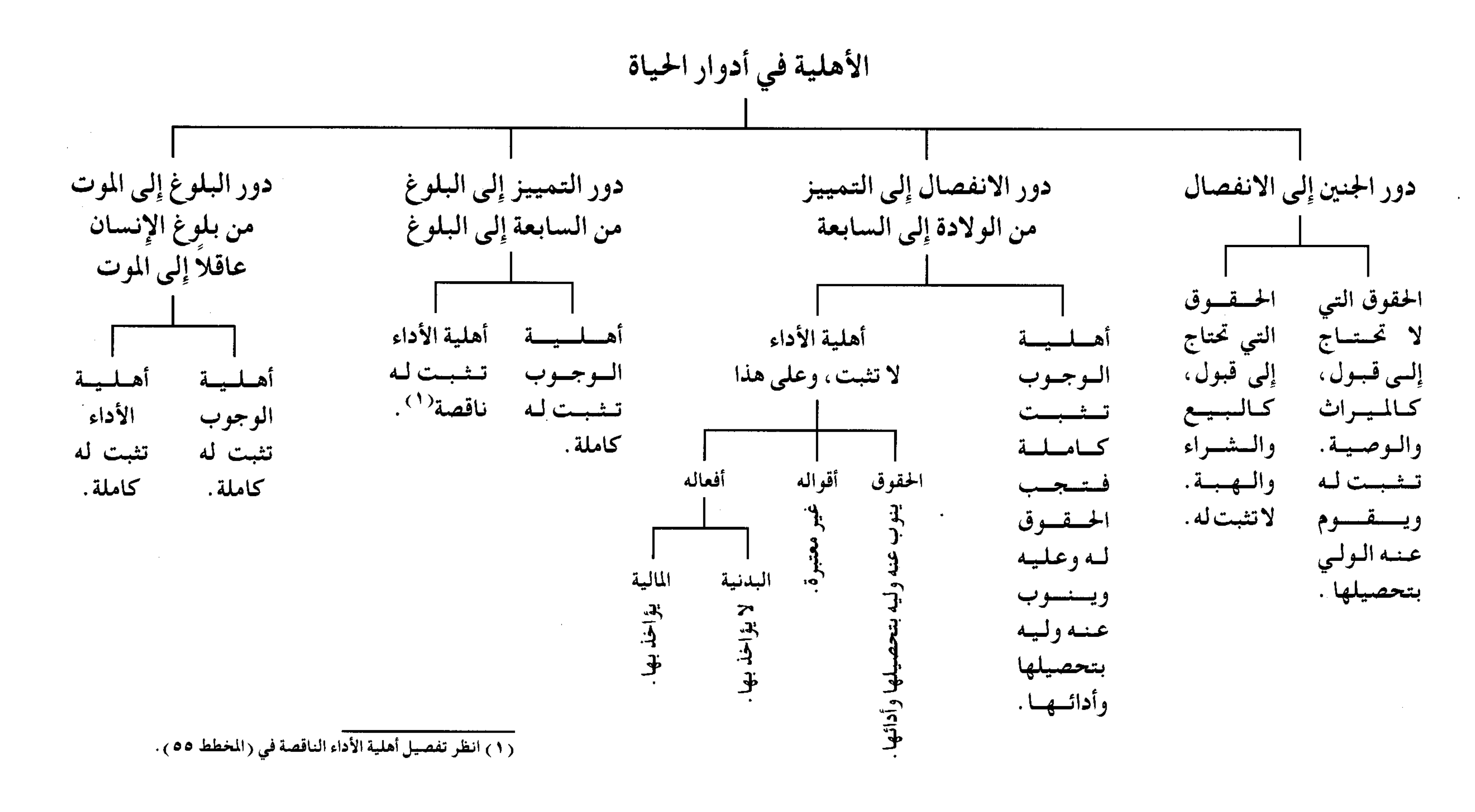
جـ- ما كان متعلقاً بحق نفسه: فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما كان نفعاً محضاً: وهو التصرف الذي يترتب عليه أخذ شيء بغير مقابل، كقبوله الهبة والوصية، والصدقة، والهدية، فيصح منه، ولا يتوقف على إذن الولي.

٢- ما كان ضرراً محضاً: وهو التصرف الذي يترتب عليه خروج شيء من ملكه بغير مقابل، كهبته، ووصيته، وصدقته، وهديته، فلا يصح منه شيء، وإن أجازه الولي.

٣- ما كان دائراً بين النفع والضرر: بأن احتمل الربح أو الخسارة، كالبيع والإجارة، والرهن، والشركة، فيصح متوقفاً على إجازة الولي.

المخطط (٥٦)



(١) انظر تفصيل أهلية الأداء الناقصة في (المخطط ٥٥).

الأهلية في أدوار الحياة:

قسَّم العلماءُ حياةَ الإنسانِ بالنظر إلى الأهلية، إلى أربعة أدوار:

١- دور الجنين إلى الانفصال.

٢- دور الانفصال إلى سن التمييز.

٣- دور التمييز إلى البلوغ.

٤- دور البلوغ إلى الموت.

أولاً: دور الجنين إلى الانفصال: ففي هذا الدور:

١- بالنسبة لأهلية الوجوب: فلم يجعل الشارع في هذا الدور له أهلية وجوب كاملة، ليكتسب الحقوق ويتحمل الواجبات، بل جعل له أهلية وجوب ناقصة، فتثبت له الحقوق النافعة التي لا تحتاج إلى قبول، كالميراث والوصية، ولا تثبت له الحقوق التي تحتاج إلى القبول، كالهبة.

٢- وأما بالنسبة لأهلية الأداء: فإنها لا تتصور من الجنين، لا كاملة ولا ناقصة، فهي غير متحققة بالنسبة إليه.

ثانياً: دور الانفصال إلى سن التمييز: ويبدأ هذا الدور بالولادة، وينتهي ببلوغ السابعة من عمره، ففي هذا الدور:

١- بالنسبة لأهلية الوجوب: فيصير الإنسان في هذا الدور أهلا للوجوب أهلية كاملة، فيصلح أن تجب الحقوق له وعليه، فيصلح الشخص

في هذا الدور لاكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها نيابة عنه، كالزكاة وصدقة الفطر والنفقات.

٢- وأما بالنسبة لأهلية الأداء: فلا تثبت في حقه، وذلك لعدم تمييزه، والتمييز بالعقل، أساس أهلية الأداء كما قلنا، ولهذا لا يطالب الشخص في هذه المرحلة بأداء شيء بنفسه، بل يقوم وليه بتحصيل ما يثبت حقا له، وأداء ما وجب عليه، ولعدم أهلية الأداء، لا يؤاخذ بشيء من أقواله، ولا يؤاخذ مؤاخذة بدنية بشيء من أفعاله، ولكن يضمن ما أتلف من الأموال.

ثالثاً: دور التمييز إلى البلوغ: وهو الذي يبتدئ من السابعة، وينتهي بالبلوغ، ففي هذا الدور:

١- بالنسبة لأهلية الوجوب: تثبت للإنسان فيه أهلية الوجوب كاملة، لأنها إذا أثبتت للصبي غير المميز، فلأن تثبت للمميز من باب أولى، لأنه أحسن حالا منه.

٢- وأما بالنسبة لأهلية الأداء: فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ولكن بالتفصيل الذي سبق ذكره، وخلاصته:

أن ما كان منها متعلقاً بحقوق الله، فلا يطالب بأداء شيء منها، وما كان منها متعلقا بحقوق العباد، فما كان بدنيا، فلا يؤاخذ به، وما كان ماليا فهو مؤاخذ به، وما كان متعلق بحق نفسه، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما كان نفعاً محضاً: فيصح منه، ولا يتوقف على إذن الولي.

ب- ما كان ضرراً محضاً: فلا يصح منه شيء، وإن أجازه الولي.

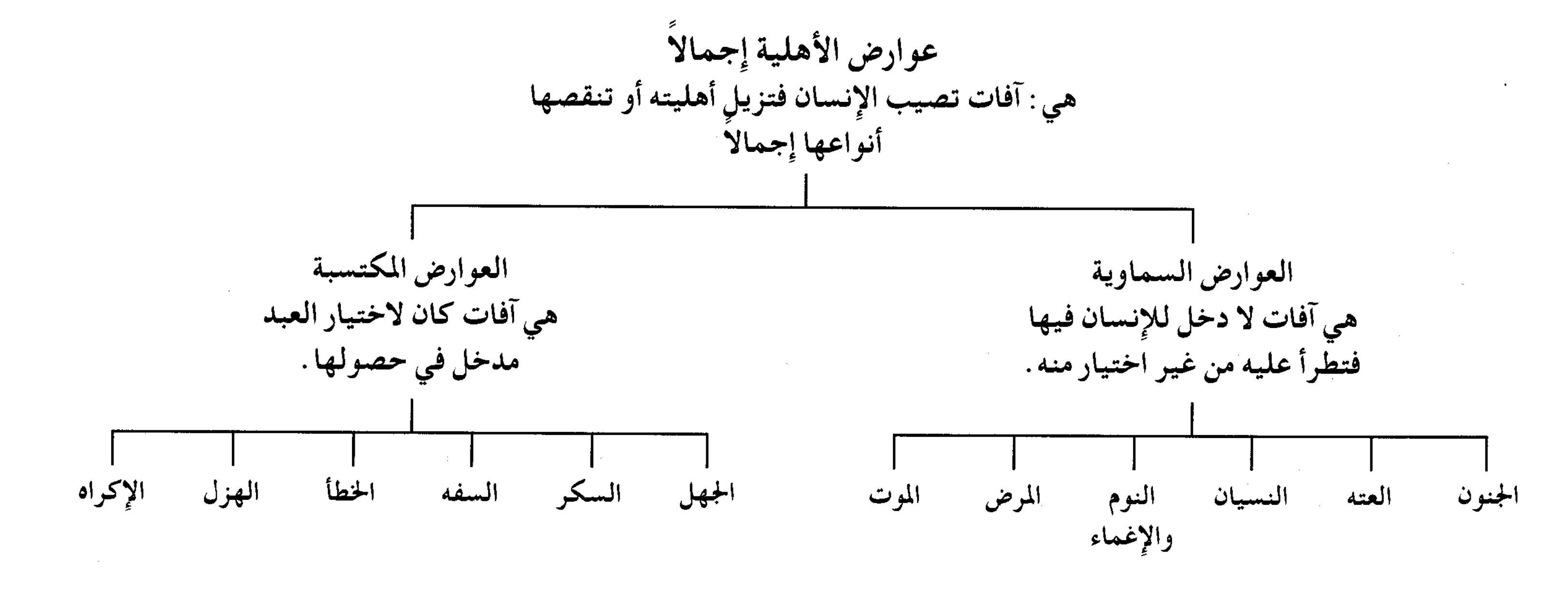
ج- ما كان دائراً بين النفع والضرر: فيصح متوقفا على إجازة الولي.

رابعاً: دور البلوغ إلى الموت: ويبتدئ هذا الدور من بلوغ الإنسان عاقلا، سواء كان بلوغه بالسن، أو بعلامة من علامات البلوغ المعروفة، وينتهي بالموت، ففي هذا الدور:

١- بالنسبة لأهلية الوجوب: يثبت للإنسان فيه أهلية وجوب كاملة، فيصبح صالحا لاكتساب جميع أنواع الحقوق، وتحمل جميع أنواع الواجبات.

٢- وبالنسبة لأهلية الأداء: كذلك تثبت له أهلية الأداء كاملة، ومن ثَمَّ يتوجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية، ويكون أهلا لأداء جميع التصرفات الشرعية، وتترتب عليها جميع آثارها.

المخطط (٥٧)



عوارض الأهلية إجمالاً
هي: آفات تصيب الإنسان فتزيلِ أهليته أو تنقصها
أنواعها إجمالاً
العوارض السماوية
هي آفات لا دخل للإنسان فيها فتطرأ عليه من غير اختيار منه.
الجنون
العته
النسيان
النوم والإغماء
المرض
الموت
العوارض المكتسبة
هي آفات كان لاختيار العبد مدخل في حصولها.
الجهل
السكر
السفه
الخطأ
الهزل
الإكراه

عوارض الأهلية[١]:

بعد أن أصبح الإنسان كامل الأهلية، قد يعرض لأهليته ما يزيلها أو ينقصها، وتلك العوارض -على ما قرره الحنفية- على نوعين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

١- العوارض السماوية:

وهي الأوصاف التي لا دخل للإنسان فيها، فتطرأ عليه من غير اختيار منه، وهي إجمالاً: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والموت.

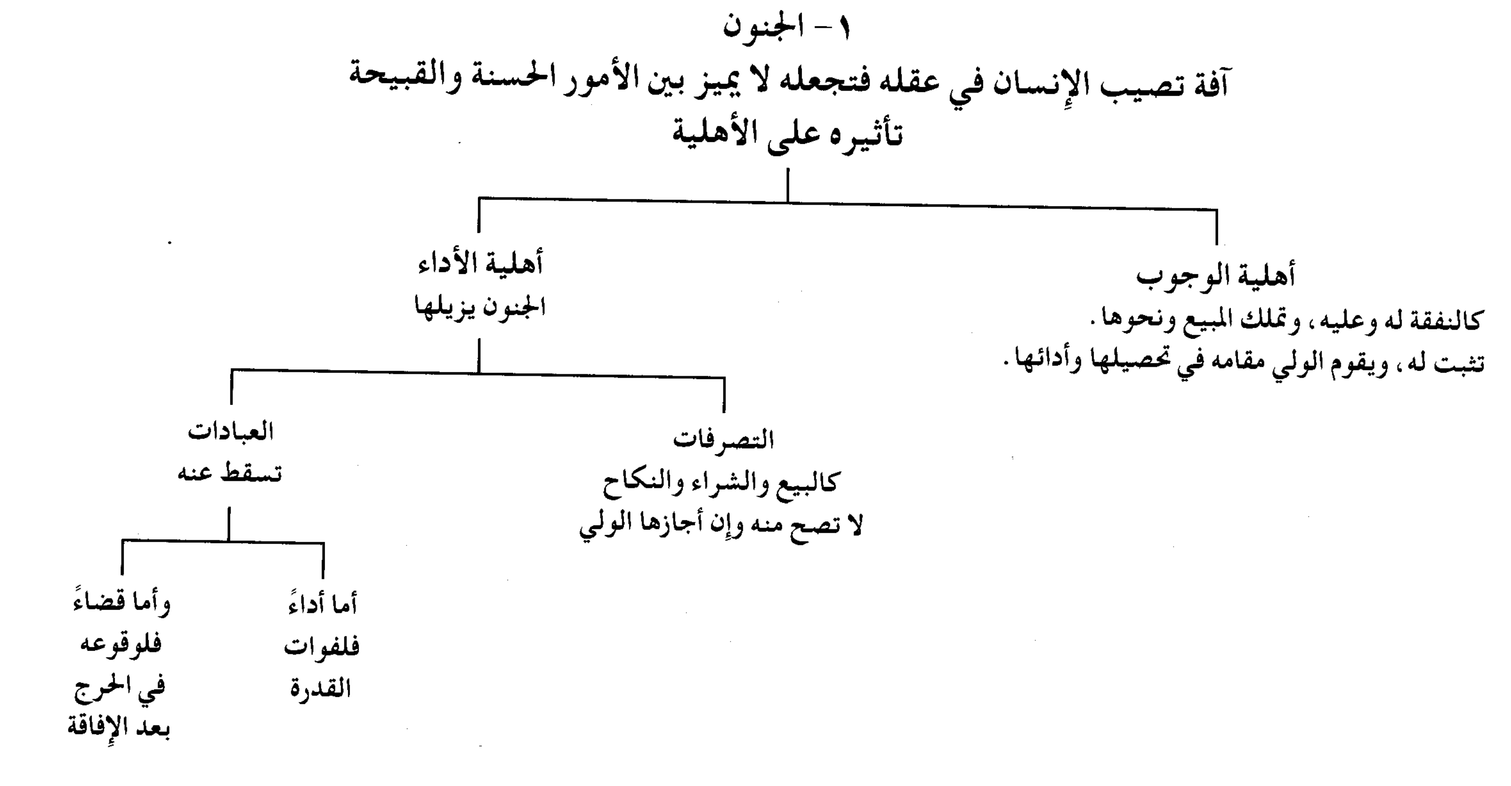
٢- العوارض المكتسبة:

وهي آفات كان لاختيار العبد مدخل في حصولها، وهي بالإجمال: الجهل، والسكر، والسفه، والخطأ، والهزل، والإكراه.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بعوارض الأهلية في: كشف الأسرار للبخاري (٤/٤٣٥-٤٦٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٧-٢٠٠)، فتح الغفار (٣/٨٣-١٢٢)، شرح ابن ملك (٩٤٣-٩٩٨)، تسهيل الوصول (ص/٣٠٩-٣٢٠)، عوارض الأهلية للدكتور حسين الجبوري، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/١٣٠-١٣٢)، الوجيز في أُصول الفقه للدكتور زيدان (ص/١٠٠-١٤٤)، أُصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٤١٥-٤٢٨).

تفصيل عوارض الأهلية :



المخطط (٥٨)

العوارض السماوية تفصيلاً:

أولاً: الجنون:

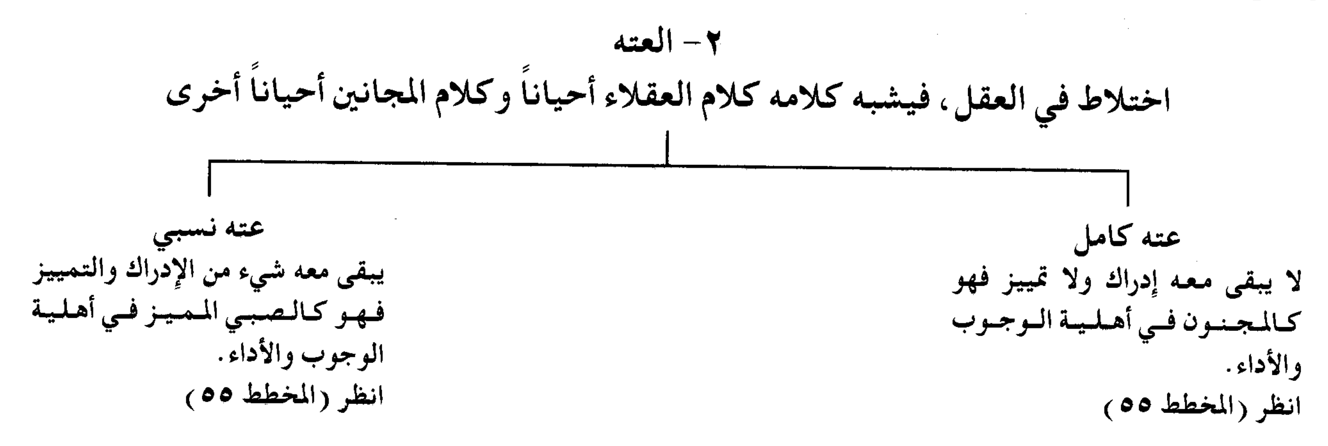
وهو آفة تصيب الإنسان، في عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب[١]، وأما تأثيره على الأهلية:

١- **بالنسبة لأهلية الوجوب:** فلا يؤثر فيها، إذ لا منافاة بينها وبين الجنون، ومن هنا قال العلماء: تثبت في ذمة المجنون الالتزامات الناشئة عن التصرفات التي يباشرها عنه وليه، ولا يسقط عنه ضمان المتلفات والدية، ونفقة الأقارب، كما تجب له النفقة على من تلزمه، ويتملك الهبة والوصية بقبول وليه عنه، كما يتملك المبيع الذي اشتراه الولي له.

٢- **بالنسبة لأهلية الأداء:** فالجنون يزيلها، ويصير حكمه في أهلية الأداء، حكم الصبي غير المميز، فلا تصح عقوده ولا تصرفاته في حق نفسه وإن أجازها الولي، فلا يصح نكاحه ولا يقع طلاقه، ولا ينعقد بيعه وشراؤه، ويسقط عنه العبادات أداءً وقضاءً، أما الأداء: فلفوات القدرة عليه حال قيام الجنون، وأما القضاء: فلوقوعه في الحرج بعد الإفاقة.

(١) انظر: التوضيح (٢/٢٢١).

تفصيل عوارض الأهلية :



المخطط (٥٩)

ثانياً: العَتَه:

العَتَه لغةً: نقص العقل من غير مس جنون[١].

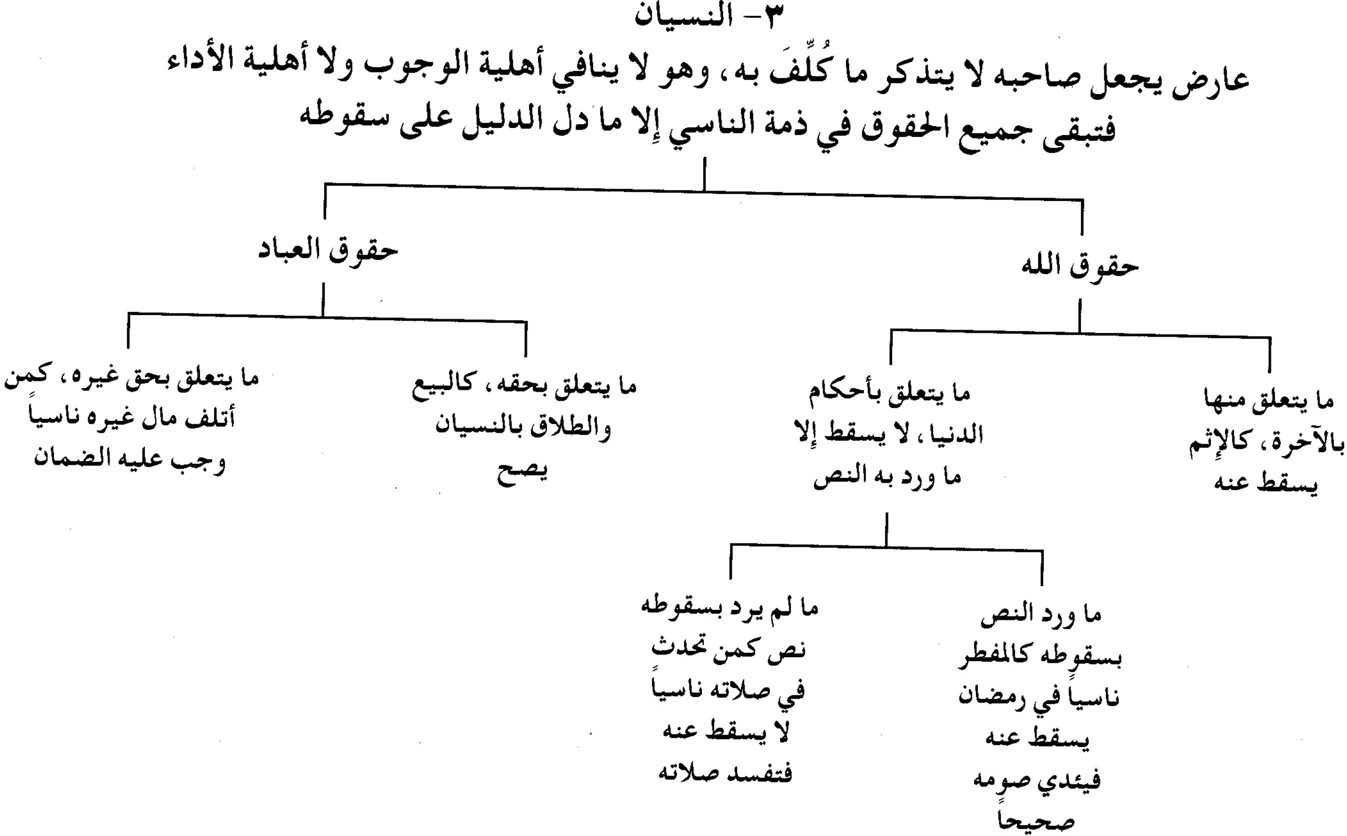
وأما اصطلاحاً: فهو اختلال في العقل يترتب عليه فساد التدبير، فيختلط كلام صاحبه، حتى يشبه كلام العقلاء أحياناً، وكلام المجانين أحياناً أخرى، والعته نوعان:

١- عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، فصاحبه يكون كالمجانين في جميع الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب والأداء.

٢- عته يبقى معه شيء من الإدراك والتمييز، ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك في العقلاء العاديين، وصاحب هذا النوع من العته، حكمه في أهلية الوجوب والأداء، حكم الصبي المميز، على ما سبق بيانه.

(١) انظر: لسان العرب (٩/٤٢)، القاموس المحيط (ص/١٦١٢)، مادة (عته).

تفصيل عوارض الأهلية :



المخطط (٦٠)

ثالثاً: النسيان:

النسيان لغةً: -بكسر النون- ترك الشيء على ذهول وغفلة[١].

واصطلاحاً: عارض يعرض للإنسان فيجعله لا يتذكر ما كُلِّف به، وإنه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فتبقى جميع الحقوق في ذمته، وذلك على النحو التالي:

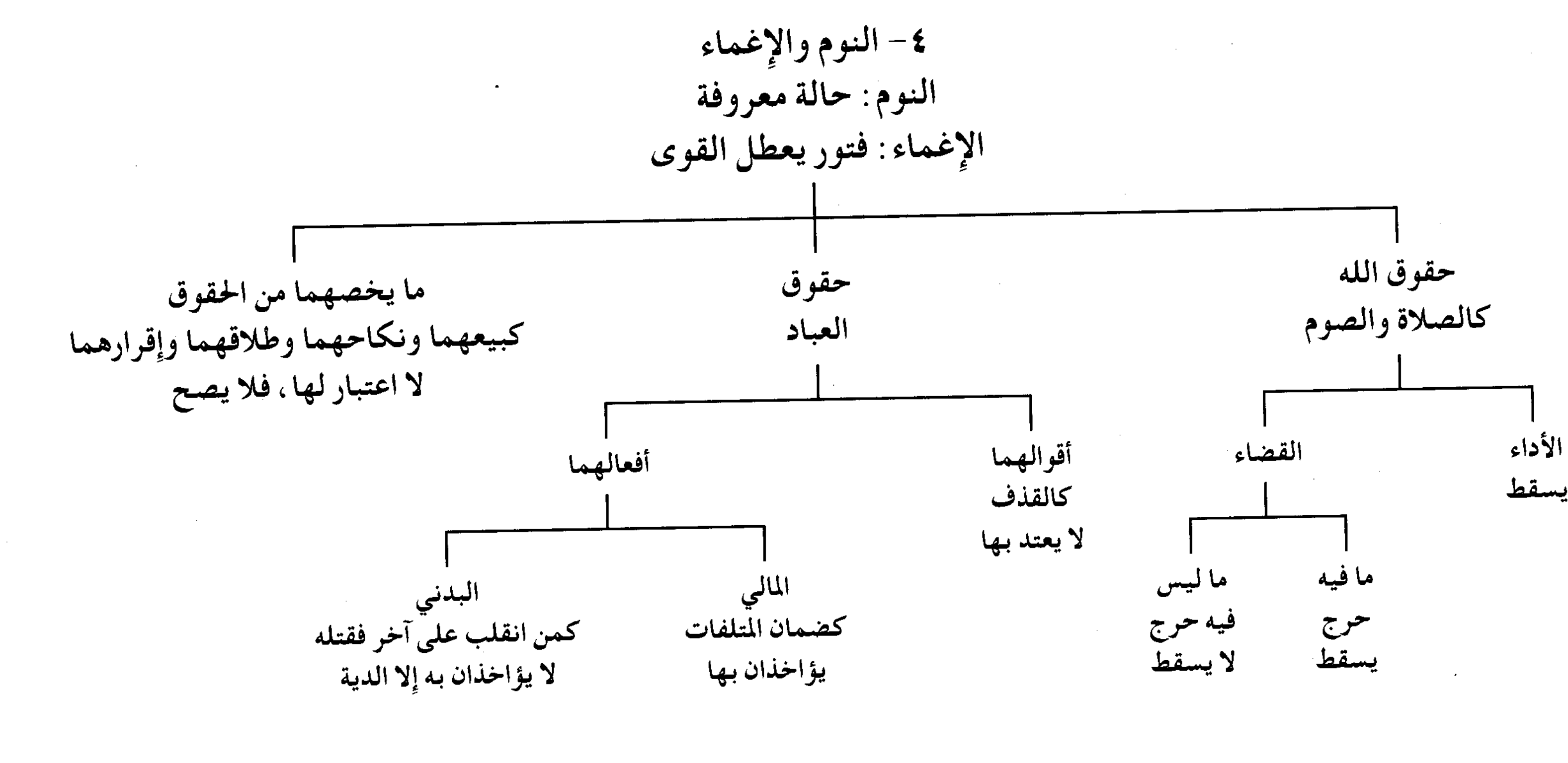
١- حقوق الله: فما يتعلق منها بالآخرة كالإثم، فيسقط عنه، وما يتعلق منها بأحكام الدنيا، فلا يسقط، أي يعتبر كالمتذكر، إلا ما ورد به النص، فمن ترك أداء الصلاة في وقتها نسيانا، فلا إثم عليه، ولكن وجب عليه القضاء، كذلك من أكل في صلاته، أو تكلم نسيانا، بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها، وإن لم يأثم بذلك، ولكن لو أكل أو شرب ناسيا في صومه، لا إثم عليه، ولا يجب عليه القضاء، لأن الرسول ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢]، ولولا النص، لوجب عليه القضاء، ولو لم يأثم بذلك في أحكام الآخرة.

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٧٢٥)، المعجم المفهرس (٢/٩٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٤/١٨٤)، رقم (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣/٢٢٢)، رقم (١١٥٥).

٢- حقوق العباد: سواء كان في حق المكلف نفسه أو في حق غـــيره، فلا يعتبر النسيان عذرا فيها، فكل تصرف يصدر من الشـــخص مـــن بيـــع وشراء، ورهن وإجارة، وطلاق وعتاق، يكون تصرفاً صحيحاً، وتترتب عليه آثاره، ولا يصح الاعتذار بأنه كان ناسياً عن معنى الصيغة التي تلفظ بها، أو الآثار التي تترتب عليها، وعليه لو أتلف مال غيره ناســياً، لوجـــب عليـــه الضمان، ولا يعتبر النسيان عذراً في سقوط الضمان في أحكام الدنيا، وإن لم يكن عليه إثم فيما يتعلق بأمور الآخرة.

تفصيل عوارض الأهلية :



المخطط (٦١)

رابعاً: النوم والإغماء:

النوم: معروف، وأما الإغماء فهو:

لغةً: فقد الحس والحركة لعارض(١).

واصطلاحاً: هو فتور يعطل القوى في الإنسان، وهو كالنوم من ناحية أن كلا منهما يعطل القوى في الجسم، وإن كان الإغماء أشد من النوم، لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه، ولكن الإغماء لا يمكن إزالته بفعل أحد، وحكمهما واحد من حيث تأثيرهما في العقود والتصرفات، فَهُمَا:

١- **بالنسبة لحقوق الله:** كالصلاة والصوم، فالأداء في الحال مرفوع عنهما، إلا أن وجوب الحق لا يسقط، لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه أو الإفاقة، أو احتمال حصول خلف الأداء، وهو القضاء بعد الانتباه والإفاقة، إلا إذا كان هناك حرج في القضاء، وحيث إن النوم لا يطول عادة، فلا يقع حرج في قضاء ما فات من الصلاة والصوم، وكذلك الإغماء إذا لم يكن ممتدا، وأما إذا امتد إغماؤه، بحيث زاد عن يوم وليلة، فحينئذ لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات، لما في ذلك من الحرج والمشقة، لأن الصلاة تتكرر، وفي وجوب القضاء مع تكرار الصلوات الوقتية، من الحرج ما لا يخفى.

---

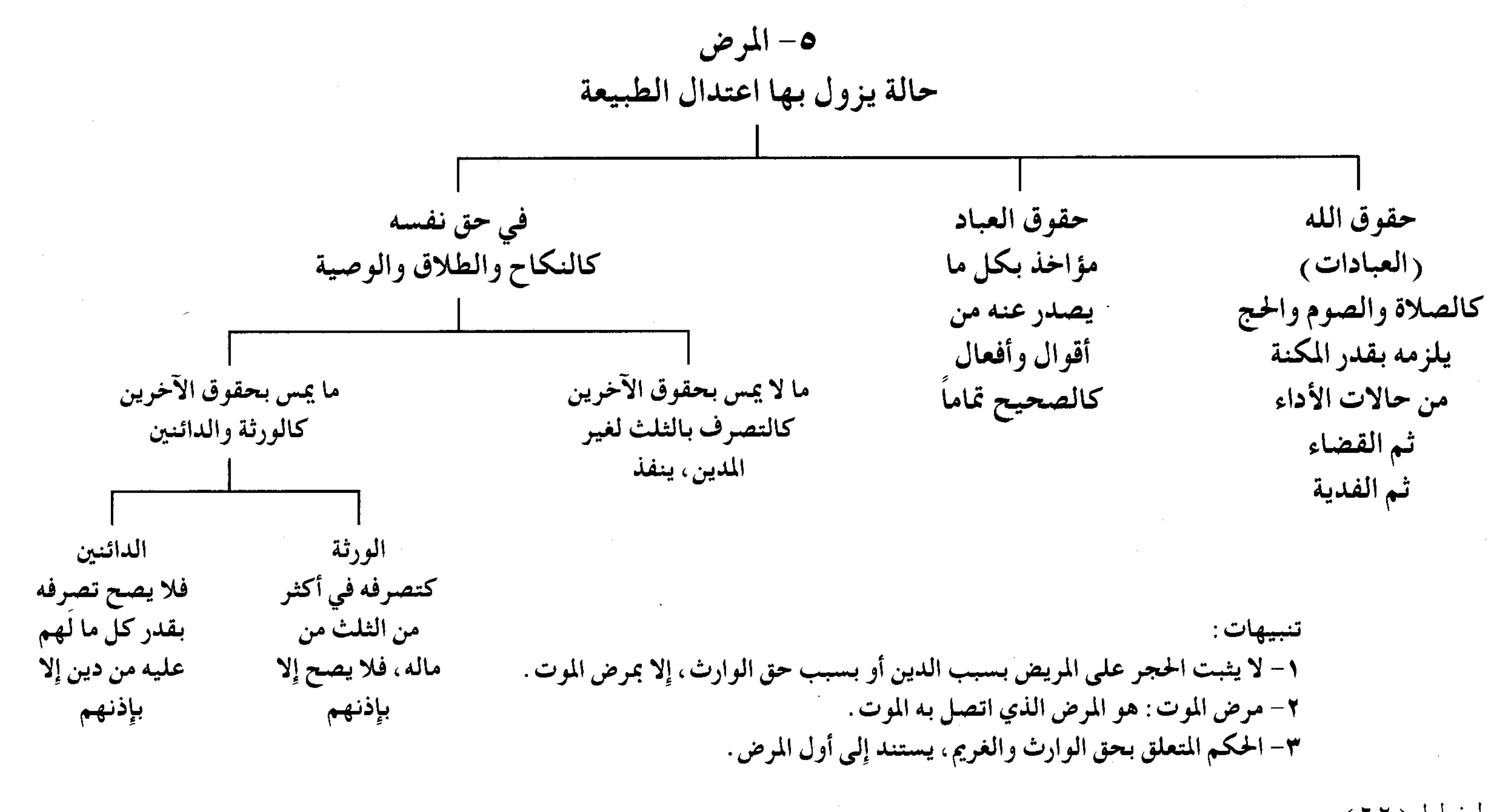
(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٦٤)، مختار الصحاح (ص/٢٠١) مادة (غمي).

هذا بالنسبة للصلاة، أما بالنسبة للصوم، فالإغماء يعتبر عذرا في تأخير الصوم لا في إسقاطه، لأن سبب سقوط الصلاة عن المغمى عليه، كان بسبب الحرج، ولا يتحقق الحرج بالنسبة للصوم، لأن امتداد الإغماء في حق الصوم نادر جدا، فَقَلَّ ما يبقى إنسان على الإغماء شهراً كاملاً بدون الأكل والشرب، وإن وُجِدَ فهو نادر، ولا حكمَ للنادر في بناء الأحكام.

٢- **بالنسبة لحقوق العباد:** فلا يعتد بشيء من أقوالهما، فلو قذف النائم أو المغمى عليه، لا يقام عليه الحد، وأما أفعالهما، فيؤاخذان بها ماليا لا بدنيا، وعلى هذا لو انقلب أحدهما في حالة النوم أو الإغماء على إنسان فقتله، لم يعاقب بدنيا، لا نتفاء القصد منه، ولكن يؤاخذ مؤاخذة مالية، فتجب عليه الدية، كما يجب عليه ضمان كل ما أتلفه من الأموال.

٣- **وأما بالنسبة لما يَخُصُّهما من الحقوق:** فلا اعتبار بالعبارات الصادرة عنهما، فكل ما يصدر عنهما من قول في الحالتين، يعتبر لغوا، لا يترتب عليه أي أثر في أحكام الدنيا والآخرة، فلو طَلَّق النائم أو المغمى عليه زوجته، أو أعتق عبده أو باع داره، لم يصح شيء منها، فلا يقع طلاقه، ولا يعتق عبده، ولا يصح بيعه.

تفصيل عوارض الأهلية :



تنبيهات :

١- لا يثبت الحجر على المريض بسبب الدين أو بسبب حق الوارث، إلا بمرض الموت.

٢- مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت.

٣- الحكم المتعلق بحق الوارث والغريم، يستند إلى أول المرض.

المخطط (٦٢)

خامساً: المرض:

المرض: حالة يزول بها اعتدال الطبيعة.

قال الحنفية: المرض لا ينافي أهليـــة الوجـــوب ولا أهليـــة الأداء، فللمريض أهلية كاملة بنوعيها، فتثبت الحقوق له وعليه، وذلك علـــى النحو التالي:

١- **أما العبادات:** فيجب على المريض بقدر الاستطاعة، أن يؤديها حسب قدرته، فيؤدي الصلاة، قائما أو قاعدا أو مستلقيا، على ما هـــو معروف في فروع الفقه، ويؤدي الصوم أداء أو قضاء، أو فدية، ويـــؤدي الحج بنفسه إن استطاع، وإن لم يستطع فبواسطة غيره، بشروطه المذكورة في كتب الفقه.

٢- **أما حقوق العباد:** فهو مؤاخذ بكل ما يصدر منـــه مـــن أقـــوال وأفعال، فلو أتلف مالا أو نفسا، وجب عليه الضمان، لأن المـــال والـــنفس معصومان شرعا، والمرض لا ينفي عصمتهما.

٣- **وأما تصرفاته في حق نفسه:** كالنكاح والطلاق والوصية، فنافذة، إلا إذا كان تصرفه يمس بحقوق الورثة أو الدائنين، فحينئذ يتوقف نفاذ تصرفه على إجازة هؤلاء.

وذلك لأن المرض سبب للموت، والموت سبب لخلافة الورثة والغرماء في المال، فكان المرض في حكم الموت من حيث تعلق حق الوارث والغـــريم

بماله، ولصيانة حق الورثة والدائنين، يثبت الحجر عليه بالقدر الذي يتحقق به صيانة هذا الحق، وهو مقدار كل الدين بالنسبة للدائنين، ومقدار الثلثين بالنسبة للورثة.

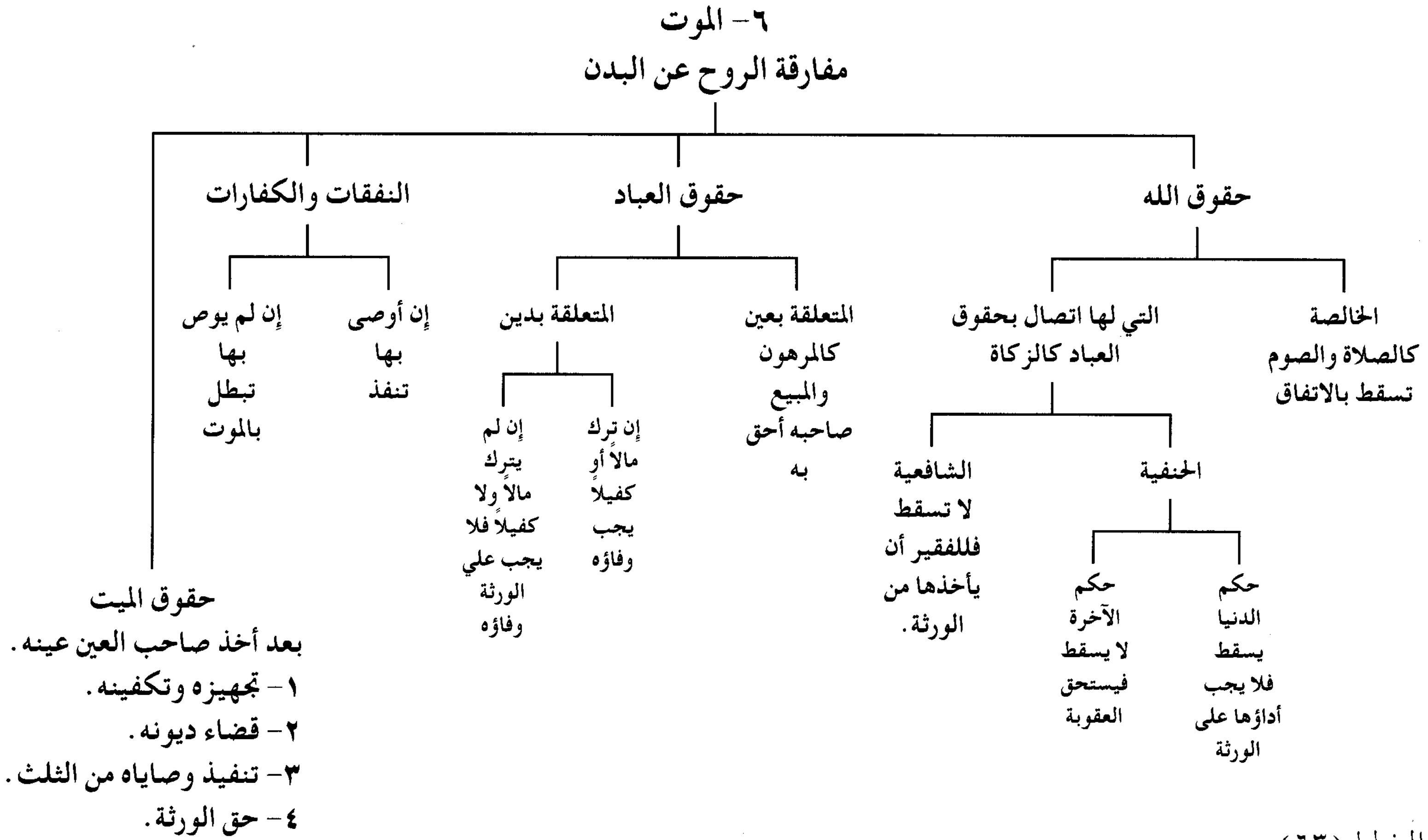
تنبيهات:

١- لا يثبت الحجر على المريض بسبب الدين، أو بسبب حق الوارث، إلا بمرض الموت.

٢- مرض الموت: هو المرض الذي اتصل به الموت.

٣- الحكم المتعلق بحق الوارث والغريم، يستند إلى أول المرض.

تفصيل عوارض الأهلية:



المخطط (٦٣)

سادساً: الموت:

الموت: ضد الحياة، وهو مفارقة الروح عن البدن، وانتقاله من دار الدنيا إلى دار الآخرة، ولذا يعد الميت في أحكام الآخرة حيا[١]، فهو عَجْزٌ خالص ليس فيه جهة القدرة بوجه ما، لذا يترتب عليه انعدام أهلية الأداء.

الحقوق المتعلقة بالموت:

١- **حقوق الله تعالى الخالصة**: كالصلاة والصوم والحج، فتسقط عنه بالاتفاق، لأن المقصود من التكليف بها الأداء عن اختيار، ليحصل الابتلاء، وقد فات ذلك بالموت.

٢- **حقوق الله تعالى التي فيها جهة حق للعباد**: كالزكاة؛ فقال الحنفية: إنها تسقط عن الميت في حكم الدنيا[٢]، بناء على أن المقصود من حقوق الله تعالى، هو الفعل لا المال.

وقال الشافعية: لا تسقط الزكاة عن الميت، لأن المقصود منها المال لا الفعل، حتى لو ظفر الفقير بمال الزكاة، كان له أن يأخذ مقدار الزكاة، وتسقط الزكاة به، كما في دين العباد.

---

(١) النامي شرح الحسامي (ص/٣٠٣).

(٢) وأما في حكم الآخرة، فيبقى عليه المأثم، لتقصيره في أدائها حين كان حيا صحيحا قادرا على الأداء، والإثم من أحكام الآخرة، والميت في أحكام الآخرة حي، فإن شاء الله عفا عنه بكرمه وفضله، وإن شاء عذبه بحكمته وعدله.

٣- **حقوق العباد**: وهي إما متعلقة بعين، أو بدين.

أ- ما كانت متعلقة بعين من الأعيان: فيبقى حق صاحب العين متعلقاً بها بعد موت من كانت العين في يده، ولذا لو ظفر بها صاحبها، كان له أن يأخذها، كالمرهون يتعلق به حق المرتهن، ولا يبطل بموت الراهن، وكذا الوديعة يتعلق بها حق المودع، والمبيع يتعلق به حق المشتري، والمغصوب يتعلق به حق صاحبه.

ب- ما كانت متعلقة بدين: فلم يبق في الذمة إلا إذا ترك مالا أو كفيلا، أي أن الميت المدين، إذا ترك مالا أو كفيلا كفل عن الميت في حياته، فيجب وفاؤه من ماله أو يبقى على ذمة الكفيل، وأما إذا لم يترك مالا أو كفيلا، لا يبقى دينه في الدنيا، فلا يطالب من أولاده، وإنما يأخذه الدائن في الآخرة.

ج- ما كانت عليه بطريق الصلة: مثل نفقة المحارم، والكفارات، وصدقة الفطر، فإنها تبطل بالموت، إلا أن يوصي به، فيصح من الثلث، لأن الشرع جوَّز تصرفه في الثلث، نظرا له.

٤- **حقوق الميت**: فتسقط كلها إلا ما يحتاج إليه، كتجهيزه وتكفينه، فيقدم على قضاء ديونه إذا لم يكن الحق متعلقا بالعين[١]، لأن الحاجة إليه أشد من قضاء الدين، كما أن لباسه في حالة الحياة مقدم على حق الغرماء.

---

(١) وعلى هذا من كانت ذمته مشغولة بعين معلومة، كالمرهون أو المغصوب أو المبيع أوالوديعة، يقدم حق صاحب العين على حاجة الميت، فيرد له حقه حتى ولو بقي الميت دون تجهيز أو =

فالخلاصة: أن الحقوق المتعلقة بمال الميت هي بالترتيب كالتالي:

أ- تجهيزه وتكفينه: لأن حاجته إلى التجهيز أشد منها إلى قضاء الديون، كما أن لباسه في الحياة الدنيا كان مقدما على حق الغرماء.

ب- قضاء ديونه: لأن الحاجة إلى إبراء ذمته أقوى منها إلى الوصية، إذ الوصية تبرع منه، والدين حق ثابت في ذمته فعلاً، وبراءة ذمته، مقدمة على تبرعاته.

ج- تنفيذ وصاياه من الثلث: لأن حاجة الميت إليها أقوى من حق الورثة، لأن فائدتها عائدة إليه في الآخرة، وهو محتاج إليها.

د- تعلق حق الورثة: وفي هذا منفعة للميت كذلك، لأن روحه تتشفى بغنائهم، ويحصل له الثواب في دار الآخرة بانتفاعهم من ماله، ولعلهم يدعون له بالخير بسبب حسن المعاش، ويتصدقون له، وهو بحاجة إلى كل ذلك(١).

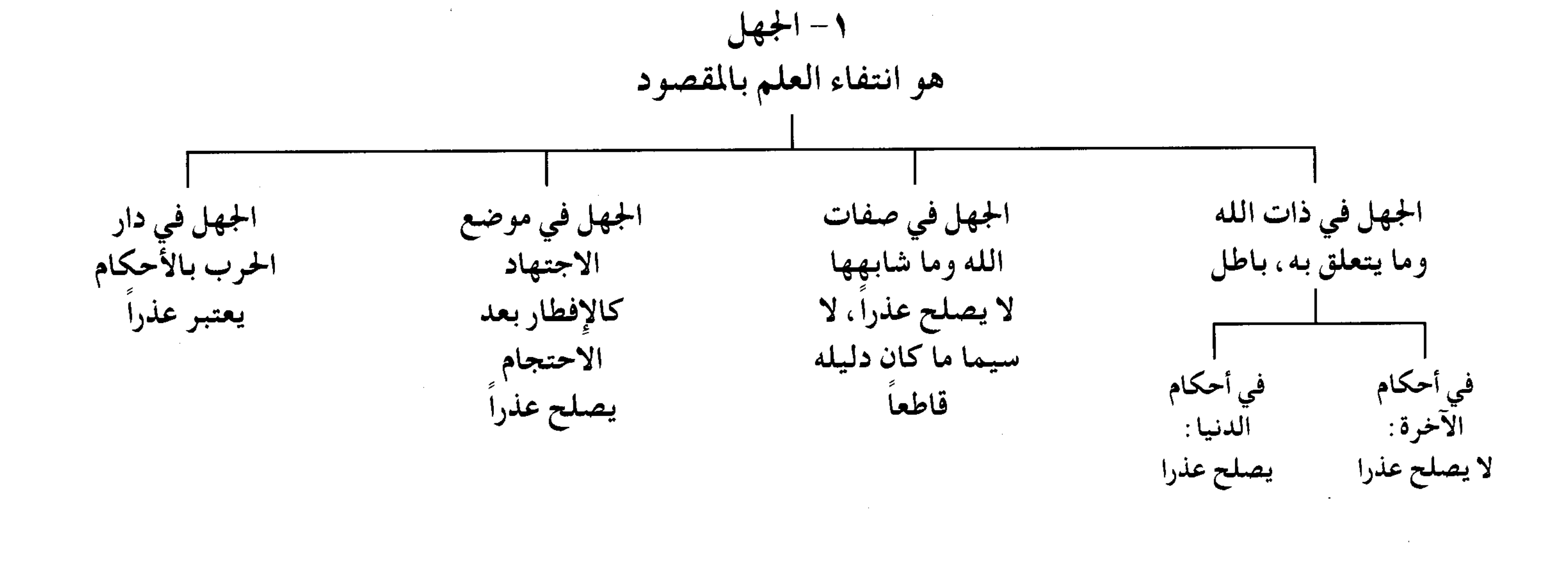
العوارض المكتسبة تفصيلاً:

وهي التي كان لاختيار العبد مدخل في حصولها، وهي:

= تكفين، فيكون تجهيزه وتكفينه حينئذ واجباً كفائياً على الآخرين، وإن لم يقم أحد بذلك أثموا جميعا، ويدفن الميت بثيابه، وإن لم يكن له ثياب، يدفن مغطى بالحشيش.

(١) انظر: النامي شرح الحسامي (ص/٣٠٦).

العوارض المكتسبة :



المخطط (٦٤)

أولاً: الجهل:

وهو: انتفاء العلم بالمقصود[١]، وأقسامه أربعة:

١- جهل في ذات الله عز وجل: وهو جهل باطل بلا شبهة، كجهل الكافر بالله تعالى، ووحدانيته وصفات كماله، وإرساله الرسل كمحمد ﷺ، وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

حكم هذا النوع من الجهل:

أ- بالنسبة لأحكام الآخرة: لا يصلح عذرا، لأنه إنكار مع العلم، وجحود بعد وضوح الدليل، لأن الآيات الدالة على وحدانية الله الصانع، وصفات كماله، ونعوت جلاله ظاهرة، وكذا الأدلة على رسالة الرسل، -وهي المعجزات القاهرة، والبينات الباهرة- لا ئحة، فلا مجال لإنكارها، فإنكارها جحود ومكابرة، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٣].

---

(١) وينقسم إلى قسمين:

أ- جهل بسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه العلم، ويمكن إزالته بالتعلم.

ب- جهل مركب: وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، ولا يمكن إزالته بالتعلم، وإنما عُدَّ الجهل من الأمور المكتسبة -وإن كان بلا اختيار العبد في أصل الخلقة- لتقصير صاحبه في اكتساب العلم، لأنه كان قادرا على إزالته بتحصيل العلم إن أراد تحصيله، فَجُعِلَ تركُ تحصيلِه، واستمرارِه على الجهل، بمنزلة اكتساب الجهل باختياره.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ١٤٦.

ب- بالنسبة لأحكام الدنيا: فجهله يصلح عذرا له، حتى من التزم عقد الذمة، فإن جهله حينئذ في الأحكام القابلة للتبديل والتغيير كبيع الخمر والخنزير، ونكاح المحارم مما ثبت خلافه في الإسلام، دافع للتعرض لهم، لقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»، فلا يثبت خطابات الشرع في مثل هذه الأشياء، في حقه، وهذا ليس للتخفيف، بل للاستدراج والزيادة في الإثم، والتقريب إلى العذاب.

٢- جهل في صفات الله تعالى: وهو دون جهل الكافر، لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا، وهو كجهل بعض الفرق في صفات الله تعالى، كقول المعتزلة: إن الله عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة، وسميع بلا سمع، وكذا سائر الصفات، وكجهل بعض الفرق سؤال المنكر والنكير، وعذاب القبر، وميزان الأعمال يوم القيامة، فهذا القسم من الجهل، لا يعتبر عذرا، لأنه مخالف للأدلة القاطعة التي لا شبهة فيها، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(١)]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٧﴾[(٢)]، إلى غير ذلك من الآيات القاطعة الدالة على ثبوت صفات الكمال لله عزوجل، من دون تشبيه ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾[(٣)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) سورة الأنفال: ١٧.

(٣) سورة الشورى: ١١.

٣- جهل في موضع الاجتهاد الصحيح: وهو أن يكون المقام موقع اجتهاد المجتهدين، ولا يكون منصوصا عليه بما يفيد القطع واليقين، فالجهل في هذا الموضع عذر، لأنه غير مخالف للكتاب والسنة، والرأي محتمل، كالصائم إذا احتجم في رمضان، ثم غلب على ظنه أن صومه فسد بالحجامة، فأفطر عمدا بعد الحجامة، فلا يلزم عليه الكفارة، لأن هذا المحل موضع للاجتهاد الصحيح، وقد ذهب الأوزاعي إلى أن الحجامة تفطر الصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١)، والذين ذهبوا إلى أن الحجامة لا تفطر، استدلوا بما روي أن النبي ﷺ كان يحتجم وهو محرم، وكان يحتجم وهو صائم(٢).

٤- جهل في دار الحرب بالأحكام الشرعية: وعلى هذا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا مدة، ولم يُصَلِّ، ولم يَصُمْ لعدم العلم بوجوبهما، لا يجب عليه قضاؤهما، لأن دار الحرب ليست بمحل الشهرة لأحكام الإسلام، فالجهل بالأحكام فيها، يعتبر عذرا لعدم المؤاخذة بها، وكذلك إذا شرب خمراً في دار الحرب جهلاً منه بحرمتها في الإسلام، فلا إثم عليه ولا عقاب(٣).

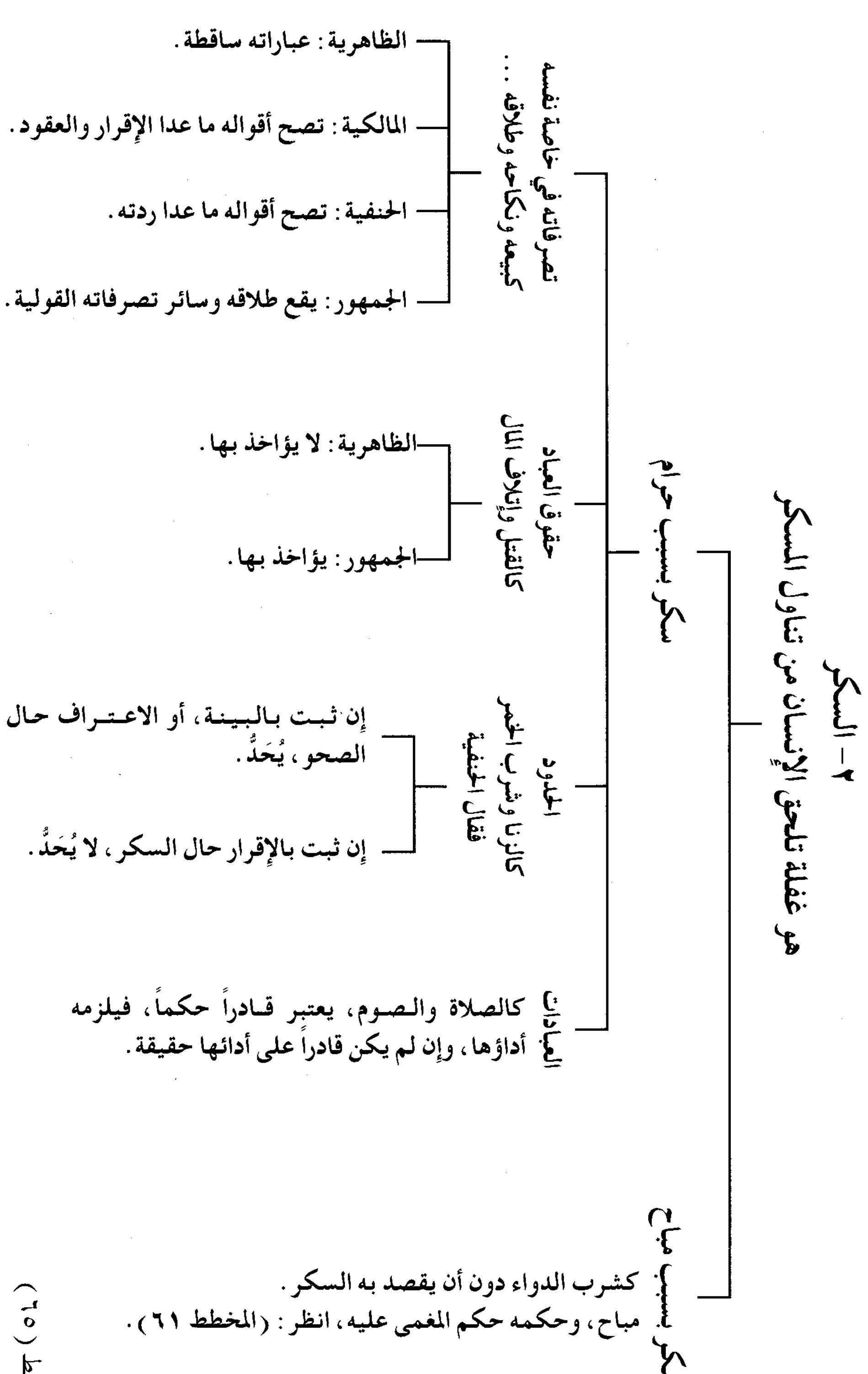
---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٢٠٥/٤)، رقم (١٩٣٨).

(٣) وأما في دار الإسلام، فالجهل فيها لا يعتبر عذرا لأحد، لأن العلم بالأحكام التي هي من أساسات الدين معروف للجميع، كوجوب الصلاة والصيام، وتحريم الخمر والميسر والزنا، وقتل النفس بغير الحق، ونكاح المحارم، كالأم والأخت والعمة والخالة، حتى لو أن الحربي دخل في دار الإسلام وأسلم فيها، وارتكب جريمة مما يعتبر مشتهر فيها، وجبت عليه العقوبة، وادعاء الجهل غير مقبول منه.

العوارض المكتسبة :



ثانياً: السكر:

السكر هو: غفلة تلحق الإنسان من الطرب والنشاط وفتور الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة[1]، والسكر في أصله حرام باتفاق العلماء، لكن سببه قد يكون مباحاً وقد يكون حراماً، ولهذا قسموه إلى قسمين: سكر بسبب مباح، وسكر بسبب حرام.

١- سكر بسبب مباح: وهو السكر الذي يحصل من تناول شيئ مباح، كشرب الدواء دون أن يقصد بشربه السكر، أو من تناول شيئ حرام، لكن من باب الإكراه أو الاضطرار، بأن قال له المُكْرِه: اشرب الخمر وإلا أقتلك، أو أقطع عضوك، فشَرِبَ الخمرَ، أو شَرِبَ الخمرَ لإزالة عطش، أو لإزالة غصة، فيسكر منه، فالسكر الحاصل بهذه الأسباب مباح، حكمه حكم من أغمي عليه في جميع المجالات، أي سواء في حقوق الله، أو في حقوق العباد، أو بالنسبة لما يخصه.

٢- سكر بسبب حرام: وهو السكر الحاصل عن قصد من شرب الأشربة المحرمة كالخمر أو من شرب أيٍّ مسكر آخر، وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لهذا النوع من السكر في بعض المجالات، وهي كالتالي:

أ- العبادات: فالسكران بسبب حرام وإن فاتت قدرته على فهم الخطاب حال السكر، ولكن لما كان سكره بفعل هو معصية في نظر الشرع، فإن

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٥٧١/٤).

الشارع يعتبره قادرا على فهم الخطاب حكما، وبهذا الطريق يلزمه العبادات كلها من الصلاة والصوم وغيرهما وإن كان لا يقدر على الأداء حقيقة.

ب- الحدود الخالصة لله تعالى: كشرب الخمر والزنا والسرقة، فقال الحنفية: إذا أقر السكران بتلك الحدود، لا يحد[1]، لأن الحد إنما يجب إذا ثبت على إقراره، والسكران لا يثبت على شيء، لأن الثبوت على الشيء إنما يتحقق بالعقل، والسكران لا عقل له، وكذلك الردة، فإذا ارتد السكران وتكلم بكلمة الكفر في حالة السكر، لا يحكم بكفره استحسانا، وجه الاستحسان: أن الردة تبنى على القصد، والسكران وإن كان مخاطبا ومكلفا في الأحكام زجرا له، ولكنه لا قصد له، والردة إنما تتحقق بتبديل الاعتقاد، والاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد.

جـ- حقوق العباد: ذهب جمهور العلماء إلى أن أفعال السكران المتعلقة بحقوق العباد، يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية وبدنية، فإذا أتلف مالا ضمن ما أتلفه، وإذا قتل إنسانا معصوم الدم يقتل به، كما يقام عليه حد السرقة والزنا، إذا سرق أو زنى في حال السكر، وقال أهل الظاهر وعثمان البتي: لا يعاقب السكران على أفعاله عقابا بدنيا، ولا يقام عليه إلا حد الخمر فقط.

---

(١) وأما إذا ثبت عليه تلك الحدود عن طريق آخر، كالبينة، أو الاعتراف بها حال الصحو، فيقام عليه الحد، وكذلك لو أقر بالحدود غير الخالصة لله كالقذف والقصاص، فالسكر لا يعمل فيها، لتعلقها بحقوق العباد، فيؤاخذ بالحد والقصاص، انظر: النامي شرح الحسامي (ص/٣١٦).

د- تصرفاته في خاصة نفسه: كبيعه وشرائه، ونكاحه وطلاقه، وعتاقه ورهنه ونحو ذلك من العقود والتصرفات، فاختلف العلماء فيه.

فذهب جمهور العلماء: إلى وقوع طلاقه، وسائر تصرفاته القولية، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.

وقال الحنفية: تصح أقواله ما عدا ردته، وما عدا الإقرار بالحدود التي يحتمل الرجوع، كما سبق ذكره عنهم.

وقال المالكية: تصح أقواله، ما عدا الإقرار والعقود.

ودليلهم في ذلك: أن السكران هو الذي تسبب بإزالة عقله بمباشرته ما هو محرم عليه، فلا يستحق بمعصيته التخفيف، فيعتبر عقله قائما تقديرا، عقوبة وزجرا له[1].

وذهب بعض الفقهاء: منهم الظاهرية وعثمان البتي والليث، وأحمد في رواية: إلى أن عبارات السكران ساقطة، لا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا يقع طلاقه ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا أي عقد من عقوده.

ودليلهم في ذلك: أن مناط التكليف العقل، وحيث إن السكران لا عقل له، فلا تكليف، وإنما وجب حد الخمر عليه، لأنه تناولها في حالة كمال عقله وفهمه، ومن ثَمَّ أوجب الشارع الحد عليه.

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/١٣١).

العوارض المكتسبة :

٣- السفه

هو تبذير المال على خلاف العقل والشرع مع قيام أصل العقل

اختلاف العلماء في معنى (الرشد)

الجمهور:

التصرف السليم في المال على مقتضى العقل والشرع

أدلتهم :

١- ﴿فإن آنستم منهم رشداً...﴾ ، فمن ليس تصرفه سليماً ليس رشيداً.

٢- ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً...﴾ فتثبت الولاية على السفيه.

٣- ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾ ، فكل من هو سفيه لا يدفع إليه المال.

أبو حنيفة

- من البلوغ إلى الخامسة والعشرين، لا بد من تحقق حقيقة الرشد ، كما هو رأي الجمهور.
- بعد الخامسة والعشرين : يكفي مظنة الرشد .

أدلته :

١- تنكير لفظ (رشد) في الآية، وبعد بلوغ هذا السن لا بد وأن يوجد لديه (نوع رشد) .

٢- السفه اكتسابي، فصاحبه لا يستحق الترحم عليه.

٣- أنه أهل للتصرف ، فلا يمنع من هذا الحق.

ثالثاً: السفه:

السفه في اللغة: الخفة[(١)].

وفي اصطلاح الشرع: عبارة عن تبذير المال على خلاف مقتضى العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة.

وإنما عُدَّ السفه من العوارض المكتسبة لا السماوية، لأن السفيه يعمل باختياره على خلاف مقتضى العقل والشرع مع بقاء العقل.

والسفه لا يخل بالأهلية مطلقاً، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ولا يمنع شيئاً من الأحكام الشرعية له وعليه، فيكون مطالباً بالأحكام كلها، ولكن السَّفَه يؤثر في بعض الأحكام، منها:

الحجر على السفيه في ماله:

اختلف العلماء في الحجر على السفيه في ماله، وذلك بعد اتفاقهم على أن الصبي إذا بلغ سفيها، لا يدفع إليه ماله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[(٢)]، فعلقت الآية الكريمة إيتاء المال بأمرين: البلوغ وإيناس الرشد، فلا يدفع إليه ماله إلا بعد توافر الأمرين معا، فمن بلغ و لم يكن رشيدا، لا يدفع إليه ماله، ولكنهم اختلفوا في معنى الرشد؟

---

(١) مختار الصحاح (ص/١٢٧)، مادة (سفه).

(٢) سورة النساء: ٦.

١- فقال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إن المراد من الرشد حقيقته، وهو التصرف في المال على مقتضى العقل والشرع، فلا يدفع المال إلى من لم يثبت رشده مهما بلغ من السن، بل حتى لو صار شيخاً كبيراً، وكذلك من بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه السفه يحجر عليه، ودليلهم في ذلك:

أ- أن الآية علقت دفع المال بأمرين، البلوغ وإيناس الرشد، فمن بلغ و لم يثبت رشده، لا يدفع إليه ماله، لأن المعلق بالشرط، ينعدم بانعدام الشرط.

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]، وهذا دليل صريح على إثبات الولاية على السفيه.

ج- أن السفيه بعد دفع المال إليه، يقوم بتبذيره، وبعد تبذير ماله، يحتاج لنفقته إلى بيت المال، فيكون كَلاً على المسلمين، فالأولى أن تكون نفقته من ماله لا من بيت مال المسلمين، بل هذا هو المطلوب شرعا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[2].

٢- قال الإمام أبو حنيفة: إن المراد من الرشد حقيقته متى تحققت بعد البلوغ، ومظنته بعد بلوغ الخامسة والعشرين، فمن بلغ هذا السن، يدفع إليه

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: ٥.

ماله، وإن لم يكن رشيدا حقيقة، وكذلك من كان عاقلا ثم طرأ عليه السفه، لا يحجر عليه، والدليل على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(١)]، فالآية اشترطت في دفع المال إليهم، وجود (رشد) أي رشد كان، وهو يتحقق بأدنى ما يطلق عليه الاسم كما في سائر الشروط المنكرة، ومن بلغ الخامسة والعشرين من عمره، لا بد وأن يستفيد رشدا ما، بطريق التجربة وتطاول الزمان، وعلى هذا يجب دفع ماله إليه.

ب- أن السَّفَه ليس أمراً سماوياً كالجنون والعته، حتى يرحم عليه وينظر له، بل هو معصية باختياره، لمكابرة العقل واتباع الهوى، مع العلم بقبحه وفساد عاقبته، فلا يصلح للنظر له، فلا يحجر عليه نظرا له.

ج- أن السفيه حُرٌّ مخاطبٌ بجميع التكاليف الشرعية كالرشيد بالاتفاق، فله حق التصرف في ماله مثله، والجامع الحرية وأهلية التصرف[(٢)].

وقد رجح بعض الباحثين رأي الجمهور، نظرا إلى ظاهر الآية مستدلا: "بأن دفع المال عُلِّق بإيناس الرشد لا ببلوغ سن معينة، وحتى لو ساغ إقامة السن مقام الرشد، فيرد عليه -أي على أبي حنيفة-: لِمَ لَمْ يُجْعَل السن أكثر أو أقل من الخامسة والعشرين؟"[(٣)].

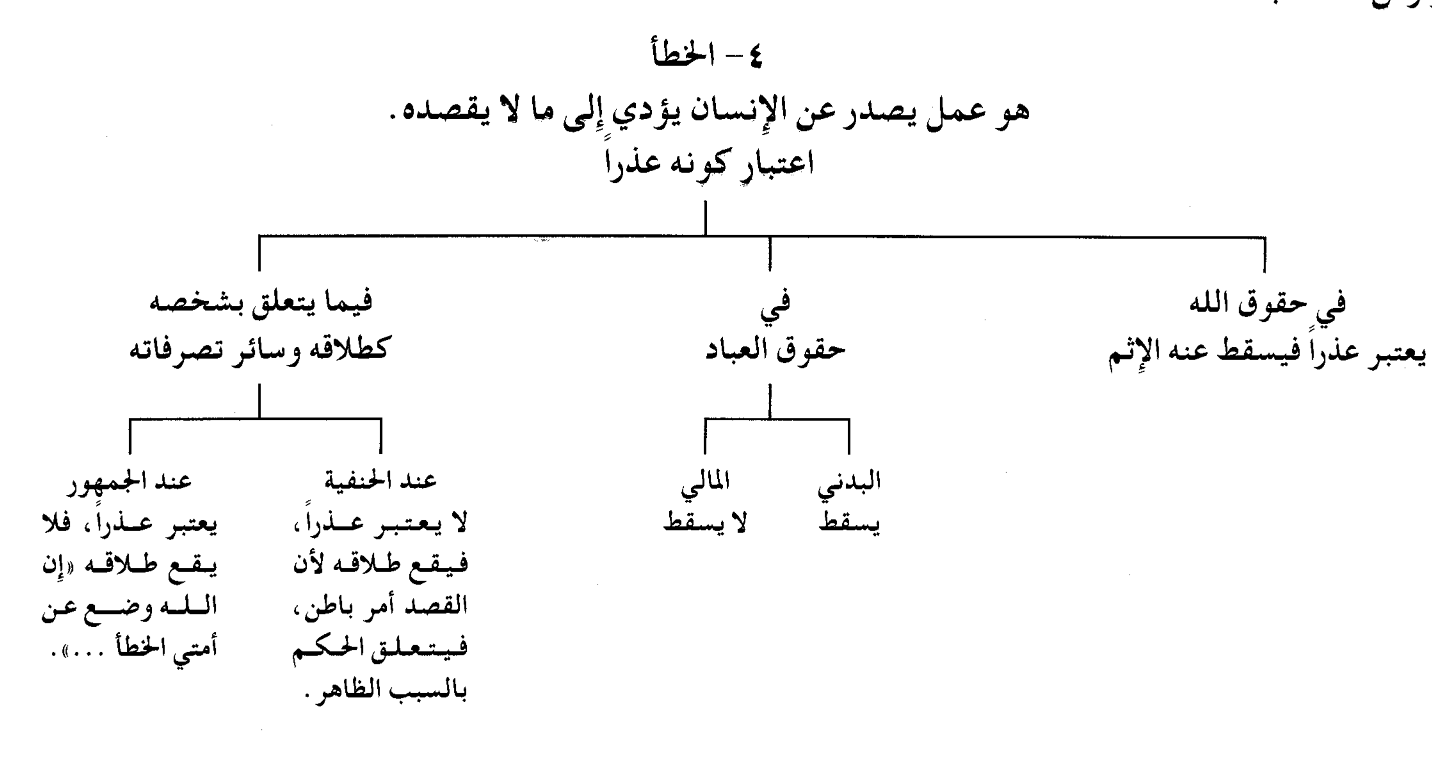
---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) انظر تفصيل أدلة الإمام أبي حنيفة في: النامي، شرح الحسامي (ص/٣٢٧).

(٣) الدكتور عبدالكريم زيدان في: الوجيز في أصول الفقه (ص/١٢١).

العوارض المكتسبة :



المخطط (٦٧)

رابعاً: الخطأ:

الخطأ لغة: يطلق ويراد به ما قابل الصواب، ويطلق ويراد به ما قابل العمد[١]، وهو المراد هنا.

وفي اصطلاح الشرع: عمل يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٢]، كما إذا رمى إلى صيد، فأصاب إنسانا، وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها، لأن العقل قائم مع الخطأ، ومع ذلك فإنه يعتبر عذراً في بعض المجالات، وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة لحقوق الله: فإن الخطأ يعتبر عذرا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٣]، حتى لو أخطأ في جهة القبلة بعد ما اجتهد، جازت صلاته، ولا يأثم بترك جهة القبلة، كما لا يأثم لو وطئ خطأ، بأن زفت إليه غير زوجته، فوطئها على ظن أنها امرأته، وكذا لو رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد فقتله، لا يأثم إثم القتل العمد، وإن كان يأثم إثم ترك التثبت.

٢- بالنسبة لحقوق العباد: فالخطأ لم يجعل عذراً في سقوطها، حتى لو رمى شاة غيره على ظن أنها صيد، أو أكل مال غيره على ظن أنه ماله، يجب عليه الضمان.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣٢/٤)، مختار الصحاح (ص/٧٥) كلاهما في مادة (خطأ).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٢٥/٤).

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

٣- بالنسبة لما يتعلق بالمكلف نفسه:

أ- قال الحنفية: إن الخطأ لا يعتبر عذرا لمنع انعقاد تصرفاته، فمن طلق زوجته خطأ، وقع الطلاق، لأن القصد في مثل ذلك أمر باطن، لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ، دفعا للحرج كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقق فيمن يدعي الخطأ.

ب- قال الجمهور: لا يقع طلاقه ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية، كالنائم والمغمى عليه، لأن اعتبار الكلام بالقصد، والمخطئ غير قاصد، فلا يعتد به، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

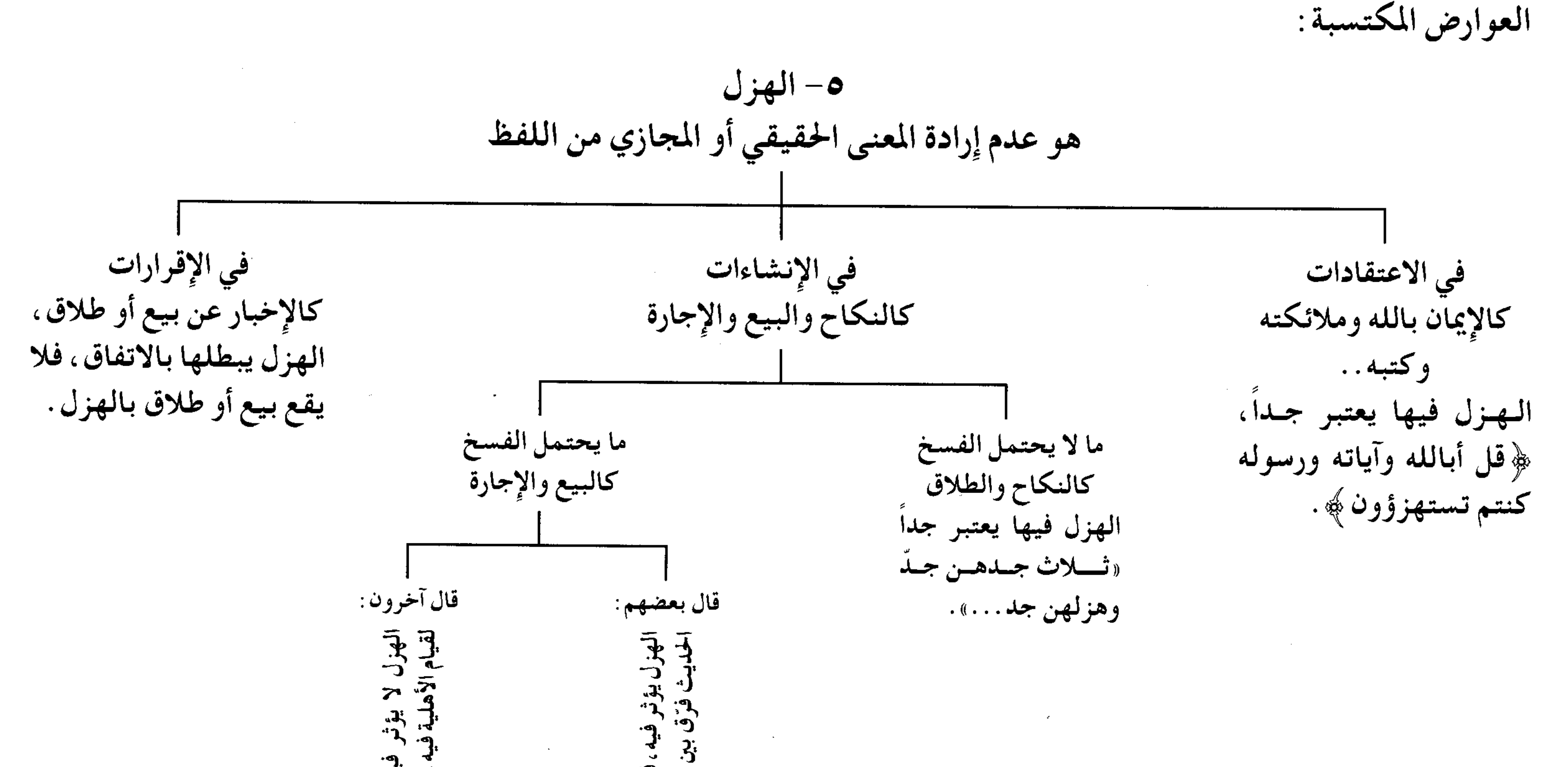
وقد ناقش الحنفية دليل الجمهور قائلين: إن اعتبار عبارة المخطئ كعبارة النائم بجامع عدم القصد، غير صحيح، فإن النائم لا قصد له مطلقاً، وأما المخطئ فله قصد حكماً، لأنه عاقل بالغ، فأقيم العقل مع البلوغ، مقام القصد في تصرفاته، لأن السبب الظاهر يقوم مقام غيره إذا كان هذا الغير خفيا يعسر الوقوف عليه، وذلك تيسيراً ودفعاً للحرج.

وأما الحديث النبوي الشريف، فإن المراد من رفع الخطأ فيه، ليس على إطلاقه، وإلا لزم أن لا تجب الدية بقتل الخطأ، مع أنها تجب بالاتفاق، فإذن المراد من رفع الخطأ فيه، ما يتعلق بحقوق الله، وهو الإثم في الآخرة، والخطأ في ما سواها، كان واقعا لا مرفوعاً.

---

(١) أخرجه: ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، رقم (٢٠٤٥)، وقال معلقه: "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع...".

العوارض المكتسبة :



المخطط (٦٨)

خامساً: الهزل:

الهزل في اللغة: ضد الجد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ﴿١٤﴾﴾[1]، أي ما هو باللعب[2].

وفي الاصطلاح: هو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي[3]، والهزل لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، كما أنه لا يمنع الرضا والاختيار بالمباشرة، ولو أنه ينافي اختيار حكم ما هزل به والرضا بذلك الحكم، لأن الهازل لم يقصد بهزله حكم ما ترتب على هزله، ولا الرضا به، ومعنى ذلك: أن من طلق زوجته هازلا، اختار استعمال هذا اللفظ برضاه، ولكنه لا يختار ولا يرضى بما ترتب على النطق بهذا اللفظ، وهو وقوع الطلاق.

وجملة ما يدخل فيه الهزل ثلاثة أنواع: الاعتقادات، والإنشاءات، والإخبارات، ولكل نوع حكم يخصه على النحو التالي:

١- الاعتقادات: وهي التي تتعلق بالأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها، فالهزل فيها يعتبر جداً، فإذا دعا لله تعالى شريكاً هازلاً، أو سبَّ النبيَ ﷺ هازلاً، يعتبر كلامه جداً، وإن لم يكن معتقداً لما يدل عليه كلامه، لأن مجرد

---

(١) سورة الطارق: ١٣-١٤.

(٢) لسان العرب (١٥/٨٩)، مادة (هزل).

(٣) كشف الأسرار (٤/٥٨١).

التكلم بمثل هذه الكلمة هازلا، استخفاف بالدين الحق، وهو كفر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[١]، فيترتب على ردته هذا، جميع الأحكام المتعلقة بالردة، كمنع التوارث، والفرقة بينه وبين زوجته، وإجراء حكم الردة، وغيرها من الأحكام[٢].

٢- الإنشاءات: وهي العقود والتصرفات، كالنكاح والطلاق، والبيع والإجارة وغير ذلك من العقود، وهي على نوعين:

أ- نوع لا يحتمل الفسخ: كالنكاح، والطلاق، والرجعة، وهذا لا يبطله الهزل، أي أن الهزل يكون فيه جدا بالاتفاق، بدليل قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٣]، فمن طلق زوجته هازلا، وقع طلاقه.

ب- نوع يحتمل الفسخ: كالبيع والإجارة والرهن ونحوها من التصرفات، فاختلف العلماء فيه:

---

(١) سورة التوبة: ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٦٠٠).

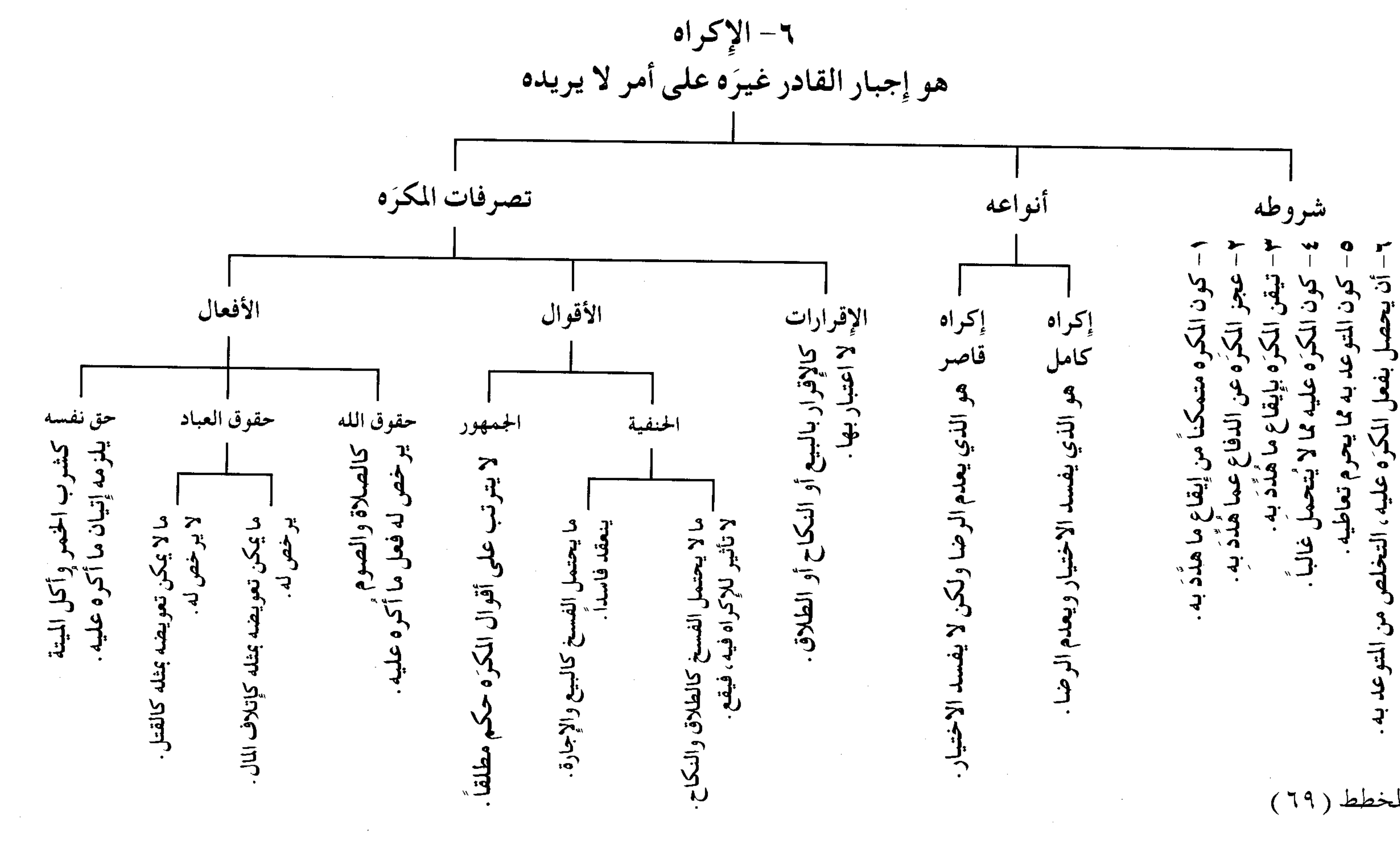
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٩٠)، رقم (١١٨٤)، وقال:"هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٦٤٤)، رقم (٢١٩٤)، ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا (١/٦٥٨)، رقم (٢٠٣٩).

ذهب بعضهم: إلى أن الهزل يؤثر فيه بالإبطال أو الفساد، فمن باع شيئاً هازلا، كان بيعه باطلاً أو فاسداً، وذلك لأن الحديث فَرَّقَ بين أنواع العقود والتصرفات، حيث نص على أن بعضها جدها وهزلها سواء، وهذا يدل بمفهومه أن منها ما لا يكون جده وهزله سواء، إذ لو كان الجميع بمنزلة واحدة، لما كان للتنصيص بالذكر فائدة.

وذهب آخرون: إلى أن الهزل لا يؤثر فيه، فيكون الهزل فيه جدا، وبالتالي: يصح هذا النوع من العقود والتصرفات، كما صح النوع الأول مع الهزل، قياسا على ما ورد به النص، بجامع الأهلية، إذ أن أساس صحة العقود والتصرفات، أهلية المتعاقد والمتصرف، وهذا متحقق فيهما على سواء.

٣- **الإقرارات**: وهي الإخبارات عن أمور سابقة، فالهزل يبطلها، سواء أكان إقرارا بما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة، أم بما لا يحتمله كالنكاح والطلاق، وذلك لأن الإقرار إخبار عن أمر سابق، وصحة ذلك تقوم على وقوع هذا الأمر حقيقة، وما كان عن هزل، يدل على عدم وجود هذا الأمر حقيقة، ولو حكمنا بصحة مثل هذا الإقرار، حكمنا بثبوت الشيء وبثبوت ما ينافيه، وهذا تناقض ظاهر لا يجوز.

العوارض المكتسبة:



سادسا: الإكراه[١]:

الإكراه لغة: الإباء والمشقة[٢].

وفي الاصطلاح: إجبار القادر غيرَه على أمر لا يريده، لو لا الخوف من المُجْبِرِ ما أقدم عليه المُجْبَرُ.

شروط تحقق الإكراه:

لا يتحقق الإكراه إلا بعد توافر الشروط التالية:

١- أن يكون (المكْرِه) متمكنا من إيقاع ما هَدَّدَ به.

٢- عجز (المكرَه) عن دفع ما هُدِّدَ به بمقاومة، أو استغاثة أو هرب، أو أي وسيلة أخرى.

٣- أن يكون (المكرَه) متيقنا من أنه إن امتنع، أوقع به المتوعد.

٤- أن يكون (المكرَه عليه) مما لا يتحمل غالبا، كإتلاف النفس، أو العضو، أو المال، أو الحبس الدائم، أو الضرب أو نحوها.

---

(١) انظر في مسائل الإكراه: التلويح على التوضيح (٢/١٩٧)، تيسير التحرير (٢/٣٠٧)، التقرير والتحبير (٢/٢٠٦)، فواتح الرحموت (١/١٦٦)، تسهيل الوصول (ص/٣١٩).

(٢) القاموس المحيط (ص/١٦١٦)، مادة (كره).

٥- كون المتوعد به مما يحرم تعاطيه، فلو قال ولي القصاص للجاني: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك، لم يكن إكراهاً، وبالتالي: لو طلق زوجته في هذه الحالة، وقع طلاقه.

٦- أن يحصل بفعل (المكرَه عليه) التخلص من المتوعد به، فلو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه[١]، وبالتالي: لا يباح له قتل نفسه في هذه الحالة.

أنواع الإكراه من حيث أثره على المكرَه:

الإكراه من حيث أثره على المكرَه، على نوعين: إكراه كامل، وإكراه قاصر.

١- الإكراه الكامل: وهو الذي يفسد الاختيار ويعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، بحيث يضطر المكرَه إلى أن يفعل ما أمره به المكرِه، كالإكراه بالقتل أو قطع العضو، أو الحبس الدائم.

٢- الإكراه القاصر: وهو الذي يعدم الرضا، ولكن لا يفسد الاختيار[٢]، ولا يوجب الإلجاء، كالإكراه بضرب أو بقيد، أو بإتلاف مال يمكن تحمله في العادة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢/١-٣١٣).

(٢) الفرق بين الاختيار والرضا: أن الاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته، وأما الرضا: فهو إيثار الشيء واستحسانه، ولذا قيل: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى، ولا يقال: برضاه، لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر والفسوق والعصيان.

حكم تصرفات المكرَه:

تصرفات المكرَه تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الإقرارات، والتصرفات، والأفعال.

الإقرارات: لا خلاف بين العلماء أن ما يصدر من المكرَه من إقرارات، لا اعتبار بها، لأن الإقرار إخبار عما مضى، والإخبار اللازم، يشترط فيه الصدق، وبالإكراه يترجح جانب الكذب، فلا يعتبر.

التصرفات القولية: فقد اختلف العلماء فيه:

١- قال الحنفية: التصرفات على نوعين:

أ- ما لا تحتمل الفسخ ولا تبطل بالهزل: كالنكاح والطلاق والرجعة، فلا تأثير للإكراه فيه، فتقع تلك التصرفات صحيحة نافذة، وحجتهم في ذلك: أن الشارع الكريم، اعتبر التلفظ بها قائما مقام الإرادة الحقيقية، فجعلها واقعا من الهازل وقال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق، والرجعة»[1]، مع أنه لم يقصد حكمها ولم يرد معناها، فيقاس عليه المكرَه، لأنه مثله.

ب- ما تحتمل الفسخ ولا تصح مع الهزل: كالبيع والإجارة والرهن، فينعقد تلك التصرفات فاسدا، أما الانعقاد: فلصدورها من أهلها في محلها، وأما الفساد: فلفوات الرضا الذي هو شرط النفاذ، حتى لو أجازها المكرَه بعد زوال الإكراه، يصح، لزوال المفسد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٩٥).

٢- قال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم: لا يترتب على قول المكرَه حكم، سواء كان فيما يحتمل الفسخ أو فيما لا يحتمله، فلا يقع طلاقه، ولا بيعه، ولا رهنه ولا إجارته، وحجتهم في ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[(١)]، فدل على سقوط حكم الكفر عن المكرَه، فلأن يسقط به غيرها من الأحكام كالنكاح والطلاق والبيع والرهن، أولى.

ب- قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٢)]، وهذا صريح في رفع الحكم عن المكرَه.

ج- أن الإكراه أبطل اختيار المكرَه وقصْدَه إلى ما قاله، فإذا لم يوجد لدى القائل قصد واختيار، كان قوله باطلا، كقول النائم والمجنون، فكما لا يصح كلامهما، لعدم القصد الصحيح منهما، كذلك لا يصح كلام المكرَه، بجامع عدم القصد الصحيح وفقد الاختيار.

الأفعال: وهي على ثلاثة أقسام:

١- ما يتعلق بحقوق الله: فيرخص له في الجملة إتيان ما أكره عليه، كالصلاة إذا أكره المكلف على تركها، فهو إكراه على حرام، لأن ترك الصلاة ممن هو أهل للوجوب حرام، ولكن لما كان من حقوق الله تعالى، احتمل السقوط في الجملة، وكذلك الصوم والحج.

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٩٢).

٢- ما كان من حقوق العباد: فإن كان هذا الحق:

أ- مما يمكن تعويضه بمثله: كإتلاف مال المسلم، رخص له إذا أكره عليه إكراها ملجئا، لأن المال في الأصل معصوم، وترك هذه العصمة لا يجوز، ولكن عند الضرورة تزول هذه العصمة، لأنه يمكن تعويضه بمثله، حيث يجب عليه الضمان.

ب- مما لا يمكن تعويضه بمثله: كالقتل والزنى، فلا يجوز له الإقدام عليه، لأن النفس والعرض حق للعبد، وضياع هذا الحق مما لا يمكن التعويض عنه، فيحرم عليه الإقدام على هذه العصمة.

٣- ما كان من حق نفسه: كمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الميتة، فيجب عليه إتيان ما أكره عليه، لأن المنع منها كان لتفادي الضرر الذي يرجع إلى المكلف نفسه، وما دام كان ضرر الإكراه عليه أكثر من ضرر تناول هذه الأشياء، وجب عليه إتيانها، عملا بارتكاب أخف الضررين، والمسائل المتعلقة بالإكراه كثيرة، محل البحث عنها كتب الفقه، فمن أراد المزيد، فليرجع إليها.

بعض المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها فيقع كما في حالة الاختيار

١- من أحدث مكرَهاً	ينتقض وضوؤه
٢- الإكراه على تنجيس الماء	يتنجس الماء
٣- الإكراه على غسل النجاسة	تزول النجاسة
٤- الإكراه على فعل ينافي الصلاة	تبطل الصلاة
٥- الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت	تصير قضاءً
٦- الإكراه على إتلاف مال الغير	يطالب بالضمان
٧- الإكراه على الأكل في الصوم	يفطر وعليه القضاء
٨- الإكراه على الجماع في الصوم	يفسد الصوم
٩- الإكراه على الخروج من المعتكف	يبطل الاعتكاف
١٠- الإكراه على قتل المورث	يمنع من الميراث
١١- الإكراه على الإرضاع	يحرِّم
١٢- الإكراه على الوطء في زوجته	يحصل به الإحصان ويستقر المهر وتحل للمطلق ثلاثاً ويلحقه الولد

من المواضع التي يسقط أثر الإكراه فيها:

ذكرنا فيما سبق، أن الإكراه يُسقِطُ أثر التصرف في جميع المواضع عند الجمهور، وفي بعضها عند الحنفية، ولكن هناك مواضع لا يُسقِط الإكراه أثر التصرف فيها، فيقع كما في حالة الاختيار، من ذلك:

١- الإكراه على الحدث: فمن أحدث مكرَها، انتقض وضوؤه.

٢- الإكراه على تنجيس الماء، فيتنجس.

٣- الإكراه على غسل النجاسة، فتزول.

٤- الإكراه على فعل ينافي الصلاة، فتبطل.

٥- الإكراه على تأخير الصلاة عن الوقت، فتصير قضاء.

٦- الإكراه على إتلاف مال الغير، فيطالب بالضمان.

٧- الإكراه على الأكل في الصوم، فإنه يفطر، ويجب القضاء.

٨- الإكراه على الجماع في الصوم، فإنه يفسد الصوم.

٩- الإكراه على الخروج من المعتكف، فإنه يبطل الاعتكاف.

١٠- الإكراه على الوطء في زوجته، فيحصل الإحصان، ويستقر المهر، وتحل للمطلق ثلاثا، ويلحقه الولد.

١١- الإكراه على قتل المورث، فيمنع من الميراث.

١٢- الإكراه على الإرضاع، فيُحَرِّم[١].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٠٥-٣٠٩).

القسم الثالث

المباحث اللغوية

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

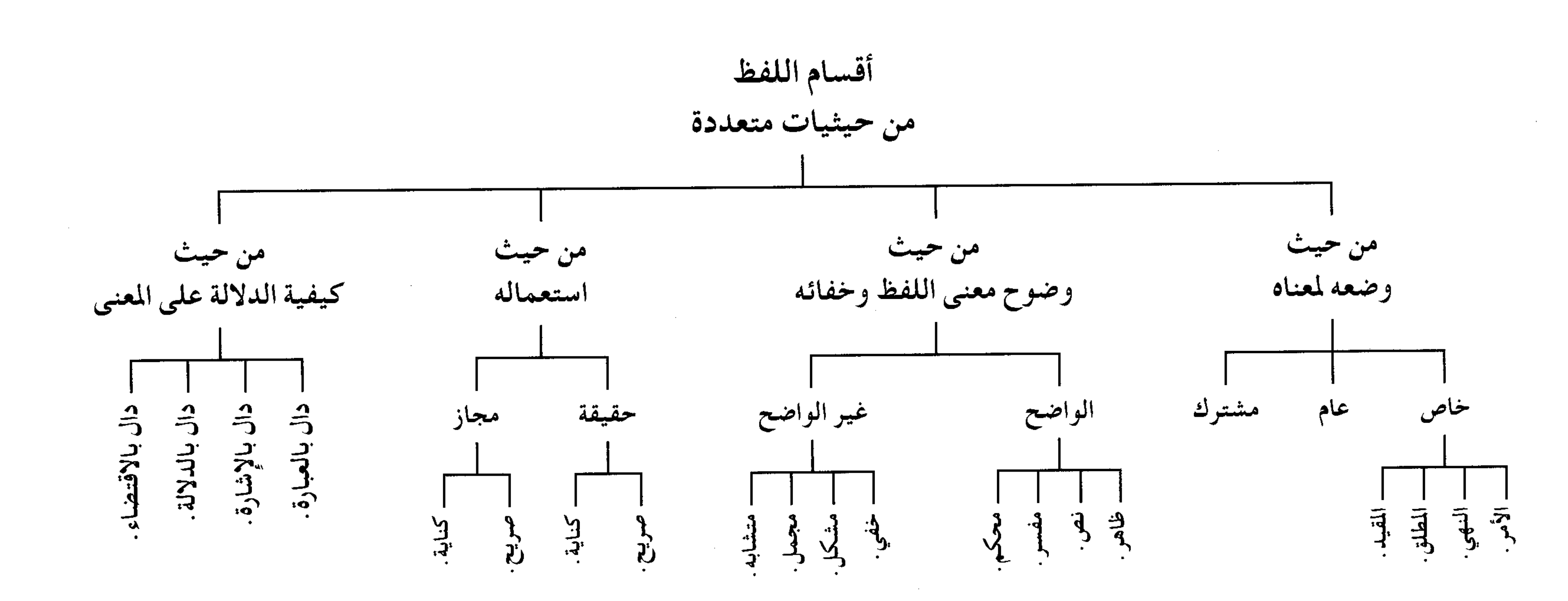
المبحث الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى.

المبحث الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار وضوحه وإبهامه.

المبحث الثالث: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى.

المبحث الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى.

المخطط (٧١)


أقسام اللفظ
من حيثيات متعددة
من حيث
وضعه لمعناه
خاص
الأمر.
النهي.
المطلق.
المقيد.
عام
مشترك
من حيث
وضوح معنى اللفظ وخفائه
الواضح
ظاهر.
نص.
مفسر.
محكم.
غير الواضح
خفي.
مشكل.
مجمل.
متشابه.
من حيث
استعماله
حقيقة
صريح.
كناية.
مجاز
صريح.
كناية.
من حيث
كيفية الدلالة على المعنى
دال بالعبارة.
دال بالإشارة.
دال بالدلالة.
دال بالاقتضاء.

تمهيد

من الثابت أن الأحكام الشرعية مستمدة من القرآنِ الكـــريم والســـنة النبوية، والقرآنُ الكريم أنزل باللسان العربي، والنبي المرسل ﷺ عربي، وسنته الشريفة كانت باللسان العربي، ولا يمكن استنباط الحكم منهما إلا بعد معرفة معنى اللفظ، والوقوف على دلالته، ودرجة تلك الدلالة.

وهذا ما جعل الأصوليين يبحثون عن معاني مفردات اللغة العربية من أمر ونهي وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد، وحقيقة ومجاز، ومنطوق ومفهـــوم وغير ذلك من المباحث اللغوية المتعلقة بالألفاظ، ومعانيها ودلالاتها.

ثم قرروا قواعد عامة، ليتوصل بها إلى معرفة مراد الشارع من النصوص الواردة في الكتاب والسنة، كقاعدة: (الأمر للوجوب)، و(النهي للتحـــريم)، و(العام يشمل جميع أفراده)، و(المطلق يدل على الفرد الشائع)، و(الأصل في الكلام الحقيقة)، وما إلى ذلك من القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى معرفة مراد الشارع من النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

وعلى ذلك بحث الأصوليون في اللفظ من حيثيات متعددة:

١- من حيث وضعه لمعناه: فقسموه إلى خاص وعام ومشترك، ويندرج تحت الخاص، الأمر والنهي والمطلق والمقيد.

٢- من حيث وضوح معنى اللفظ وخفائه: فقسموا الواضح إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم، كما قسموا غير الواضح، إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.

٣- من حيث استعمال اللفظ: فقسموه إلى حقيقة ومجاز، وقسموا كلا من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية.

٤- من حيث كيفية دلالة اللفظ على المعنى: فقسموه إلى دال بالعبارة ودال بالإشارة ودال بالدلالة ودال بالاقتضاء.

المبحث الأول

تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

وينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخاص.

النوع الثاني: العام.

النوع الثالث: المشترك.

الخاص

- **حكمه**: دلالة الخاص على المعنى الموضوع له دلالة قطعية، ولا يصرف عنه إلا بدليل، كدلالة لفظ النصف في قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾

- **تنبيهان**:
  - كل لفظ كان محصوراً بمادة اللفظ يعد من الخاص، وإن كان معناه يدل على الكثرة، كلفظ: خمسة وعشرة ومائة.
  - إطلاق لفظ الخاص على النوع والجنس إنما كان بالنظر إلى ما وضع له اللفظ، بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج أم لا.

- **حالاته**:
  - خاص بالجنس، مثل: إنسان وحيوان.
  - خاص بالنوع، مثل: رجل وامرأة وأسد.
  - خاص بالشخص، كأسماء الأعلام، مثل: محمد وعلي.

- **تعريفه**:
  - **اصطلاحاً**: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد كزيد، وكتاب ودار...
  - **لغة**: نقيض العام، وخَصَّه بكذا آثره به، قال تعالى: ﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾

النوع الأول

الخاص[1]

المطلب الأول: تعريف الخاص:

الخاص في اللغة: نقيض العام، يقال: خص فلانا بكذا، إذا آثره به على غيره[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[3].

وفي الاصطلاح: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وهو على ثلاث حالات:

١- خاص بالشخص: كأسماء الأعلام، مثل: محمد وعلي.

٢- خاص بالنوع: مثل: رجل، وامرأة، وأسد.

٣- خاص بالجنس: مثل: إنسان، حيوان.

تنبيهان:

١- إن إطلاق لفظ الخاص على النوع كرجل وامرأة، وعلى الجنس

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالخاص في: البرهان (١/الفقرة ٢٢٧-٢٥٨)، قواطع الأدلة (١/١٥٤-٢٥٥)، أصول السرخسي (١/١٢٨-١٣٢)، شرح التلويح على التوضيح (١/٣٤-٣٧)، البحر المحيط (٣/٢٤٠-٢٤١)، فتح الغفار (١/١٨-٢٥)، إرشاد الفحول (ص/١٤١-١٦٤)، أصول الشاشي الحنفي (ص/١٧-٢٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/٧٩٦)، والمعجم الوسيط (١/٢٣٧)، مادة (خصّ).

(٣) سورة البقرة: ١٠٥.

كإنسان وحيوان، إنما كان بالنظر إلى ما وضع له اللفظ، بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج أو لا، فالرجل مثلا، موضوع لمعنى واحد، وهو إنسان ذكر جاوز حد الصغر، وكون هذا المعنى له أفراد في الخارج، لا يهم.

٢- إن كل لفظ كان محصورا بدلالة نفس اللفظ ومادته، يعد من الخاص، وإن كان معناه يدل على الكثرة، كلفظ خمسة، وعشرة، ومائة، ونحوها من أسماء العدد، لأن أجزاء العدد، بمترلة أجزاء زيد، فكما أن كل جزء من أجزاء زيد، لا يدل على زيد، فكذلك كل جزء من أجزاء الخمسة لا يدل على الخمسة، بخلاف أجزاء العام، فإن كل جزء منه يدل عليه، فلفظ الميتة عام، يشمل ميتة البقر، وميتة الغنم، وميتة الكلب وأي ميتة أخرى، وكل فرد من أفراده، يدل على لفظ العام وهو الميتة.

وعلى هذا إذا كان اللفظ محصورا في الخارج، ولكن هذا الحصر لا يفهم من نفس اللفظ ومادته، فليس من الخاص، كلفظ السماوات، فإنها عام، ولو كانت محصورة، لأن حصرها لا يفهم من مادة اللفظ، وإنما يفهم من الواقع ونفس الأمر.

المطلب الثاني: حكم الخاص:

إذا ورد لفظ خاص في نص شرعي، فإنه يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، ولا يصرف عن معناه الذي وضع له إلا بدليل، كلفظ النصف في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ

﴿وَلَدٌ﴾[١]، فإنه خاص لا يمكن حمله على مقدار أقل أو أكثر، فدلالته على هذا المقدار دلالة قطعية، لا تحتمل غيره.

وأما إذا قام الدليل على تأويل لفظ الخاص وصرفه عن معناه الموضوع له إلى غيره، فإن الخاص يحمل في هذه الحالة على ما اقتضاه الدليل، فإذا قلنا: "قطع القاضي يد السارق"، كان معناه الحقيقي: قيام القاضي بقطع يد السارق بنفسه، ولكن دل الدليل على أن المراد منه حكم القاضي بذلك فقط لا قيامه شخصا بقطع اليد، والدليل على ذلك، أن عمل القاضي هو الحكم لا التنفيذ.

وبما أن حكم الخاص هو تناول مدلوله على سبيل القطع بالاتفاق، فإن الحنفية اتخذوا ذلك وسيلة لتأييد مذهبهم في كثير من المسائل، من ذلك: ما ذهبوا إليه من أن المراد من لفظ القروء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢]، هو الحيض لا الطهر، وقالوا في ذلك:

"إن لفظ (قروء) في الآية الكريمة مشترك بين معنى الطهر والحيض، فأوله الشافعي رحمه الله بالأطهار، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]، أي فطلقوهن لوقت عدتهن، وهو الطهر، لأن الطلاق لم يشرع إلا في الطهر بالإجماع، وأوله أبو حنيفة رحمه الله بالحيض، بدلالة (ثلاثة)، في الآية

(١) سورة النساء: ١٢.
(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق: ١.

الكريمة، لأنه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان، والطلاق لم يشرع إلا في الطهر، فإذا طلقها في الطهر، وكانت العدة أيضا هي الطهر، فلا يخلو من أن يحتسب ذلك الطهر من العدة أو لا، فإن احتسب منها -كما هو مذهب الشافعي رحمه الله- يكون العدة قرأين وبعضا من الثالث، لأن بعضاً منه قد مضى، وإن لم يحتسب منها، ويؤخذ ثلاثة قروء أخرى ما سوى هذا القرء، يكون ثلاثا وبعضا، وعلى كل تقدير، يبطل موجب الخاص الذي هو (ثلاثة)، وأما إذا كانت العدة هي الحيض، والطلاق في الطهر، لم يلزم شيء من النقصان عن الثلاثة أو الزيادة عليها، بل تعد ثلاث حِيَضٍ بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق"[1].

ومما يجدر الإشارة إليه، أن لكل من الحنفية والشافعية قرائن أخرى في هذا المقام، تستنبط من نفس الآية الكريمة ومن غيرها لتأييد ما ذهبوا إليه، ومحل بسطها وتفصيلها كتب التفسير والفقه، فليطالعها من شاء.

المطلب الثالث: أنواع الخاص:

يتنوع الخاص باعتبار الصيغة التي ورد بها، إلى عدة أنواع، لأنه قد يرد بصيغة الأمر، وقد يرد بصيغة النهي، كما قد يرد مطلقا عن القيد، وقد يرد مقيدا، وإليك البيان.

---

(١) نور الأنوار شرح المنار (ص/١٨)، بشيء من التصرف.

الأمر

تعريفه

- لغة: الطلب.
- اصطلاحاً: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

الصيغ الدالة على الأمر

١- صيغة: افعل: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾.
٢- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر: ﴿ ... فليصمه ﴾.
٣- المصدر النائب عن فعل الأمر: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾.
٤- الجملة الخبرية الدالة على الطلب: ﴿ والوالدات يرضعن ﴾.

دلالة الأمر

١- الندب: ﴿ فكاتبوهم ﴾.
٢- الإباحة: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾.
٣- التأديب: «كل بيمينك».
٤- الوعد: ﴿ وأبشروا بالجنة ﴾.

المعنى الحقيقي لصيغة الأمر

١- مشتركة بين الوجوب والإباحة والندب.
٢- حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها.
٣- إنها من قبيل المجمل لازدحام المعاني.
٤- إنها للوجوب، فلا يصار إلى غيره إلا بقرينة، وهذا هو الراجح، والأدلة على ذلك كثيرة:

منها:
١- ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... ﴾.
٢- ... بأمرك يا رسول الله؟
٣- الإجماع على فهم أوامر الشرع بهذا المعنى.
٤- فهم أهل اللغة هذا المعنى.
٥- لو لم يكن الأمر للوجوب، لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه.

ورود الأمر بعد الحظر

١- للإباحة: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾.
٢- للوجوب: الأدلة لم تفرق بين أمر وأمر.
٣- التوقف: لاستعمال الأمر في المعنيين.
٤- بقاء الأمر على ما كان عليه، وهو الراجح:
أ- ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾.
ب- ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾.

انظر الصفحة التالية

المخطط (٧٤)


دلالة الأمر على التكرار
إذا ورد مقيداً بالتكرار، حمل على التكرار ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.
وإن ورد عارياً من التكرار، لا يدل على التكرار.
١- جواز تقييد الأمر بالتكرار في اللغة، افعل هذا العمل ثلاث مرات.
٢- اشتر خبزاً.
دلالة الأمر على الفورية
إن دلت على الفورية يكون للفور بالاتفاق. كصيام رمضان لضيق الوقت.
إن كان مقيداً بوقت موسع، لا يدل على الفور فيجوز للمكلف الإتيان به في أي جزء من أجزاء الوقت.
إن كان مجرداً عن قرينة الفور والتراخي
كالكفارات، وقضاء ما فات من الصوم..
فمذهب عامة الأصوليين أنه على التراخي، إلا أن المبادرة إلى الأداء أولى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾

النوع الأول من أنواع الخاص: الأمر[١]:

تعريف الأمر:

الأمر في اللغة: الطلب، ويجمع على أوامر، وأما إذا كان بمعنى الحال، فجمعه: أمور[٢].

وفي الاصطلاح: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[٣].

الصِّيَغ الدالة على طلب الفعل:

طلب الفعل يتحقق بصِيَغٍ وأساليب كثيرة، منها:

١- صيغة **"افعل"**، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤].

---

(١) انظر ما يتعلق بالأمر من مباحث في: البرهان (١/الفقرة ١١٥-١٩١)، قواطع الأدلة (٤٩١٣٢/١)، أصول السرخسي (١١/١-٧٨)، المستصفى (٤١١/١-٤٣٥) و(٢/٢-١٥)، المحصول (٧/٢-٢٧٧)، روضة الناظر (١٣٣/١-١٦٣)، الإحكام (١٣١/٢-١٨٤)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٦-١٦١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٣٩/١-٢٧٦)، شرح الإسنوي (٢/٢-٤٠)، شرح التنقيح على التوضيح (٢/١/١٥٠-١٧٢)، البحر المحيط (٣٤٢/٢-٤٢٥)، فتح الغفار (٢٦/١-٤٠)، شرح الكوكب المنير (٥/٣-٧٦)، شرح ابن ملك (١٠٨-١٩٢)، فواتح الرحموت (٣٦٧/١-٣٩٥)، إرشاد الفحول (ص/٩٠-١٠٩)، تسهيل الوصول (ص/٣٨-٥٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/٨)، مادة (أمر).

(٣) اختار هذا التعريف الآمدي بعد مناقشة طويلة لتعاريف كثيرة أوردها من الأصوليين، انظر: الإحكام (١٣٧/٢-١٤١).

(٤) سورة البقرة: ٤٣.

٢- **الفعل المضارع المقرون بلام الأمر**، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(١)].

٣- **المصدر النائب عن فعل الأمر**، مثل قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(٢)].

٤- **الجملة الخبرية الدالة على الطلب**، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[(٣)].

دلالة الأمر:

إذا ورد الأمر المطلق عن القرائن، دل على وجوب المأمور به عند جمهور العلماء، وأما إذا اصطحب بقرينة، فحينئذ ترد صيغة الأمر لنيف وثلاثين معنى[(٤)]، أشهرها:

١- **الندب**، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٥)].

٢- **الإباحة**، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٧).

(٥) سورة النور: ٣٣.

(٦) سورة النساء: ٣.

٣- **الإرشاد**، كقوله ﷺ لغلام وهو دون البلوغ تطيش يده في الصحفة: «يا غلامُ! سم الله، وكل بيمنك، وكل مما يليك»[(١)].

٤- **الوعد**، كقوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[(٢)].

٥- **الوعيد**، ويسمى التهديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾[(٣)].

٦- **الدعاء والمسألة**، كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[(٤)].

٧- **الامتنان**، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[(٥)].

٨- **الإكرام**، كما في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[(٦)].

٩- **التعجيز**، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[(٧)].

١٠- **التكوين**، كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[(٨)].

إلى غير ذلك من الوجوه التي تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين (٩/٤٣١)، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥/١٦٧)، رقم (٢٠٢٢).

(٢) سورة فصلت: ٣٠.

(٣) سورة الزمر: ١٥.

(٤) سورة الإسراء: ٢٤.

(٥) سورة البقرة: ١٧٢.

(٦) سورة الحجر: ٤٦.

(٧) سورة البقرة: ٢٣.

(٨) سورة يس: ٨٢.

المعنى الحقيقي لصيغة الأمر:

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني المذكورة، فهي مجاز فيما عدا الوجوب، والندب والإباحة، ولكنهم اختلفوا في دلالتها على هذه المعاني الثلاثة على أربعة أقوال:

١- أنها مشتركة بين هذه المعاني الثلاثة.

٢- أنها حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها.

٣- أنها من قبيل المجمل، لازدحام المعاني فيها.

٤- أنها للوجوب، فلا يصار إلى غيره إلا بقرينة، قال به جمهور الأصوليين.

والقول الأخير هو الأصح، لأن صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، إنما يسبق إلى الفهم منها طلب الفعل دون غيره، ولو كانت مشتركة، أو ظاهرة في الإباحة، لما كان الأمر كذلك، ولصحة هذا القول أدلة كثيرة منها:

١- القرآن الكريم، وذلك في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وجه الدلالة: أن في الآية تهديداً شديداً لمن خالف أمر الله، ومثل هذا التهديد والتخويف لا يكون إلا في مخالفة ما كان امتثاله واجباً.

---

(١) سورة النور: ٦٣.

٢- السنة النبوية: من ذلك قوله ﷺ لبريرة -وقد عتقت تحت عبد وكرهته-: «لو راجعته» فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال: «لا، إنما أنا شافع»، فقالت: لا حاجة لي فيه[1]، وجه الدلالة من الحديث: أن بريرة فهمت أنه لو كان أمراً لكان واجباً، وقد أقرها الرسول ﷺ على هذا الفهم.

٣- الإجماع: وهو أن الأمة في كل عصر لم تزل ترجع في إيجاب الصلاة والزكاة بالأوامر الواردة في القرآن والسنة في هذا الشأن، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

٤- اللغة: وذلك أن أهل اللغة وصفوا من خالف الأمر، بكونه عاصيا، ومنه قولهم: أمرتك فعصيتني.

٥- المعقول: وذلك أن الإيجاب من المهمات في مخاطبة أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب، لخلا الوجوب عن لفظ يدل عليه، وهو ممتنع.

ورود الأمر بعد الحظر:

ما تقدم من الكلام على الأمر في دلالته على الوجوب، محله فيما إذا ورد ابتداءً، أما إذا ورد الأمر بعد الحظر السابق، ففي دلالته على الوجوب أو الإباحة أربعة أقوال:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٩/٣١٩)، رقم (٥٢٨٣)، ومسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (٤/١١٤)، رقم (١٥٠٤).

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

القول الأول: أن مثل هذا الأمر للإباحة، وهو مذهب الإمام الرازي، وبعض المالكية، وأصحاب الشافعي، واستدلوا لذلك بنصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي وردت مؤيدة لهذا المعنى، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[(٢)]، بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[(٣)].

٣- قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»[(٤)].

القول الثاني: أنه للوجوب، وإليه ذهب عامة الحنفية، والقاضي أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي، واستدلوا لذلك: بأن الأدلة الدالة على الوجوب، لم تفرق بين أمر ورد ابتداءً، وبين أمر ورد بعد التحريم، وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول: بأن دلالة الأمر في تلك الأمثلة على غير الوجوب، كانت لقرينة صارفة عنه، وهذا لا خلاف فيه.

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٣/٤٠)، رقم (٩٧٧).

القول الثالث: التوقف، وهو مذهب إمام الحرمين، ودليله في ذلك: أن الأمر بعد الحظر ورد مستعملا في كل من الوجوب والإباحة، وليس أحدهما أولى بالدلالة عليه من الآخر، فوجب التوقف، لاستوائهما في الاحتمال.

القول الرابع: أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر فقط، ويبقى المأمور به على ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان واجبا فواجب، وإن كان مباحا فمباح، وإليه ذهب بعض الحنابلة، وهو اختيار الكمال ابن الهمام من الحنفية.

والذي يظهر رجحانه هو القول الأخير، واستقراء النصوص من القرآن والسنة يشهد له، من ذلك:

١- أن الأمر بالاصطياد كان مباحا قبل التحريم بسبب الإحرام، فلما زال المانع وهو الإحرام، رجع إلى ما كان عليه من الإباحة.

٢- أن طلب المعيشة كان مباحا في الأصل، ومنع عنه عند سماع نداء الصلاة للجمعة، ولما جاء الأمر به بعد أداء الجمعة، عاد إلى ما كان عليه من الإباحة.

٣- أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم فقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1]، وهذا أمر بعد النهي عن قتالهم في الأشهر الحرم، ولكن لما كان قتالهم واجبا قبل أشهر الحرم، رجع الأمر إلى ما كان عليه، وهو الوجوب.

---

(١) سورة التوبة: ٥.

٤- قال ﷺ للمستحاضة: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»(١)، فالرسول ﷺ نهى المستحاضة عن الصلاة حالة الحيض، ثم أمرها بها بعد إدبار الحيض، فهذا أمر بعد الحظر، ولكن لما كانت الصلاة واجبة عليها قبل الحظر، عاد الحكم السابق على ما كان عليه قبل الحظر، وهو وجوب الصلاة.

دلالة الأمر على تكرار المأمور به:

إذا ورد الأمر مقيدا بالمرة أو التكرار، حمل على ما قُيِّد به قطعاً، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢)، دل على تكرار الصوم، وذلك لتعليق طلب الصيام على شرط متكرر وهو شهود الشهر، فكأنه قال: كلما شهد أحدكم الشهر فليصمه.

وأما إن ورد عارياً عن التقييد بالمرة أو التكرار: فمذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر لا يدل على تكرار المأمور به، غير أن المأمور به لما لم يكن يتحقق وجوده بأقل من مرة، صارت المرة من ضروريات الإتيان به، فدل عليها من هذا الوجه، ودليله من وجهين:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غَسل الدم (٣٩٦/١)، رقم (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٦/٢)، رقم (٣٣٣).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

١- يصح في عرف اللغة أن يقال: افعل هذا العمل ثلاث مرات مثلا، ولو كان الأمر بنفسه يفيد التكرار، لكان تقييده بالتكرار تكراراً خالياً عن الفائدة تأباه اللغة، مع أن اللغة تؤيده.

٢- من أمر خادمه بأن يتصدق بصدقة، أو أن يشتري خبزا، يكتفى منه بصدقة واحدة وشراء واحد، حتى لو زاد على ذلك، لاستحق اللوم والتوبيخ، ولو كان الأمر يفيد التكرار، لما كان كذلك.

دلالة الأمر على الفورية:

إذا دلت القرينة على المبادرة إلى فعل المأمور به، يكون الأمر للفور بالاتفاق، كما إذا كان المأمور به مقيدا بوقت لا يسع غيره، بحيث يفوت الأداء بفواته، كصيام رمضان، فالأمر يكون مفيدا للفور بمجرد وجود سببه، وهو شهود شهر رمضان، لأن ضيق الوقت المحدد للأداء مع وجود الطلب من الشارع، قرينة على طلبه فوراً.

وإذا كان المأمور به مقيداً بوقت يسعه ويسع غيره من جنسه معه، كالصلوات الخمس المفروضة، فإن الأمر لا يدل على الفور، بل يجوز للمكلف أن يأتي بالفعل المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد.

وأما إذا تجرد الأمر عن قرائن الفور والتراخي، كالأمر بالكفارات، وقضاء ما فات من الصوم، أو من الصلوات الواجبة، فعلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أنه يجوز تأخير المأمور به على وجه لا يترتب عليه

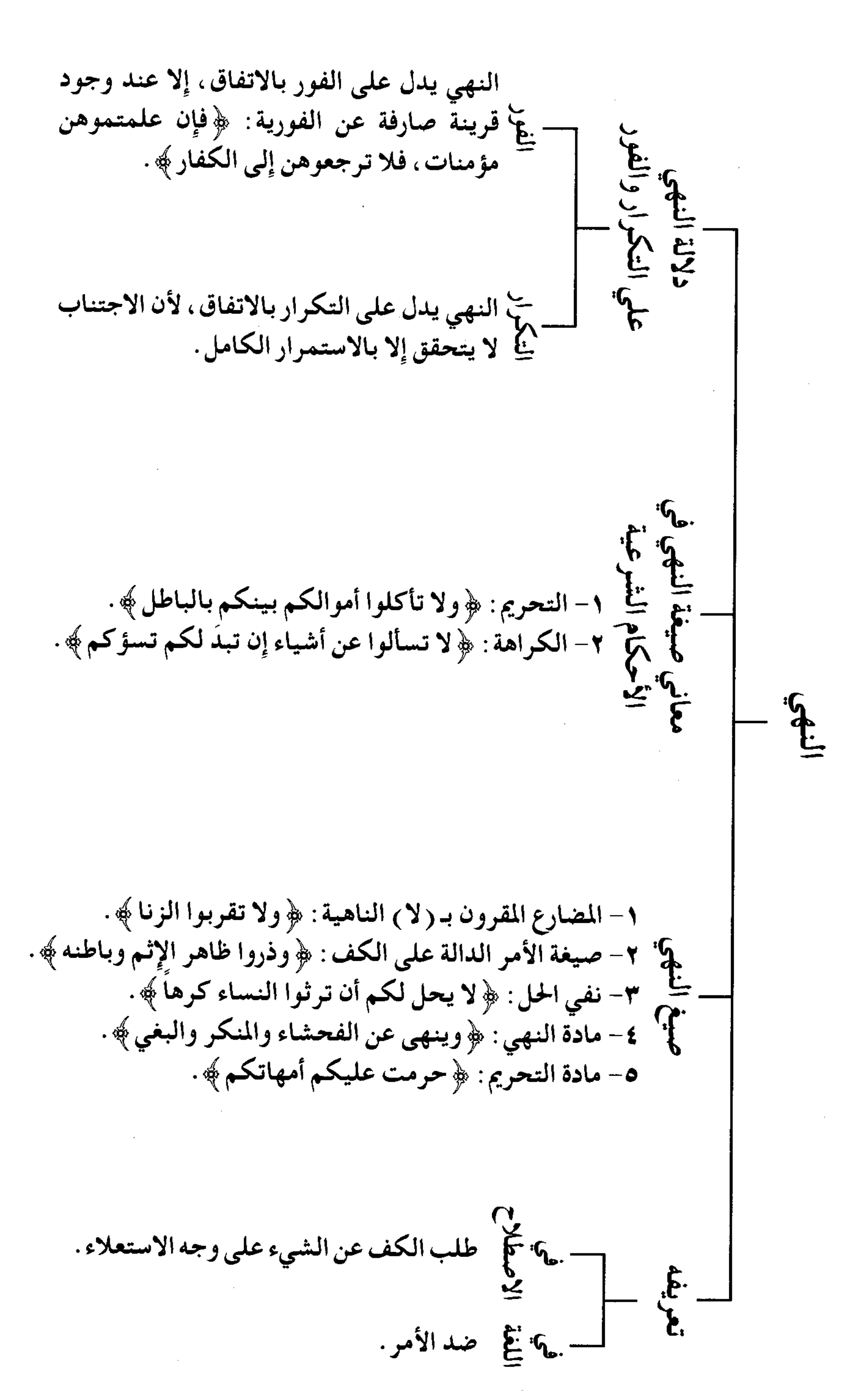
فوات المطلوب، كما تجوز المبادرة بفعله، وذلك لأن مجرد الأمر بالشيء، لا إشعار له بالفور أو التراخي، وإنما يفهم ذلك من القرائن من الأمر ذاته.

ومع كون الأمر لا يدل على التعجيل والمبادرة، إلا أن المبادرة إلى الأداء أولى، خوفا من انتهاء الأجل قبل الأداء، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[1]، وعندما سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»[2].

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/٣٢٠)، رقم (١٧٠)، وقال: "هذا حديث غريب حسن"، وقال محققه أحمد محمد شاكر: "وهذا الحديث إسناده صحيح، ورواته ثقات" (١/٣٢١).



النهي
تعريفه
لغة: ضد الأمر.
اصطلاحاً: طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء.
صيغ النهي
١- المضارع المقرون بـ (لا) الناهية: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾.
٢- صيغة الأمر الدالة على الكف: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾.
٣- نفي الحل: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾.
٤- مادة النهي: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾.
٥- مادة التحريم: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾.
معاني صيغة النهي في الأحكام الشرعية
١- التحريم: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.
٢- الكراهة: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم﴾.
دلالة النهي على التكرار والفور
التكرار: النهي يدل على التكرار بالاتفاق، لأن الاجتناب لا يتحقق إلا بالاستمرار الكامل.
الفور: النهي يدل على الفور بالاتفاق، إلا عند وجود قرينة صارفة عن الفورية: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾.

المخطط (٧٥)

النوع الثاني من أنواع الخاص: النهي[(١)]:

تعريف النهي:

النهي في اللغة: ضد الأمر[(٢)].

وفي الاصطلاح: طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء.

صيغ النهي:

للنهي صيغ كثيرة، أشهرها:

١- الفعل المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[(٣)].

٢- صيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[(٤)].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالنهي في: البرهان (١/الفقرة ١٩٢-٢١٦)، قواطع الأدلة (١/١٣٨-١٤٠)، أصول السرخسي (١/٧٨-٩٣)، المستصفى (١/٢٤-٣١)، المحصول (٢/٢٧٩-٣٠٦)، روضة الناظر (١/١٣١-١٣٣)، الإحكام (٢/١٨٧-١٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٦٢-١٧٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/٥٢٣-٥٨٧)، شرح الإسنوي (٢/٤١-٥٠)، شرح التنقيح على التوضيح (١/٢١٥-٢٢٤)، البحر المحيط (٢/٤٢٦-٤٥٥)، فتح الغفار (١/٧٧-٨٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧-١٠٠)، شرح ابن ملك (ص/٢٥٨-٢٨٣)، فواتح الرحموت (١/٣٩٥-٤٠٥)، إرشاد الفحول (ص/١٠٩-١١٢)، تسهيل الوصول (ص/٥٩-٦٠)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان (ص/٣٠١-٣٠٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/١٧٢٨)، المصباح المنير (ص/٢٤٠)، مادة (نهي).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة الأنعام: ١٢٠.

٣- **نفي الحل**، كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[(١)].

٤- **مادة النهي**، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[(٢)].

٥- **مادة التحريم**، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[(٣)].

معاني صِيَغِ النهي:

تستعمل صِيَغُ النهي لمعان كثيرة، منها:

١- **التحريم**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[(٤)].

٢- **الكراهة**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٥)].

٣- **الدعاء**، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[(٦)].

٤- **الإرشاد**، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[(٧)].

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ٣٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧، وإنما كان النهي في الآية الكريمة للكراهة لا للتحريم، لوجود القرينة الصارفة له عن التحريم، وهو إجماع العلماء على أن الإنفاق من المال الرديء مكروه وليس بحرام مطلق.

(٦) سورة آل عمران: ٨.

(٧) سورة المائدة: ١٠١.

٥- **التحقير**، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[1].

٦- **بيان العاقبة**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[2].

٧- **اليأس**، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ﴾[3].

دلالة النهي على التكرار والفور:

اتفقت كلمة الأصوليين على أن النهي يدل على طلب الكف عن الفعل المنهي عنه دائما وعلى الفور، لأن الكف عن المنهي عنه واجتنابه لا يتحقق إلا بتركه فورا، وفي جميع الأوقات، فمن فعل المنهي عنه ولو مرة واحدة، وفي أي وقت من الأوقات، لم يكن ممتثلا للنهي.

هذا عند تجرد النهي عن القرائن الصارفة عن الفورية، وأما إذا وجدت قرينة صارفة للنهي عن الفورية، ككونه مقيدا بشرط، فإن لزوم الامتناع عن الإتيان بالفعل حينئذ، لا يكون إلا عند تحقق الشرط، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ

(١) سورة الحجر: ٨٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٣) سورة التحريم: ٧.

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[1]، فإذا تحقق الشرط وهو الامتحان والعلم بإيمانهن، تحقق الفورية وهو الامتناع عن إرجاعهن إلى الكفار، وأما قبل ذلك فلا حكم للنهي، لعدم تحقق شرطه.

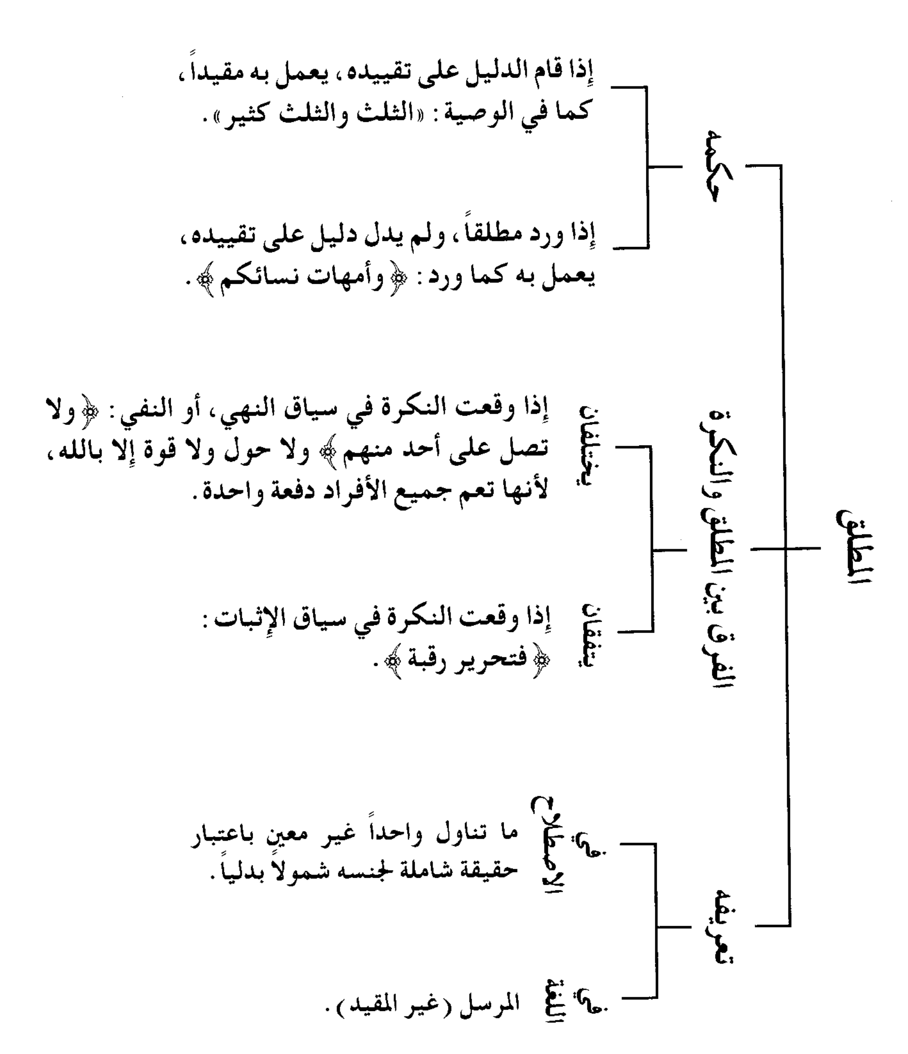
النوع الثالث والرابع: المطلق والمقيد[2]:

تقدم القول بأن المطلق والمقيد من أنواع الخاص، لأن كلا منهما يدل على معنى منفرد يتحقق في فرد من الأفراد، ويختلفان في أن مدلول المطلق فرد شائع مجرد من القيود، ومدلول المقيد فرد مقيد بقيد من القيود يقلل شيوعه، ونصوص الأحكام قرآناً كان أم سنة، بعضها قد جاء مطلقاً، وبعضها جاء مقيداً، وإليك البيان بالمسائل المتعلقة بكل واحد منهما والعلاقة القائمة بينهما:

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) انظر المسائل المتعلقة بالمطلق والمقيد في: روضة الناظر (٢/١٩١-١٩٧)، الإحكام (٣/٣-٨)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٦٦-٢٦٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/٦٣-٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٦-٤١١)، شرح ابن ملك (ص/٥٥٨-٥٦٧)، فواتح الرحموت (١/٣٦١-٣٦٧)، إرشاد الفحول (ص/١٦٤-١٦٧)، تسهيل الوصول (ص/٦١-٦٣)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/١٠٩-١١٩)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي (ص/٣٩٦-٤٠٧).


المطلق
تعريفه
في اللغة
المرسل (غير المقيد).
في الاصطلاح
ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه شمولاً بدلياً.
الفرق بين المطلق والنكرة
يتفقان
إذا وقعت النكرة في سياق الإثبات: ﴿فتحرير رقبة﴾.
يختلفان
إذا وقعت النكرة في سياق النهي، أو النفي: ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ ولا حول ولا قوة إلا بالله، لأنها تعم جميع الأفراد دفعة واحدة.
حكمه
إذا ورد مطلقاً، ولم يدل دليل على تقييده، يعمل به كما ورد: ﴿وأمهات نسائكم﴾.
إذا قام الدليل على تقييده، يعمل به مقيداً، كما في الوصية: «الثلث والثلث كثير».

أولاً: المطلق:

المطلق في اللغة: هو المرسل من غير قيد ولا شرط[١].

وفي الاصطلاح: هو ما تناول واحداً غير معين باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه شمولاً بدلياً، أي أنه لفظ دال على فرد شائع من أفراد جنسه، بحيث يصح شموله شمولاً بدلياً لجميع الأفراد الذين تجمعهم ماهية واحدة.

الفرق بين المطلق والنكرة:

إذا وقعت النكرة في سياق الإثبات، أفادت ما أفاده المطلق، فكان المطلق والنكرة حينئذ بمعنى واحد، قال الآمدي: "المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات"[٢]، فهما في هذه الحالة متصادقان، كما يقال: جاء رجل، واشتريت كتاباً، ورأيت أسداً، ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٣]، ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «في كل معروف صدقة»[٤]، فالرقبة في الآية، والصدقة في الحديث، ذُكِرا مطلقين، فيتناول كل منهما واحدا غير معين من جنس الرقاب وجنس الصدقات.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص/١٤٣)، المعجم الوسيط (١/٥٦٤)، كلاهما في مادة (طلق).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٣).

(٣) سورة المجادلة: ٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٣/٧٥)، رقم (١٠٠٥).

وأما إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي، فإنها تنفرد عن المطلق، كما يقال: لا تكرم رجلا، أو لم يأتني تلميذ، فـ(رجلا) في المثال الأول، و(تلميذ) في المثال الثاني نكرة، ولكنه ليس بمطلق، لأنه نكرة في سياق النفي أو النهي، والنكرة في هذه الحالة تعم جميع الأفراد التي تجمعها حقيقة واحدة، وتدل عليها دفعة واحدة، وأما المطلق كما تقدم تعريفه، فهو وإن صح صدقه على جميع الأفراد، إلا أنه يشملها شمولاً بدلياً، لا في دفعة واحدة.

فيفترق المطلق عن العام، بأن العام يشمل جميع أفراده في دفعة واحدة، وأما المطلق فإنه يشمل أفراده شمولاً بدلياً، بحيث لا يصدق في إطلاق واحد إلا على فرد منها على وجه البدلية.

حكم المطلق:

إذا ورد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية، و لم يدل دليل آخر على تقييده، فإنه يعمل به كما ورد، مثاله قوله تعالى عند بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، فإنه يفيد تحريم أم الزوجة مطلقا، دخل الزوج بزوجته أم لم يدخل بها، لأنها وردت مطلقة عن التقييد بالدخول بالبنات، و لم يقم دليل على التقييد، فتظل تفهم على إطلاقها، وبالتالي تحرم أم الزوجة على الزوج بمجرد العقد، سواء دخل بها، أم فارقها قبل الدخول.

(١) سورة النساء: ٢٣.

وأما إذا قام الدليل على تقييد المطلق، فيجب العمل بهذا القيد، كما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[١]، فقد وردت كلمة (وصية) مطلقة عن التقييد في الآية الكريمة، ولكن الإطلاق قُيِّد بالحديث الذي دل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وهو قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «الثلث والثلث كثير»[٢]، فصار الإطلاق في الآية، مقيدا بالوصية التي في حدود الثلث.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رِثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٩٦/٣)، رقم (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٢٤٧/٤)، رقم (١٦٢٨).

المخطط (٧٧)

القيد

تعريفه

- في اللغة: تقييد اللفظ بما يمنع الاختلاط.
- في الاصطلاح: لفظ خاص يدل على فرد شائع، قُيّد بما يقلل من شيوعه: ﴿رقبة مؤمنة﴾، ﴿أيام متتابعات﴾.

حكمه

- يُعمل به مقيداً ما لم يدل دليل على إطلاقه: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.
- إذا دل الدليل على إلغاء القيد، كان القيد غير معتبر: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾، بدليل: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.

ثانياً: المقيد:

المقيد لغة: ضد المطلق، ومنه تقييد اللفظ بما يمنع الاختلاط[١].

وفي الاصطلاح: لفظ خاص يدل على فرد شائع، قُيِّد بقيد قلل من شيوعه، مثل: طالب متفوق، ورجل عالم، وتاجر صادق، وكتاب فقه.

حكم المقيد:

إذا ورد لفظ مقيد بقيد في نص من النصوص الشرعية، فإنه يعمل بهذا القيد ما لم يقم دليل على إطلاقه، كما في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]، فإن كلمة (رقبة) وردت مقيدة بالإيمان، ولم يقم دليل على إطلاقه، فيعمل بهذا التقييد، فلا يتم الخروج من عهدة التكليف، إلا بوجود هذا القيد.

وأما إذا دل الدليل على إلغاء القيد، فيعتبر القيد ملغى غير معتبر، كما في قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٣]، فقيِّد تحريم الربائب بكونهن في حجر زوج الأم، فلا يحرم الزواج بهن إن لم يكن في حجره، ولكن دل الدليل على إلغاء هذا القيد، وهو أن الله تعالى في مقام التحليل اكتفى بنفي القيد الأول

(١) انظر: المصباح المنير (ص/١٩٩)، المعجم الوسيط (٢/٧٦٩)، مادة (قيد).

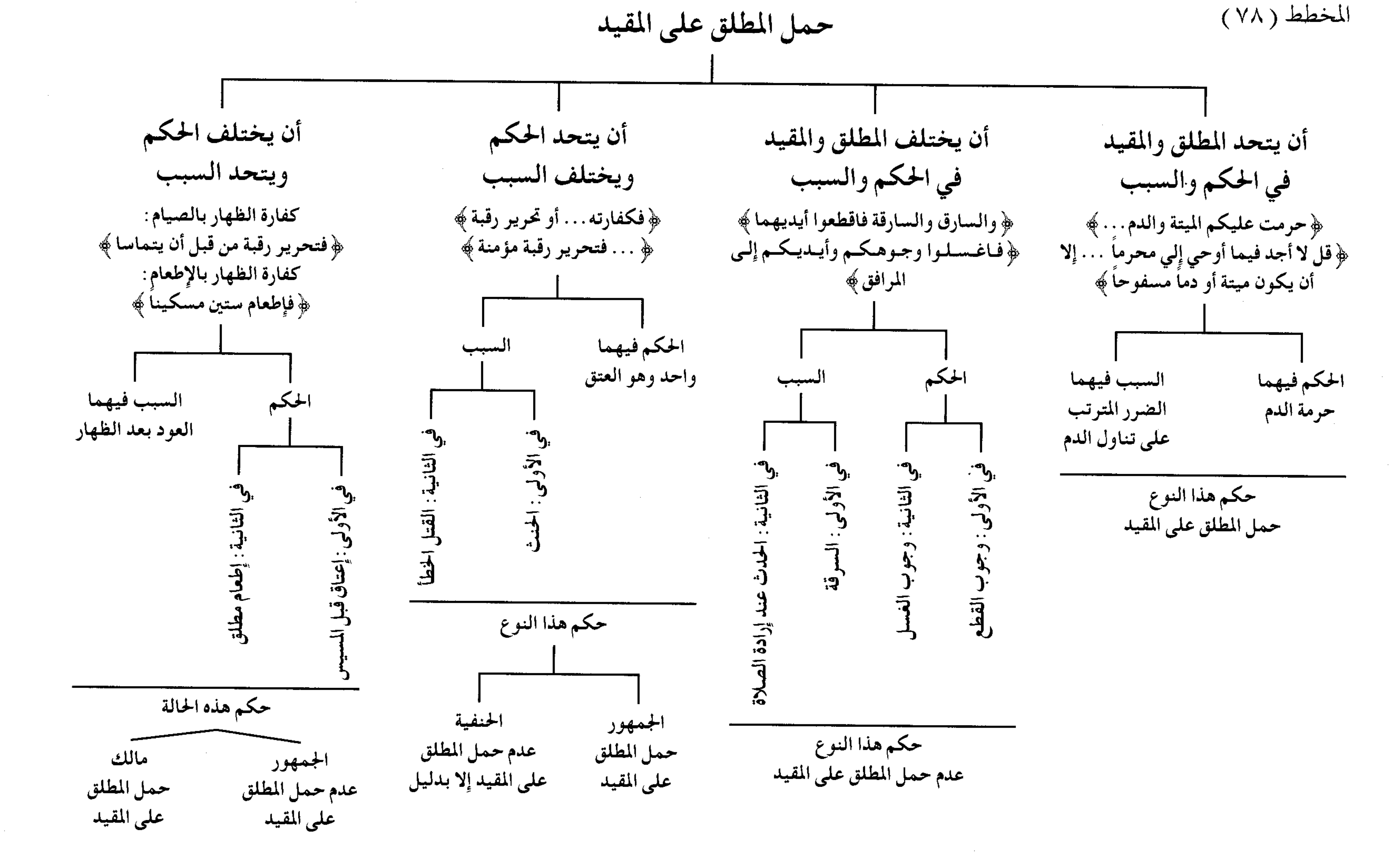
(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

فقط فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فلو كان القيد معتبرا في التحريم، لما اكتفى بنفي الدخول، بل كان يقول: فإن لم تكونوا دخلتم بهن، ولسن في حجوركم، فلا جناح عليكم، وعلى هذا يحرم نكاح الربيبة، سواء كانت في حجر زوج أمها أم لم تكن.

(١) سورة النساء: ٢٣.

المخطط (٧٨)


حمل المطلق على المقيد
أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب
﴿حرمت عليكم الميتة والدم...﴾
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ... إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾
الحكم فيهما حرمة الدم
السبب فيهما الضرر المترتب على تناول الدم
حكم هذا النوع
حمل المطلق على المقيد
أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾
الحكم
في الأولى : وجوب القطع
في الثانية : وجوب الغسل
السبب
في الأولى : السرقة
في الثانية : الحدث عند إرادة الصلاة
حكم هذا النوع
عدم حمل المطلق على المقيد
أن يتحد الحكم ويختلف السبب
﴿فكفارته... أو تحرير رقبة﴾
﴿... فتحرير رقبة مؤمنة﴾
الحكم فيهما واحد وهو العتق
السبب
في الأولى : الحنث
في الثانية : القتل الخطأ
حكم هذا النوع
الجمهور
حمل المطلق على المقيد
الحنفية
عدم حمل المطلق على المقيد إلا بدليل
أن يختلف الحكم ويتحد السبب
كفارة الظهار بالصيام :
﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾
كفارة الظهار بالإطعام :
﴿فإطعام ستين مسكينا﴾
الحكم
في الأولى : إعتاق قبل المسيس
في الثانية : إطعام مطلق
السبب فيهما العود بعد الظهار
حكم هذه الحالة
الجمهور
عدم حمل المطلق على المقيد
مالك
حمل المطلق على المقيد

حمل المطلق على المقيد:

إذا ورد في نص من نصوص الشرع لفظ مطلق في موضع، وورد نفس اللفظ مقيدا في موضع آخر، فإن حكمه من حيث حمل المطلق على المقيد، يختلف طبقا للحالات التالية:

الحالة الأولى:

أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[2]، فالحكم في الآيتين واحد، وهو حرمة الدم، والسبب كذلك واحد، وهو الضرر المترتب على تناول الدم، إلا أن الدم في الآية الأولى ورد مطلقا، وورد في الثانية مقيدا بكونه مسفوحا[3].

حكم هذه الحالة:

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فلا يحرم الدم إلا إذا كان مسفوحاً، وأما غير المسفوح الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه يحل تناوله.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) والدم المسفوح: هو الدم المراق الذي سال عن مكانه.

الحالة الثانية:

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معا: كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2]، فالأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بأنها إلى المرافق، والحكم فيهما مختلف، ففي الآية الأولى: وجوب القطع، وفي الآية الثانية: وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف، فالسبب في الآية الأولى: السرقة، وفي الآية الثانية: الحدث عند إرادة الصلاة.

حكم هذه الحالة:

اتفق العلماء على أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة، لأنه ليس بين المطلق والمقيد أي رابطة تقتضي حمل المطلق على المقيد، فيعمل بكل واحد منهما على الحالة التي ورد فيها، فتغسل اليد إلى المرفق حال إرادة الصلاة، ولا تقطع يد السارق إلى المرفق، ولو لا ورود السنة النبوية بقطع يد السارق من الرسغ، لكان مقتضى الإطلاق قطع يد السارق كلها.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

الحالة الثالثة:

أن يتحد الحكم ويختلف السبب: مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١]، مع قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]، فإن الحكم وهو: العتق واحد في النصين، لكن السبب مختلف فيهما، لأن السبب في النص الأول: الحنث في اليمين، والسبب في الثاني: القتل الخطأ.

حكم هذه الحالة:

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة.

١- ذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، لأن اتحاد الحكم أوجد تعارضا بين النصين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما إلا بحمل المطلق على المقيد، وفضلا عن ذلك فإن المطلق ساكت عن ذكر القيد، فلا يدل عليه ولا ينفيه، أما المقيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده، وينفيه عند عدمه، فكان كالمفسر الذي يبين معنى المراد من النص المطلق، ولهذا كان جديرا بالاعتبار.

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

٢- ذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد إلا بدليل، وذلك لأن كل نص دليل قائم بذاته، وتقييده من غير دليل، تغيير لما أطلقه الشارع، وهذا لا يجوز، إذ يجوز أن يكون التوسعة مقصودا للشارع في حكم حادثة، والتضييق هو المقصود في هذا الحكم في حادثة أخرى، فإن المناسب لكفارة القتل التغليظ، ويكون ذلك بالتقييد، بأن تكون الرقبة مؤمنة، والمناسب لكفارة اليمين التوسعة، وهو يكون بالإطلاق، بأن يصح عتق أي رقبة كانت.

الحالة الرابعة:

أن يختلف الحكم ويتحد السبب: وذلك مثل كفارة الظهار بالصيام، أو كفارته بالإطعام في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[(١)]، فالحكم مختلف في الحالتين، لأنه في الإعتاق والصيام مقيد بكونهما قبل المسيس، وفي الإطعام مطلق عن كونه قبل المسيس، والسبب واحد، وهو العود بعد الظهار.

حكم هذه الحالة:

اختلف العلماء في ذلك:

١- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المطلق

(١) سورة المجادلة: ٣-٤.

في هذه الحالة لا يحمل على المقيد، فيعمل بكل واحد منهما في محله، وعلى هذا إذا مس المظاهر أثناء الصيام يستأنف، وإذا مس في أثناء الإطعام لا يستأنف[(١)].

٢- وقال مالك رحمه الله: يستأنف في الإطعام كما يستأنف في الصيام، لأن المس في أثناء الإطعام وطئ في أثناء كفارة الظهار، فوجب الاستئناف كالصيام[(٢)].

(١) انظر: المغني (١١/٩٨)، المهذب (٢/١١٤)، مجمع الأنهر (١/٤٥٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٣٦).

المخطط (٧٩)

العام

تعريفه

- في اللغة: الشامل.
- في الاصطلاح: لفظ وُضِعَ بوضع واحد للدلالة على أفراد كثيرين غير محصورين من لفظه على سبيل الشمول لجميع ما يصلح له.

ما يخرج بتلك القيود

١- (وُضِعَ بوضع واحد): خرج به المشترك كالعين، لأنه دل على كثيرين بأوضاع متعددة.

٢- (أفرادٍ كثيرين غير محصورين من لفظه): خرج به أسماء العدد كمئة، لأنها محصورة.

٣- (على سبيل الشمول): خرج به الجمع المنكر كرجال، لأنه لا يفيد الشمول.

٤- (جميع ما يصلح له): خرج به اللفظ الدال على بعض ما يصلح له ﴿إذ قال لهم الناس﴾، لأنه خلاف العام.

النوع الثاني

العام[1]

المطلب الأول: تعريف العام:

العام في اللغة: الشامل، يقال عمَّ المطرُ الأرضَ، أي شملها[2].

وفي الاصطلاح: هو لفظ وُضِع بوضع واحد، للدلالة على أفراد كثيرين غير محصورين من لفظه، على سبيل الشمول، لجميع ما يصلح له.

توضيح قيود التعريف:

١- خرج بقيد (وضع بوضع واحد): المشترك، لأنه وإن دل على كثيرين، لكنه بأوضاع متعددة.

٢- خرج بقيد (أفراد كثيرين غير محصورين من لفظه): أسماء الأعداد، كخمسة وعشرة، ومائة وألف وغيرها، فإنها وإن دلت على كثيرين، لكنها محصورة من لفظها، فكانت من الخاص.

---

(١) انظر المباحث المتعلقة بالعام في: أصول السرخسي (١٣٢/١-١٤٤)، المستصفى (٣٥/٢-٩١)، المحصول (٣٠٧/٢-٤٠١)، روضة الناظر (١١٨/٢-١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/١٧٨-١٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٥٨٧/١-٦٤٢)، شرح الكوكب المنير (١٠١/٣-١٨٧)، إرشاد الفحول (ص/١١٢-١٤١)، تسهيل الوصول (ص/٦٣-٧٠)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٣٠٥-٣٢٥)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/١٣٠-١٤٦).

(٢) المصباح المنير (ص/١٦٢)، المعجم الوسيط (٦٢٩/٢)، مادة (عمم).

٣- خرج بقيد (على سبيل الشمول): الجمع المنكر مثل رجال، فإنه لا يفيد الاستغراق والشمول، لأنك إذا قلت: نجح طلاب، لا يفهم منه أن جميع الطلاب نجحوا[١].

٤- خرج بقيد (جميع ما يصلح له): اللفظ الذي استعمل للدلالة على بعض ما يصلح له، كلفظ الناس في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٢]، فإن المراد من الناس محمد ﷺ[٣].

(١) ومن هنا قالوا: إن الجمع المنكر وسط بين الخاص والعام، فلا هو خاص، لأن معناه كثير ليس بواحد، ولا هو عام، لأنه غير مستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة.

(٢) سورة النساء: ٥٤.

(٣) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٧٩).


ألفاظ العموم
لفظ جميع : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ .
لفظ كل : كل ذلك لم يكن .
النكرة في سياق النهي : «لا تقتلوا شيخاً فانياً» .
النكرة في سياق النفي : «لا وصية لوارث» .
أسماء الاستفهام
أين : ﴿قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله﴾ .
متى : ﴿متى نصر الله﴾ .
ما : ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾ .
مَن : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي» .
الأسماء الموصولة
اللائي : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾ .
الذين : ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ .
ما : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ .
مَن : ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض﴾ .
أسماء الشرط
ما : ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾ .
مَن : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .
الجمع المعرف
بالإضافة : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ .
بـ (أل) الاستغراقية : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ .
المفرد المعرف
بالإضافة : «مطل الغني ظلم» .
بـ (أل) الاستغراقية : «إذا استهل المولود وُرِّثَ» .

المخطط (٨٠)

المطلب الثاني: ألفاظ العموم:

ألفاظ العموم كثيرة، منها:

١- المفرد المعرف: وهو على نوعين:

أ- المفرد المعرف بأل الاستغراقية: كقوله ﷺ: «إذا استهل المولود وُرِّثَ»[١]، فلفظ المولود في الحديث النبوي عام، لأنه مفرد معرف بأل الاستغراقية.

ب- المفرد المعرف بالإضافة: كقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[٢]، فلفظ (مطل) عام، لأنه مفرد معرف بالإضافة، فهو يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها من غير حصر.

٢- الجمع المعرف: وهو على نوعين:

أ- الجمع المعرف بأل الاستغراقية: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣]، فلفظ (المؤمنون) عام، لأنه جمع معرف بأل الاستغراقية.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/٣٣٥)، رقم (٢٩٢٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٤/٥٤٢)، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل انتظار المعسر (٤/١٧٤)، رقم (١٥٦٤).

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

ب- الجمع المعرف بالإضافة: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[1]، فلفظ (ملائكته) عام، لأنه جمع معرف بالإضافة.

٣- أسماء الشرط: كمن وما وغيرهما.

أ- مثال (مَن): قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، أي كل من شهد منكم شهر رمضان، يجب عليه صيامه.

ب- مثال (ما): قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[3]، أي أن كل خير يفعله الإنسان يعلمه الله.

٤- الأسماء الموصولة: مثل: من، وما، والذين، واللائي وغيرها.

أ- مثال (من): قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4].

ب- مثال (ما): قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5].

ج- مثال (الذين): قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾[6].

د- مثال (اللائي): قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[7].

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤) سورة الرعد: ١٥.

(٥) سورة النساء: ٢٤.

(٦) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٧) سورة الطلاق: ٤.

٥- أسماء الاستفهام: كمن، وما، ومتى، وأين.

أ- مثال (من): قوله ﷺ: «من يَعْذِرُنِيْ من رجل بلغني أذاه في أهلي»[(١)]؟

ب- مثال (ما): قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا﴾[(٢)]؟

ج- مثال (متى): قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[(٣)]؟

د- مثال (أين): قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[(٤)]؟

٦- النكرة الواقعة في سياق النفي: كقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[(٥)].

٧- النكرة الواقعة في سياق النهي: كقوله ﷺ: «لا تقتلوا شيخاً فانياً»[(٦)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤٩٨/٧)، رقم (٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث الإفك (٢٥٦/٦)، رقم (٢٧٧٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٦.

(٣) سورة البقرة: ٢١٤.

(٤) سورة الأعراف: ٣٧.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٣٧٧/٤)، رقم (٢١٢٠)، وقال: "وهو حديث حسن صحيح"، وأبوداود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩٠/٣)، رقم (٢٨٧٠)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٢٤٧/٦)، رقم (٣٦٤١).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٨٦/٣)، رقم (٢٦١٤).

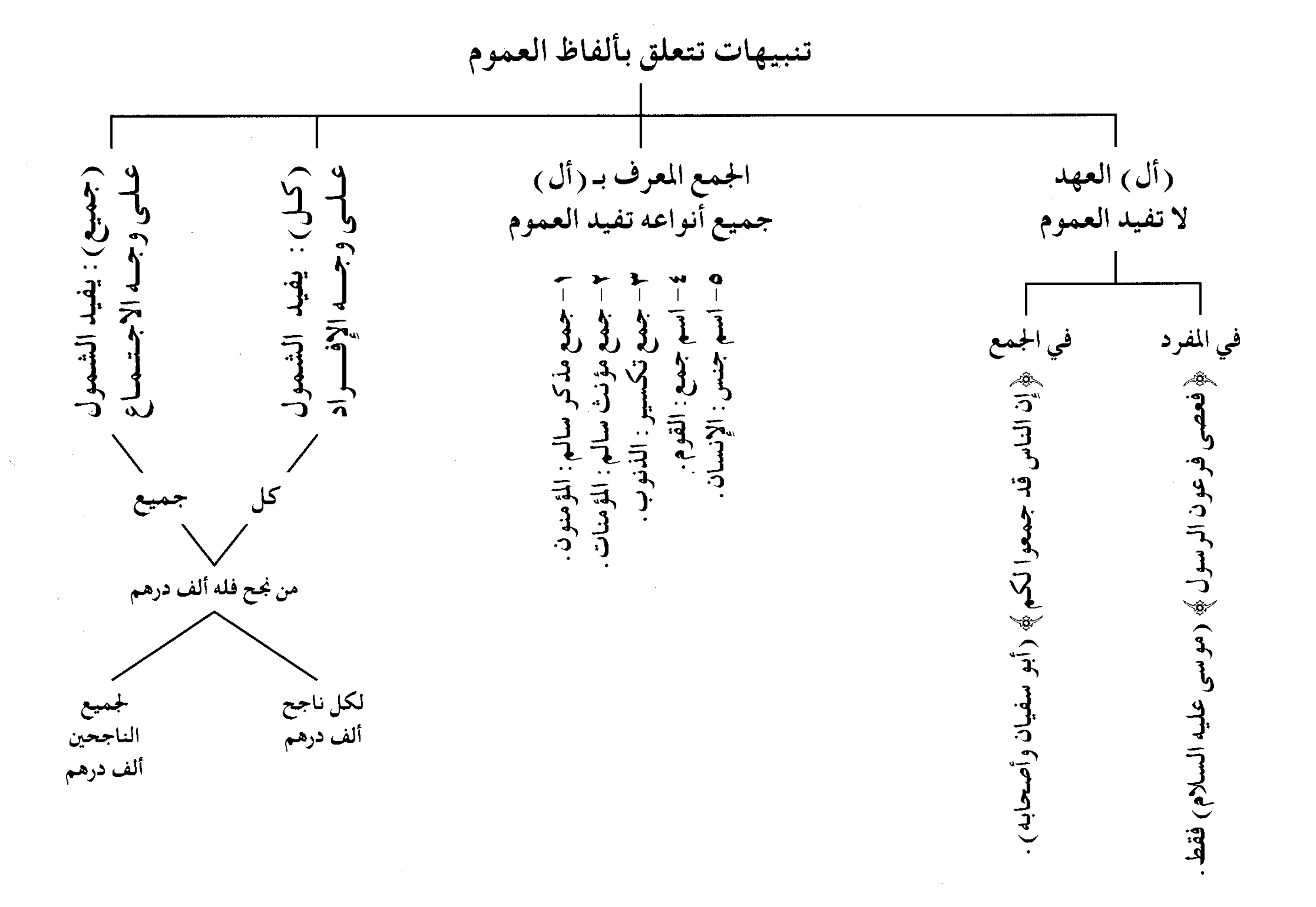
٨- **لفظ كل**: كقوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»[١].

٩- **لفظ جميع**: كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو (١١٩/٣)، رقم (١٢٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٢٦/٢)، رقم (٥٧٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٩.


تنبيهات تتعلق بألفاظ العموم
(أل) العهد
لا تفيد العموم
في المفرد
﴿ فعصى فرعون الرسول ﴾ (موسى عليه السلام) فقط .
في الجمع
﴿ إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ (أبو سفيان وأصحابه) .
الجمع المعرف بـ (أل)
جميع أنواعه تفيد العموم
١- جمع مذكر سالم : المؤمنون .
٢- جمع مؤنث سالم : المؤمنات .
٣- جمع تكسير : الذنوب .
٤- اسم جمع : القوم .
٥- اسم جنس : الإنسان .
(كل) : يفيد الشمول على وجه الإفراد
(جميع) : يفيد الشمول على وجه الاجتماع
كل
جميع
من نجح فله ألف درهم
لكل ناجح ألف درهم
لجميع الناجحين ألف درهم

تنبيهات:

الأول: أن اللفظ المعرف بـ (أل) سواء كان مفرداً أو جمعاً، إنما يفيد العموم إذا تجرد عن القرائن الدالة على أن (أل) للعهد، فإذا وجدت مثل هذه القرينة، فلا عموم لهذا اللفظ، مثال المفرد: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[1]، فكلمة (الرسول) تدل على رسول معين، وهو الذي أرسل إلى فرعون، فلا يفيد العموم، ومثال الجمع، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾[2]، فإن المراد من الناس الأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، ومن الناس الثاني: أبو سفيان وأصحابه.

الثاني: لا فرق في إفادة الجمع المعرف للعموم، بين أن يكون الجمع جمع مذكر سالم كالمؤمنين، أو جمع مؤنث سالم كالمسلمات، أو جمع تكسير كالذنوب، أو اسم جمع كالقوم، أو اسم جنس كالإنسان.

الثالث: لفظ (كل) يفيد الشمول على وجه الإفراد، ولفظ (جميع) يفيد الشمول على وجه الاجتماع، وعلى هذا لو قال المدرس لتلاميذه: كل من نجح فله ألف درهم، فنجح عشرة، فلكل ناجح ألف درهم، بخلاف ما لو قال: جميع من نجح فله ألف درهم، فنجح عشرة، فإنهم يستحقون الألف معا، فيقسموها بينهم.

---

(١) سورة المزمل: ١٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

المخطط (٨٢)

أنواع العام

- **عام أريد به العموم قطعاً**
  وهو الذي لحقته قرينة تنفي احتمال تخصيصه
  ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾
- **عام أريد به الخصوص قطعاً**
  وهو الذي لحقته قرينة تدل على أن المراد منه بعض أفراده
  - قرينة شرعية: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾
  - قرينة عقلية: ﴿ما كان لأهل المدينة... أن يتخلفوا عن رسول الله﴾ العقل يقضي بخروج الأطفال
- **عام مطلق**
  وهو الذي خلا من قرينة الشمول والتخصيص
  - أقوال العلماء
    - الجمهور: دلالته على جميع أفراده ظنية.
      الدليل: أن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في القرآن والسنة أريد به بعضه.
    - الحنفية: دلالته على جميع أفراده قطعية كالخاص.
      الدليل:
      أ- معنى العام: الشمول، فلا يصرف عنه إلا بقرينة.
      ب- لا يفهم معنى النص العام إلا بإرادة الشمول.
  - ثمرة الخلاف
    الأمر بشرب أبوال الإبل
    الأمر بالاستنزاه عن البول
    - الجمهور: حمل العام على الخاص
    - الحنفية: نسخ الخاص (شرب أبوال الإبل) بالعام (استنزاه البول)

المطلب الثالث: أنواع العام:

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عام أريد به العموم قطعاً:

وهو الذي لحقته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١)، ففي هذه الآية سنة إلهية لا تقبل تبديلا ولا تخصيصا، ومقتضى ذلك أن يشمل العام جميع أفراده على الدوام.

النوع الثاني: عام أريد به الخصوص قطعاً:

وهو العام الذي لحقته قرينة تدل على أن المراد منه بعض أفراده، وهذه القرينة قد تكون شرعية، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢)، فلفظ (الناس) يشمل الجميع، ولكن قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، قرينة جعلت العام يراد به المستطيعون، فلم يشمل المرضى، والفقراء، والصبيان، والمجانين، وقد تكون عقلية، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾(٣)، فأهل المدينة والأعراب لفظان عامان والمراد بهما خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين من هذين اللفظين العامين.

---

(١) سورة هود: ٦.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) سورة التوبة: ١٢٠.

النوع الثالث: عام مطلق:

وهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على شموله، ولا قرينة دالة على تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، فاختلف العلماء في دلالة هذا النوع من العام على أفراده هل هي قطعية كدلالة الخاص، أو ظنية؟ وبيان هذا الاختلاف في المطلب الرابع التالي.

المطلب الرابع: دلالة العام:

١- ذهب **جمهور العلماء** إلى أن دلالة هذا النوع من العام على جميع أفراده **ظنية**، واستدلوا لذلك بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في القرآن والسنة، أريد به بعضه، حتى قيل: "ما من عام إلا ودخله التخصيص"، بل قالوا إن هذه المقالة ليست على عمومها، فقد خصصت بقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2]، وكثرة إرادة البعض في العام، تورث الاحتمال في دلالته على أفراده، ومن أجل دفع الاحتمال يؤكد بـ (كل) و(أجمعين) إذا أريد به عدم التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[3].

٢- ذهب عامة **الحنفية** إلى أن دلالته على جميع أفراده **قطعية** كالخاص، واستدلوا لمذهبهم:

أ- أن لفظ العام وضع لمعنى معين وهو الشمول، فيقطع بأنه استعمل في هذا

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٣) سورة الحجر: ٣٠.

المعنى عند الإطلاق ما دام لم تقم قرينة صارفة له عن إرادة المعنى الحقيقي منه، لأن اللفظ لا يصرف عند الاستعمال عن معناه الذي وُضِع له، إلا بقرينة صارفة.

ب- أننا لو جوَّزنا إرادة البعض من غير قرينة، لما صح مِنَّا فهم الأحكام بصيغ العموم، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع وتكليفه المحال، كما يؤدي إلى عدم الثقة بالنصوص الشرعية، وإضعاف الاحتجاج بها، وهذا لا يجوز.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا تعارض العام والخاص، فعلى مذهب الجمهور: فإن العام يحمل على ما عدا الخاص، فيكون المراد بالعام غير ما دل عليه الخاص، وعلى مذهب الحنفية، يعمل بالمتأخر منهما، لأنهما في الدلالة سواء، فيجوز نسخ أحدهما بالآخر.

ومن هنا قال الحنفية بنسخ الحديث الوارد في قوم عرنة، المفيد لطهارة بول الإبل، حيث أمرهم الرسول ﷺ بأن يشربوا من ألبانها وأبوالها[(١)]، بحديث الاستنزاه من البول[(٢)]، لأن لفظ (البول) عام يتناول بول الإبل وبول غيرها[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدوابِّ، والغنم ومرابضها (٤٠٠/١)، رقم (٢٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٣٧٩/١)، رقم (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٥٣٢/١)، رقم (٢٩٢).

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص/٧١).

المخطط (٨٣)

تخصيص العام عند الجمهور

- **تعريفه**: قصر العام على بعض أفراده بدليل.
- **أنواعه**:
  - **بدليل عرفي**: كمن أوصى بدوابه لآخر، وكان العرف يطلق الدواب على ما عدا الخيل، فلا تشمل الخيل.
  - **بدليل عقلي**: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، العقل يخصص الأطفال والمجانين.
  - **بدليل سمعي**:
    - **غير مستقل**:
      - **الغاية**: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾
      - **الصفة**: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾
      - **الشرط**: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾
      - **الاستثناء**: ﴿والذين يرمون المحصنات... إلا الذين تابوا...﴾
    - **مستقل**:
      - **غير متصل**:
        - **السنة**: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. «لا تنكح المرأة على عمتها».
        - **القرآن**: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿واللائي يئسن... ثلاثة أشهر﴾
      - **متصل**: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً فعدة من أيام أخر﴾.

المطلب الخامس: تخصيص العام[1]:

جرى الخلاف بين الأصوليين على ما يكون به تخصيص العام، لذا عرفه كل بما يتوافق مع ما ذهب إليه، وذلك على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: لجمهور الأصوليين: فعرفوا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل، فهم لم يقيدوا الدليل بكونه مستقلا أو غير مستقل، مقارنا للعام أو غير مقارن له.

المذهب الثاني: للحنفية: فعرفوا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فيشترط في دليل التخصيص عندهم شرطان:

١- كونه مستقلاً.

٢- كونه مقارناً.

وعلى هذا، إن كان دليل التخصيص غير مستقل، أو كان مستقلا ولكن لم يكن مقارنا، لا يسمى تخصيصا عندهم على ما يأتي بيانه.

---

(١) انظر المباحث المتعلقة بالتخصيص في: البرهان (١/الفقرة ٣٢٧-٣٥٢)، أصول السرخسي (١/١٤٤-١٥١)، المستصفى (١/٩٨-١٢٢)، المحصول (٣/٥-١٤٠)، الإحكام (٢/٢٨١-٣٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٠٢-٢٢٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/٦٢١-٦٤٢)، أصول الشاشي الحنفي (ص/٢٦-٢٩)، اللمع (ص/١٧-٢٠) شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧-٣٤٦)، فواتح الرحموت (١/٣٠٠-٣٦٠)، تسهيل الوصول (ص/٧١-٨٠).

أنواع التخصيص:

أولا: عند الجمهور:

تقدم القول بأن التخصيص عند جمهور الأصوليين هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل، بقطع النظر عن كون هذا الدليل مستقلا أو غير مستقل، متصلا أو غير متصل، وعلى هذا ينقسم التخصيص عندهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المخصص المستقل: وهو الكلام الذي يستقل بنفسه في إفادة المعنى، سواء كان لفظا، كتخصيص النص العام بدليل سمعي، أو غير لفظ، كتخصيص النص العام بالعقل أو العرف، فهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الدليل السمعي: كتابا كان أو سنة أو إجماعاً أو قياساً، موصولاً بالعام أو مفصولاً عنه، وهو على قسمين:

أ- المستقل المتصل: نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١)، فالآية الكريمة بعمومها دلت على وجوب الصيام على كل من شهد الشهر، ثم خصصها كلام مستقل متصل بها، فخصصها بغير المريض والمسافر.

ب- المستقل المنفصل: نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢)، فلفظ المطلقات بعمومه يشمل كل مطلقة، حاملا

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

كانت أو غير حامل، صغيرة كانت أو كبيرة، كان طلاقها قبل الدخول أو بعده، لكنه خصص بكلام مستقل منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[(١)]، فخُصِّصَتْ بهذه الآية، المطلقة التي يئست من الحيض، والصغيرة التي لم تبلغ، والحامل، كما خُصِّصَتْ بآيات أخرى المطلقة قبل الدخول.

ومن تخصيص عام القرآن بكلام مستقل منفصل بالسنة: قوله تعالى بعد بيان المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[(٢)]، فخصصه قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(٣)].

النوع الثاني: الدليل العقلي: مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[(٤)]، فكلمة (مَن) عامة تشمل المكلفين وغير المكلفين، لكن العقل قصر هذا العموم على المكلفين فقط، فخرج من ليسوا بمكلفين كالصبيان والمجانين.

النوع الثالث: العرف والعادة: كمن أوصى بجميع دوابه، وكان الموصي

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩/٦٤)، رقم (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (٣/٥٣٨)، رقم (١٤٠٨).

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

في بلد يقصر لفظ العرف على ما عدا الخيل من الحيوانات الأخرى، كالبقر والغنم وغيرهما، فإن هذا العرف يخصص هذه الوصية العامة الشاملة لجميع الحيوانات، بما عدا الخيل.

ومثلوا له أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1]، فقال المالكية: إن العرف خص من الوالدات في الآية الكريمة، الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها، وقالوا: إن هذا العرف كان جاريا في الجاهلية، في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يُغَيِّرْه[2].

القسم الثاني: المخصص غير المستقل: وهو الذي لا يستقل بنفسه في إفادة المعنى، ولا يستعمل إلا مقارنا للعام، وهو على أربعة أقسام:

١ - الاستثناء: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾[3]، فالآية بعمومها تفيد فسق كل من يرمون المحصنات، والاستثناء، وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾، يفيد أن التائب خارج من هذا الحكم[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٨).

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) هذا عند الحنفية، وأما الشافعية فيرون أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، يعود إلى الكل، فكما أن التوبة تزيل صفة الفسق عمن يرمون المحصنات ثم لا يأتون بأربعة شهداء، كذلك تزيل عنهم صفة رد الشهادة.

٢- الشرط: كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾(١)، فالشرط في الآية الكريمة قصر استحقاق الزوج النصف من تركة زوجته، على حالة عدم الولد لها، ولو لا الشرط، لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال.

٣- الوصف: كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، فَصَدْرُ الآية يفيد تحريم الربائب من جميع النساء، المدخول بهن وغير المدخول بهن، ولكن لما وُصِفْنَ بالمدخول بهن، صار تحريم نكاح الربيبة قاصراً على النساء المدخول بهن فقط.

٤- الغاية: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٣)، فكلمة (أيديكم) عامة لأنها جمع مضاف إلى المعرفة، فتشمل اليد كلها إلى المنكبين، وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، قصر وجوب غسل الأيدي بين الأصابع والمرافق.

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) سورة المائدة: ٦.

المخطط (٨٤)

تخصيص العام عند الحنفية
أنواعه

- العام الذي يكون التخصيص فيه ابتداء
  - تعريفه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.
  - شروط المخصِّص
    - كونه مستقلاً
    - كونه متصلاً
    - وعلى هذا
      - غير المستقل يسمى قصراً وهو: صرف العام عن عمومه بدليل متصل غير مستقل.
      - غير المتصل نوع من النسخ وهو: صرف العام عن عمومه بدليل مستقل غير متصل.
  - أنواع المخصص
    - النص ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.
    - العقل ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ العقل يخصص المجانين والصبيان.
    - العرف كمن أوصى بدوابه، وكان في العرف أن الدواب لا يطلق على الخيل، فالوصية لا تشملها.
- العام الذي خص منه أولاً بدليل مقارن فيجوز تخصيصه بكل ما يجوز به تخصيصه عند الجمهور، لأن العام الذي خُصَّ منه شيء بدليل متصل أصبح ظنياً، فيجوز تخصيصه بالمنفصل كما يجوز بالمتصل.

ثانياً: عند الحنفية:

إن الحنفية قصروا تخصيص العام على ما كان بدليل مستقل مقارن، نصاً كان أو عقلاً أو عرفاً، فما ليس بمستقل، ولو كان متصلاً، كالاستثناء والشرط وغيرهما، لا يسمى تخصيصاً عندهم، بل يسمى قصراً.

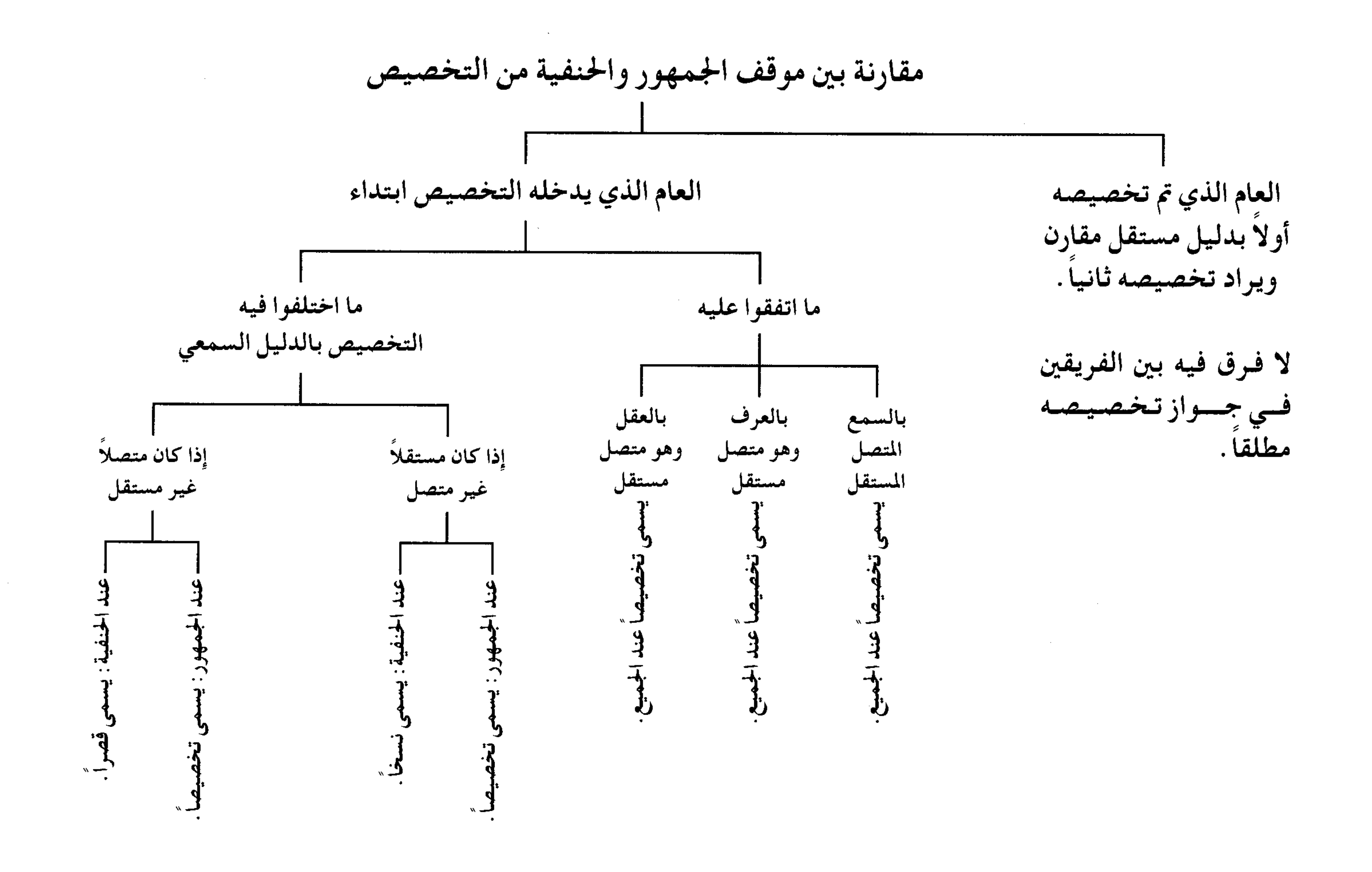
فالقصر عندهم هو: صرف العام عن عمومه بدليل متصل غير مستقل.

كما لا يسمى بالتخصيص عندهم ما ليس بمتصل، ولو كان مستقلاً، بل هو نوع من أنواع النسخ.

وهذا النسخ عندهم هو: صرف العام عن عمومه بدليل مستقل غير متصل.

والتخصيص عندهم هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.

المخطط (٨٥)


مقارنة بين موقف الجمهور والحنفية من التخصيص
العام الذي تم تخصيصه أولاً بدليل مستقل مقارن ويراد تخصيصه ثانياً.
لا فرق فيه بين الفريقين في جواز تخصيصه مطلقاً.
العام الذي يدخله التخصيص ابتداء
ما اتفقوا عليه
بالسمع المتصل المستقل
يسمى تخصيصاً عند الجميع.
بالعرف وهو متصل مستقل
يسمى تخصيصاً عند الجميع.
بالعقل وهو متصل مستقل
يسمى تخصيصاً عند الجميع.
ما اختلفوا فيه
التخصيص بالدليل السمعي
إذا كان مستقلاً غير متصل
عند الجمهور: يسمى تخصيصاً.
عند الحنفية: يسمى نسخاً.
إذا كان متصلاً غير مستقل
عند الجمهور: يسمى تخصيصاً.
عند الحنفية: يسمى قصراً.

مقارنة بين موقف الجمهور والحنفية من التخصيص:

لدى المقارنة بين الموقفين نرى أن الحنفية يشترطون في المخصص شرطين:

الشرط الأول: الاستقلال.

الشرط الثاني: الاتصال.

ومن هنا لم يجيزوا تخصيص العام إلا بثلاثة أمور هي:

١- الكلام المستقل المقارن بالنص.

٢- العقل: وهو مقارن بالنص دائما.

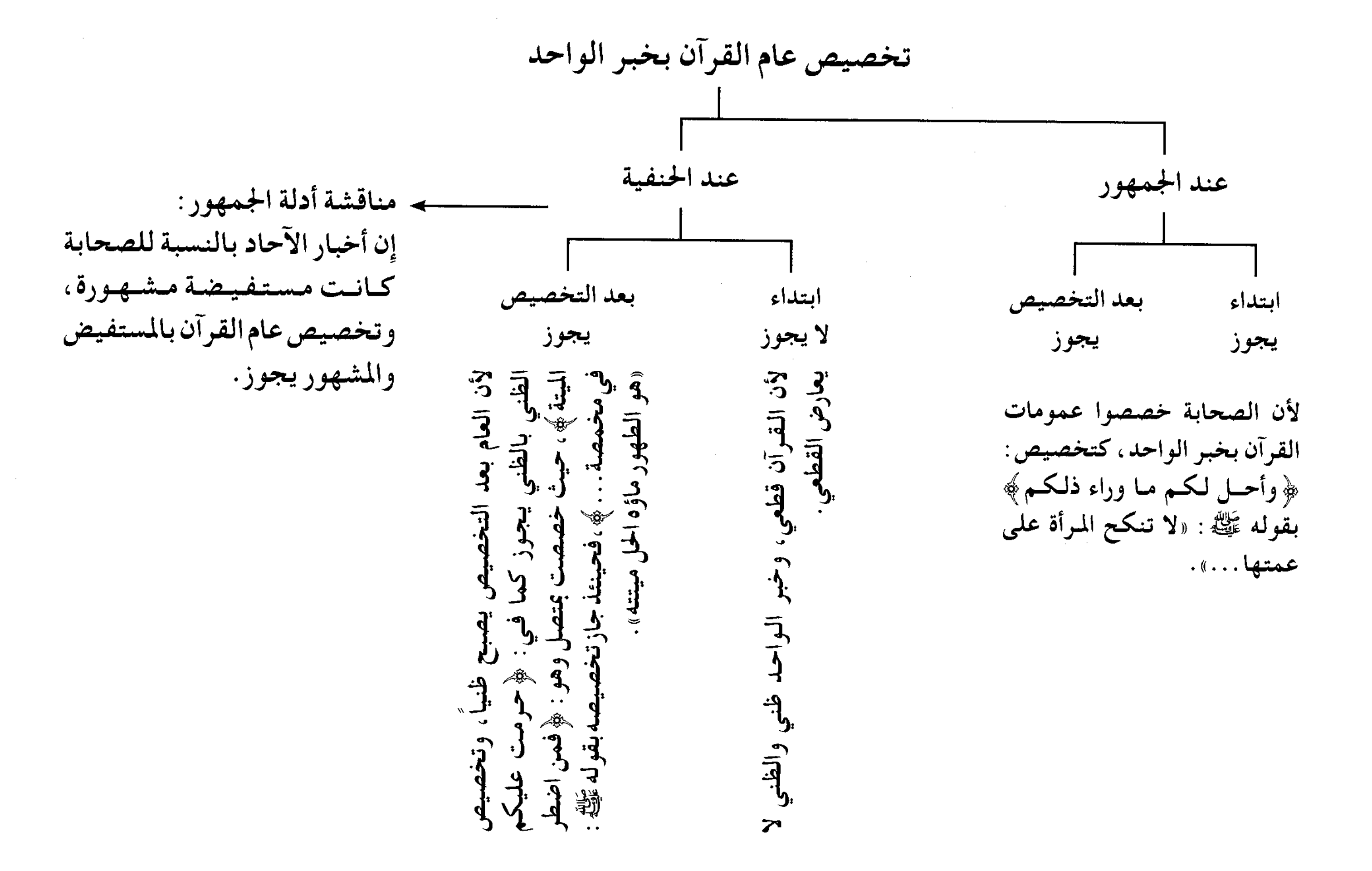
٣- العرف: وهو أيضا مقارن بالنص دائما.

وهذا في العام الذي يكون التخصيص فيه ابتداء، وأما العام الذي خُصَّ منه أولاً بدليل مستقل مقارن، فإنه يجوز تخصيصه ثانيا متراخيا عندهم كما يجوز متصلا، لا خلاف في ذلك بين الحنفية وبين غيرهم من الأصوليين، وذلك لأن العام الذي خُصَّ منه شيء بدليل متصل، أصبح ظنيا، وبالتخصيص الثاني لم يتغير حكمه، بل بقي ظنيا كما كان، فيجوز تخصيصه متراخيا كما جاز متصلا[1]، ونتج عن ذلك اختلاف الحنفية مع غيرهم في مسألة مهمة، ألا وهي:

---

(١) النامي شرح الحسامي (ص/١٦٧).

المخطط (٨٦)


تخصيص عام القرآن بخبر الواحد
عند الجمهور
ابتداء
يجوز
بعد التخصيص
يجوز
لأن الصحابة خصصوا عمومات القرآن بخبر الواحد، كتخصيص: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها...».
عند الحنفية
ابتداء
لا يجوز
لأن القرآن قطعي، وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي.
بعد التخصيص
يجوز
لأن العام بعد التخصيص يصبح ظنياً، وتخصيص الظني بالظني يجوز كما في: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، حيث خصصت بمتصل وهو: ﴿فمن اضطر في مخمصة...﴾، فحينئذ جاز تخصيصه بقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
مناقشة أدلة الجمهور:
إن أخبار الآحاد بالنسبة للصحابة كانت مستفيضة مشهورة، وتخصيص عام القرآن بالمستفيض والمشهور يجوز.

تخصيص عام القرآن بخبر الواحد:

١- ذهب **جمهور الأصوليين** إلى أن تخصيص القرآن بخبر الواحد يجوز ابتداء، كما يجوز بعد التخصيص، ودليلهم في ذلك تخصيص الصحابة عمومات القرآن الكريم بخبر الواحد، من ذلك: تخصيصهم عموم قوله تعالى بعد بيان المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(١)]، بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[(٢)]، وتخصيصهم عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[(٣)]، بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[(٤)]، إلى غير ذلك من عمومات الآيات التي خَصَّصُوها بأحاديث الآحاد.

٢- ذهب **الحنفية** إلى **عدم جواز** تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ابتداءً، وذلك أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبوت، والظني لا يعارض القطعي، وفي جواز تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، ترك العمل بالدليل الأقوى ثبوتا، إلى الدليل الأضعف ثبوتا، وذلك غير جائز.

وأما إذا خُصِّصَ القرآن الكريم بدليل قطعي، جاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد، لأن العام وإن كان قطعيا في دلالته، لكنه بعد التخصيص يصبح ظنيا، فيتساوى مع الخبر الواحد في إفادة الظن، فحينئذ يتساويان في الظنية،

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٦٤).

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٩١).

وتخصيص الظني بالظني يجوز، وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فكلمة (الميتة) الواردة في الآية الكريمة عامة، تشمل ميتة البحر، وميتة البر، كما تشمل الميتة المضطر إليها، والميتة غير المضطر إليها، فلما خصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾، وهو دليل قطعي مستقل متصل، أصبحت دلالته على بقية أفراده -وهي ميتة البر والبحر حالة الاختيار- دلالة ظنية، فحينئذ جاز تخصيصه بدليل ظني متصل أو متراخ عنه، من ذلك قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2]، حيث خصص عام القرآن الذي صار ظنيا بدليل ظني آخر، وأصبحت الحرمة قاصرة على ميتة غير البحر حالة الاختيار.

وأجابوا عما استدل به الجمهور من أن الصحابة رضي الله عنهم خصصوا عمومات القرآن الكريم بأخبار الآحاد، بأن تلك الأخبار آحاد بالنسبة لنا، وأما بالنسبة لهم كانت مستفيضة مشهورة، مفيدة للطمأنينة القريبة من اليقين، وتخصيص القطعي بمثل تلك الأخبار جائز عندنا كذلك.

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١)، رقم (٨٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٠/١)، رقم (٥٩)، ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١)، رقم (٣٨٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١)، رقم (٦٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

صور من التخصيص بين الأدلة

تخصيص الكتاب بالقياس
تخصيص : ﴿ ... فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ،
بقياس العبد على الأمة في تنصيف عذابه في هذه الحالة .

تخصيص الكتاب بالإجماع
تخصيص : ﴿ والذين يرمون المحصنات ... فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ،
بالإجماع : حيث خصصها في حق العبد بتنصيف الجلد عليه .

تخصيص السنة بالكتاب
تخصيص : « ما أُبين من حي فهو ميت » ،
بقوله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها ﴾ .

تخصيص السنة بالسنة
تخصيص : « ما سقته السماء ففيه العشر » ،
بقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

تخصيص الكتاب بالسنة
تخصيص : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... ﴾ ،
بقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » .

تخصيص الكتاب بالكتاب
تخصيص : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ... ﴾ ،
بـ : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

المخطط (٨٧)

صور من التخصيص بين الأدلة[١]:

إن وقوع التخصيص ليس خاصاً بتخصيص عام القرآن بالسنة فقط، وإنما يقع ذلك في كثير من الأدلة الأخرى أيضا، من ذلك على ما ذهب إليه جمهور العلماء:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب: كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]، وهذا عام يشمل كل امرأة مات عنها زوجها، حاملا كان أو غير حامل، لكن خصصه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، فعدتها وضع حملها، سواء أكان بأكثر من «أربعة أشهر وعشرا» أم بأقل منها.

٢- تخصيص الكتاب بالسنة: كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]، وهو عام يشمل جميع أصناف الأولاد، سواء كانوا قاتلين لمورثهم أم لم يكونوا، ولكن خصصه قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٥].

---

(١) انظر في ذلك بوجه خاص: شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) تقدم تخريجه (ص/٩١).

٣- تخصيص السنة بالسنة: كقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر»(١)، خصصه قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق(٢) صدقة»(٣)، فالحديث الأول عام يوجب العشر في قليل ما يخرج من الأرض وكثيره، والثاني خاص بمقدار معين، فينفي وجوب الزكاة بأقل من خمسة أوسق على ما ذهب إليه جمهور العلماء.

٤- تخصيص السنة بالكتاب: كقوله ﷺ: «ما أُبِيْنَ مِنْ حَيٍّ فهو ميت»(٤)، فلفظ (ما) بعمومه يشمل جميع أجزاء الحيِّ، وقد خُصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(٥)، فلا يدخل الصوف والوبر والشعر في حكم العام.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ... (٤٠٧/٣)، رقم (١٤٨٣)، ومسلم، كتاب الزكاة باب أقدار الزكاة (٤٧/٣)، رقم (٩٨١).

(٢) الأوسق جمع وسق، والوسق مكيال يساوي (٥٢٦،٥) كيلو غراماً في أيامنا، فخمسة أوسق يساوي: (٢٦٣٢،٥) كيلو غراماً.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤١٠/٣)، رقم (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أقدار الزكاة (٤٢/٣-٤٣)، رقم (٩٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٧٧/٣)، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحيِّ فهو ميِّت (٦٢/٤)، رقم (١٤٨٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وابن ماجة، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (١٠٧٢/٢)، رقم (٣٢١٦).

(٥) سورة النحل: ٨٠.

٥- تخصيص الكتاب بالإجماع: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(١)، فالآية الكريمة بعمومها توجب الحد بثمانين جلدة على كل من يرمي المحصنات ثم لم يأت بأربعة شهداء، لكن الإجماع خصصها في حق العبد بتنصيف الجلد عليه، كالأمة في باب الزنا.

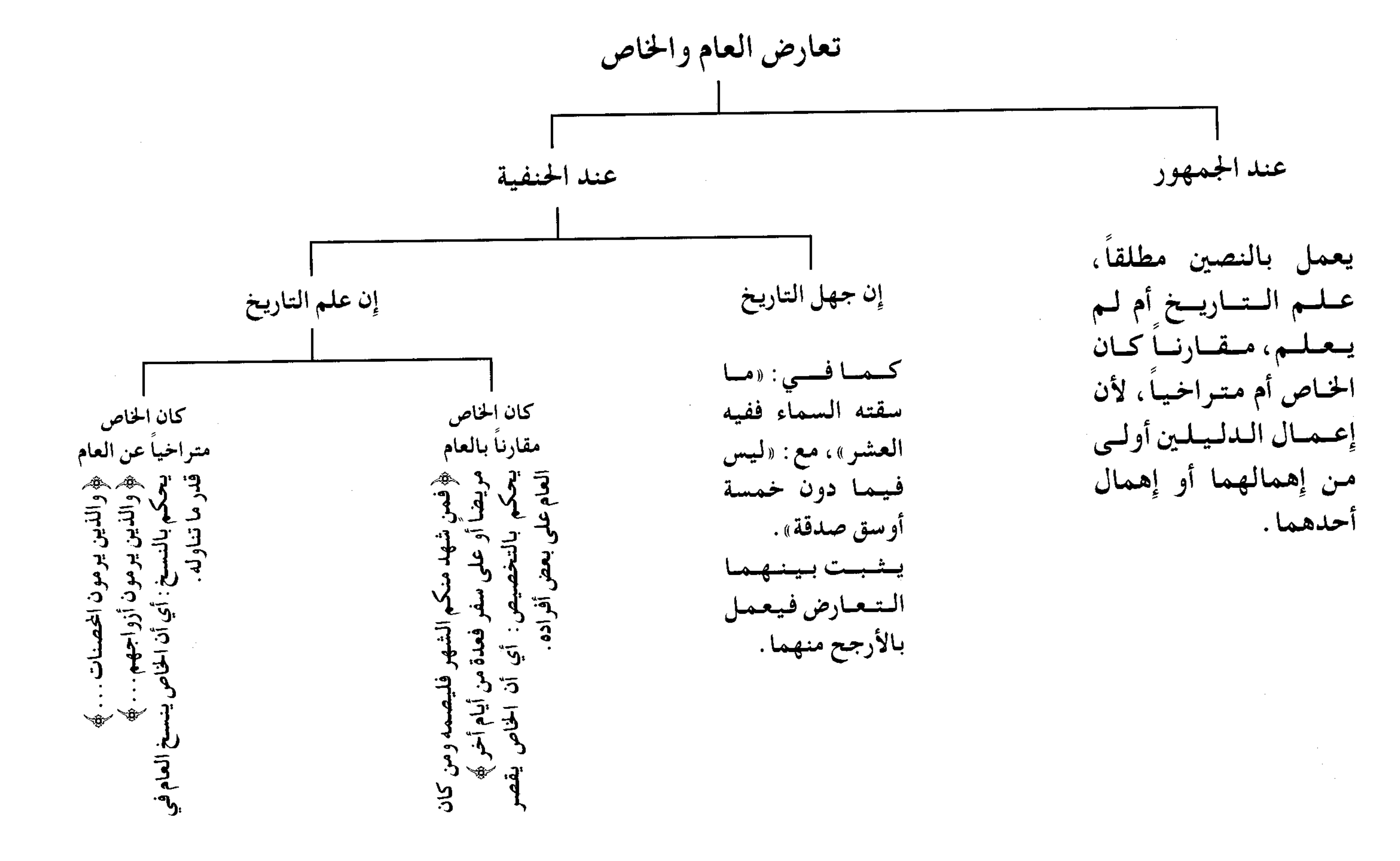
٦- تخصيص الكتاب بالقياس: كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، وهذا عام في كل زان وزانية، ثم خصت منه الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٣)، ثم قيس العبد على الأمة في الحكم عليه بنصف العذاب.

(١) سورة النور: ٤.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) سورة النساء: ٢٥.

المخطط (٨٨)



تعارض العام والخاص
عند الجمهور
يعمل بالنصين مطلقاً، علم التاريخ أم لم يعلم، مقارناً كان الخاص أم متراخياً، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.
عند الحنفية
إن جهل التاريخ
كما في: «ما سقته السماء ففيه العشر»، مع: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
يثبت بينهما التعارض فيعمل بالأرجح منهما.
إن علم التاريخ
كان الخاص مقارناً بالعام
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾
يحكم بالتخصيص: أي أن الخاص يقصر العام على بعض أفراده.
كان الخاص متراخياً عن العام
﴿والذين يرمون المحصنات...﴾
﴿والذين يرمون أزواجهم...﴾
يحكم بالنسخ: أي أن الخاص ينسخ العام في قدر ما تناوله.

المطلب السادس: تعارض العام والخاص:

إذا ورد عن الشارع نصان، أحدهما عام والآخر خاص، وكان بينهما تعارض في الظاهر، بحيث يدل أحدهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، فلدفع هذا التعارض وقع الخلاف بين العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور العلماء:

قالوا: يجب العمل بكل من النصين مطلقاً، أي سواء علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم، بأن يعمل بالخاص فيما هو نص فيه، ويعمل بالعام في غير ما دل عليه الخاص، وذلك لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما، لأننا إن ذهبنا إلى القول بالتوقف في هذه الحالة، للزم منه إهمال النصين، وإن عملنا بالعام وحده، لزم منه إهمال الخاص، بخلاف ما لو خصصنا العام بالخاص، فإننا عملنا بالنصين، بالخاص فيما دل عليه، وبالعام في غير ما دل عليه الخاص.

المذهب الثاني: للحنفية:

فهم حكموا بالتعارض في هذه الحالة بين العام والخاص بالقدر الذي دل عليه الخاص، وذلك لتساويهما في القطعية عندهم، وعندئذ لا تخلو الحالة من أمرين:

الأمر الأول: أن يجهل التاريخ: بحيث لا يعلم تقدم أحدهما (الخاص والعام) على الآخر، فيثبت حينئذ حكم التعارض فيما تناوله الخاص من العام، فيعمد إلى الترجيح بأحد المرجحات التي سيأتي بيانها في باب الترجيح.

مثال ذلك ما روي أنه ﷺ قال: «ما سقته السماء ففيه العشر»[١]، فكلمة (ما) في الحديث عامة تشمل كل ما يخرج من الأرض، قليلا كان أو كثيرا، ومقتضى هذا العموم، وجوب العشر في الزروع والثمار، بدون تفرقة بين القليل والكثير.

وورد حديث خاص في الموضوع، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢]، وهذا الحديث يجعل الحد الأدنى في وجوب الزكاة، خمسة أوسق، ومقتضى هذا، عدم وجوب الزكاة في الزرع والثمار فيما دون خمسة أوسق.

فالجمهور بناء على ما ذهبوا إليه من تخصيص العام بالخاص، خصصوا الحديث الأول العام، بالحديث الثاني الخاص، فلم يوجبوا الزكاة فيما كان أقل من خمسة أوسق من الزروع والثمار، وذلك لأن دلالة العام على أفراده ظنية، ودلالة الخاص قطعية، والقطعي مقدم على الظني.

وأما الحنفية فبناء على ما ذهبوا إليه من تساوي العام والخاص في القطعية، حكموا بالتعارض بينهما، ولما لم يعلم تأخر أحد النصين عن الآخر،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ... (٤٠٧/٣)، رقم (١٤٨٣)، مسلم، كتاب الزكاة باب أقدار الزكاة (٤٧/٣)، رقم (٩٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤١٠/٣)، رقم (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أقدار الزكاة (٤٢/٣-٤٣)، رقم (٩٧٩).

جعلوا العام هو الوارد أخيراً، لما فيه من الاحتياط، إبراء للذمة ومراعاة لجانب الفقراء[١].

الأمر الثاني: أن يعلم التاريخ: وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الخاص مقارنا للعام: فيحكم بالتخصيص، بمعنى أن الخاص يقصر العام على بعض أفراده، فيعمل بالعام على ما بقي منه بعد التخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[٢]، فإن لفظ (مَنْ) عام يشمل كل من شهد الشهر، مقيماً كان أو مسافراً، صحيحاً كان أو مريضاً، ولكن خص منه المريض والمسافر بكلام متصل مستقل، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[٣]، فأصبح العام لا يشمل جميع أفراده، وإنما يعمل به بما عدا ما خصص منه، وهو المريض والمسافر.

---

(١) ابن نجيم في: البحر الرائق (٢/٤١٥)، وقال الطحاوي: "والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك، وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم، بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم، ووقت معلوم، ثم رأينا ما تخرج من الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت.
فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه، فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر" شرح معاني الآثار (٢/٣٨).

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

القسم الثاني: أن يكون الخاص متراخيا عن العام: فيحكم بالنسخ، أي أن الخاصَ ينسخ العامَ في قدر ما تناوله، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(١)، فهذه الآية الكريمة عامة تشمل الأزواج وغير الأزواج، ولكنها نسخت بآية أخرى خاصة بالأزواج نزلت متراخية عن الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٢)، فتكون هذه الآية ناسخة للأولى في الأزواج.

---

(١) سورة النور: ٤.

(٢) سورة النور: ٦.

المخطط (٨٩)

الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إن كثيراً من العمومات في القرآن والسنة ورد على أسباب خاصة
ومع ذلك فقد عمل العلماء بموجب تلك العمومات دون النظر إلى أسبابها الخاصة
من ذلك

آية الظهار: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم...﴾. نزلت في أوس بن الصامت. ولعموم اللفظ (والذين..) يشمل كل مظاهر من امرأته.

قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ورد جواباً لأناس يركبون البحر معهم ماءٌ قليل. ونظراً لعموم لفظه: (ماؤه) و(ميتته) يشمل السائلين وغيرهم.

قوله ﷺ في شاة ميمونة: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». فلما كان لفظ (الإهاب) عاماً، شمل كل إهاب إذا دبغ، من دون النظر إلى سبب وروده.

ومن هنا قرر الأصوليون قاعدة:
«أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

المطلب السابع: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

من المعلوم أن كثيراً من العموميات الواردة في نصوص الشريعة قرآنا كان أو سنة، وردت على أسباب خاصة، ومع ذلك فقد عمل الصحابة ومن بعدهم من العلماء من غير نكير بموجب تلك العموميات، دون النظر إلى أسبابها الخاصة، من ذلك:

١- آية الظهار، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾[1]، فإنها نزلت في حق أوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة[2]، فلما كان قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ لفظا عاماً، فيشمل كل من يظاهر من امرأته، سواء اشتكت زوجته إلى الحاكم أم لم تشتك، وليس خاصا بأوس الصامت زوج خولة بنت ثعلبة.

٢- سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال

---

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) عن أنس بن مالك قال: إن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فقالت: ظاهر مني حين كبر سني، ورَقَّ عظمي، فأنزل الله تعالى آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: «أعتق رقبة» إلى آخر الحديث، انظر: أسباب النزول للواحدي النيسابوري (ص/٣٤٨).

رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[١]، فهذه الصيغة بعمومها تشمل السائل وغير السائل، كما تشمل حالة الضرورة، وحالة غير الضرورة، وأن ماء البحر طاهر سواء استعمل في الوضوء أو في غير الوضوء.

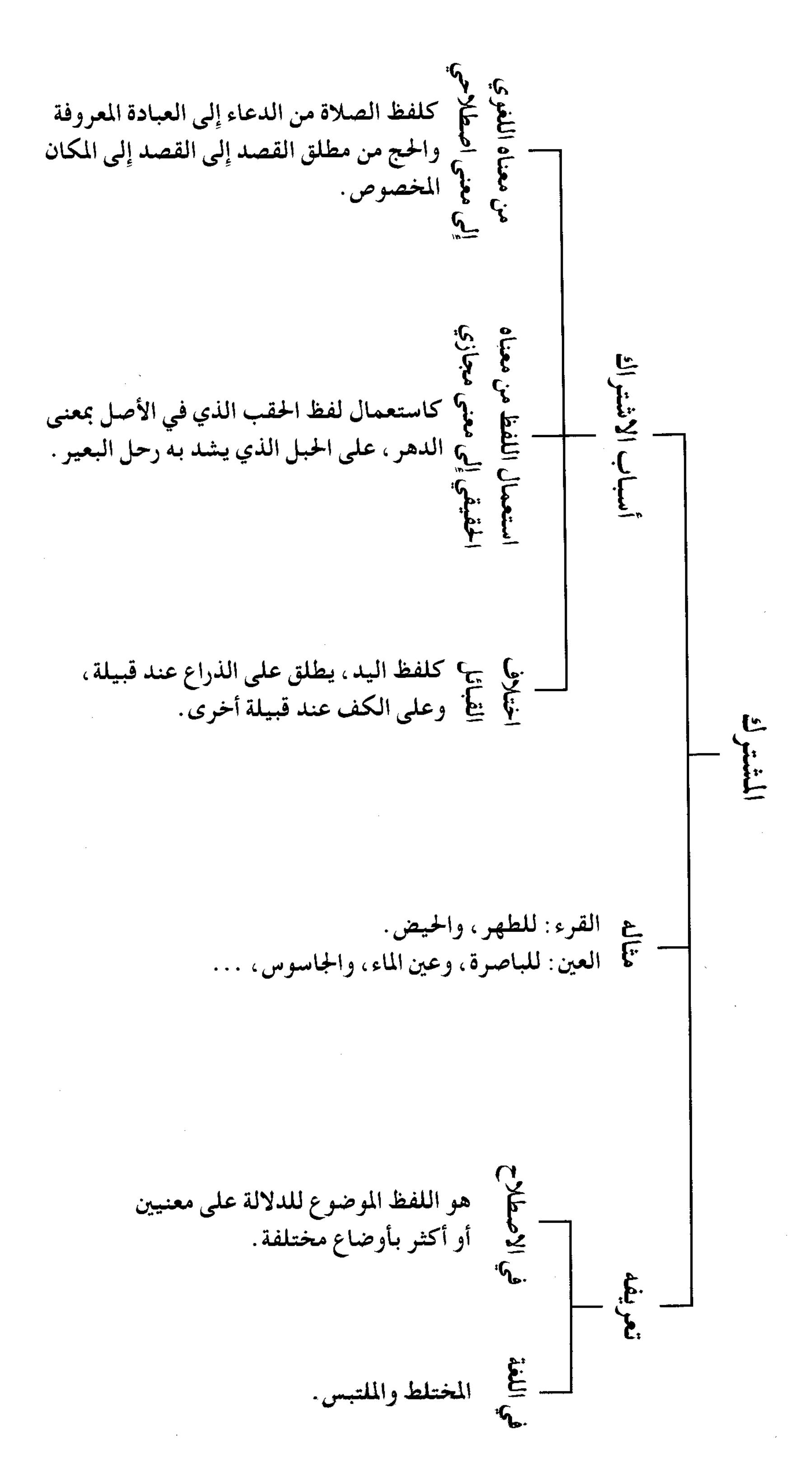
٣- ما روي أن رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاة ميمونة رضي الله عنهما وهي ميتة، فقال: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به»، فقالوا: إنها مَيْتَةٌ، فقال: «إنما حَرُم أكلها»[٢]، وفي رواية قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٣]، فلفظ (الإهاب) عام يشمل كل إهاب، فيفيد أن كل إهاب إذا دبغ فقد طهر، من دون اختصاصه بإهاب دون إهاب، وإن كان واردا على سبب خاص، وهو شاة مولاة ميمونة رضي الله عنهما، وهكذا في كل عام آخر ورد لسبب خاص من سؤال أو حادثة، أو واقعة معينة، فإنه يعمل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه، ومن هنا قرر الأصوليون قاعدة جليلة هي: أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٤١)، رقم (٣٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٤٢)، رقم (٣٦٦).


المشترك
أسباب الاشتراك
من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي
كلفظ الصلاة من الدعاء إلى العبادة المعروفة والحج من مطلق القصد إلى القصد إلى المكان المخصوص.
استعمال اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي
كاستعمال لفظ الحقب الذي في الأصل بمعنى الدهر، على الحبل الذي يشد به رحل البعير.
اختلاف القبائل
كلفظ اليد، يطلق على الذراع عند قبيلة، وعلى الكف عند قبيلة أخرى.
مثاله
القرء: للطهر، والحيض.
العين: للباصرة، وعين الماء، والجاسوس، ...
تعريفه
في الاصطلاح
هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة.
في اللغة
المختلط والملتبس.
المخطط (٩٠)

النوع الثالث

المشترك[1]

المطلب الأول: تعريف المشترك:

المشترك في اللغة: المختلط والملتبس[2].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة.

وهذا يعني أن المشترك وُضِع لكل معنى من معنييه أو معانيه بوضع على حدة، كأن يوضع لهذا المعنى مرة، ثم يوضع لمعنى آخر مرة ثانية، ثم الثالثة وهكذا.

مثال ذلك: لفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، فإنه يدل على الطهر والحيض، وكلفظ (العين)، فقد وضع لعدة معان، منها: الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة، والذهب، والفضة، وحرف العين (ع) من حروف المعجم، ووضعه لهذه المعاني لم يكن بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة.

---

(١) انظر ما يتعلق بالمشترك في: المحصول (١/٢٦١-٢٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٠٣-١٠٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/٦٦-٦٨)، البحر المحيط (٢/١٢٢-١٥١)، فتح الغفار (١/١٠٩-١١١)، شرح ابن ملك (ص/٣٣٩-٣٣٤٩)، فواتح الرحموت (١/١٩٨-٢٠٣)، إرشاد الفحول (ص/١٩-٢١)، تسهيل الوصول (ص/٨١-٨٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٩٩)، المعجم الوسيط (١/٤٨٠)، مادة (شرك).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

المطلب الثاني: أسباب الاشتراك:

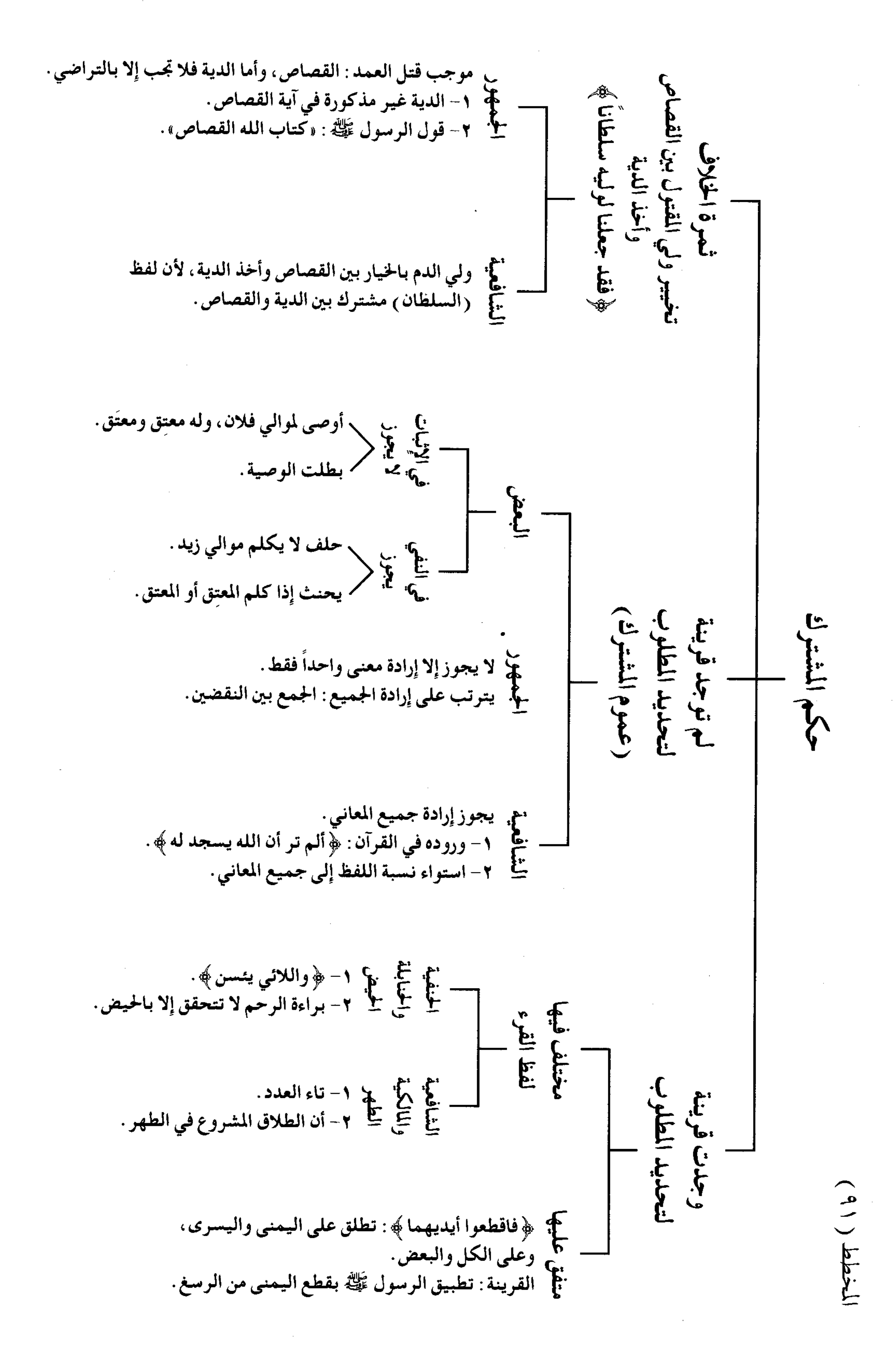
للاشتراك أسباب كثيرة، أهمها:

١- **اختلاف القبائل العربية**: فقد تضع قبيلة هذا اللفظ لمعنى، ثم تضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى آخر، وثالثة لمعنى ثالث، فيتعدد الوضع، ثم ينقل إلينا هذا اللفظ مستعملا في تلك المعاني من دون أن ينص علماء اللغة على تعدد الوضع أو الواضع، كلفظ (اليد)، فقد أطلقها بعض القبائل على الذراع كله، وبعضها على الساعد والكف، وبعضها على الكف خاصة، فجاء نقلة اللغة وقالوا: إن اليد مشتركة بين هذه الأمور الثلاثة.

٢- **استعمال اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي**: بأن يوضع لفظ لمعنى معين، ثم يُسْتَعْمَل في غير المعنى الموضوع له مجازا، ثم يشتهر استعماله في معناه المجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ، فينقله اللغويون، على أنه موضوع للمعنيين في الأصل، ومعاجم اللغويين مليئة بمثل هذه الألفاظ، فلفظ (الحِقْب) وضع في الأصل للدهر، ثم استعمل مجازاً في الحبل الذي يشتد به رحل البعير إلى بطنه، ثم جاء اللغويون ونسبوا المعنيين إلى هذا اللفظ من دون بيان معنى الحقيقي منهما والمجازي[1].

٣- **نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي**: بأن يكون اللفظ موضوعا لمعنى في اللغة، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ الصلاة والزكاة والحج، والنكاح والطلاق وغير ذلك من الألفاظ التي استعملت في اصطلاح الشرع بمعنى خاص غير معناها العام.

(١) انظر: المصباح المنير (ص/٥٥) مادة (حقب).



حكم الاشتراك
لم توجد قرينة لتحديد المطلوب
(عموم المشترك)
ثمرة الخلاف
تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية
﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾
الجمهور
موجب قتل العمد : القصاص، وأما الدية فلا تجب إلا بالتراضي.
١- الدية غير مذكورة في آية القصاص.
٢- قول الرسول ﷺ : «كتاب الله القصاص».
الشافعية
ولي الدم بالخيار بين القصاص وأخذ الدية، لأن لفظ (السلطان) مشترك بين الدية والقصاص.
البعض
في الإثبات لا يجوز
أوصى لموالي فلان، وله معتِق ومعتَق.
بطلت الوصية.
في النفي يجوز
حلف لا يكلم موالي زيد.
يحنث إذا كلم المعتِق أو المعتق.
الجمهور
لا يجوز إلا إرادة معنى واحداً فقط.
يترتب على إرادة الجميع : الجمع بين النقضين.
الشافعية
يجوز إرادة جميع المعاني.
١- وروده في القرآن : ﴿ألم تر أن الله يسجد له﴾.
٢- استواء نسبة اللفظ إلى جميع المعاني.
وجدت قرينة لتحديد المطلوب
مختلف فيها
لفظ القرء
الحنفية والحنابلة
الحيض
١- ﴿واللائي يئسن﴾.
٢- براءة الرحم لا تتحقق إلا بالحيض.
الشافعية والمالكية
الطهر
١- تاء العدد.
٢- أن الطلاق المشروع في الطهر.
متفق عليها
﴿فاقطعوا أيديهما﴾ : تطلق على اليمنى واليسرى، وعلى الكل والبعض.
القرينة : تطبيق الرسول ﷺ بقطع اليمنى من الرسغ.
المخطط (٩١)

المطلب الثالث: حكم المشترك:

إذا ورد لفظ مشترك في نص من النصوص، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك قرينة تدل على إرادة أحد المعنيين، فلا خلاف بين العلماء على أنه يعمل بالقرينة، ويصرف اللفظ إلى المعنى الذي أيدته القرينة، وهذه القرينة على نوعين:

النوع الأول: قرينة متفق عليها: وهي التي اتفق العلماء على صلاحيتها لصرف اللفظ إلى المعنى المؤيدة بالقرينة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فكلمة (اليد) مشتركة بين اليمنى واليسرى، كما أطلقها العرب بعدة إطلاقات، الذراع كله من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ومن رؤوس الأصابع إلى المرفق، ومن رؤوس الأصابع إلى الرسغين، ولكن وجدت قرينة على أن المراد: اليمين من الرسغ، وهو تطبيق الرسول ﷺ حكم الآية بقطعه اليمنى من الرسغ[2].

النوع الثاني: قرينة مختلف فيها: وهي التي اختلف العلماء على صلاحيتها لصرف اللفظ إلى معنى معينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، والقروء جمع قرء، وهو يطلق في اللغة على الطهر وعلى الحيضة.

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً (٨/٢٧١).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

فذهب بعض العلماء وهم الشافعية والمالكية: إلى أن المراد به الطهر لا الحيضة، لوجود القرائن على ذلك، منها: تأنيث اسم العدد، وهو (ثلاثة)، وهذا يدل على أن المعدود مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة، إذ لو أريد الحيضة، لقيل: ثلاث قروء، مع أدلة كثيرة أخرى لهم(١).

وذهب آخرون وهم الحنفية والحنابلة: إلى أن المراد من القرء الحيض لا الطهر، والقرينة على ذلك أن الله تعالى ذكر الأشهر في حالة اليأس من الحيض، فقال: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾(٢)، وهذا يدل على أن اللائي لم يئسن من المحيض، تكون عدتهن بالحيض لا الطهر، وأيضا فإن العدة شرعت لبراءة الرحم، ولا يكون ذلك إلا بالحيض، مع أدلة أخرى كذلك لهم(٣).

الحالة الثانية: أن لا توجد قرينة تُبَيِّنُ المرادَ من اللفظ المشترك، وهي:

المطلب الثالث: عموم المشترك:

ويقصد بعموم المشترك أن يوجد لفظ مشترك، و لم تتوفر قرينة ترجح إرادة معنى من معنييه أو معانيه، على غيره، فحينئذ هل يصح استعماله في جميع معانيه أو لا يصح؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المهذب (١٤٣/٢)، بداية المجتهد (١٠٥/٢-١٠٧).

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١٣٦/٤-١٣٩)، المغني (١٩٩/١١-٢٠٢).

القول الأول: جواز إرادة العموم، بأن يراد بالمشترك في هذه الحالة كل معانيه دفعة واحدة، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية ومن معهم من الأصوليين، ودليلهم في ذلك:

أولاً: وروده في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[1]، فإن لفظ (السجود) مشترك بين وضع الجبهة على الأرض، وبين الخضوع والانقياد، وقد استعمل في الآية الكريمة بالمعنيين معا، فإن السجود في حق الناس وضع الجبهة على الأرض، وفي حق غير الإنسان الخضوع والانقياد، وفي هذا دليل على جواز استعمال المشترك في جميع معانيه.

ثانياً: أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل معنى من معانيه، فإرادة معنى معين من تلك المعاني دون الآخر، ترجيح بلا مرجح، وهذا لا يجوز، فيجب حمله على الجميع، حيث لا مانع من ذلك.

القول الثاني: المنع من إرادة العموم، فلا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد فقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ودليلهم في ذلك: أن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد، يخالف أصل وضعه، وهذا لا يجوز، لما يترتب عليه من الجمع بين النقيضين.

---

(١) سورة الحج: ١٨.

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول بالآية الكريمة: أن المراد من السجود فيها غاية الخضوع والانقياد، سواء كان اختيارياً كما في الإنسان، أو قهريا كما في غير الإنسان، فهو من المشترك المعنوي دون اللفظي الذي هو محل التزاع.

القول الثالث: التفصيل، أي جواز ذلك في النفي دون الإثبات: قال به بعض الأصوليين، وعلى هذا لو حلف لا يكلم موالي زيد، وله موالٍ أعتقوه وموالٍ أعتقهم، فإنه يحنث إذا كلَّم المولى الأعلى المُعتِق، كما يحنث إذا كلَّم المولى الأسفل المُعْتَق، وأما إذا أوصى بثلث ماله لموالي زيد، وله مَوالٍ أعتقوه ومَوالٍ أعتقهم، بطلت الوصية لجهالة الموصى له.

ثمرة الخلاف بين الجمهور والشافعية:

مما ترتب على الخلاف بين الجمهور والشافعية في عموم المشترك وعدم عمومه، تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ الدية.

١- ذهب الشافعية إلى أن ولي الدم بالخيار في القتل العمد، بين القصاص والدية، رضي القاتل أو لم يرض، استنادا إلى عموم المشترك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1]، فإن لفظ (السلطان) مشترك بين الدية والقصاص، فيثبت وصف الوجوب لكل منهما، وتخصيصه بأحد المعنيين دون الآخر، ترجيح بلا مرجح فلا يجوز،

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

يؤيده قوله ﷺ: «فمن قُتِل، فهو بخير النظرين، إما أن يُعقَلَ وإما أن يقاد أهل القتيل»(١).

٢- وذهب القائلون بعدم عموم المشرك إلى أن موجبَ القتلِ العمدِ القودُ فقط، وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني بها، فلا يجبر على تسليمها، والدليل عليه، تنصيص الآية على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾(٢)، فلم يذكر الدية، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(٣)، فما كُتِب علينا هو القصاص، وأما الدية فبالتراضي، يؤيده قول الرسول ﷺ: «كتاب الله القصاص»(٤)، حيث لم يذكر الدية في جانب الوجوب.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/٢٤٨)، رقم (١١٢)

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... (٨/٢٦)، رقم (٤٥٠٠)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (٤/٣١٦)، رقم (١٦٧٥).

المبحث الثاني

تقسيم اللفظ باعتبار وضوحه وإبهامه[1]

ينقسم اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفاء هذه الدلالة إلى نوعين:

النوع الأول: واضح الدلالة.

النوع الثاني: غير واضح الدلالة.

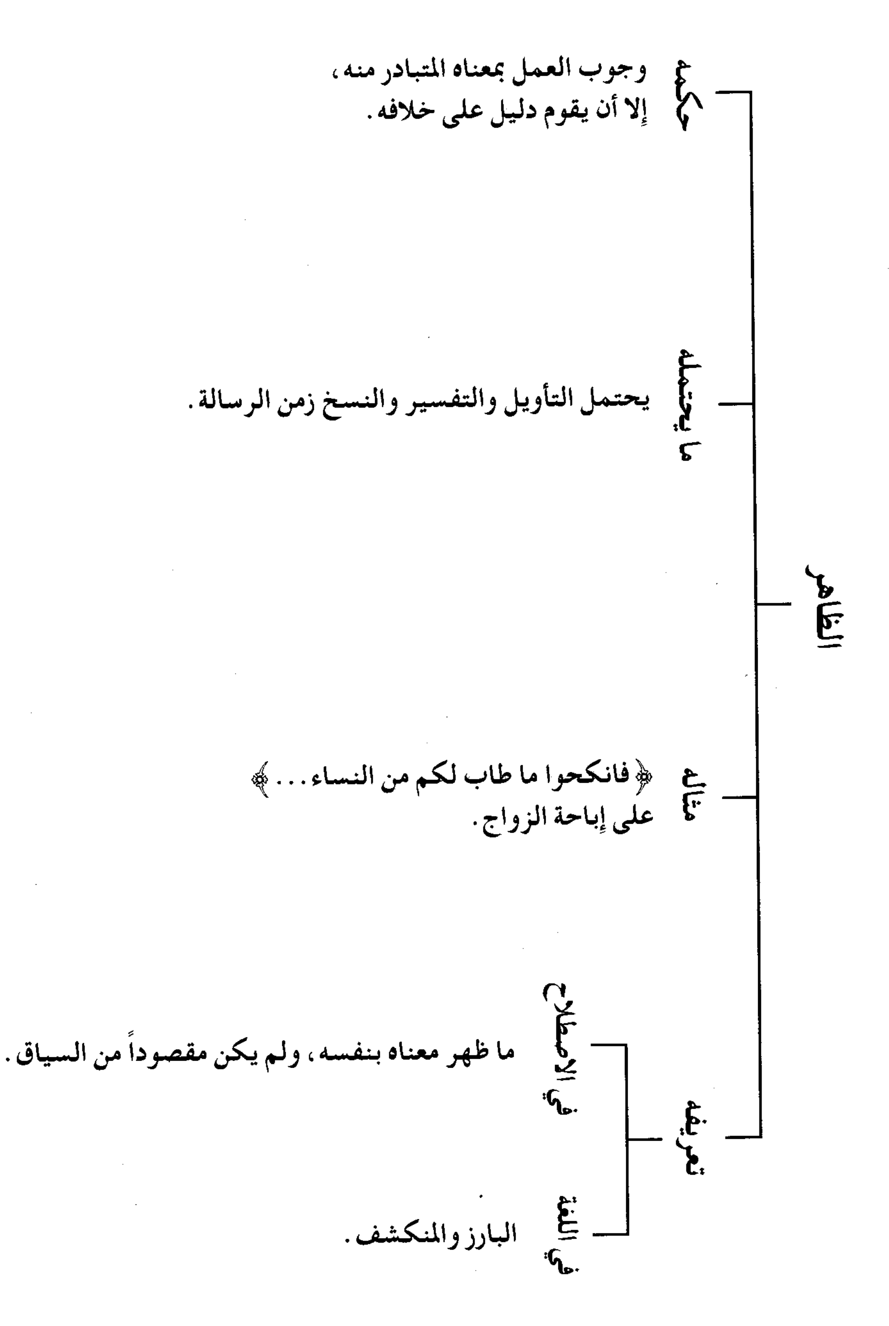
---

(١) انظر المسائل المتعلقة بتقسيم اللفظ باعتبار الوضوح والإبهام في: أصول الشاشي الحنفي (ص/٦٨-٨٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٢٣-١٥٨)، شرح الإسنوي (٢/٢-٤٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٤-١٢٩)، فتح الغفار (١/١١٢-١١٧)، شرح ابن ملك (ص/٣٤٩-٣٦٩)، تسهيل الوصول (ص/٨٤-٩١).

النوع الأول

واضح الدلالة

واضح الدلالة هو اللفظ الذي دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، وهو باعتبار تفاوت درجات الظهور والوضوح ينقسم إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، فأقلها وضوحاً: الظاهر، وفوقه في الوضوح النص، وفوقه المفسر، وفوقه المحكم، فأقلها وضوحا الظاهر، وأكثرها وضوحا المحكم، وإليك بيانها:



الظاهر
تعريفه
في اللغة
البارز والمنكشف.
في الاصطلاح
ما ظهر معناه بنفسه، ولم يكن مقصوداً من السياق.
مثاله
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾
على إباحة الزواج.
ما يحتمله
يحتمل التأويل والتفسير والنسخ زمن الرسالة.
حكمه
وجوب العمل بمعناه المتبادر منه،
إلا أن يقوم دليل على خلافه.

المخطط (٩٢)

أولاً: الظاهر:

الظاهر في اللغة: مأخوذ من الظهور، وهو البارز والمنكشف[1].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه، ولم يكن معناه مقصودا أصالة من السياق، مع احتماله التأويل والتفسير والنسخ في زمن الرسالة، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[2]، فدلالة الآية الكريمة على إباحة الزواج دلالة ظاهرة، لأنها لم تسق لهذا المعنى، بل كان سوقها أصالة لأجل إباحة تعدد الأزواج، وقصر العدد على أربع، وفهم إباحة الزواج منها كان فهما ثانويا غير مقصود في الأصل.

حكم الظاهر:

حكمه: وجوب العمل بمعناه المتبادر منه، سواء كان اللفظ عاما أو خاصا، إلى أن يقوم دليل على خلافه، فظاهر قوله تعالى بعد بيان المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[3]، يدل على الزواج بأي عدد من النساء، غير أن هذا العموم خُصِّصَ بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[4]، فلو لم يكن هذا التخصيص، لبقيت الآية على عمومها.

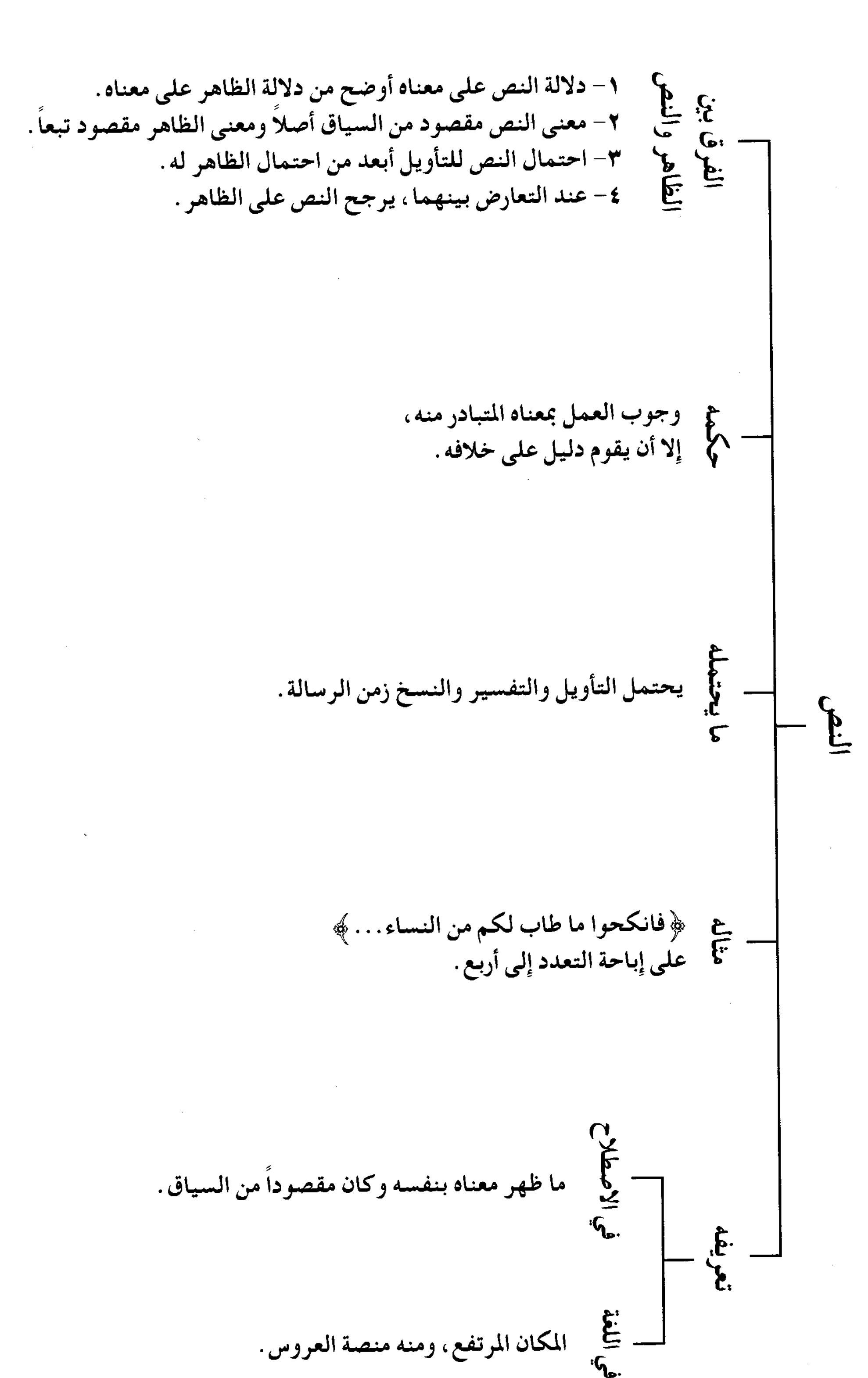
---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٥٥٧)، والمصباح المنير (ص/١٤٧) مادة (ظهر).

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة النساء: ٣.


النص
تعريفه
في اللغة
المكان المرتفع، ومنه منصة العروس.
في الاصطلاح
ما ظهر معناه بنفسه وكان مقصوداً من السياق.
مثاله
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾
على إباحة التعدد إلى أربع.
ما يحتمله
يحتمل التأويل والتفسير والنسخ زمن الرسالة.
حكمه
وجوب العمل بمعناه المتبادر منه،
إلا أن يقوم دليل على خلافه.
الفرق بين الظاهر والنص
١- دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
٢- معنى النص مقصود من السياق أصلاً ومعنى الظاهر مقصود تبعاً.
٣- احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
٤- عند التعارض بينهما، يرجح النص على الظاهر.

المخطط (٩٣)

ثانياً: النص:

النص في اللغة: المكان المرتفع، ومنه منصة العروس[١].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي دل بنفسه على المعنى المتبادر منه، وكان مسوقا لهذا المعنى أصالة، مع احتماله التأويل والتفسير والنسخ في زمن الرسالة، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٢] على إباحة التعدد إلى أربع، والاكتفاء بواحدة عند مخافة الجور وعدم مراعاة العدل بينهن، وذلك لأن الآية سيقت أصالة لأجل هذا المعنى.

حكم النص:

حكمه: وجوب العمل بمعناه المتبادر، سواء كان خاصا أو عاما، ما لم يقم دليل على العدول عن هذا المعنى وإرادة معنى آخر غيره، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٣]، نص على تحريم (الدم) مطلقا، ولكن هذا الإطلاق غير مراد بدليل تقييد الدم بالمسفوح في نص آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٤].

---

(١) القاموس المحيط (ص/٨١٦)، المصباح المنير (ص/٢٧٦)، مادة (نصص).

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

الفرق بين الظاهر والنص:

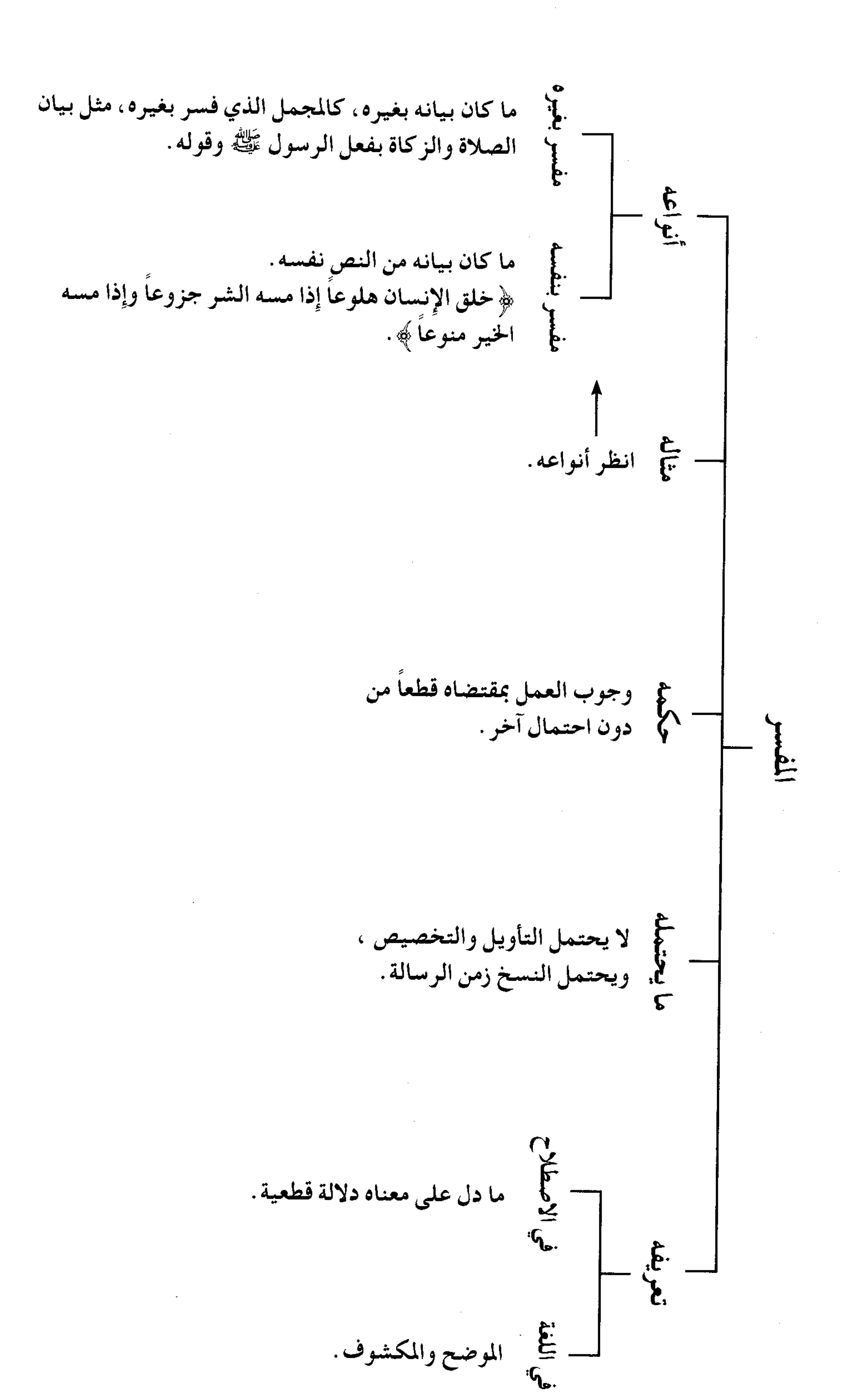
يأتي الفرق بين الظاهر والنص من عدة أوجه هي:

١- أن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

٢- أن معنى النص هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، وأما الظاهر فمعناه مقصود من النص تبعا.

٣- أن احتمال النص للتأويل، أبعد من احتمال الظاهر له.

٤- عند التعارض بينهما، يرجح النص على الظاهر.


المفسر
تعريفه
في اللغة
الموضح والمكشوف.
في الاصطلاح
ما دل على معناه دلالة قطعية.
ما يحتمله
لا يحتمل التأويل والتخصيص ،
ويحتمل النسخ زمن الرسالة.
حكمه
وجوب العمل بمقتضاه قطعاً من
دون احتمال آخر.
مثاله
انظر أنواعه.
أنواعه
مفسر بنفسه
ما كان بيانه من النص نفسه.
﴿خلق الإنسان هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه
الخير منوعاً﴾.
مفسر بغيره
ما كان بيانه بغيره، كالمجمل الذي فسر بغيره، مثل بيان
الصلاة والزكاة بفعل الرسول ﷺ وقوله.

المخطط (٩٤)

ثالثاً: المفسر:

المفسر في اللغة: الموضح والمكشوف[1].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة قطعية، بحيث لا يحتمل التخصيص أو التأويل، وإن بقي قابلا للنسخ زمن الرسالة.

أنواع المفسر:

المفسر على نوعين:

١- مفسر بنفسه: وهو ما كان بيانه من دلالة النص نفسه، وذلك إما لشدة وضوح النص ودلالته على المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2]، فإن هذا النص في غاية الوضوح في دلالته على معناه، بحيث لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا، وإما ببيان ملحق بالنص، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[3]، فلفظ (هلوعا) مجمل لعدم وضوح معناه، ولكنه فُسِّر في نفس النص بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[4].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٦١/١٠)، المعجم الوسيط (٦٨٨/٢)، مادة (فسر).

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) سورة المعارج: ٢٠.

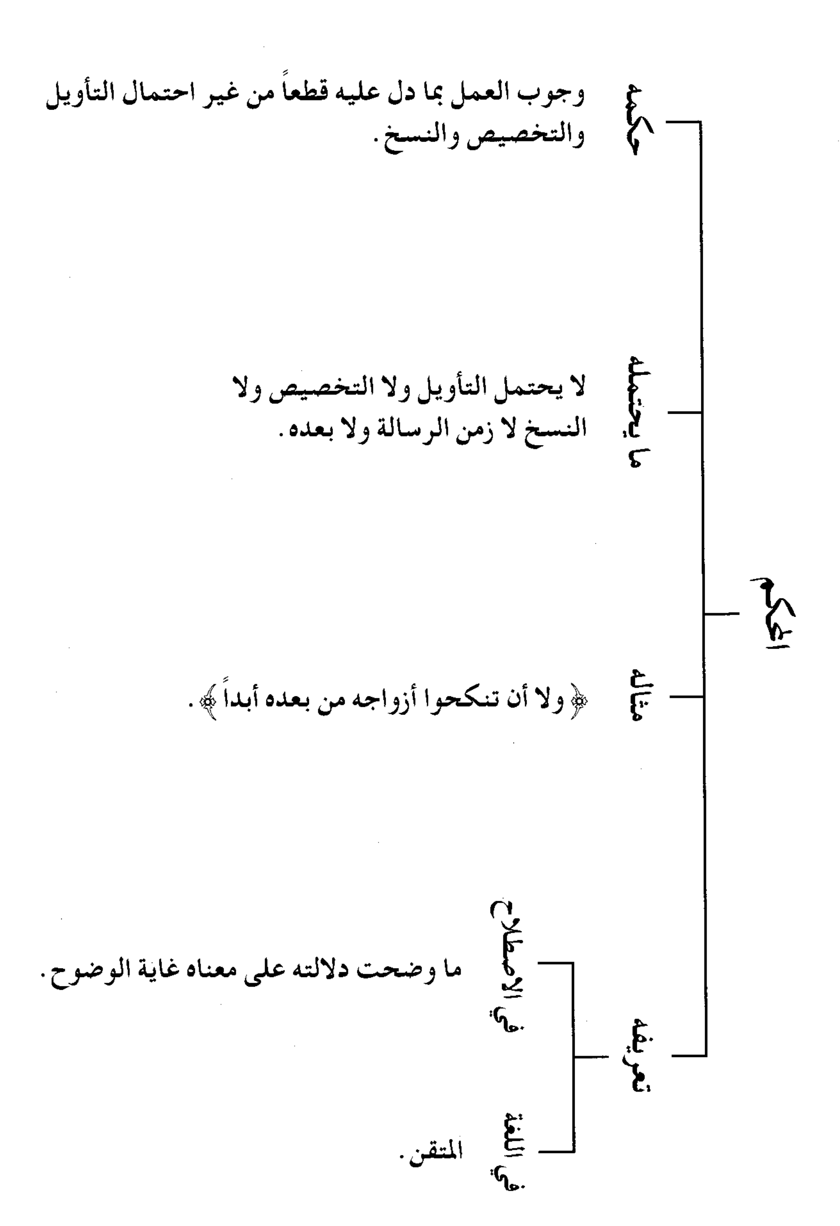
(٤) سورة المعارج: ٠٢.

٢- **مفسر بغيره**: وهو ما كان مجملا في أصله، ثم أزيل عنه هذا الإجمال بنص متأخر، وذلك كالآيات التي فرضت الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الفرائض التي فرضت في القرآن مجملة، ثم بينها الرسول ﷺ بسنته القولية أو الفعلية بياناً قاطعاً.

حكم المفسر:

حكمه: وجوب العمل بما دل عليه قطعا من غير احتمال التأويل وإرادة غيره، إلا أنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة إذا كان من الأحكام القابلة للنسخ، أما بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، فيصبح غير قابل للنسخ، ويكون في حكم المحكم.

المخطط (٩٥)



المحكم
تعريفه
في اللغة
المتقن.
في الاصطلاح
ما وضحت دلالته على معناه غاية الوضوح.
مثاله
﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾.
ما يحتمله
لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ لا زمن الرسالة ولا بعده.
حكمه
وجوب العمل بما دل عليه قطعاً من غير احتمال التأويل والتخصيص والنسخ.

رابعاً: المحكم:

المحكم في اللغة: المتقن[١].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي وضحت دلالته على معناه غاية الوضوح، ولا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ، لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته، ومن أمثلته: الأحكام المتعلقة بأصول الدين، كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، أو مما يتعلق بأمهات الفضائل، كالعدل والوفاء بالعهد، أو مما يتعلق بحكم جزئي، لكن اقترن به ما يفيد تأبيده، كقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[٢]، فتحريم نكاح أزواج الرسول ﷺ من بعده، اقترن بما يدل على التأبيد وهو قوله: ﴿أَبَدًا﴾، فأصبح محكما لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً ولا تخصيصاً، فلا يحل نكاح أي زوجة من أزواج الرسول ﷺ من بعده أبداً، ومن ذلك قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»[٣]، فهذا النص يتعلق بمسألة جزئية هي الجهاد، لكنه اقترن بما يفيد التأبيد والاستمرار، وهو قوله ﷺ: «إلى يوم القيامة» فصار محكماً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً ولا تخصيصاً.

---

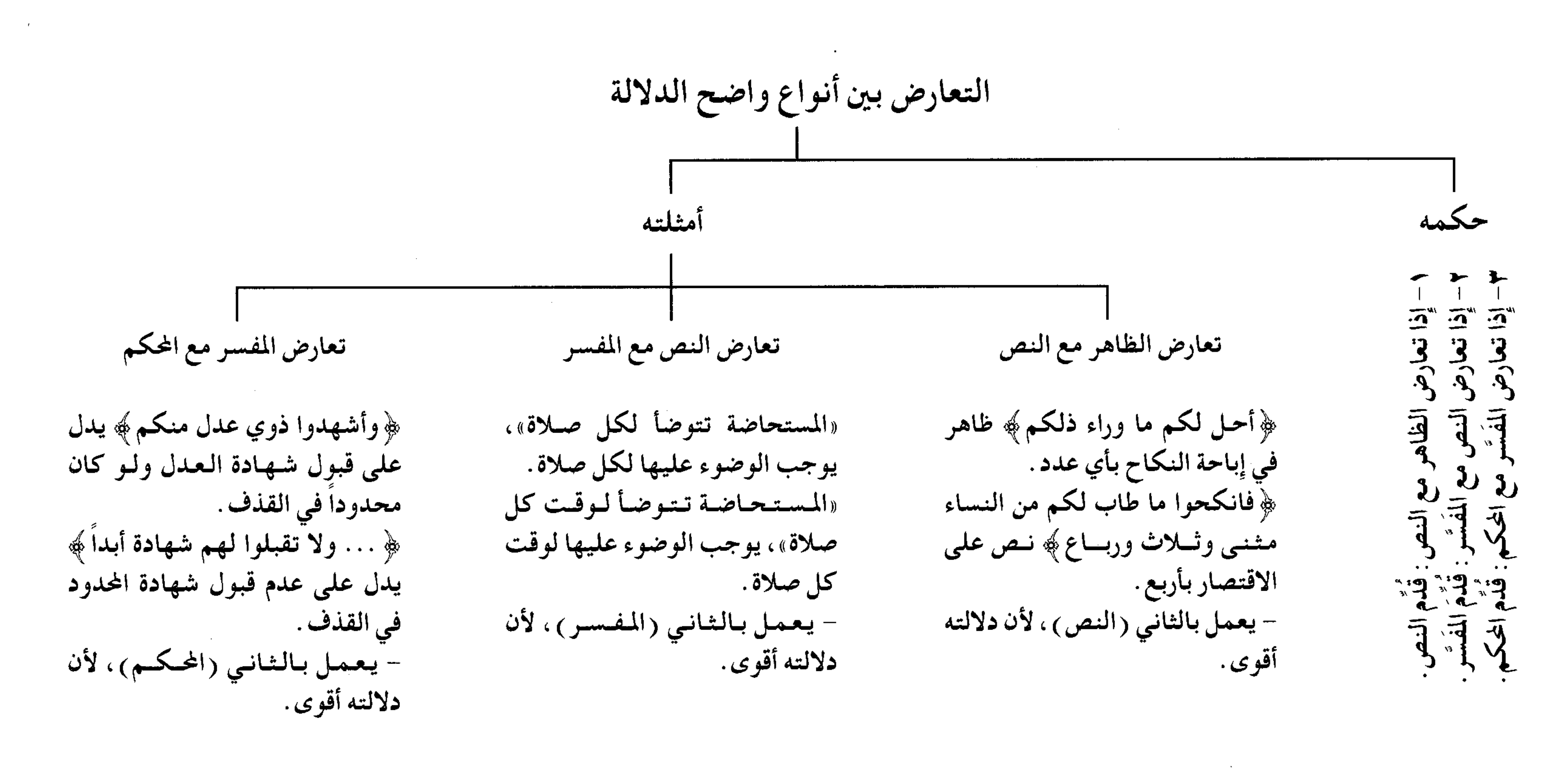
(١) انظر: مختار الصحاح (ص/٦٢)، المعجم الوسيط (١/١٩٠)، مادة (حكم).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٦/٦٦)، رقم (٢٨٥٢).

حكم المحكم:

حكم المحكم وجوب العمل بما يدل عليه قطعا، من غير احتمال التأويل أو التخصيص، كما أنه لا يحتمل النسخ لا في حياة الرسول ﷺ ولا بعد وفاته، فدلالة المحكم على الحكم، أقوى من الأنواع السابقة، ولذا إذا تعارض مع أي نوع من الأنواع الثلاثة الأخرى، قُدِّم عليه على ما يأتي بيانه.


التعارض بين أنواع واضح الدلالة
حكمه
١- إذا تعارض الظاهر مع النص: قُدِّم النص.
٢- إذا تعارض النص مع المفَسَّر: قُدِّمَ المفَسَّر.
٣- إذا تعارض المفَسَّر مع المحكم: قُدِّم المحكم.
أمثلته
تعارض الظاهر مع النص
﴿أحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ظاهر في إباحة النكاح بأي عدد.
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ نص على الاقتصار بأربع.
- يعمل بالثاني (النص)، لأن دلالته أقوى.
تعارض النص مع المفسر
«المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، يوجب الوضوء عليها لكل صلاة.
«المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، يوجب الوضوء عليها لوقت كل صلاة.
- يعمل بالثاني (المفسر)، لأن دلالته أقوى.
تعارض المفسر مع المحكم
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ يدل على قبول شهادة العدل ولو كان محدوداً في القذف.
﴿... ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ يدل على عدم قبول شهادة المحدود في القذف.
- يعمل بالثاني (المحكم)، لأن دلالته أقوى.

التعارض بين أنواع واضح الدلالة:

تبين مما سبق أن واضح الدلالة تتفاوت مراتبها، فأقواها: المحكم، ويليه المفسر، ثم النص، ويأتي بعده الظاهر، وتظهر ثمرة هذا التفاوت عند تعارض هذه الأقسام الأربعة.

فإذا تعارض الظاهر والنص، قُدِّم النص.

وإذا تعارض النص والمفسر، قُدِّم المفسر.

وإذا تعارض المفسر والمحكم، قُدِّم المحكم.

وذلك عملاً بتقديم الدليل الأقوى على الدليل الأضعف عند التعارض في الظاهر، لأنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر.

١- تعارض الظاهر مع النص:

قلنا قبل قليل: إن الظاهر إذا تعارض مع النص، يقدم النص على الظاهر، مثاله قوله تعالى بعد بيان المحرمات في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١)، وهذه الآية بظاهرها تدل على الزواج بغير المذكورات قبلها بأي عدد منهن، لأن لفظ (ما) فيها من صيغ العموم، فيشمل القليل والكثير، ولكن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(٢)، نص في اقتصار الحل على الأربع، فحصل التعارض

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة النساء: ٣.

فيما عدا الأربع، فهو حلال في الآية الأولى التي ظاهرة في حل ما زاد على الأربع[1]، وحرام في الآية الثانية التي نَصٌّ في الاقتصار على الأربع[2].، ولما تعارضت الآيتان فيما زاد على الأربع، ترجح الآية الثانية لأنها نص، على الآية الأولى لأنها ظاهر، والنص أقوى في الدلالة من الظاهر.

٢- تعارض النص مع المفسر:

إذا تعارض النص مع المفسر، قُدِّم المفسر، قال ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[3]، وهذا نص في أنَّ على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فلا يصح لها أن تصلي بوضوء واحد أكثر من صلاة واحدة، ولو في وقت واحد، وعلى هذا لو أرادت المستحاضة أن تصلي عدة صلوات بين صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، فعليها أن تتوضأ عند إرادة كل صلاة.

---

(١) وإنما كانت دلالة الآية على جواز ما زاد على الأربع ظاهرة، لأنها سيقت لإفادة الحل لمن عدا المحرمات المعدودة في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ...﴾ الآية، لا لتحديد عدد معين من الأزواج، فكانت بظاهرها دالة على إباحة نكاح غير المحرمات المذكورات بدون تحديد عدد.

(٢) وإنما كانت دلالتها نصا في الاقتصار على الأربع، لأنها سيقت لذلك سيقا أصليا، وعلى هذا تُحْرَم الزيادة على هذا العدد، فلا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/١٩٦)، رقم (٢٨٥)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١/٢١٧)، رقم (١٢٥) وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة ... (١/٢٠٥)، رقم (٦٢٦).

وجاء في رواية أخرى أنه ﷺ قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[١]، وهذا مفسر يفيد إيجاب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة، وعلى هذا لو أرادت المستحاضة أن تصلي عدة صلوات بين صلاة المغرب إلى صلاة العشاء مثلا، فليس عليها إلا أن تتوضأ مرة واحدة، وأن تصلي به من الفرائض والنوافل ما تشاء مادام الوقت باقيا و لم ينتقض وضوؤها بسبب آخر.

وكما نرى فإن الحديث الأول نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، لأن هذا المعنى هو المقصود من سياقه، ويحتمل التأويل، والحديث الثاني مفسر في إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة، لأن هذا المعنى هو المقصود من سياق الحديث، ولا يحتمل التأويل، فيقدم الحديث الثاني الذي لا يحتمل التأويل، على الحديث الأول الذي يحتمل التأويل.

٣- تعارض المفسر مع المحكم[٢]:

من تعارض المفسر مع المحكم، تعارض قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، مع قوله تعالى في آية القذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري بالمعنى، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٤٨٧/١)، رقم (٣٠٦).

(٢) يرى بعض الأصوليين أن التعارض لا يقع بين المحكم والمفسر، لتساويهما في القوة، لأن كلا منهما لا يحتمل التخصيص والتأويل، واحتمال المفسر للنسخ دون المحكم لا يجعله أقل من المحكم في القوة، لأن هذا الاحتمال كان في زمن الرسالة، وبعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ، ارتفع هذا الاحتمال، وبالتالي أصبح المفسر كالمحكم في عدم احتماله للنسخ كذلك.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة النور: ٤.

فالآية الأولى مفسرة لا يحتمل غير قبول شهادة العدول ولو كان محـــدودا في القذف إذا تاب، لأنه صار عدلا حينئذ، بينما الآية الثانية محكمة في عـــدم قبول شهادة من حُدَّ في جريمة القذف وإن تاب بعد إقامة الحد عليه، لأن من هذا شأنه، ما زال داخلا في حكم الآية المحكمة المفيدة لعدم قبول شـــهادته على التأبيد، وبما أن المحكم أقوى من المفسر، قُدِّم عليه، فلا تقبل شهادة من أقيم عليه حد القذف، ولو كان عدلا وقت الشهادة، بأن تاب بعد إقامـــة الحد عليه.

تنبيه:

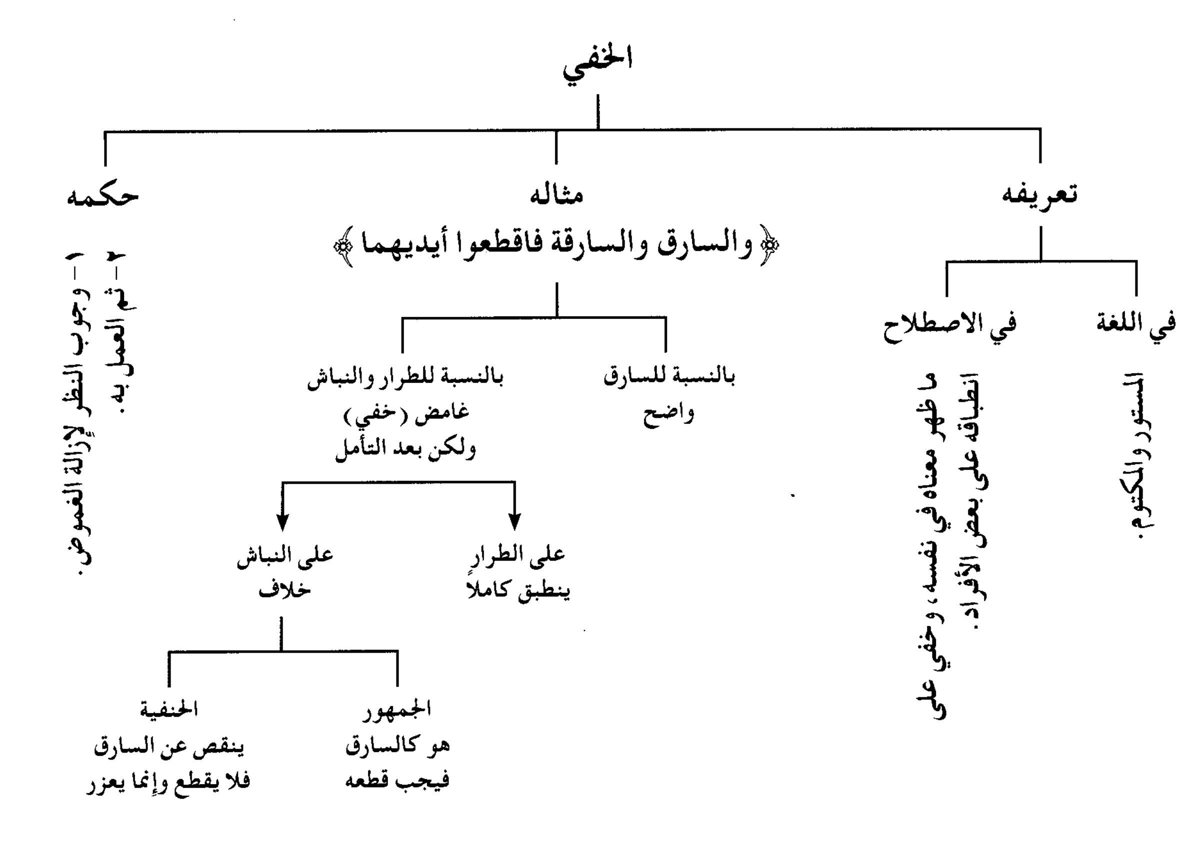
لما ثبت تقديم النص على الظاهر عند التعارض بينهما، فأن يُقَدَّمُ المفسرُ على الظاهر عند التعارض بينهما من باب أولى، لأن المفسر أقوى من النص في الدلالة، وكذلك لَمَّا ثبت تقديم المفسر على النص عند التعارض بينـــهما، فأن يقدم المحكم على النص عند التعارض بينهما من باب أولى، لأن المحكـــم أقوى في الدلالة من المفسر، وهكذا بين كل لفظين كان دلالة أحدها أقوى من الآخر، فإن الأقوى دلالة، يقدم على الأضعف دلالة عند ثبوت التعارض بينهما.

النوع الثاني

غير واضح الدلالة

غير واضح الدلالة، هو اللفظ الذي خفي معناه، ويتوقف معرفة المـــراد منه على أمر خارجي، وينقسم بحسب مراتب غموضه إلى أربعة أقسام، هي من الأدنى إلى الأعلى في الغموض: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

المخطط (٩٧)


الخفي
تعريفه
في اللغة
المستور والمكتوم.
في الاصطلاح
ما ظهر معناه في نفسه، وخفي على انطباقه على بعض الأفراد.
مثاله
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
بالنسبة للسارق
واضح
بالنسبة للطرار والنباش
غامض (خفي)
ولكن بعد التأمل
على الطرار
ينطبق كاملاً
على النباش
خلاف
الجمهور
هو كالسارق
فيجب قطعه
الحنفية
ينقص عن السارق
فلا يقطع وإنما يعزر
حكمه
١- وجوب النظر لإزالة الغموض.
٢- ثم العمل به.

أولاً: الخفي:

الخفي في اللغة: المستور والمكتوم[١].

وفي الاصطلاح: هو ما ظهر معناه في نفسه، وإنما خفي في انطباق معناه على بعض الأفراد لوجود وصف زائد في تلك الأفراد، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢]، فلفظ السارق في الآية الكريمة لا غموض فيه، لأن السارق في الشرع هو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، وهو ظاهر في هذا المعنى، ولكن في انطباقه على بعض الأفراد كالطرار والنباش[٣] نوع غموض، فإن في انطباق لفظ السارق عليهما نوع غموض، لأن لهما اسماً خاصاً آخر غير اسم السارق، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في اعتبار الطرار والنباش من السراق.

ولكن بالتأمل والنظر يظهر أن معنى السرقة ينطبق على الطرار انطباقا كاملا، لأن السارق يسارق الأعين النائمة، والطرار يسارق الأعين المتيقظة، فهو سارق وزيادة، لذا اتفق الأئمة على اعتبار الطرار سارقا بدلالة النص، وأما النباش فاختلفوا فيه:

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/١٦٠)، مختار الصحاح (ص/٧٧)، مادة (خفي).

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) (الطرار): هو الذي يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد، و(النباش): هو الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى خفية.

فذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن النباش فيه نقص يجعله أقل من السارق، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن ما أخذه غير مرغوب وغير مملوك لأحد، لا للوارث ولا للميت.

الأمر الثاني: أن المكان الذي أخذ منه المال، ليس حرزاً تصان فيه الأموال عادة، فلا يتناوله لفظ السارق، ولا يأخذ حكمه وهو قطع اليد، بل يعزر بما يردعه.

وذهب الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف من الحنفية إلى عد النباش سارقا، فتقطع يده، لأن اختصاصه باسم خاص لا يجعله خارجا عن معنى السارق، لأن أخذ الكفن نوع من السرقة، وأما كون القبر غير حرز، فغير مقبول، لأنه يصلح أن يكون حرزا بالنسبة للكفن، لأن حرز كل شيء بما يناسبه، وكون الكفن غير مرغوب فيه، لا يمنع تقومه وحرمته، فضلا عن أن عمله هذا دليل على نفس تأصل فيها الشرُّ، حيث أقدم على جريمته في موضع العظة والعبرة.

ومنه: قوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[1]، فمعنى هذا النص واضح، لكن في انطباقه على بعض الأفراد نوع غموض، كالقاتل خطأ، ولذا نجد في التطبيق تختلف الأئمة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩١).

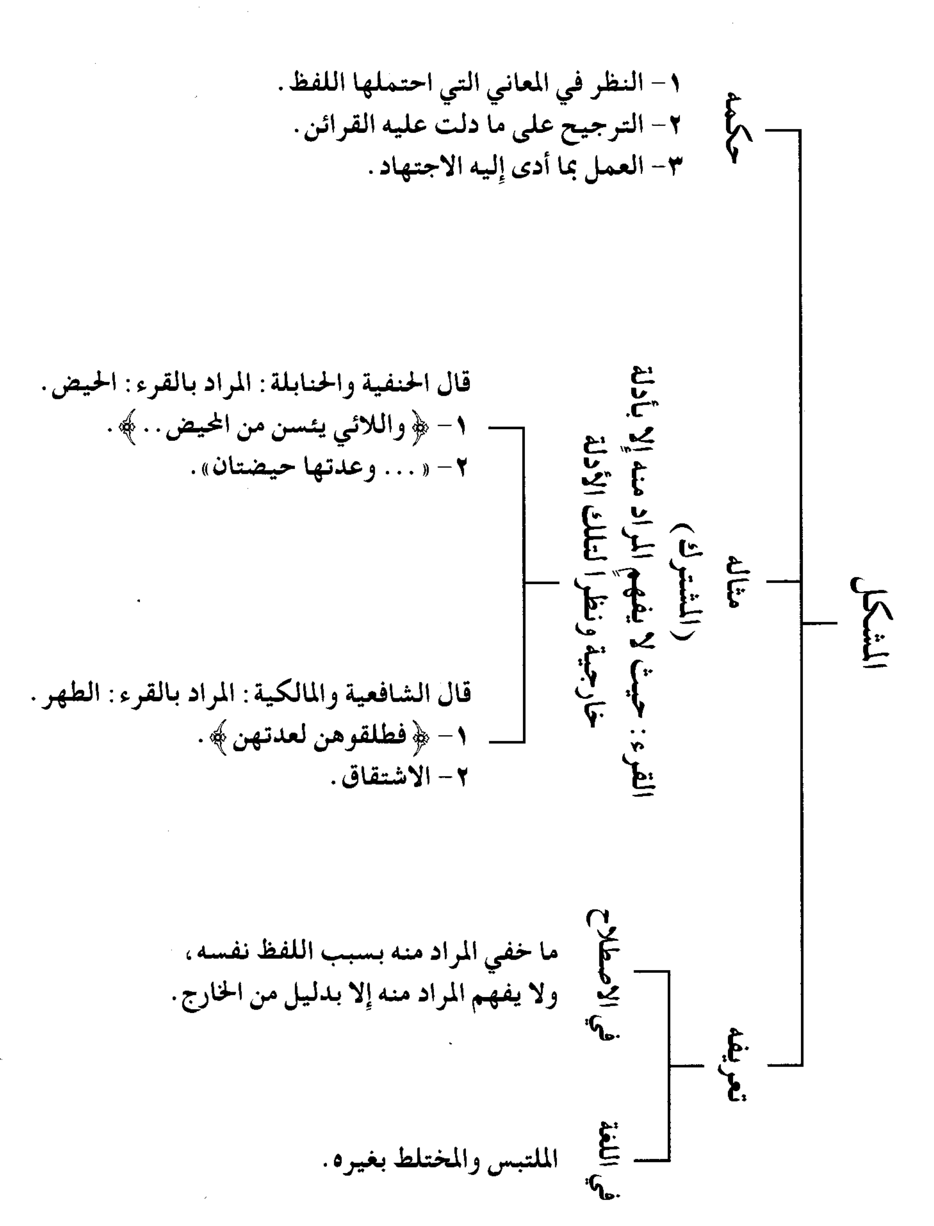
فذهب الحنفية إلى التسوية في ذلك وقالوا: إن القاتل خطأ لا يرث، كما لا يرث القاتل عمدا، لتقصيره في الحيطة والحذر.

وذهب المالكية إلى أن القاتل خطأ لا يدخل في عموم الحديث، لانعدام القصد السيئ عنده، فلا يمنع من الميراث.

حكم الخفي:

وجوب النظر والتأمل على المجتهد في العارض الذي كان بسببه الخفاء، ليتوصل إلى إزالة الغموض، ويتمكن من بيان الحكم الشرعي فيما كان فيه الخفاء، ويجب أن يكون معتمده في ذلك، الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالموضوع، ومراعاة حكمة التشريع، وتوخي ما قصده الشارع في مثل تلك الأحكام، وقد يتفق الفقهاء في نتيجة تأملهم ونظرهم، كما في الطرار، وقد يختلفون، كما في القتل المانع من الميراث، وفي عقوبة النباش.

المخطط (٩٨)


المشكل
تعريفه
في اللغة
الملتبس والمختلط بغيره.
في الاصطلاح
ما خفي المراد منه بسبب اللفظ نفسه،
ولا يفهم المراد منه إلا بدليل من الخارج.
مثاله
القرء: حيث لا يفهم المراد منه إلا بأدلة خارجية ونظراً لتلك الأدلة
(الشترك)
قال الحنفية والحنابلة: المراد بالقرء: الحيض.
١- ﴿ واللائي يئسن من المحيض.. ﴾.
٢- « ... وعدتها حيضتان».
قال الشافعية والمالكية: المراد بالقرء: الطهر.
١- ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾.
٢- الاشتقاق.
حكمه
١- النظر في المعاني التي احتملها اللفظ.
٢- الترجيح على ما دلت عليه القرائن.
٣- العمل بما أدى إليه الاجتهاد.

ثانياً: المشْكل:

المشكل في اللغة: الملتبس والمختلط بغيره[1].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي المراد منه بسبب نفس اللفظ، ولا يفهم المراد منه إلا بدليل من الخارج.

ومن المشكل (المشترك)، وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين فأكثر بأوضاع متعددة، كلفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، فإنه موضوع للطهر وللحيض، ولا سبيل إلى تعيين أحد المعنيين إلا بالبحث في القرائن والأدلة الخارجية.

فالشافعية القائلون بأن المراد من (القرء) الطهر، استندوا إلى عدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، أي في عدتهن، والطلاق في العدة لا يكون إلا في الطهر.

٢- إن تأويل القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق، لأن القرء معناه: الجمع والضم، ولا شك أن مدة الطهر، هي التي يجتمع فيها الدم في الرحم، ومدة الحيض هي وقت لفظ الدم وإلقائه.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/١٣١٧)، (المعجم الوسيط (١/٤٩١)، مادة (شكل).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: ١.

كما استدل الحنفية القائلون بأن المراد من القرءِ (الحيضُ) بأدلة أخرى، من ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1]، فالآية جعلت الأشهر مكان الحيض لمن لم يحضن، ومعنى ذلك أن اللائي يحضن، تكون عدتهن بالحيض.

٢- قوله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»[2]، وهذا صريح في أن العدة تكون بالحيض، فوقع الحديث توضيحا لما أشكل في الآية، إلا أن الحديث لم يصح.

٣- قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[3]، أي أيام حيضك، إلى غير ذلك من الأدلة التي جاء تفصيلها في كتب الفقه.

حكم المشكل:

حكم المشكل هو النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ، ثم النظر والبحث في القرائن والدلائل الدالة على المعنى المراد من لفظ المشكل، ثم العمل بما أدى إليه الاجتهاد والبحث.

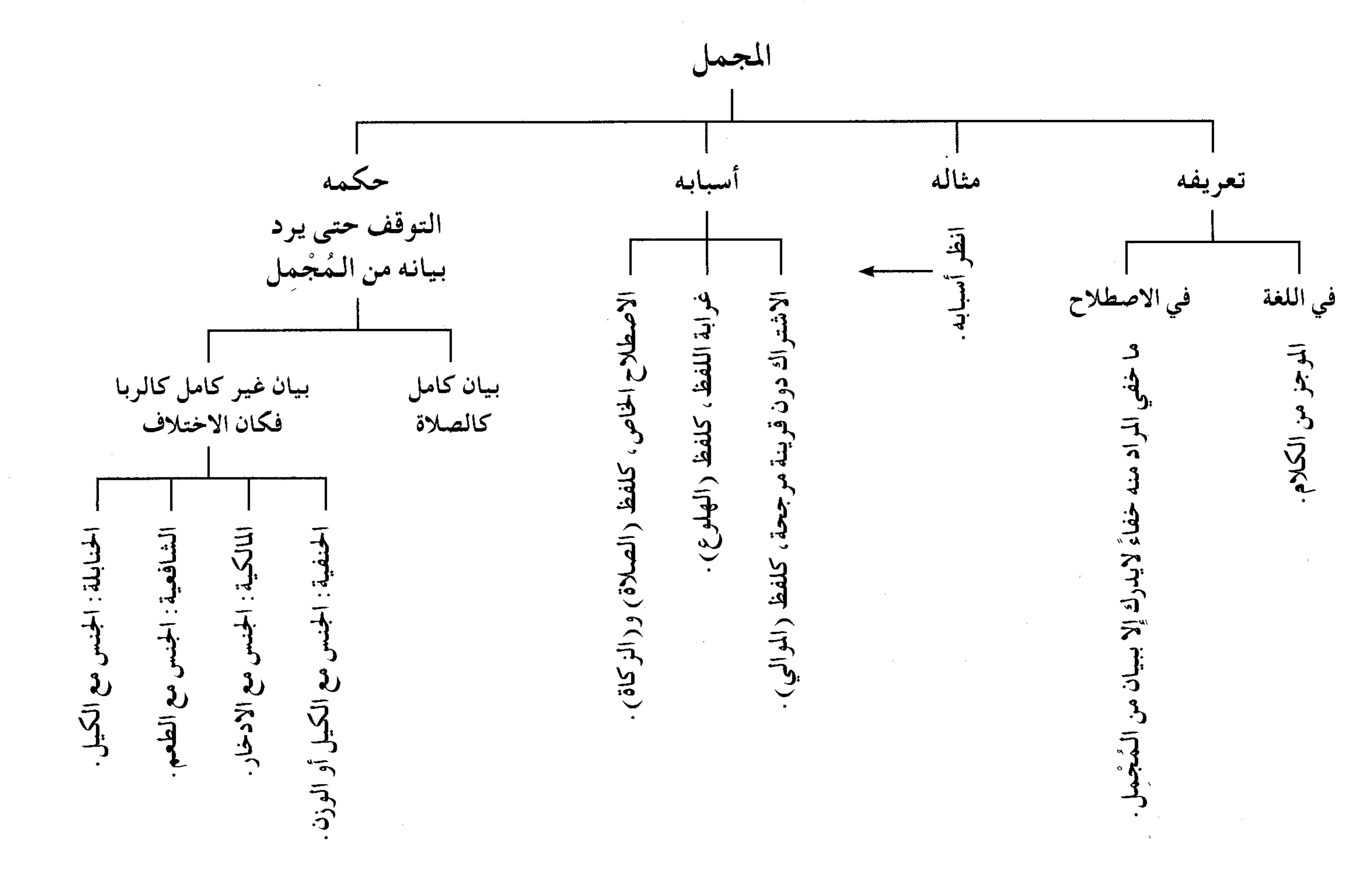
---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٨٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٣٩٦/١)، رقم (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٦/٢)، رقم (٣٣٣).

المخطط (٩٩)



المجمل
تعريفه
في اللغة
الموجز من الكلام.
في الاصطلاح
ما خفي المراد منه خفاءً لايدرك إلا ببيان من المُجْمِل.
مثاله
انظر أسبابه.
أسبابه
الاشتراك دون قرينة مرجحة، كلفظ (الموالي).
غرابة اللفظ، كلفظ (الهلوع).
الاصطلاح الخاص، كلفظ (الصلاة) و(الزكاة).
حكمه
التوقف حتى يرد بيانه من المُجْمِل
بيان كامل كالصلاة
بيان غير كامل كالربا فكان الاختلاف
الحنفية: الجنس مع الكيل أو الوزن.
المالكية: الجنس مع الادخار.
الشافعية: الجنس مع الطعم.
الحنابلة: الجنس مع الكيل.

ثالثاً: المجمل:

المجمل في اللغة: الموجز من الكلام[١].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان من المُجْمِل.

سبب الإجمال:

للإجمال أسباب عديدة، منها:

١- الاشتراك دون قرينة مرجحة: فإذا وجد لفظ مشترك، ولم يوجد قرينة تعين المعنى المطلوب منه، يكون مجملا، فلا يمكن معرفة المعنى المراد منه، إلا من قِبَلِ من أجمله، كما إذا أوصى أحد بثلث ماله لمواليه، وله موال أعتقهم، وموال أعتقوه، فإن المراد بهذه الوصية لا يعرف إلا ببيان ممن أجمل، ولهذا حكم الفقهاء ببطلان هذه الوصية إذا لم يتم بيان ما يقصد بالموالي من قِبَلِ الموصي.

٢- غرابة اللفظ: كلفظ (الهلوع) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[٢]، فلو لم يفسر من قِبَلِ من أجمله، لم يكن بالإمكان معرفته، ولهذا فسره الله عز وجل بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/٣٦٤)، المعجم الوسيط (١/١٣٦)، مادة (جمل).

(٢) سورة المعارج: ١٩.

(٣) سورة المعارج: ١٩.

٣- نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي خاص: كلفظ الصلاة، والزكاة، والحج والنكاح وغير ذلك من الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية، إلى معاني شرعية خاصة، ولو لا البيان من الشارع، لما أمكن معرفة المعنى المراد من هذه الألفاظ، ولذا بيّنها الرسولُ ﷺ بسنته القولية والفعلية، وقال في باب الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، وقال في باب الحج: "خذوا عني مناسككم"[٢].

حكم المجمل:

حكم المجمل التوقف في تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل به حتى يرد من المُجْمِل ما يزيل إجماله ويكشف معناه، والبيان الذي يأتي من الشارع على نوعين:

١- البيان الكامل الوافي: وحينئذ يلتحق المجمل بهذا البيان الوافي الكامل بالمفسر، ويأخذ حكمه، بحيث لا يحتمل التأويل أو التخصيص، وذلك كبيان ألفاظ الصلاة والزكاة والحج وأمثالها بالسنة القولية أو الفعلية.

٢- البيان الظني غير الوافي: بأن بين الشارع المراد من لفظ المجمل بشيء من البيان، وترك ما يحتاج إلى بيانه الكامل إلى المجتهد، وحينئذ يلتحق المجمل بالمشكل، فيصير حكمه حكم المشكل، وهو الطلب والبحث عن القرائن

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩١).

للوقوف على المعنى المراد منه، مثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فإنه على رأي بعض العلماء مجمل، وقد بينه الرسول ﷺ بقوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2]، فلما كان هذا البيان غير واف، انفتح باب الاجتهاد لبيانه، فذهب كل فقيه إلى رأي وقول فيه، بناء على اختلافهم في علة الحكم.

فقالت الحنفية: إن العلة هي اتفاق الجنس مع الكيل أو الوزن.

وقالت الشافعية -في الجديد- إنها اتفاق الجنس مع الطعم.

وقالت المالكية: إنها وحدة الجنس مع الادخار والاقتيات.

وقالت الحنابلة -في المشهور عنهم-: إنها وحدة الجنس مع الكيل[3].

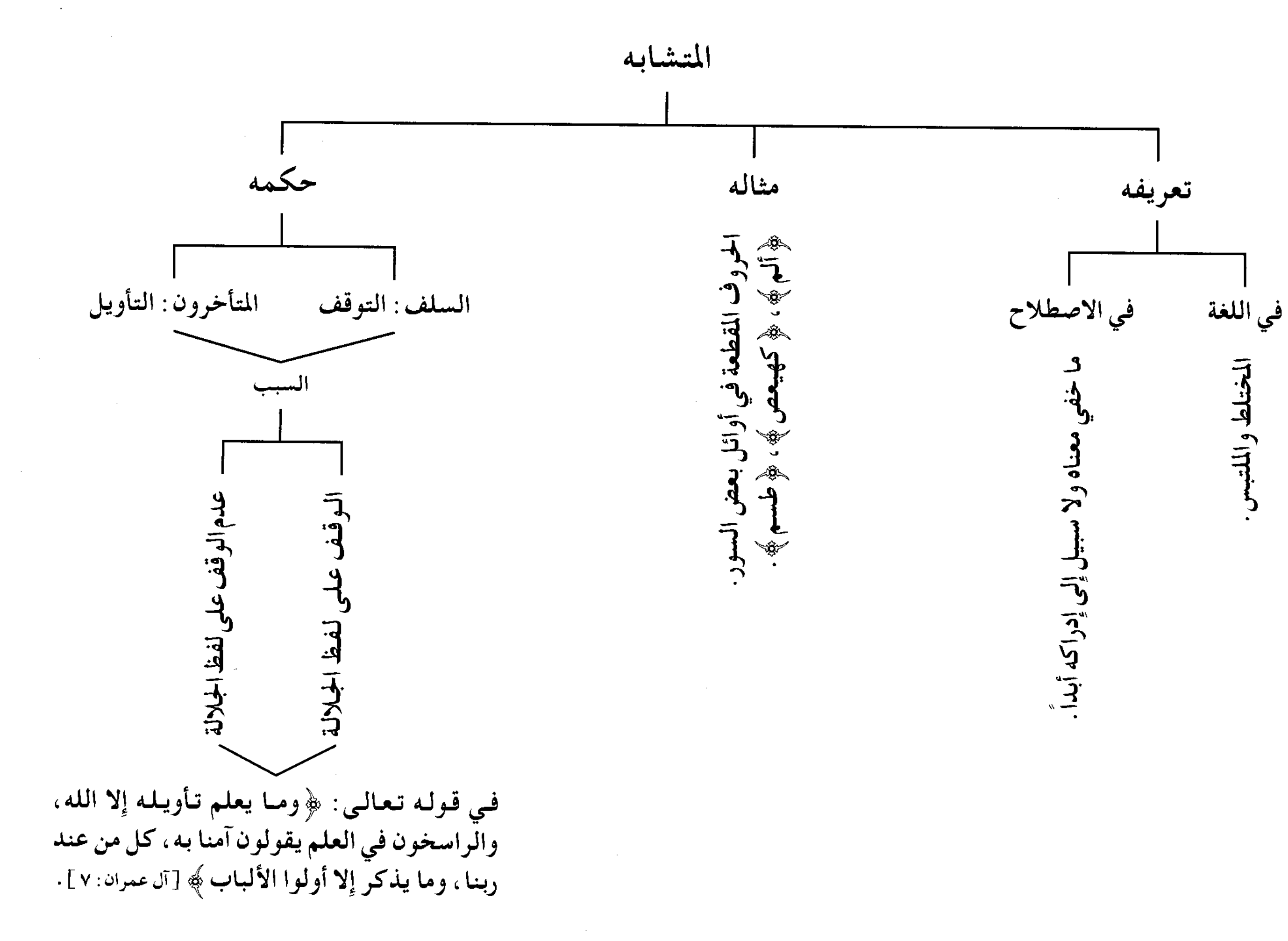
---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٤/٤٤١)، رقم (٢١٧٠) و(٢١٧٤)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (٤/١٩٨)، رقم (١٥٨٧).

(٣) هذا في الأصناف الأربعة ما عدا النقدين، وأما في النقدين، فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن العلة فيهما وحدة الجنس مع الوزن، وأن العلة متعدية، وذهبت الشافعية والمالكية: إلى أن العلة كونها رؤوس الأثمان، وأنها قاصرة، انظر في ذلك كله: الهداية مع فتح القدير (٦/١٤٦)، كشف الحقائق (٢/٣١)، المهذب (٢/٢٧٧)، جواهر الإكليل (٢/١٧)، الإفصاح (١/٣٣١).

المخطط (١٠٠)


المتشابه
تعريفه
في اللغة
المختلط والملتبس.
في الاصطلاح
ما خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه أبداً.
مثاله
الحروف المقطعة في أوائل بعض السور.
﴿ألم﴾، ﴿كهيعص﴾، ﴿طسم﴾.
حكمه
السلف: التوقف
المتأخرون: التأويل
السبب
الوقف على لفظ الجلالة
عدم الوقف على لفظ الجلالة
في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ [آل عمران: ٧].

رابعاً: المتشابه:

المتشابه في اللغة: الملتبس والمختلط[١].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل إلى إدراكه، لأن الشارع استأثر بعلمه، فلا رجاء لمعرفة المراد منه، والدليل على وجود مثل هذه الألفاظ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[٢].

مثاله: الحروف المقطعة في أوائل بعض السور، مثل: الم، حم، ن، كهيعص، ق، وغيرها، وكذلك النصوص التي توهم مشابهة الله تعالى لخلقه، مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾[٥]، وقوله ﷺ: «يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلثُ الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٤/٧)، المعجم الوسيط (٤٧٠/١)، مادة (شبه).

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) سورة الفتح: ١٠.

(٤) سورة هود: ٣٧.

(٥) سورة طه: ٥.

فأغفر له»[1]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي توهم بظاهرها مشابهة الله للحوادث[2].

موقف العلماء من المتشابهات:

للعلماء في المتشابهات مذهبان مشهوران:

الأول: التوقف فيها مع اعتقاد الحقية، وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى، بدون بحث عن تأويله، وهذا هو مذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين من أهل السنة والجماعة.

الثاني: تأويلها بما يوافق اللغة، ويلائم تنـزيه الله تعالى عما لا يليق به، وهو مذهب المعتزلة وعامة المتأخرين من أهل السنة والجماعة.

مرجع هذا الخلاف:

مرجع هذا الخلاف هو اختلافهم في فهم المراد من الآية التي وردت في شأن المتشابهات، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل (١٣٣/١١)، رقم (٦٣٢١)، ومسلم، كتاب المسافرين، باب صلاة الليل والوتر (٣٧٦/٢)، رقم (٧٥٨).

(٢) ومن المفيد أن نذكر هنا أن المتشابهات في الشريعة قليلة، وأنها لا توجد في الآيات والأحاديث الواردة لبيان الأحكام الشرعية، فالأحكام كلها مبينة واضحة، إما في نفسها، وإما ببيان من السنة النبوية الشريفة قولا أو عملا، لذا يخرج المتشابه من بحث الأصولي فلا شأن له به، وإنما هو من مباحث علم الكلام.

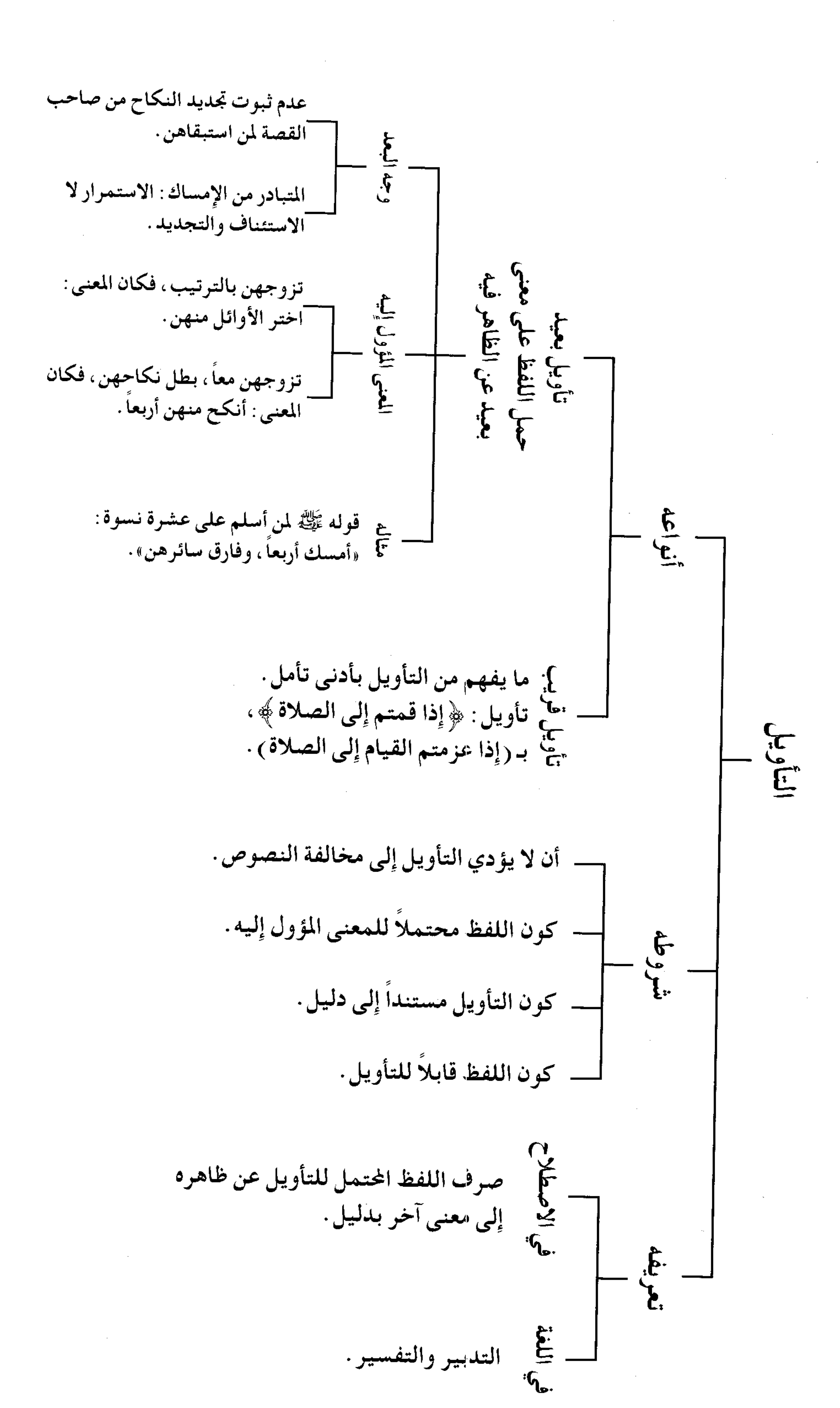
مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[1].

فمن قال بالوقف على لفظ الجلالة في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، يرى أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله تعالى، فلا يكون للراسخين حظ في معرفة تأويله، وإنما حظهم الإيمان به.

ومن يرى عطف: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ على لفظ الجلالة، يقولون: إن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، بما يتناسب تنزيه الله تعالى عن الحوادث، وتقدسه عن التشبيه بخلقه، لذا أَوَّلُوْا اليدَ: بالقدرة، والعين: بالإحاطة والرعاية، والوجه: بالنفوذ والذات، والعرش: بالسلطان والاستيلاء، والنزول: بالرحمة والفضل، وهكذا.

---

(١) سورة آل عمران: ٧.



التأويل
تعريفه
في اللغة
التدبير والتفسير.
في الاصطلاح
صرف اللفظ المحتمل للتأويل عن ظاهره إلى معنى آخر بدليل.
شروطه
كون اللفظ قابلاً للتأويل.
كون التأويل مستنداً إلى دليل.
كون اللفظ محتملاً للمعنى المؤول إليه.
أن لا يؤدي التأويل إلى مخالفة النصوص.
أنواعه
تأويل قريب
ما يفهم من التأويل بأدنى تأمل.
تأويل: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾،
بـ (إذا عزمتم القيام إلى الصلاة).
تأويل بعيد
حمل اللفظ على معنى بعيد عن الظاهر فيه
مثاله
قوله ﷺ لمن أسلم على عشرة نسوة:
«أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».
المعنى المؤول إليه
تزوجهن معاً، بطل نكاحهن، فكان المعنى: أنكح منهن أربعاً.
تزوجهن بالترتيب، فكان المعنى: اختر الأوائل منهن.
وجه البعد
المتبادر من الإمساك: الاستمرار لا الاستئناف والتجديد.
عدم ثبوت تجديد النكاح من صاحب القصة لمن استبقاهن.

المخطط (١٠١)

خامساً: التأويل[1]:

ترددت كلمة التأويل في الخاص والعام، وفي الظاهر والنص، وأخيرا في المتشابه من حيث قبول تلك المصطلحات للتأويل وعدم قبولها له، لذا من المفيد أن نتناوله بالكلام، حتى نقف على حقيقته، وعلى ما يصح منه وما لا يصح.

تعريف التأويل:

التأويل في اللغة: التدبير والتقدير والتفسير[2].

وفي الاصطلاح: هو صرف الفظ المحتمل للتأويل عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل، فلا يعتبر من التأويل حمل اللفظ الذي لا يحتمل التأويل إلى غير معناه، كالمفسر والمحكم، لأن كلا منهما لا يحتمل التأويل، كما سبق ذكره، وكما في صرف اللفظ الذي يحتمل التأويل إلى معنى آخر بدون دليل، فإن هذا يعتبر تأويلاً فاسداً غير مقبول.

شروط التأويل:

يشترط لصحة التأويل وقبوله أربعة شروط، هي:

---

(١) انظر في ذلك: البرهان (١/الفقرة ٤٢٤-٤٨٦)، المستصفى (١/٣٨٤-٤٠٠)، الإحكام (٣/٥٢-٦٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/١١٧-١٢٣)، فتح الغفار (١/١١١-١١٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٩-٤٧١)، شرح ابن ملك (ص/٣٤٠-٣٤٩)، إرشاد الفحول (ص/١٧٥-١٧٨)، تسهيل الوصول (ص/٨٢-٨٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/١٢٤٤)، مختار الصحاح (ص/١٣)، مادة (أول).

١- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل، كالظاهر والنص، فإن كان اللفظ غير قابل للتأويل، كالمفسر والمحكم، كان التأويل باطلا.

٢- أن يستند التأويل إلى دليل من نص شرعي، أو إجماع أو قياس أو مصلحة.

٣- أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يُؤَوَّلُ إليه ولو احتمالا مرجوحا.

٤- أن لا يؤدي التأويل إلى مخالفة نصوص الشريعة أو قواعدها.

وعلى هذا من أَوَّلَ قولَه ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[1]، على الحصر، أي بأن الربا لا يكون إلا في المعاملات المؤجلة، كان تأويله هذا تأويلا فاسدا، لمنافاته النصوص القاضية بجريان الربا في المعاملات الحالة، وهو الذي يسمى بربا الفضل.

أنواع التأويل:

يتنوع التأويل باعتبار دلالته إلى ثلاثة أنواع: قريب، وبعيد، وفاسد.

أولا: التأويل القريب: وهو الذي يكون اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه، ومحتملا للمعنى الذي حمل عليه، ويكفي حينئذ في إثباته أي دليل يدل عليه وإن لم يكن بالغا الغاية في القوة، لأنه يفهم بأدنى تأمل، لتبادره إلى الذهن،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٤/٤٤٥)، رقم (٢١٧٨).

كتأويل القيام بالعزم على القيام إلى الصلاة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[١].

إذ لا يصح حمل القيام في هذه الآية على ظاهره، لأن المكلف لا يؤمر بالوضوء حين التلبس بالقيام للصلاة، والدخول فيها، لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة، والشرط يجب تحصيله قبل مباشرة المشروط والشروع في تحصيله.

لهذا وجب تأويل القيام في الآية، بحمله على الإرادة والعزم على القيام إلى الصلاة، فصار معنى الآية بعد التأويل: يا أيها الذين آمنوا إذا عزمتم على الصلاة وأردتم القيام إليها، فاغسلوا وجوهكم.. ....

ثانياً: التأويل البعيد: وهو الذي يحمل فيه اللفظ على معنى بعيد عن الظاهر فيه، وهذا النوع من التأويل لا بد أن يعتمد على دليل قوي ينجبر به بعده، حتى يكون ارتكاب ذلك الاحتمال البعيد، أغلب على الظن من الظاهر، ومن التأويلات البعيدة:

١- تأويل قضية غيلان الثقفي، فقد روي أنه أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[٢]، فإن ظاهر هذا الحديث يقضي

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم... (٤٣٥/٣)، رقم (١١٢٨).

أنه يستديم أربعاً منهن على الزوجية باستصحاب نكاحهن، من غير توقف على تجديد نكاحهن، غير أن الحنفية أَوَّلُوْه وقالوا: إنه لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه تزوجهن معا في عقد واحد، فحينئذ يبطل نكاحهن كالمسلم، فكان معنى قوله ﷺ: «أمسك أربعاً» أنكح منهن أربعا.

الاحتمال الثاني: أنه تزوجهن بالترتيب، فحينئذ يختار الأوائل منهن، لصحة عقد النكاح عليهن، ويفارق البواقي، وهن من تأخر نكاحهن.

وقال آخرون: إن هذا التأويل بعيد من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ الإمساك إنما يتبادر منه الاستدامة والاستمرار، دون الاستئناف والتجديد.

الوجه الثاني: أنه لم ينقل أحد من الرواة أن الزوج الذي أمره الرسول ﷺ بالإمساك والمفارقة، قد قام بتجديد النكاح واستئنافه لمن استبقاهن، وعلى هذا كان هذا التأويل بعيدا.

٢- عتق ذي الرحم المحرم، فقد روي أنه ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم، عتق عليه»[١]، فإن الحديث الشريف يدل على أن كل من ملك ذا رحم محرم -أيا كان- يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه، سواء كان من الأصول أو الفروع أو غيرهما من حواشي النسب.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب من ملك ذا رحم (٦٤٦/٣)، رقم (١٣٦٥).

إلا أن بعض الشافعية سلطوا عليه تأويلا بعيدا، حيث قصروه على الأصول والفروع فقط، أي الآباء والأبناء، دون غيرهم من أهل الأرحام، إلا أن هذا التأويل انتقد من وجهين:

الوجه الأول: أن في هذا التأويل صرف للفظ هو ظاهر في العموم بدون دليل يقاوم ظهوره في العموم، الأمر الذي يقضي ببعد هذا التأويل.

الوجه الثاني: أنه لو كان المراد من الحديث، الأصول والفروع دون غيرهم، كان ذلك إظهارا لشرف قربهم، وهذا يستلزم أن لا يقع العدول عن التنصيص عليهم إلى ما يعمهم ويعم غيرهم، لما في ذلك من إهمال خاصيتهم، وإسقاط حرمتهم، وغمط حقهم، وذلك كله من المهجور المستبعد الذي يجب أن ينزه عنه كلام الشارع الحكيم.

ثالثاً: التأويل الفاسد: وهو الذي يصرف فيه اللفظ إلى المعنى الذي لا يحتمله أصلا، كمن يتأول القرآن على وفق رأيه وهواه، ليحتج به على تصحيح غرضه، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يُلَبِّسَ على خصمه[1].

ومن أفسد التأويلات: تأويلات الباطنية الذين قامت دعوهم على هدم الشرائع عموماً وهدم الإسلام على الخصوص، فحاولوا هدم ركن الإسلام المكين وهو القرآن الكريم، فأوَّلوا الآيات القرآنية إلى غير ما أراد الله، من

---

(١) انظر: مقدمة تفسير الجامع لأحكام القرآن (١/٣٣).

ذلك قولهم: (الوضوء): عبارة عن موالاة الإمام، (والتيمم): هو الأخذ من المأذون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة، و(الصلاة): عبارة عن الناطق الذي هو الرسول، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[١]، و(الغسل): تجديد العهد ممن أفشى سراً من أسرارهم، و(الزكاة): عبارة عن تزكية النفس بمعرفة ما هم عليه من الدين، و(الكعبة): النبي، و(الباب): علي، و(الطواف بالبيت سبعاً): موالاة الأئمة السبعة[٢]، إلى غير ذلك من تأويلاتهم الفاسدة المؤدية إلى الكفر والخروج عن الدين.

---

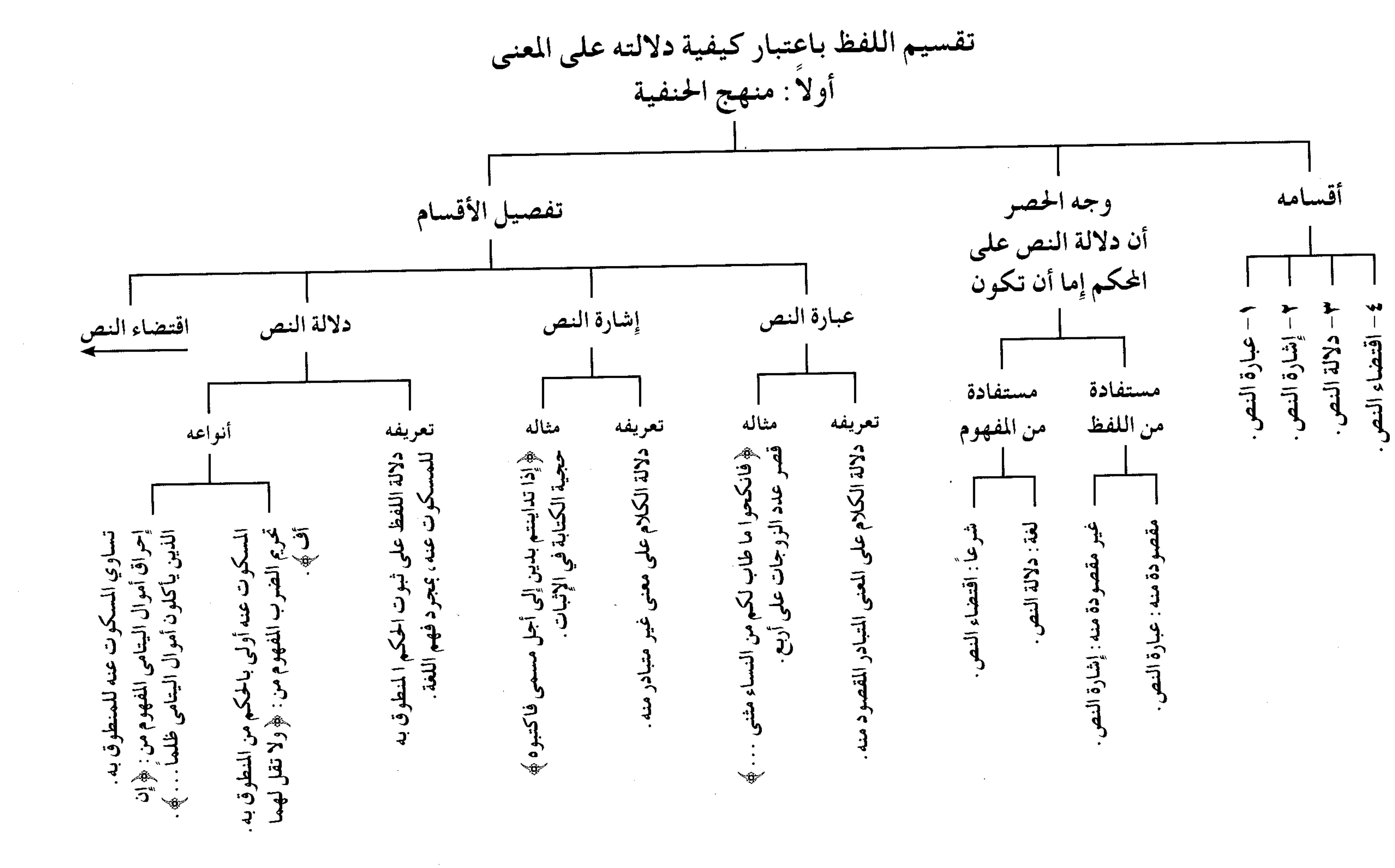
(١) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٢) التفسير والمفسرون بشيء من التصرف (٢/٢٥٩) نقلاً عن المواقف (٨/٣٩٠).

المبحث الثالث

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى

المخطط (١٠٢)



تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى
أولاً: منهج الحنفية
أقسامه
١- عبارة النص.
٢- إشارة النص.
٣- دلالة النص.
٤- اقتضاء النص.
وجه الحصر
أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون
مستفادة من اللفظ
مقصودة منه: عبارة النص.
غير مقصودة منه: إشارة النص.
مستفادة من المفهوم
لغة: دلالة النص.
شرعاً: اقتضاء النص.
تفصيل الأقسام
عبارة النص
تعريفه
دلالة الكلام على المعنى المتبادر المقصود منه.
مثاله
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ...﴾
قصر عدد الزوجات على أربع.
إشارة النص
تعريفه
دلالة الكلام على معنى غير متبادر منه.
مثاله
﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾
حجية الكتابة في الإثبات.
دلالة النص
تعريفه
دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، بمجرد فهم اللغة.
أنواعه
المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.
تحريم الضرب المفهوم من: ﴿ولا تقل لهما أف﴾.
تساوي المسكوت عنه للمنطوق به.
إحراق أموال اليتامى المفهوم من: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾.
اقتضاء النص

المبحث الثالث

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى[(1)]

قد يدل اللفظ الواحد على معان متعددة بدلالات مختلفة، ولا يمكن استنباط الأحكام الواردة في القرآن أو السنة، إلا بعد فهم تلك الدلالات، ولهذا عني الأصوليون ببيان تلك الدلالات وإطلاق الأسماء عليها، ولهم في ذلك منهجان: منهج الجمهور، ومنهج الحنفية.

أولاً: منهج الحنفية:

قسم الحنفية اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام هي:

١- عبارة النص.

٢- إشارة النص.

---

(١) انظر ما يتعلق بهذا الموضوع في: البرهان (١/الفقرة ٣٥٣-٣٨٥)، أصول السرخسي (١/٢٣٦-٢٥٤)، المستصفى (٢/٢٠٤-٢١١)، روضة الناظر (٢/١٩٧-٢١١)، الإحكام (٣/٦٤-١٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٧٠-٣٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٩٢-٥١٩)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٩-١٤٠)، البحر المحيط (٣/٧-٦٢)، فتح الغفار (٢/٥٠-٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣-٥٠٩)، شرح ابن ملك (ص/٥٢٠-٥٤٥)، إرشاد الفحول (ص/١٧٨-١٨٣)، تسهيل الوصول (ص/١٠٧-١٢٧).

٣- دلالة النص.

٤- اقتضاء النص.

وجه الحصر:

وجه حصر كيفية دلالة اللفظ على هذه الأقسام الأربعة -على ما أفصح عنه التفتازاني- أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون مستفادة من نفس اللفظ أو لا، فإن كانت مستفادة من نفس اللفظ، فإما أن تكون مقصودة منه، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي عبارة النص، وإن كانت غير مقصودة فهي إشارة النص.

والدلالة التي لا تستفاد من نفس اللفظ بل من المفهوم، فإما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة، فهي دلالة النص، وإما أن تكون مفهومة منه شرعا، فهي اقتضاء النص.

١- عبارة النص:

عبارة النص هي: دلالة الكلام على المعنى المتبادر منه، وكان مقصودا من سياق النص، سواء أكان مقصودا أصالة أم كان مقصودا تبعا، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1]، على معنيين، هما:

---

(١) سورة النساء: ٣.

١- زواج ما طاب من النساء.

٢- قصر عدد الزوجات على أربع.

إلا أن دلالة الآية على المعنى الثاني هو المقصود الأصلي، لأنها وردت لتبين لزوم الوقوف في التعدد عند الأربع، وأما المعنى الأول -وهو إباحة الزواج بما طاب من النساء- فهو مقدمة لهذا المعنى الأصلي.

٢- إشارة النص:

إشارة النص هي دلالة الكلام على معنى غير متبادر منه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر، ولهذا يحتاج إدراكه إلى نوع من التأمل، كدلالة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1]، على حجية الكتابة في الإثبات، فدل هذا النص على معنيين هما:

١- الأمر بكتابة الدين إذا كان إلى أجل مسمى.

٢- حجية الكتابة في الإثبات.

والمعنى الأول يفهم بعبارة النص، لأنه المتبادر إلى الذهن، وهو المقصود الأصلي من سوق الكلام، وأما المعنى الثاني -وهو حجية الكتابة في الإثبات- فقد فُهِمَ بإشارة النص، لأن هذا المعنى وإن لم تسق الآية لبيانه، إلا أنه لازم

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

لما دلت عليه بعبارتها، إذ لو لم تكن الكتابة حجة عند الإنكار، لما طلبها الشارع في آية الاستيثاق لسداد الديون.

وكقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(١)، فإنه دل بعبارته على حل مباشرة الزوجة في ليلة الصيام التي تنتهي بطلوع الفجر، وهو المعنى المتبادر من النص، ودل بإشارته على معنى لازم لهذا المعنى المتبادر، وهو صحة الصوم مع الجنابة، لأن حل هذه المباشرة إلى آخر لحظة من الليل، يلزم منه طلوع الفجر قبل التمكن من الاغتسال إذا استمرت المباشرة إلى آخر لحظة من لحظات الليل، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم(٢).

٣- دلالة النص:

دلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، بمجرد فهم اللغة، من غير حاجة إلى اجتهاد وتأمل، وهي تنقسم إلى قسمين:

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أشهد على رسول الله ﷺ إنْ كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم"، وقالت أم سلمة رضي الله عنها مثل ذلك. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨٢/٤)، رقم (١٩٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٧٩/٣)، رقم (١١٠٩).

١- أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، فهذا النص بعبارته دل على النهي عن التأفف، ودل بدلالة النص على النهي عن الضرب والشتم، وإنهما أولى بالنهي من التأفف الذي هو منطوق النص.

٢- أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق به في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[2]، فإن المنطوق به في هذا النص، هو تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، وهذا مفهوم بعبارة النص، وأما إحراق أموالهم وتبديدها وأي نوع آخر من أنواع تفويت المال عليهم، مسكوت عنها، وتلك الأنواع تساوي المنطوق به في حكمه، فكما أن أكل أموال اليتامى ظلما حرام، فكذلك إحراق أموالهم وتبديدها وإتلافها يكون حراما سواء بسواء.

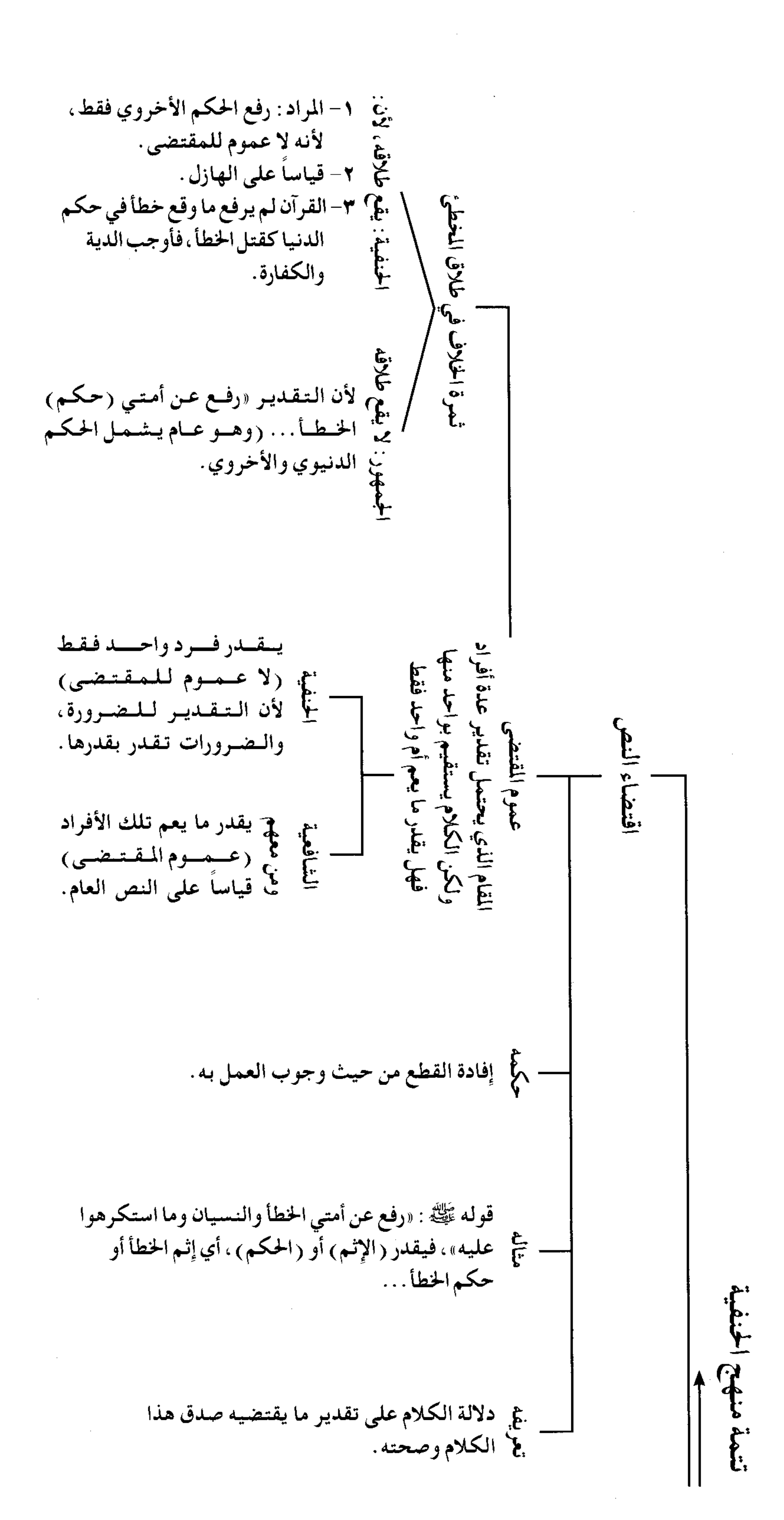
---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة النساء: ١٠.

المخطط (١٠٣)

تتمة منهج الحنفية



٤- اقتضاء النص:

اقتضاء النص عبارة عن دلالة الكلام على تقدير ما يقتضي صدق هذا الكلام وصحته، فلا يصح فهم الكلام من حيث استنباط الحكم منه، إلا بعد هذا التقدير، ولهذا يقدم ما يستنبط من النص بعد التقدير، على ما يستنبط منه قبل التقدير، أي أن اقتضاء النص مقدم على عبارة النص.

مثال ذلك قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، فإنه دل بعبارته على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسيانا أو إكراها بعد وقوعه، ولكن هذا في الواقع محال، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، أي عدم وقوعه، وإذن لابد لصدق الكلام من تقدير معنى يقتضيه صدقه، وهو (الإثم) أو (الحكم)[٢]، فكأن الرسول ﷺ قال: رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، أو رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وهذا كلام صحيح عقلا وشرعاً، وهو الذي قصده الشارع ﷺ بكلامه.

ومن أمثلة اقتضاء النص قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾[٤]، حيث أن الحرمة لا تتعلق بالذوات

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩)، رقم (٢٠٤٥).

(٢) على خلاف في هذا التقدير سيأتي بيانه في مقتضى النص.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

وإنما تتعلق بالأفعال، فيقتضي النصان تقدير شيء لاستقامة المعنى، فيقدر في الآية الأولى كلمة (أكل) أي حُرِّمَ عليكم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وفي الآية الثانية لفظ (زواج)، أي حرم عليكم زواج أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم.

حكم اقتضاء النص:

الحكم الثابت باقتضاء النص، يفيد القطع من حيث وجوب العمل به، إلا عند التعارض مع عبارة النص أو إشارته، فإن كلا منهما يقدم عليه عند التعارض على ما يأتي بيانه.

عموم المقتضى:

يقصد بعموم المقتضى أنه إذا كان المقام يحتمل تقدير عدة أفراد، ولكن الكلام يستقيم بواحد منها، فحينئذ هل يقدر ما يعم تلك الأفراد كلها، أم يقدر واحد منها فقط، اختلف الأصوليون في ذلك.

فذهب الشافعية ومن معهم إلى أنه يقدر ما يعم تلك الأفراد، وهذا ما يسمى (عموم المقتضى)، لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به، كالحكم الثابت بالنص، فكما أن النص إذا كان عاما يبقى على عمومه، فكذلك المقتضى إذا كان عاما يبقى على عمومه، فلا فرق بينهما.

وذهب الحنفية إلى أن المقتضى لا عموم له، أي أنه لا يقدر إلا فرد واحد فقط، ولو كان المقام يحتمل تقدير عدة أفراد، وذلك لأن الإضمار

ثبت لضرورة صحة الكلام، فيقدر بقدر الضرورة، ومادام الضرورة تنـدفع بتقدير فرد واحد، فلا حاجة لتقدير أكثر من ذلك، ولو كان للمقدر أفراد.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في عموم المقتضى، في كثير من الفروع الفقهية، من ذلك طلاق المخطئ.

فذهب جمهور الفقهاء القائلين بعموم المقتضى: إلى أن طلاق المخطئ لا يقع، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان ومـا استكرهوا عليه»[1]، فيقدر لفظ (حكم) لصدق الكلام، وهو عام يشـمل الحكم الدنيوي والأخروي، وبالتالي لا يقع طلاقه.

وذهب الحنفية القائلون بعدم عموم المقتضى إلى وقوع طلاقه، قياسـا على طلاق الهازل، بجامع عدم القصد من كليهما.

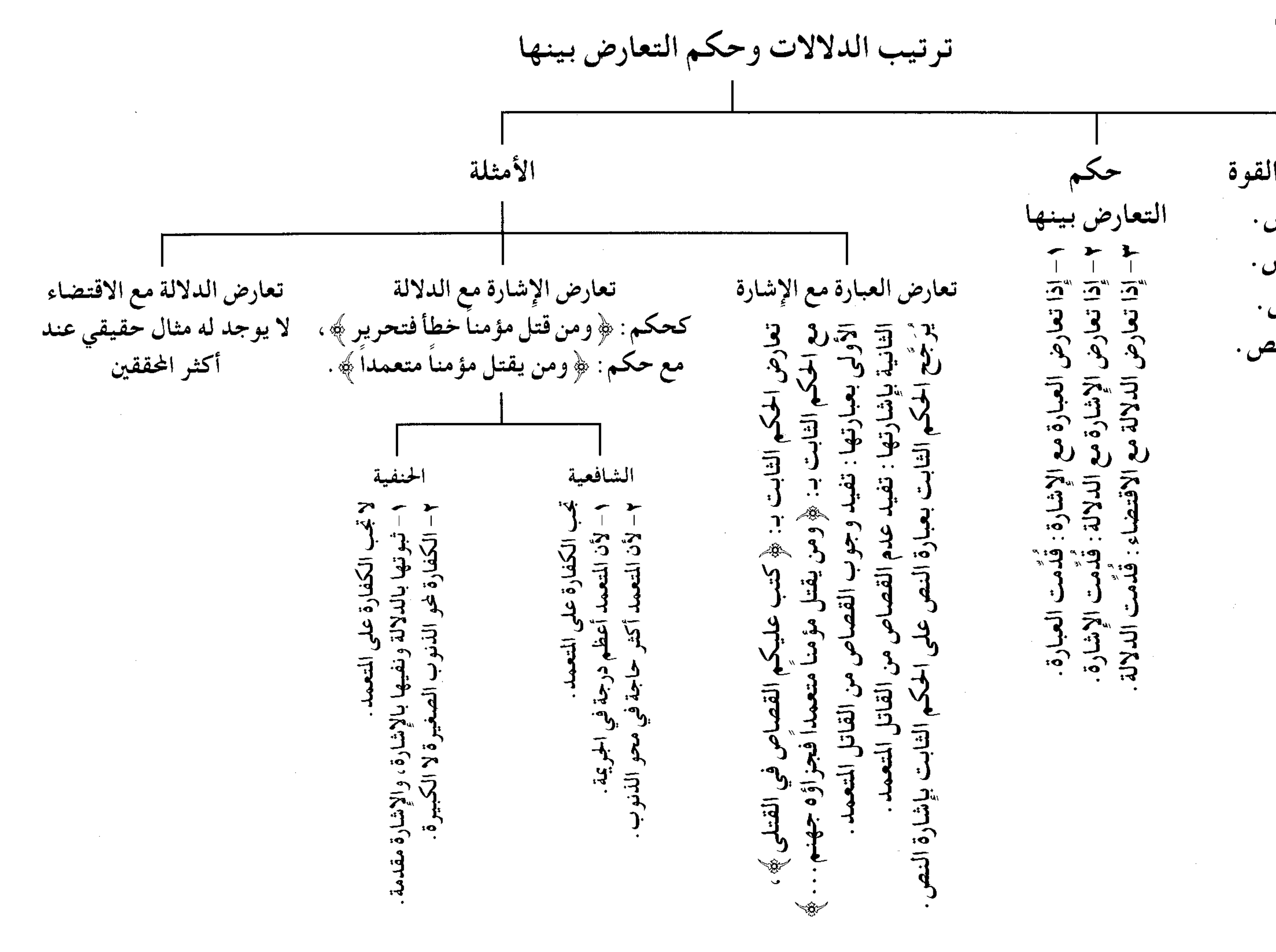
وأجابوا عن الحديث، بأنه من باب المقتضى، والمقتضى لا عموم لـه، فيراد من لفظ (حكم) الذي قُدِّر للضرورة، الحكم الأخروي فقط وهو رفع الإثم، لأنه متفق عليه، فلا حاجة إلى تقدير ما عداه.

ولأن الله تعالى لم يرفع العقوبات الدنيوية التي تقع خطأ، فإنـه تعـالى أوجب الدية والكفارة في القتل الخطأ، فيقدر في الحديث ما يوافق الكتاب لا ما يخالفه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٥٤٧).

المخطط (١٠٤)


ترتيب الدلالات وحكم التعارض بينها
ترتيبها حسب القوة
١- عبارة النص.
٢- إشارة النص.
٣- دلالة النص.
٤- اقتضاء النص.
حكم التعارض بينها
١- إذا تعارض العبارة مع الإشارة: قُدِّمت العبارة.
٢- إذا تعارض الإشارة مع الدلالة: قُدِّمت الإشارة.
٣- إذا تعارض الدلالة مع الاقتضاء: قُدِّمت الدلالة.
الأمثلة
تعارض العبارة مع الإشارة
تعارض الحكم الثابت بـ: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾،
مع الحكم الثابت بـ: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم... ﴾
الأولى بعبارتها: تفيد وجوب القصاص من القاتل المتعمد.
الثانية بإشارتها: تفيد عدم القصاص من القاتل المتعمد.
يُرَجَّح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارة النص.
تعارض الإشارة مع الدلالة
كحكم: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير ﴾،
مع حكم: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾.
الشافعية
تجب الكفارة على المتعمد.
١- لأن المتعمد أعظم درجة في الجريمة.
٢- لأن المتعمد أكثر حاجة في محو الذنوب.
الحنفية
لا تجب الكفارة على المتعمد.
١- ثبوتها بالدلالة ونفيها بالإشارة، والإشارة مقدمة.
٢- الكفارة لمحو الذنوب الصغيرة لا الكبيرة.
تعارض الدلالة مع الاقتضاء
لا يوجد له مثال حقيقي عند أكثر المحققين

ترتيب الدلالات وحكم التعارض بينها:

دلالة الألفاظ على المعاني ليست في درجة واحدة، بل بعضها أقوى في الدلالة من بعض، فأقواها عبارة النص، ثم يليها إشارة النص، ثم يليها دلالة النص، ثم يلي ذلك اقتضاء النص.

ويظهر أثر هذا التفاوت بين مراتب الدلالات عند ظهور التعارض بينها، فإذا تعارض حكم ثبت بعبارة النص، مع حكم ثبت بإشارته، يقدم حكم العبارة على حكم الإشارة، وكذلك إذا تعارض حكم ثبت بإشارة النص، مع حكم ثبت بدلالته، يترجح الثابت بالدلالة على الثابت بالإشارة، وكذلك إذا تعارض حكم ثبت بدلالة النص، مع حكم ثبت باقتضاء النص، يترجح الحكم الثابت بالدلالة على الحكم الذي ثبت بالاقتضاء.

١- تعارض عبارة النص مع إشارة النص:

مثال ذلك: تعارض الحكم الثابت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾(١)، مع الحكم الثابت بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

فالآية الأولى بعبارتها تفيد وجوب القصاص من القاتل المتعمد، إذا أراد أولياء القتيل ذلك، لأن معنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ فرض عليكم، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]، وكما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2].

وأما الآية الثانية فدلت بإشارتها على عدم القصاص من القاتل المتعمد، لأن الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم، والغضب عليه، واللعنة، والعذاب الأليم، فدلت بإشارتها على أن كل ما يجب على القاتل المتعمد، هي المذكورات في الآية لا غير، وعلى هذا لا قصاص على القاتل المتعمد، لأنه غير مذكور في الآية، فتعارضت الآيتان.

ولكن لما ثبت أحد الحكمين، وهو وجوب القصاص بعبارة النص، والآخر وهو عدم القصاص بإشارة النص، ترجح الحكم الثابت بعبارة النص، على الحكم الثابت بإشارة النص، فيكون القصاص في الدنيا ثابتا على القاتل المتعمد.

ومنه تعارض الحكم الثابت بإشارة النص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[3]، فإنه

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٩.

بعبارته دل على منزلة الشهداء وعلو مكانتهم عند ربهم، ودل بإشارته على أن الشهداء لا يصلى عليهم، لأن الله تعالى سماهم أحياء، وصلاة الجنازة إنما تكون على الأموات.

ولكن تعارضت هذه الإشارة مع ما ثبت بالعبارة من أن الرسول ﷺ كان يصلي على الشهداء[١]، فيترجح ما ثبت بالدلالة على ما ثبت بالإشارة، فيصلى على الشهيد كما يصلى على غيره من الأموات.

٢- تعارض إشارة النص مع دلالة النص:

مثاله: تعارض الحكم الثابت في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٢]، مع الحكم الثابت في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾[٣].

فقال الشافعية: دلت الآية الأولى بإشارتها على أن القاتل المتعمد تجب عليه الكفارة، وذلك من وجهين:

---

(١) عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوما، فصلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين صلاته على الميت...، متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٧/٤٠٤)، رقم (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إني لست أخشاكم أن تشركوا بعدي... (٥/٤٥٥)، رقم (٢٢٩٦).

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

الوجه الأول: أن الكفارة لما وجبت على القاتل خطأ، وهو أدنى حالا في جريمته، فلأن تجب على القاتل عمدا وهو أعظم درجة في جريمته من باب أولى.

الوجه الثاني: أن علة وجوب الكفارة في قتل الخطأ، محو الذنب الناشئ عن القتل، فإذا وجبت الكفارة فيه، وجبت في القتل العمد بالطريق الأولى، لأنه أكثر حاجة في ذلك، وهذا الذي يفهم من دلالة النص.

وقال الحنفية: لا تجب الكفارة على القاتل المتعمد، لأن الآية الأولى وإن أفادت عن طريق دلالة النص وجوب الكفارة في القتل العمد، إلا أن هذه الدلالة معارضة بإشارة النص في الآية الثانية، لأنه تعالى ذكر كل ما يجب على القاتل المتعمد، من الخلود في النار، والغضب، واللعنة، والعذاب الأليم، وليس فيها الكفارة، فالآية بإشارتها تدل على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد، ومن المعلوم أن إشارة النص تترجح على دلالة النص عند ثبوت التعارض بينهما.

أضف إلى ذلك أن الكفارة إنما شرعت لمحو الذنوب الصغيرة، بدليل ترددها بين العبادة والعقوبة، وما شرع لمحو الصغائر، لا يقوى على محو الكبائر.

٣- تعارض دلالة النص مع اقتضاء النص:

ومثلوا له بما روي أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال لها رسول الله ﷺ: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه بالماء، ثم

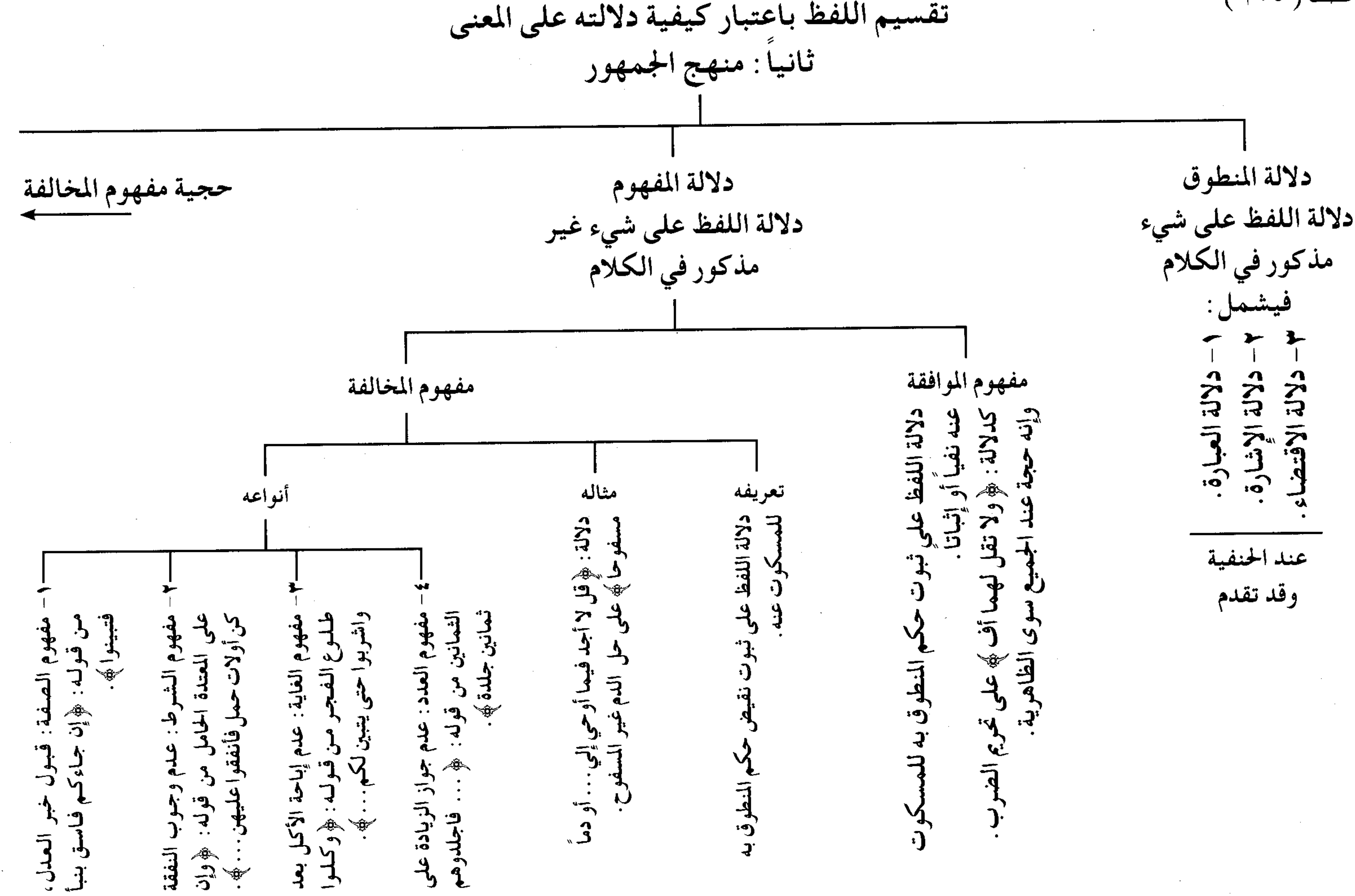
تصلي فيه»[1]، فقالوا: إنه يدل باقتضاء النص على أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات، لأنه لما وجب الغسل بالماء، فيقتضي صحته أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات، وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه كل أحد هو التطهير، وذلك يحصل بالماء وبغيره من المائعات[2].

ولكن كما ترى فإن هذا المثال وغيره من الأمثلة التي مثلوا بها لمعارضة دلالة النص مع اقتضاء النص، مما لا يخلو عن ضرب تكلف، فالحق أنه لا يوجد مثال حقيقي لذلك، وقد قال البخاري في شرحه على أصول البزدوي: "وما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيرا، وقد تمحَّل بعض الشارحين في إيراد المثال فقال: ..."[3].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٥٣١/١)، رقم (٢٩١).

(٢) انظر: نور الأنوار (ص/١٥١)، النامي (ص/٥٠-٥١).

(٣) كشف الأسرار (٤٣٩/٢-٤٤٠).


المخطط (١٠٥)
تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى
ثانياً: منهج الجمهور
دلالة المنطوق
دلالة اللفظ على شيء مذكور في الكلام فيشمل:
١- دلالة العبارة.
٢- دلالة الإشارة.
٣- دلالة الاقتضاء.
عند الحنفية وقد تقدم
دلالة المفهوم
دلالة اللفظ على شيء غير مذكور في الكلام
حجية مفهوم المخالفة
مفهوم الموافقة
دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفياً أو إثباتاً.
كدلالة: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على تحريم الضرب.
وإنه حجة عند الجميع سوى الظاهرية.
مفهوم المخالفة
تعريفه
دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
مثاله
دلالة: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي... أو دماً مسفوحاً﴾ على حل الدم غير المسفوح.
أنواعه
١- مفهوم الصفة: قبول خبر العدل، من قوله: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾.
٢- مفهوم الشرط: عدم وجوب النفقة على المعتدة الحامل من قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...﴾.
٣- مفهوم الغاية: عدم إباحة الأكل بعد طلوع الفجر من قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم...﴾.
٤- مفهوم العدد: عدم جواز الزيادة على الثمانين من قوله: ﴿... فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

ثانياً: منهج الجمهور:

قسم الجمهور من الأصوليين دلالة الكلام على معناه إلى قسمين، هما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

الأول: دلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على شيء مذكور في الكلام، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(١) على تحريم التأفف للوالدين، وإن دلالة المنطوق بهذا المعنى يشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، وقد تقدم التعريف بها، وذكر الأمثلة لها.

الثاني: دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على شيء غير مذكور في الكلام، وهو على نوعين:

النوع الأول: مفهوم الموافقة(٢):

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفياً أو إثباتاً، لاشتراكهما في علة الحكم، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٣) على تحريم الضرب والشتم، وهذا الذي سماه الحنفية بدلالة النص.

حجية مفهوم الموافقة:

لا خلاف بين الأصوليين في حجية مفهوم الموافقة، إلا ما روي عن

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) ويسمى عند الشافعية: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلي.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

الظاهرية، من أنه ليس بحجة، إذ أهم يعدونه ضربا من القياس، وهم من نفاته، ومن لزوم مذهبهم أن لا يكون ضرب الوالدين وشتمهما حراماً، لأن النص لا يشملهما إلا عن طريق المفهوم، والمفهوم ليس بحجة عندهم كما قلنا.

وكلام ابن حزم يشير إلى ذلك، يقول رحمه الله في الرد على المحتجين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] على إثبات القياس: "فأما قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]، فما فَهِمَ أحد قَطُّ في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية، ما حرم لها إلا قول (أف) قط"[3].

وعلق الإمام الذهبي رحمه الله على هذا الكلام بقوله: "قلت يا هذا! بهذا الجمود وأمثاله جَعَلْتَ على عرضك سبيلا، ونَصَبْتَ نَفْسَكَ أعجوبة، وضُحْكة، بل يقال لك: ما فَهِمَ أحد قَطُّ من عربي ولا نبطي ولا عاقل ولا واعٍ أن النهي عن قول (أف) للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يَفهَمُ ذو حس سليم إلا هذا؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر؟ ......"[4].

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) إبطال القياس والرأي والاستحسان... (ص/٢٩).

(٤) هامش كتاب إبطال القياس والرأي والاستحسان... (ص/٢٩).

النوع الثاني: مفهوم المخالفة[١]:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

مثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾[٢]، على حل الدم غير المسفوح، فإن منطوقه يدل على تحريم الدم المسفوح، وهو المذكور في النص، ومفهومه المخالف يدل على عدم تحريم الدم المسفوح، وهو المسكوت عنه، فالحكمان مختلفان إيجابا وسلبا.

أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع متعددة، وأهمها وأشهرها أربعة أنواع: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد.

١- مفهوم الصفة:

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بوصف، للمسكوت الذي انتفي عنه هذا الوصف، كقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٣]، فإنه بمنطوقه يدل على وجوب التبين إن جاء فاسق بنبأ، ويدل بمفهومه المخالف على أنه

---

(١) ويسمى (دليل الخطاب) أيضا.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

إن جاء العدل بنبأ، لم يجب التبين من خبره، وكقوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»[١]، فإن هذا النص بمنطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بصفة السوم، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير الموصوفة بصفة السوم، أي الغنم المعلوفة.

٢- مفهوم الشرط:

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط، للمسكوت الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، فإنه بمنطوقه يدل على وجوب الإنفاق على المعتدة بشرط أن تكون حاملا، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة على المعتدة التي ليست بحامل، بأن كانت حائلا، وكقوله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[٣]، فالحديث بمنطوقه يدل على وجوب الغسل إذا جاوز

---

(١) طرف من حديث أنس بن مالك في الصدقات، أن أبا بكر كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين، "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين"، وفيه: "وفي سائمة الغنم الزكاة"، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣/٣٧١-٣٧٢)، رقم (١٤٥٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢١٤)، رقم (١٥٦٧).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) رواه الترمذي عن عائشة، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وقال: "حديث عائشة حديث حسن صحيح" (١/١٨٢-١٨٣)، رقم (١٠٩)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١٩٩)، رقم (٦٠٨).

الختانُ الختانَ، ويدل بمفهومه المخالف، على عدم وجوب الغسل عند عـــدم مجاوزة الختانِ الختانَ.

٣- مفهوم الغاية:

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بغاية، للمسكوت لما بعد هذه الغايـــة، كقوله تعـــالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١)، دلت الآية الكريمة بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، ودلت بمفهومها المخالف على عدم إباحة الأكـــل والشرب بعد هذه الغاية، أي بعد طلوع الفجر، وكقوله ﷺ لفاطمة بنـــت قيس: «لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»(٢)، دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز نكاحها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا حتى يتم بينها وبين زوجها الثاني الجماع، ودل بمفهومه المخالف على جواز نكاحهـــا للـــزوج الأول بعد الجماع.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) فاطمة بنت قيس كانت تحت رفاعة القرظي، ولما طلقها ثلاثا، تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت عند رسول الله ﷺ وذكرت أن معه كهدبة الثوب، فقال ﷺ: «لعلك تريـــدين أن تراجعي رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الإزار المهدب (٢٧٦/١٠)، رقم (٥٧٩٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى ... (٥/٤)، رقم (١٤٣٣).

٤- مفهوم العدد:

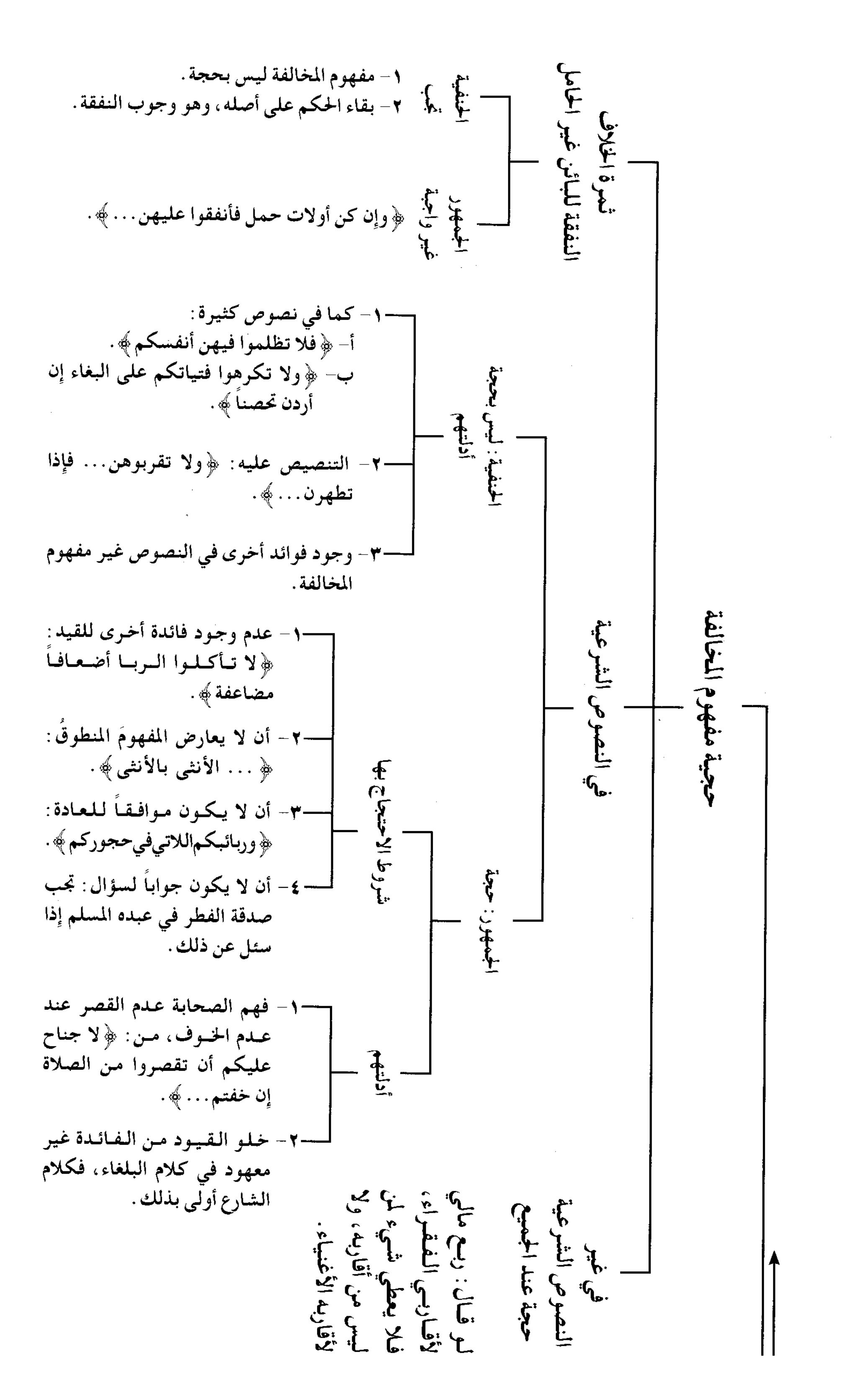
وهو ثبوت نفي الحكم المقيد بعدد، للمسكوت عند عدم تحقق هذا العدد، لا بالزيادة ولا بالنقص[١]، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[٢]، فإنه يدل بمنطوقه على أن الحد الواجب في القذف ثمانون جلدة، ويدل بالمفهوم المخالف على عدم جواز الزيادة أو النقص على الثمانين في حد القذف، وكقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣]، فإنه يدل بمنطوقه على أن دم المسلم يباح في تلك الحالات الثلاث، ويدل بمفهوم العدد المخالف، على عدم إباحة دم المسلم فيما عدا الحالات الثلاث.

---

(١) هذا إذا خلا مفهوم العدد عن القرينة، وأما إذا وجدت قرينة تخالف مفهوم العدد، وجب العمل بهذه القرينة لا بمفهوم العدد، كما في قوله ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، فإن القرينة وهي السياق يدل على أن هجر الأخ أقل من ثلاث جائز، بل هو المطلوب.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس (١٢/٢٠٩)، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٤/٣١٦)، رقم (١٦٧٦).



المخطط (١٠٦)
حجية مفهوم المخالفة
في النصوص الشرعية
الحنفية: ليس بحجة
أدلتهم
١- كما في نصوص كثيرة:
أ- ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾.
ب- ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾.
٢- التنصيص عليه: ﴿ولا تقربوهن... فإذا تطهرن...﴾.
٣- وجود فوائد أخرى في النصوص غير مفهوم المخالفة.
الجمهور: حجة
شروط الاحتجاج به
١- عدم وجود فائدة أخرى للقيد: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾.
٢- أن لا يعارض المفهومَ المنطوقُ: ﴿... الأنثى بالأنثى﴾.
٣- أن لا يكون موافقاً للعادة: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾.
٤- أن لا يكون جواباً لسؤال: تجب صدقة الفطر في عبده المسلم إذا سئل عن ذلك.
أدلتهم
١- فهم الصحابة عدم القصر عند عدم الخوف، من: ﴿لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم...﴾.
٢- خلو القيود من الفائدة غير معهود في كلام البلغاء، فكلام الشارع أولى بذلك.
ثمرة الخلاف
النفقة للبائن غير الحامل
الحنفية: تجب
١- مفهوم المخالفة ليس بحجة.
٢- بقاء الحكم على أصله، وهو وجوب النفقة.
الجمهور: غير واجبة
﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن...﴾.
في غير النصوص الشرعية حجة عند الجميع
لو قال: ربع مالي لأقاربي الفقراء، فلا يعطى شيء لمن ليس من أقاربه، ولا لأقاربه الأغنياء.

حجية مفهوم المخالفة:

اتفق الأصوليون على حجية مفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية، فكل عبارة إذا قيدت بوصف أو شرط، أو غاية، أو حددت بعدد، تكون حجة على ثبوت الحكم الوارد بها حيث يوجد ما قيدت به، وعلى نفيه حيث ينتفي، لأن عرف الناس واصطلاحاتهم على أن القيد في عباراتهم لا بد له من فائدة، وإلا كان الإتيان به عبثا، وكلام العاقل يجب أن يصان عن العبث مهما أمكن.

فلو أوصى أحد وقال: جعلت ربع ما أملك لأقاربي الفقراء، يعمل بمنطوق قوله وبمفهومه، فبمنطوقه يجعل ربع ماله لأقاربه الفقراء، وبمفهومه لا يعطى شيء من هذه الوصية لمن ليس من أقاربه، أو كان من أقاربه ولكنه ليس بفقير.

وأما في نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، فاختلفوا فيه، على رأيين مشهورين:

الرأي الأول: لجمهور الأصوليين:

فذهبوا إلى حجيته والعمل به في إثبات الأحكام، على معنى أن النص الشرعي المقيد بقيد من الصفة أو الشرط أو الغاية أو العدد، إذا دل على حكم، فإنه يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم عند انتفاء هذا القيد، ومقتضاه: أن للنص المقيد دلالتين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وقد تقدمت أمثلة لذلك، واستدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:

١- فَهْمُ كبار الصحابة وأئمة اللغة: وذلك أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنهما: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنَّا؟ وقد قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1]، فقال له عمر: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2]، ففهم هذان الصحابيان من التقييد بالشرط، مفهومه المخالف عند عدم وجود هذا الشرط، والرسول ﷺ أقرهما على هذا الفهم، وهذا دليل على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به.

٢- أن القيود الواردة في النصوص، لا بد أن يكون لها فائدة، وإلا كان ذكر القيد عبثا، وهو محال من الشارع الحكيم، لأن خلو القيد من الفائدة غير معهود في كلام آحاد البلغاء، فكلام الله ورسوله أجدر بذلك، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3]، يدل بمنطوقه على وجوب الجزاء على من قتل الصيد حال الإحرام، فلو لم يدل بمفهومه المخالف على نفي الجزاء على من يقتل الصيد خطأ وهو محرم -بأن وجب الجزاء في كلتا الحالتين على قاتل الصيد-

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين (٢/٣١٨)، رقم (٦٨٦).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

لخلا قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ عن الفائدة، وكان لغوا، وكلام الشارع متره عن ذلك.

شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة:

اشترط القائلون بمفهوم المخالفة للعمل به شروطا كثيرة، أهمها:

١- أن لا يكون للقيد الذي قُيِّد به الحكم فائدة أخرى، كالتنفير، أو الترغيب والترهيب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[1]، فالآية بمفهومها تدل على جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، ولكن لا يعمل بهذا المفهوم، لأن القيد بالأضعاف المضاعفة جاءت للتنفير.

٢- أن لا يعارض المفهومَ المنطوقُ، فإن عارضه وجب العمل بالمنطوق لا بالمفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[2]، فبمفهوم المخالفة لا يقتل الذكر بالأنثى ولا الأنثى بالذكر، ولكن لما وجد نص يدل بمنطوقه على خلاف هذا المفهوم، عمل به وترك المفهوم، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

٣- أن لا يكون التخصيص بالذكر قد جاء موافقاً للعادة وللأمر الغالب من عادات الناس، كقوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1]، مفهوم الآية يدل على جواز نكاح الربيبة إن لم تكن في الحجر، ولكن لا يعمل بهذا المفهوم، لأن القيد جاء لما جرت عليه عادات الناس في أن المرأة إذا تزوجت، وكان لها بنت من زوجها السابق، فإنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد.

٤- أن لا يكون المنطوق المقيد بقيد، جواباً لسؤال ورد فيه هذا القيد، فحينئذ لا يعمل بمفهوم المخالفة، كما لو سأل سائل وقال: هل تجب صدقة الفطر في عبده المسلم، فيجاب: تجب صدقة الفطر في عبده المسلم، فوَصْفُ العبد بكونه مسلماً، لا يدل على نفي وجوب صدقة الفطر في عبده غير المسلم.

الرأي الثاني: للحنفية ومن وافقوهم:

فذهبوا إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في كلام الشارع، فلا يجوز العمل به، فالنصوص تدل على ما يفهم من منطوقها، وأما المسكوت عنه، فلا دلالة للنص عليه، وإنما يفهم حكمه من دليل آخر، كالبراءة الأصلية، أو العدم الأصلي.

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا﴾[1]، يدل على تحريم الدم المسفوح فقط، وهو منطوق النص، وأما حكم الدم غير المسفوح، فليس في الآية دلالة على حكمه، وإنما يستفاد حكمه من دليل آخر، وهو الإباحة الأصلية.

أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة:

احتج النافون لحجية مفهوم المخالفة، بجملة أدلة، منها:

١- أن كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[2]، فلو كان مفهوم المخالفة حجة، لكان الظلم مباحا فيما عدا هذه الأشهر الأربعة من أشهر السنة، مع أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة وغيرها، من دون فرق بين شهر وشهر.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنًا﴾[3]، مع أن البغاء حرام من دون شرط، أي سواء أردن التحصن أم لم يردن.

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة التوبة: ٣٦.

(٣) سورة النور: ٣٣.

ج- قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[١]، مع أن نكاح الربيبة محرم، سواء كانت في الحجر أم لم تكن، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

٢- لو كان المفهوم معتبراً، لما احتيج إلى التنصيص عليه، فإن ذلك من باب التكرار، والتكرار شنيع، وقد نص على ما يفهم عن طريق المفهوم في آيات كثيرة، من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]، ومفهومه المخالف: جواز قرباهن بعد تطهرهن، ومع ذلك فقد ورد التنصيص بذلك مباشرة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣].

ب- قوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٤]، مفهومه المخالف: عدم تحريم الربائب اللاتي في الحجور من النساء اللاتي لم يتم الدخول بهن، ومع ذلك نرى التنصيص على هذا المفهوم مباشرة في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

٣- أن القيود الواردة في كلام الشارع لها فوائد كثيرة، فإذا لم يتبين لنا فائدة أخرى سوى دلالتها على المفهوم المخالف، يبقى لها فوائد أخرى كثيرة، ولو لم تظهر لنا تلك الفوائد، لأن مقاصد الشارع من نصوصه كثيرة، ولا يمكن للبشر الإحاطة بها، بخلاف كلام البشر، فإن الإحاطة بمقاصده وأغراضه ميسورة، لذا كان مفهوم المخالفة في كلام البشر معتبرا[1].

ثمرة الخلاف:

ولقد كان لاختلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، أثر في اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية، من ذلك اختلافهم فيما يلي:

١- وجوب النفقة للبائن غير الحامل:

ذهب جمهور العلماء القائلين بحجية مفهوم المخالفة من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة البائن الحائل (غير الحامل) غير واجبة، واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2]، فقد جعلت الآية بمنطوقها، النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا، وتدل بمفهومها المخالف، على انتفاء الحكم وهو وجوب النفقة عند انتفاء الشرط وهو كونها حاملا، فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحائل.

---

(١) انظر: أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

وذهب الحنفية القائلون بعدم حجية مفهوم المخالفة إلى وجوب النفقة للمطلقة البائن، سواء أكانت حاملا أم حائلا، وذلك لعدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة، وقالوا: إذا كان النص القرآني قد صَرَّح بوجوب النفقة للحامل، فهو ساكت عن نفقة الحائل، فيبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه، وهذا الاحتباس باقٍ بعد الطلاق ما دامت في العدة، من دون فرق بين طلاق وطلاق.

٢- إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح:

ذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى أن البكر البالغة العاقلة يحق لأبيها إجبارها على النكاح، وإن كان يستحب له استئذانها، أخذا من قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»(١)، دل الحديث بمنطوقه على أن الثيب أحق بنفسها من وليها، ودل بمفهومه المخالف على أن غير الثيب وهي البكر -ولو كانت عاقلة بالغة- ليست كذلك، لأن الأحقية في المنطوق قُيِّد بوصف، وهو كونها ثيبا، فيثبت خلافه عند الخلو من ذلك الوصف.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، إلى وجوب استئذان البكر البالغة، فلا يجوز للأب إجبارها على النكاح، وذلك جريا على قاعدتهم من

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (٣/٥٤٧)، رقم (١٤٢١).

عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ويبقى الحكم على أصله وهو: "أنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجه الخطاب، فصار كالغلام، وكالتصرف في المال"[1].

(١) الهداية (١/٢١٣-٢١٤).

المبحث الرابع

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى إلى قسمين:

القسم الأول: الحقيقة.

القسم الثاني: المجاز.

وكل منهما ينقسم إلى: **صريح وكناية.**

المخطط (١٠٧)

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى

١- الحقيقة

- **تعريفها**
  - في اللغة: الثبوت.
  - في الاصطلاح: انظر أقسامها.
- **أقسامها**
  - الحقيقة اللغوية: استعمال اللفظ فيما وضع له كالصلاة للدعاء، والحج للقصد.
  - الحقيقة الشرعية: استعمال الشرع اللفظ لمعنى خاص غير معناه اللغوي، كالصلاة للعبادة المخصوصة.
  - الحقيقة العرفية العامة: استعمال العامة اللفظ لمعنى غير معناه اللغوي، كالدابة على ما له حافر من الحيوانات.
  - الحقيقة العرفية الخاصة: استعمال طائفة اللفظ لمعنى غير معناه اللغوي، كالجوهر والعرض عند المتكلمين.
- **حكمها**: تعلق الحكم بما وضع له اللفظ، أمراً كان أو نهياً كـ: ﴿أقيموا الصلاة﴾ و﴿لا تقربوا الزنى﴾.

القسم الأول

الحقيقة[(١)]

المطلب الأول: تعريفها وأنواعها:

الحقيقة في اللغة: مشتق من الحق، وهو الثبوت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾[(٢)] أي ثبتت عليهم[(٣)].

وفي الاصطلاح: تنقسم باعتبار اصطلاح التخاطب إلى أربعة أقسام:

- حقيقة لغوية.
- حقيقة شرعية.
- حقيقة عرفية عامة.
- حقيقة عرفية خاصة.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/٢٦٦-٢٨٤)، أصول السرخسي (١/١٧٠-١٨٧)، المستصفى (١/٣٤١-٣٤٤)، المحصول (١/٢٨٥-٣٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٢-٥٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٥٩-١٦٥)، شرح الإسنوي (١/٥١-٥٥)، شرح التلويح على التوضيح (٦٩-٩٥)، البحر المحيط (٢/١٥٢-٢٤٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٩-١٥٥)، شرح ابن ملك (ص/٣٦٩-٤٢٥)، فواتح الرحموت (١/٢٠٣-٢٢٦)، إرشاد الفحول (ص/٢١-٢٩)، تسهيل الوصول (٩٢-٩٦)، الوجيز في أصول الفقه (ص/٣٣١-٣٣٦)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/١٥٣-١٥٦).

(٢) سورة الزمر: ٧١.

(٣) انظر: المصباح المنير (ص/٥٥)، مادة (حقق).

١- الحقيقة اللغوية:

وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كاستعمال لفظ الصلاة للدعاء، والزكاة للنماء، والحج للقصد، والربا للزيادة، والنكاح للضم، والطلاق لرفع القيد، وهكذا.

٢- الحقيقة الشرعية:

وهي اللفظ الذي استعمله الشرع لمعنى خاص غير معناه اللغوي، كاستعمال لفظ الصلاة للعبادة المخصوصة، والزكاة للقدر المعين المخرج من المال، والحج لقصد الكعبة لأداء المناسك وهكذا.

٣- الحقيقة العرفية العامة:

وهي اللفظ الذي استعمله العامة لمعنى آخر غير معناه اللغوي، بحيث هجر معه معناه اللغوي، كاستعمال لفظ الدابة على ما له حافر من الحيوانات كالفرس والحمار، مع أنه وضع في أصل اللغة على كل ما يدب على وجه الأرض، وكلفظ الغائط، فإن معناه في اللغة: المكان المنخفض من الأرض، لكن نقله العرف العام إلى الفضلة المستقذرة الخارجة من الإنسان.

٤- الحقيقة العرفية الخاصة:

وهي اللفظ الذي استعمل عند طائفة معينة من الناس، كالجوهر والعرض عند المتكلمين، والفاعل والمفعول عند النحاة، والموضوع والمحمول

عند المناطقة، وذلك في معانيها المصطلح عليها والمعروفة عند كل فريق من هؤلاء.

المطلب الثاني: حكم الحقيقة:

حكم الحقيقة، ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ وتعلق الحكم به، أمراً كان أو نهياً، خاصاً كان أو عاماً، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، فلفظ الصلاة والزكاة من الخاص، يراد بهما حقيقتهما الشرعية، والأمر موجه إلى جميع المؤمنين، وهو عام، فتفيد الآية وجوب الصلاة والزكاة، على كل من وُجِّه إليه الخطاب حقيقة.

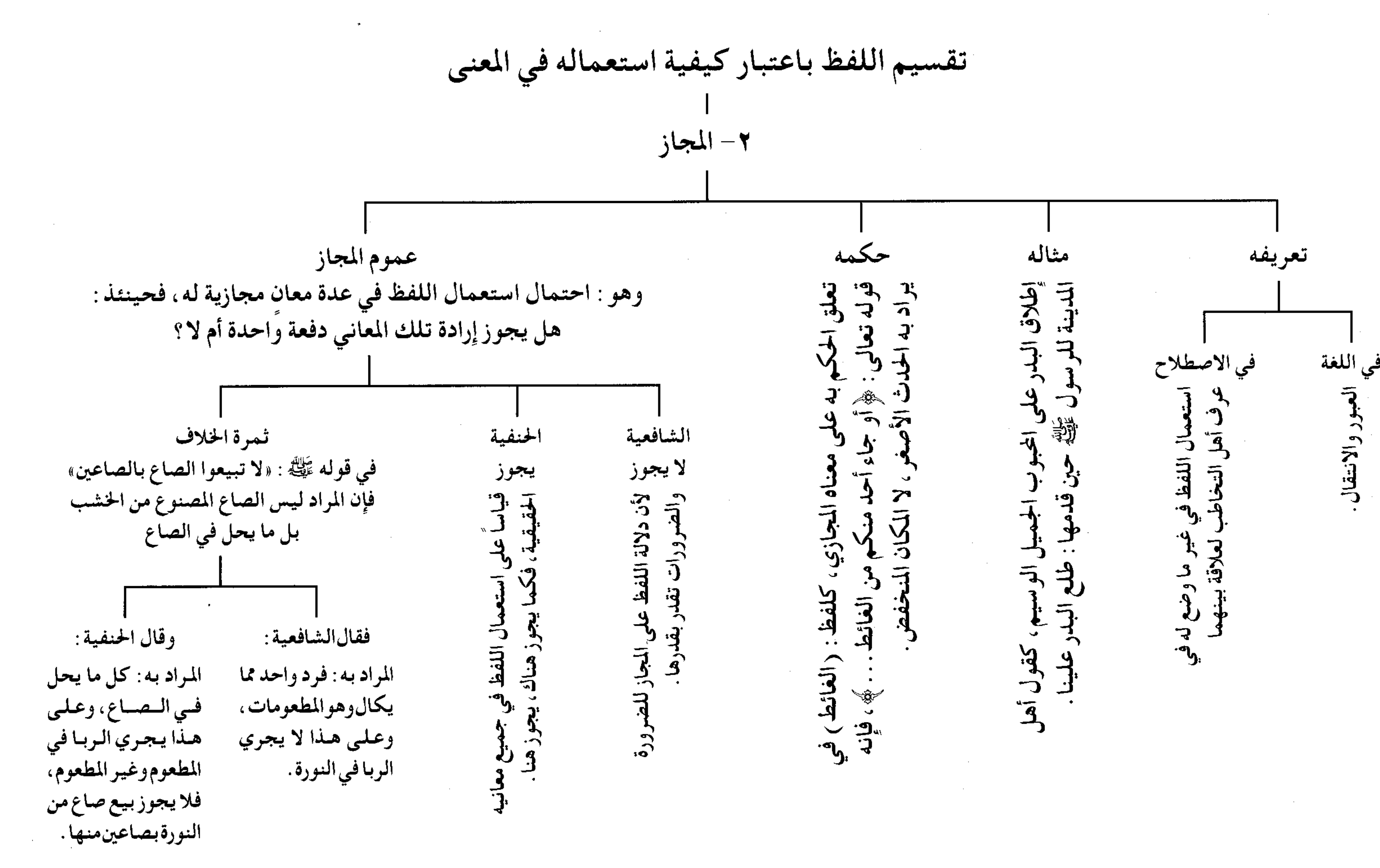
وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢]، المعنى الحقيقي للقتل هو إزهاق الروح، والنهي منصب على هذه الحقيقة، فلا يجوز ارتكابها بغير حق لأي أحد وُجِّه إليه الخطاب، وهكذا في كل لفظ ورد في النصوص الشرعية، فإنه يحمل على حقيقته، ولا يصار به إلى المجاز، إلا إذا صاحبته قرينة تدل على أن الشارع يقصد به المعنى المجازي.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

المخطط (١٠٨)


تقسيم اللفظ باعتبار كيفية استعماله في المعنى
٢ - المجاز
تعريفه
في اللغة
العبور والانتقال.
في الاصطلاح
استعمال اللفظ في غير ما وضع له في عرف أهل التخاطب لعلاقة بينهما
مثاله
إطلاق البدر على المحبوب الجميل الوسيم، كقول أهل المدينة للرسول ﷺ حين قدمها: طلع البدر علينا.
حكمه
تعلق الحكم به على معناه المجازي، كلفظ: (الغائط) في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط...﴾، فإنه يراد به الحدث الأصغر، لا المكان المنخفض.
عموم المجاز
وهو: احتمال استعمال اللفظ في عدة معانٍ مجازية له، فحينئذ: هل يجوز إرادة تلك المعاني دفعةً واحدة أم لا؟
الشافعية
لا يجوز
لأن دلالة اللفظ على المجاز للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.
الحنفية
يجوز
قياساً على استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقية، فكما يجوز هناك، يجوز هنا.
ثمرة الخلاف
في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين» فإن المراد ليس الصاع المصنوع من الخشب بل ما يحل في الصاع
فقال الشافعية:
المراد به: فرد واحد مما يكال وهو المطعومات، وعلى هذا لا يجري الربا في النورة.
وقال الحنفية:
المراد به: كل ما يحل في الصاع، وعلى هذا يجري الربا في المطعوم وغير المطعوم، فلا يجوز بيع صاع من النورة بصاعين منها.

القسم الثاني

المجاز

المطلب الأول: تعريف المجاز:

المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز الذي هو العبور والانتقال(1).

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما، كما في قول أهل المدينة لما قدم إليهم النبي ﷺ: "طلع البدر علينا"، يقصدون بالبدرِ النبيَّ ﷺ.

المطلب الثاني: حكم المجاز:

إذا ثبت إرادة المجاز من اللفظ، يتعلق الحكم به بالمعنى المجازي له، كلفظ (الغائط) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(2)، فإنه يراد بالغائط الحدث الأصغر، ولا يراد منه معناه الحقيقي وهو المكان المنخفض، فيتعلق الحكم به على معناه المجازي، فيشرع للمحدث التيمم عند إرادة الصلاة، إذا لم يتيسر له الماء.

---

(1) انظر: مختار الصحاح (ص/٤٩)، المعجم الوسيط (١٤٦/١)، مادة (جوز).

(2) سورة النساء: ٤٣.

المطلب الثالث: عموم المجاز:

إذا احتمل استعمال اللفظ في عدة معان مجازية له، فهل يجوز إيراد جميع تلك المعاني المجازية منه دفعة واحدة أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك.

ذهب أكثر الشافعية إلى المنع من ذلك، فقالوا: لا يجوز استعمال اللفظ المجازي في معنييه أو معانيه المجازية دفعة واحدة، بل يقتصر فيه على فرد واحد من أفراده، لأن دلالة اللفظ على معناه المجازي كان للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز ذلك، وقالوا: يجوز أن يتناول اللفظ في هذه الحالة جميع معانيه المجازية، ويدل عليها دفعة واحدة، لأن المجاز طريق من طرق أداء المعنى، وليس من باب الضرورة، فكما يجوز أن يراد من اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي جميع ما يتناوله، يجوز ذلك من اللفظ المستعمل في معناه المجازي[١].

ثمرة الخلاف:

وقد تفرع عن هذا الخلاف، اختلافهم في بعض الفروع الفقهية، من ذلك ما ورد في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»[٢]، ولفظ الصاع عام، لأنه مفرد دخلت عليه (أل) الجنسية،

(١) انظر: النامي (ص/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب الصوم، باب بيع الخلط من التمر، (٣٦٤/٤)، رقم (٢٠٨٠).

وحقيقة (الصاع) في الحديث ليست بمقصودة للشارع بالإجماع، إذ لا خلاف لأحد في جواز بيع نفس الصاع الذي من الخشب مثلا بالصاعين، فعلم أن المراد به معناه المجازي، وهو ما يحل فيه.

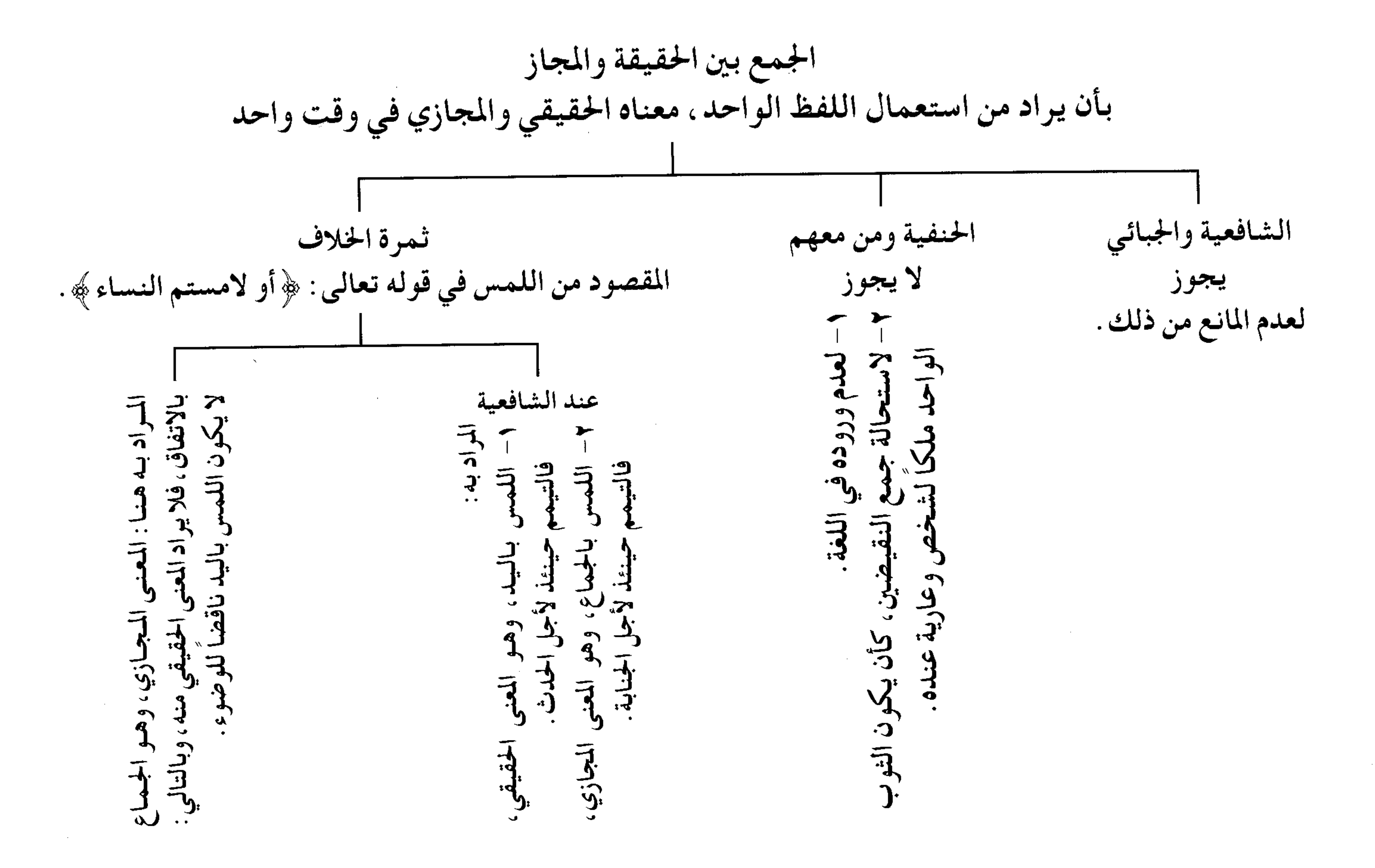
فذهب الشافعية القائلون بعدم عموم المجاز، إلى أن المراد مما يحل في الصاع، فرد واحد من أفراد ما يكال، وهو المطعومات، والدليل على ذلك ما روي من أنه ﷺ قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[1]، وعلى هذا لا يجري الربا في غير المطعومات، فيجوز بيع صاع من النورة بصاعين منها.

وذهب الحنفية القائلون بعموم المجاز إلى أن المراد به كل ما يحل في الصاع، فصار المعنى: "لا تبيعوا ما يسعه الصاع، بما يسعه الصاعان"، فيتناول بعمومه جميع ما يحله من المطعوم وغير المطعوم، وعلى هذا فإن الربا كما يجري في المطعوم، يجري في غير المطعوم، كالجص والنورة وغيرهما.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٤/٢٠٢)، رقم (١٥٩٢).

المخطط (١٠٩)


الجمع بين الحقيقة والمجاز
بأن يراد من استعمال اللفظ الواحد، معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد
الشافعية والجبائي
يجوز
لعدم المانع من ذلك.
الحنفية ومن معهم
لا يجوز
١- لعدم وروده في اللغة.
٢- لاستحالة جمع النقيضين، كأن يكون الثوب الواحد ملكاً لشخص وعارية عنده.
ثمرة الخلاف
المقصود من اللمس في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾.
عند الشافعية
المراد به:
١- اللمس باليد، وهو المعنى الحقيقي، فالتيمم حينئذ لأجل الحدث.
٢- اللمس بالجماع، وهو المعنى المجازي، فالتيمم حينئذ لأجل الجنابة.
المراد به هنا: المعنى المجازي، وهو الجماع بالاتفاق، فلا يراد المعنى الحقيقي منه، وبالتالي: لا يكون اللمس باليد ناقضاً للوضوء.

المطلب الرابع: الجمع بين الحقيقة والمجاز:

المراد من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أن يراد من استعمال اللفظ الواحد، معناه الحقيقي والمجازي معا في وقت واحد، بحيث يتعلق بكل واحد منهما الحكم بالذات، وقد اختلف الأصوليون في ذلك.

فذهب الشافعية والجبائي من المعتزلة إلى أنه يصح استعمال اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معا في وقت واحد، وذلك لعدم المانع من ذلك.

وذهب الحنفية وعامة المتكلمين إلى عدم جواز ذلك، لعدم وروده في اللغة، ولأن استعمال اللفظ في حقيقته، يقتضي عدم وجود القرينة الصارفة عنه، واستعماله في مجازه، يوجب وجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي، وهذا مستحيل، كما يستحيل أن يكون الثوب الواحد بكماله على اللابس ملكا له وعارية عنده في وقت واحد.

ثمرة الخلاف:

وقد ترتب على هذا الخلاف، اختلافهم في المقصود من اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

فقد حمله الشافعية القائلون بجواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في وقت واحد، على المعنيين جميعا، فإن كان اللمس باليد، فالتيمم فيه لأجل

---

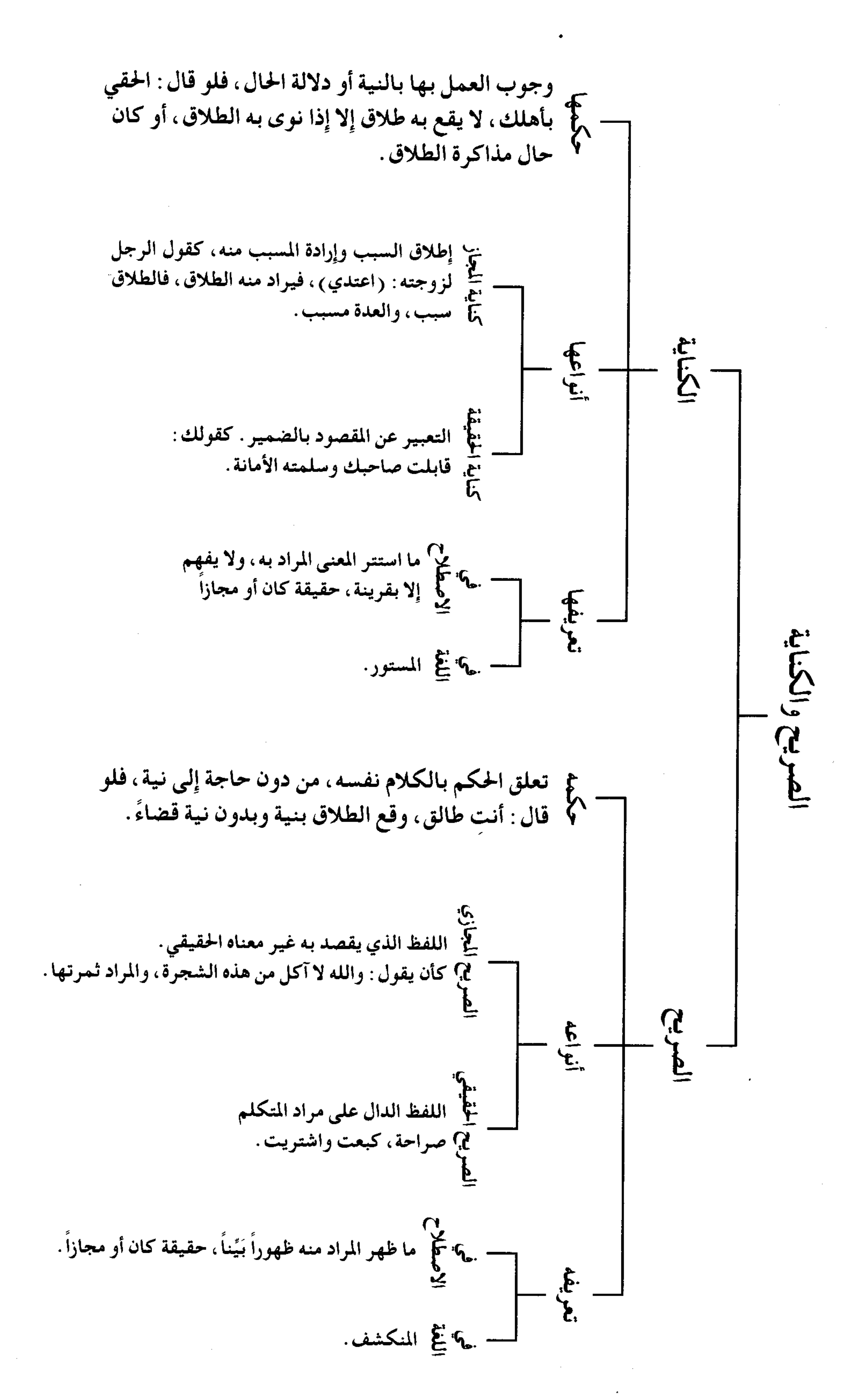
(١) سورة المائدة: ٦.

الحدث، فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء، وإن كان اللمس بالجماع، فالتيمم منه لأجل الجنابة.

ويقول الحنفية القائلون بعدم جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي: إن المجاز هنا مراد باتفاق الجميع، فلا يجوز أن تراد الحقيقة أيضا، فلا يكون اللمس باليد ناقضاً للوضوء، حتى يكون التيمم خلفا عنه، بل إنما هو خلف عن الجنابة فقط[1].

---

(١) انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٩٤).


المخطط (١١٠)
الصريح والكناية
الكناية
حكمها
وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال، فلو قال: الحقي بأهلك، لا يقع به طلاق إلا إذا نوى به الطلاق، أو كان حال مذاكرة الطلاق.
أنواعها
كناية المجاز
إطلاق السبب وإرادة المسبب منه، كقول الرجل لزوجته: (اعتدي)، فيراد منه الطلاق، فالطلاق سبب، والعدة مسبب.
كناية الحقيقة
التعبير عن المقصود بالضمير. كقولك: قابلت صاحبك وسلمته الأمانة.
تعريفها
في الاصطلاح
ما استتر المعنى المراد به، ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً
في اللغة
المستور.
الصريح
حكمه
تعلق الحكم بالكلام نفسه، من دون حاجة إلى نية، فلو قال: أنتِ طالق، وقع الطلاق بنية وبدون نية قضاءً.
أنواعه
الصريح المجازي
اللفظ الذي يقصد به غير معناه الحقيقي.
كأن يقول: والله لا آكل من هذه الشجرة، والمراد ثمرتها.
الصريح الحقيقي
اللفظ الدال على مراد المتكلم صراحة، كبعت واشتريت.
تعريفه
في الاصطلاح
ما ظهر المراد منه ظهوراً بَيِّناً، حقيقة كان أو مجازاً.
في اللغة
المنكشف.

الصريح والكناية[1]

• ينقسم كل من الحقيقة والمجاز إلى: **صريح وكناية.**

أولاً: الصريح:

تعريف الصريح:

الصريح في اللغة: المنكشف والخالص من كل شيء[2].

وفي الاصطلاح: ما ظهر المراد به ظهورا بيِّنًا، بسبب كثرة استعماله، حقيقة كان أو مجازا.

والصريح الحقيقي، مثل ألفاظ التعاقد، كبعت، واشتريت، ووكلت، وتزوجت، وطلقت وسائر الألفاظ التي تدل صراحة على مراد المتكلم دون توقف على شيء آخر.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالصريح والكناية في: أصول السرخسي (١/١٨٧-١٩٠)، أصول الشاشي الحنفي (ص/٦٤-٦٩)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٦٦-١٧١)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٢٢-١٢٤)، البحر المحيط (٢/٢٤٩-٢٥٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٩-٢٠٣)، شرح ابن ملك (ص/٥١٢-٥١٩)، فواتح الرحموت (١/٢٢٦-٢٢٩)، تسهيل الوصول (ص/٩٨-١٠٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٣١٦)، والقاموس المحيط (ص/٢٩٢)، مادة (صرح).

والصريح المجازي، مثل العبارات التي يقصد بها غير معناها الحقيقي، كقول القائل: لا يضع قدمه في دار فلان، فإنه شاع بين الناس أن المراد منه الدخول في دار فلان لا مجرد وضع القدم فيه، وكقوله: والله لا آكل من هذه الشجرة، فإن المراد منه أكل ثمرها، لا أكل عين الشجرة، وعلى هذا لو أكل من ثمر الشجرة يحنث، بخلاف ما لو أكل من عين الشجرة، فإنه لا يحنث به.

حكم الصريح:

حكم الصريح: تعلق الحكم بنفس الكلام، فلا يحتاج إلى النية، فإذا قال: أنت طالق، وقع الطلاق قضاء، ولا يصدق في أنه نوى الخلاص عن القيد، لأن اللفظ صريح في الطلاق، فيحكم القاضي بظاهره[1]، حتى قالوا: لو قصد أن يقول: الحمد لله، فجرى على لسانه: أنت طالق، يقع الطلاق بغير قصده ونيته قضاء، وأما ديانة فله ما نوى[2].

ثانيا: الكناية:

تعريف الكناية:

الكناية في اللغة: المستور، والتكلم بالشيء وإرادة غيره[3].

---

(١) تسهيل الوصول (ص/٩٨).

(٢) النامي (ص/٤٢).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص/١٧١٣)، والمختار الصحاح (ص/٢٤٢)، مادة (كني).

وفي الاصطلاح: ما استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان حقيقة أم مجازا.

وكناية الحقيقة: كالضمائر، فإنها عند الأصوليين من قبيل الكناية، لاستتار المراد بها عند الاستعمال، وذلك كمن يريد أن ينقل لأحد كلاما دون أن يفهمه الآخرون الموجودون، يقول له: قابلت صاحبك، وسلمته الأمانة.

وأما كناية المجاز: فكإطلاق المسبب وإرادة السبب، كقول الزوج لزوجته: اعتدي قاصداً طلاقها، فإنه كناية من جهة أن (اعتدي)، أمر بمطلق العدِّ والحساب، لكنه أراد به عد أيام العدة، وهو مجاز مرسل، من جهة أنه أراد به الطلاق الذي هو سبب العدة، من إطلاق المسبب الذي هو العدة، وإرادة السبب الذي هو الطلاق، وذلك لأن الطلاق سبب لوجود العدة.

حكم الكناية:

حكم الكناية: وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال، فإذا قال الرجل لزوجته: ألحقي بأهلك، لا يقع الطلاق إلا بالنية، أو دلت قرينة على إرادته الطلاق، كحال مذاكرة الطلاق، أو الغضب على ما ذهب إليه الحنفية[1] أو النية فقط كما ذهب إليه غيرهم[2].

---

(١) انظر: تسهيل الوصول (ص/١٠٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٦٦) وما بعدها.

القسم الرابع

تعارض الأدلة وأحوال المستفيد منها ومقاصد الشريعة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعارض والترجيح

المبحث الثاني: النسخ.

المبحث الثالث: الاجتهاد.

المبحث الرابع: التقليد.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة.

المبحث الأول

التعارض والترجيح

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: شروط التعارض.

المطلب الثالث: أنواع التعارض.

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض.

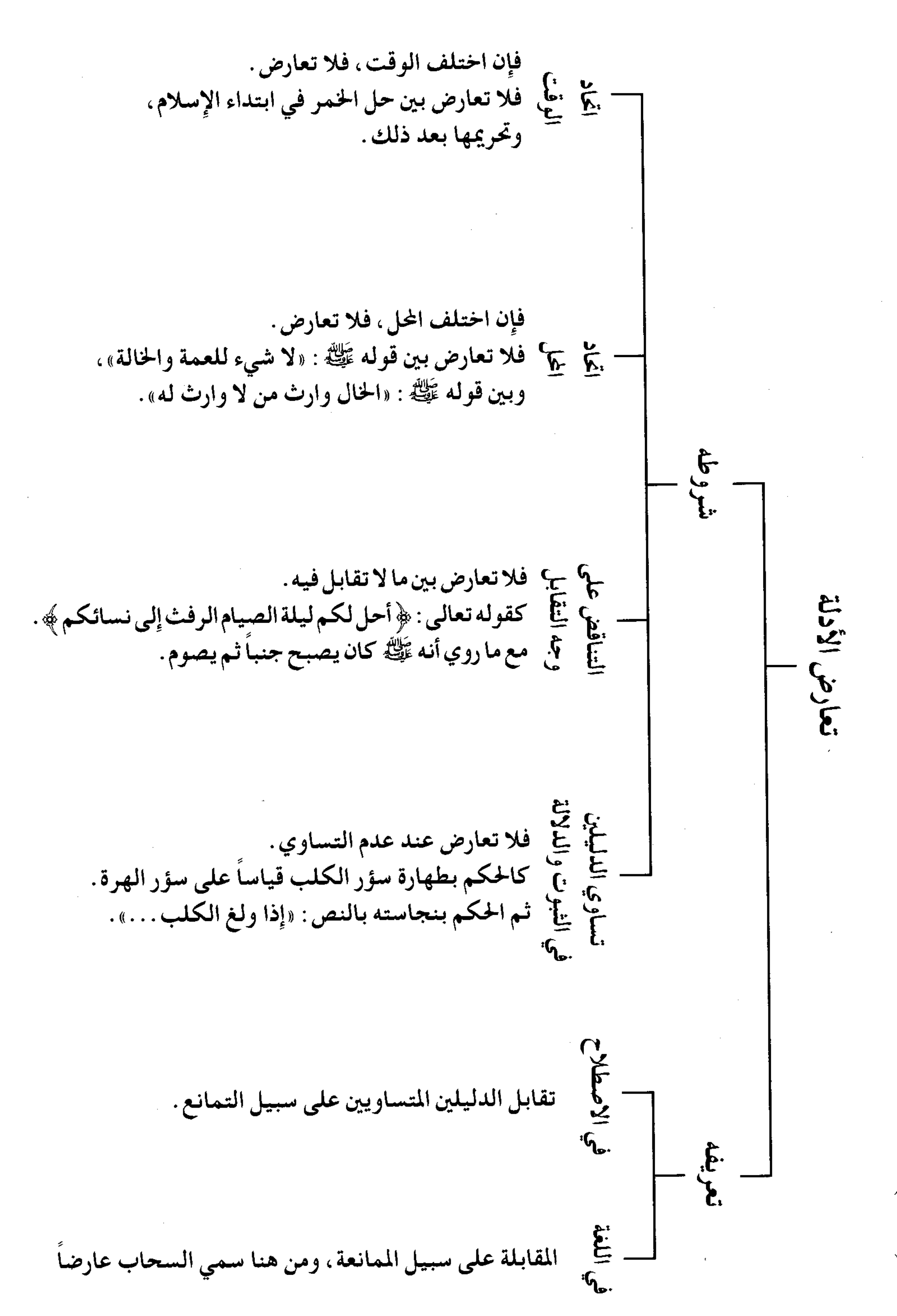
تمهيد

التعارض عند الأصوليين هو أن يرد دليلان متساويان في الثبوت والدلالة متناقضان، في محل واحد، وفي زمن واحد، بأن يدل أحد الدليلين على تحريم فعل معين في زمن معين، ويدل دليل آخر على إباحة نفس الفعل في ذلك الوقت، وذلك المحل.

وإن هذا النوع من التعارض لا يتحقق في الواقع ونفس الأمر، لأن الشارع إن أراد العمل بكل منهما، لزم منه الجمع بين المتناقضين، وإن أراد ترك العمل بهما، لزم منه العبث من نصبهما، وإن قصد العمل بأحدهما دون الآخر من دون بيان لذلك، لزم منه التحكم، والشارع الحكيم منزه عن ذلك كله.

فالتعارض إذا إنما يتحقق في ذهن المجتهد وفهمه فقط، لا في الواقع ونفس الأمر، لذا نجد المجتهد يقوم برفع هذا التعارض الظاهري بين الدليلين اللذين وجد فيهما هذا التعارض، بطريق من طرق رفع التعارض، كالنسخ والتخصيص والتقييد ونحوها، على ما يأتيك بيانه.

المخطط (١١١)



تعارض الأدلة
تعريفه
في اللغة
المقابلة على سبيل الممانعة، ومن هنا سمي السحاب عارضاً
في الاصطلاح
تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع.
شروطه
تساوي الدليلين في الثبوت والدلالة
فلا تعارض عند عدم التساوي.
كالحكم بطهارة سؤر الكلب قياساً على سؤر الهرة.
ثم الحكم بنجاسته بالنص: «إذا ولغ الكلب...».
التناقض على وجه التقابل
فلا تعارض بين ما لا تقابل فيه.
كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.
مع ما روي أنه ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم.
اتحاد المحل
فإن اختلف المحل، فلا تعارض.
فلا تعارض بين قوله ﷺ: «لا شيء للعمة والخالة»،
وبين قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».
اتحاد الوقت
فإن اختلف الوقت، فلا تعارض.
فلا تعارض بين حل الخمر في ابتداء الإسلام،
وتحريمها بعد ذلك.

المبحث الأول

التعارض والترجيح[1]

المطلب الأول: تعريف التعارض:

التعارض في اللغة: المقابلة على سبيل الممانعة، ومن هنا سمي السحاب عارضا، لأنه يمنع ضوء الشمس من الوصول إلى الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[2].

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين المتساويين على سبيل التمانع، بأن يقتضي كل من الدليلين في محل واحد وزمن واحد، حكما يخالف ما يقتضيه الآخر.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح في: البرهان (١/الفقرة ١١٦٧-١٤١١)، أصول السرخسي (٢/٢٤٩-٢٨٨)، المستصفى (٢/٣٩٢-٤٠٨)، الإحكام (٤/٢٤٢-٢٨٢)، التلويح على التوضيح (٢/١٠٣) شرح تنقيح الفصول (ص/١٤١٧-٤٢٨)، شرح الإسنوي (٢/١٣٢-١٦٨)، البحر المحيط (٦/١٠٨-١٩٤)، النامي شرح الحسامي (ص/١٥٧)، نور الأنوار شرح المنار (ص/ ١٩٥)، إرشاد الفحول (ص/٢٧٣-٢٨٤)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٢٤١)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٢١٤-٢١٦)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٣٩٣-٣٩٨)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٤٥٩-٤٦٨)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي (ص/٥٢٢-٥٣٤).

(٢) سورة الأحقاف: ٢٤.

المطلب الثاني: شروط التعارض:

يظهر من تعريف التعارض وما اشتمل عليه من قيود، أن التعارض الحقيقي لا يقع إلا إذا توافرت فيه عدة شروط هي:

١- تساوي الدليلين في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة:

فإن لم يتساوى الدليلان، بأن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا -سواء في الثبوت أو الدلالة- فلا تعارض بينهما.

وذلك كما في قوله ﷺ في سؤر الهرة: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[١]، فجعل الطوف علة لطهارة سؤر الهرة مع نجاسة لحمها، فيقاس عليه سؤر الكلب بجامع الطوف، فيحكم بطهارة سؤر الكلب مع نجاسة لحمه.

ولكن لما عارض هذا القياسَ النصُّ في قوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً»[٢]، سقط القياس بنفسه، دون البحث عن

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١)، رقم (٩٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٥/١)، رقم (٦٨)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١)، رقم (٣٦٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٣٢٧/١)، رقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات (٥١٩/١)، رقم (٢٧٩).

الترجيح بينهما، لأنه لم يتحقق التعارض بينهما، والترجيح فرع التعارض، لذا لا يقال: النص راجح على القياس.

٢- التناقض على وجه التقابل: بأن يناقض أحد الدليلين المتساويين الآخر على وجه التقابل، كأن يقتضي أحدهما الحل والآخر الحرمة، وأما إن اتفقا على الحل أو الحرمة، فلا تعارض بينهما، فلا تعارض بين قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، وبين ما روي أنه ﷺ كان يصبح جنبا ثم يصوم[2]، لأن كلا من النصين يؤيد الآخر في حل الجماع ليالي الصيام.

٣- اتحاد المحل: بأن يرد الدليلان المتعارضان في محل واحد، فإن اختلف المحل، فلا تعارض بينهما، فلا تعارض بين قوله ﷺ لما سئل عن ميراث العمة والخالة: «لا شيء لهما»[3]، وبين قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أشهد على رسول الله ﷺ إنْ كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم"، وقالت أم سلمة رضي الله عنها مثل ذلك. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٨٢/٤)، رقم (١٩٣١)، مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٧٩/٣)، رقم (١١٠٩).

(٣) روى عطاء عن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما، أخرجه البيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٢١٢/٦-٢١٣)، والحاكم، كتاب الفرائض، باب ميراث العمة والخالة، المستدرك (٣٤٣/٤).

له»[١]، فإن محل الحديث الأول النافي للميراث، العمة والخالة، ومحل الحديث الثاني المثبت للميراث، الخال، وما دام اختلفا في المحل، فلم يثبت التعارض بينهما.

٤- اتحاد الوقت: بأن يرد الحكمان المتعارضان على محل واحد في وقت واحد، فإن اختلف الوقت، فلا تعارض، لأنه يجوز اجتماع الحكمين المتعارضين في محل واحد في وقتين، كالحل والحرمة في الخمر، فإنه كان حلالا في ابتداء الإسلام ثم حُرِّمَ.

فإذاً يتحقق التعارض بين الدليلين في نظر المجتهد إذا:

أ- تساوى الدليلان في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة.

ب- وناقض أحدهما الآخر.

ج- واتحدا في المحل.

د- واتفقا في الوقت، فحينئذ يقوم بدفع هذا التعارض والتخلص منه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/٣٢٠)، رقم (٢٨٩٩)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٤/٣٦٧)، رقم (٢١٠٣)، وقال: "... وهذا حيث حسن صحيح"، وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/٩١٤)، رقم (٢٧٣٧).

المخطط (١١٢)

أنواع التعارض

التعارض بين قياسين

في سؤر سباع الطير كالنسر والبازي:
نجس، قياساً على لحمها.
طاهر، قياساً على سؤر الإنسان.
طريق دفع التعارض: ترجيح قياس الثاني على الأول.

التعارض بين حديث وآية

في الوصية:
قوله تعالى: ﴿ ... إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾.
مع قوله ﷺ: « ... ألا لا وصية لوارث».
طريق دفع التعارض: نسخ الآية بالحديث.

التعارض بين حديثين

في الربا:
قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة».
مع قوله ﷺ: « ... فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».
طريق دفع التعارض: أن الأول جاء بناءً على ما تعوده العرب.

التعارض بين آيتين

في مدة العدة:
قوله تعالى: ﴿ ... وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراجٍ ﴾.
مع قوله تعالى: ﴿ ... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾.
طريق دفع التعارض: نسخ الأولى بالثانية.

المطلب الثالث: أنواع التعارض:

التعارض بالنظر إلى محله ينقسم إلى أربعة أقسام هي:

١- التعارض بين آيتين:

كتعارض قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(١)، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢).

والآيتان متساويتان من جهتي الثبوت والدلالة، لأنهما قطعيتان في هذين المجالين، وتعارض إحداهما الأخرى، لأن الأولى تفيد بأن عدة المتوفى عنها زوجها، سنة كاملة، والثانية تفيد بأن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ومحلهما واحد، وهو المتوفى عنها زوجها.

وقالوا في دفع التعارض بينهما: إن الآية الثانية وإن كانت متقدمة في التلاوة وترتيب القرآن، إلا أنها متأخرة في النزول عن الآية الأولى، ومن ثم تكون الآية الثانية ناسخة للآية الأولى، فتكون عدة من توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

٢- التعارض بين حديثين:

كتعارض قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[١]، مع قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[٢].

فتعارض الحديثان في ربا الفضل، بأن يبيع الشيء بجنسه متفاضلاً حالاً، فالحديث الأول يجيزه، لأن هذا البيع حال وليس بنسيئة، والحديث إنما حرَّم النسيئة، والثاني يحرمه، لأنه ليس سواء بسواء، والحديث إنما أجاز ما كان متساويا، وقالوا في دفع التعارض بينهما: إن الحديث الأول جاء بناء على ما تعوده العرب.

٣- التعارض بين حديث وآية:

وقد مثل له أكثر الأصوليين بتعارض قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٣]، مع قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٤/٤٤٦)، رقم (٢١٧٩)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٤/٢٠٥)، رقم (١٥٩٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٥٢٦).

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/٢٩٠-٢٩١)، رقم =

وجه التعارض: أن الآية توجب الوصية للوالدين على من ترك خيرا عند موته، والحديث يمنعها في جميع الأحوال، لأن كلمة (وصية) نكرة وقعت في سياق النفي، فيفيد العموم.

ولما كان الحديث متأخراً عن الآية في وروده -على ما يفهم من سياقه- قال جماهير العلماء: إن وجوب الوصية الثابت بالآية، منسوخ بهذا الحديث، والحديث مشهور، بل ذهب بعضهم إلى تواتره[1].

٤- التعارض بين قياسين:

كتعارض قياس سؤر سباع الطير، كالنسر والغراب، على سباع البهائم كالأسد والذئب، بجامع أن كلا منهما حيوان محرم لحمه، وسؤر الحيوان تابع للحمه، مع قياس سؤر تلك السباع على سؤر الإنسان، بجامع أن كلا منهما يشرب بطريقة لا يصل لعابها إلى الماء، فتعارض القياسان، القياس الأول

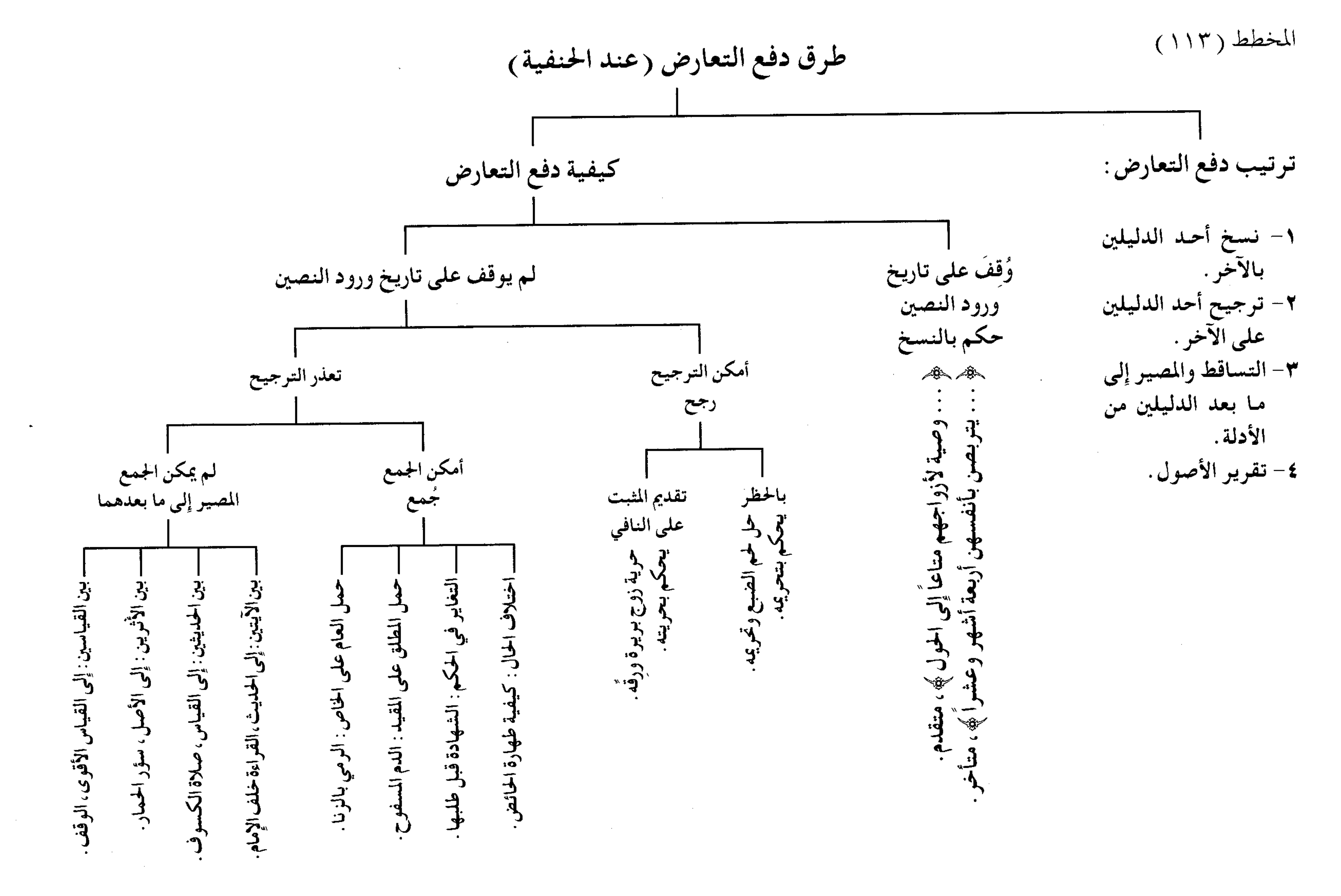
= (٢٨٧٠)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٣٧٧-٣٧٨)، رقم (٢١٢١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماحة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/٩٠٥)، رقم (٢٧١٣).

(١) وسيتبين لك في باب النسخ، أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وهو الصحيح، لأن ما ادعي هنا من نسخ القرآن بالسنة، غير صحيح، لأن النسخ هنا، من باب نسخ القرآن بالقرآن لا من باب نسخ القرآن بالسنة، لأن السنة أظهرت ما وقع من نسخ الوصية الثابتة بالقرآن، بآيات المواريث الثابتة بالقرآن كذلك، لا أن تكون هي ناسخة للوصية.

يحكم بحرمة سؤر سباع الطير، لأنه كسؤر سباع البهائم، والثاني يحكم بطهارته، لأنه كسؤر الإنسان.

ولكن لما كان القياس الأول ظاهرا جليا، والآخر با طنا خفيا، وقام للمجتهد دليل لترجيح القياس الخفي، على القياس الجلي، عدل عن القياس الجلي، وعمل بالقياس الخفي، فحكم بطهارة سؤر سباع الطير.

وجه الترجيح: أن سباع الطير تشرب غمساً بمنقارها، ومنقارها عظم طاهر، بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب لعقا بلسانها، فيمتزج لعابها النجس بالماء الطاهر، فينجسه، لذا كان شبه سؤر سباع الطير بسؤر الإنسان أقوى من شبهه بسؤر سباع البهائم، ومن هنا قدموا القياس الخفي على القياس الجلي، وسموا هذا النوع من الترجيح، بالاستحسان.


المخطط (١١٣)
طرق دفع التعارض (عند الحنفية)
ترتيب دفع التعارض:
١- نسخ أحد الدليلين بالآخر.
٢- ترجيح أحد الدليلين على الآخر.
٣- التساقط والمصير إلى ما بعد الدليلين من الأدلة.
٤- تقرير الأصول.
كيفية دفع التعارض
وُقِفَ على تاريخ ورود النصين حكم بالنسخ
﴿... وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾، متقدم.
﴿... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، متأخر.
لم يوقف على تاريخ ورود النصين
أمكن الترجيح رجح
بالحظر
حل لحم الضبع وتحريمه.
يحكم بتحريمه.
تقديم المثبت على النافي
حرية زوج بريرة ورِقِّه.
يحكم بحريته.
تعذر الترجيح
أمكن الجمع جُمع
حمل العام على الخاص: الرمي بالزنا.
حمل المطلق على المقيد: الدم المسفوح.
التغاير في الحكم: الشهادة قبل طلبها.
اختلاف الحال: كيفية طهارة الحائض.
لم يمكن الجمع المصير إلى ما بعدهما
بين القياسين: إلى القياس الأقوى، الوقف.
بين الأثرين: إلى الأصل، سؤر الحمار.
بين الحديثين: إلى القياس، صلاة الكسوف.
بين الآيتين: إلى الحديث، القراءة خلف الإمام.

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض:

إذا وجد المجتهد تعارضاً بين نصين شرعيين، فعليه أن يبحث عن مخلص ليرفع به هذا التعارض، وللأصوليين في دفع التعارض طريقتان مشهورتان:

١ - طريقة الحنفية.

٢ - طريقة الشافعية.

وجوهر الاختلاف بين الطريقتين: ترتيب الأمور التي يدفع بها هذا التعارض، وسنكتفي هنا بذكر طريقة الحنفية، وطريقتهم فيما يدفع به التعارض بالترتيب هي:

١ - نسخ أحد الدليلين بالآخر.

٢ - ترجيح أحد الدليلين على الآخر.

٣ - التساقط والمصير إلى ما بعدهما من الأدلة.

٤ - تقرير الأصول.

أي إذا وقع التعارض بين نصين، فعلى المجتهد أن يبحث عن تاريخ ورودهما، فإذا عرف تقديم أحدهما على الآخر في الورود، حكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، وإذا لم يقف على تاريخ ورود النصين، قام بالترجيح بينهما ما أمكن، وعند تعذر الترجيح، ترك العمل بالدليلين ولجأ إلى ما بعدهما من الأدلة، وإلا وجب تقرير الأصول، أي إثبات كل شيء على أصله، بأن يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين.

أولا- النسخ:

إذا تمكن المجتهد من معرفة تاريخ النصين المتعارضين، فعليه أن يحكم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، ومن أمثلة ذلك، تعارض قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢].

فالآية الأولى تفيد على أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة كاملة، والآية الثانية تفيد أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولكن لما ثبت تأخر الآية الثانية في الترول -وإن كانت متقدمة في التلاوة وترتيب القرآن- عن الآية الأولى، كانت ناسخة للأولى، فتكون عدة من توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: الترجيح:

أي أن المجتهد إذا لم يتمكن من معرفة الناسخ والمنسوخ، يجب عليه الرجوع إلى الترجيح بين النصين المتعارضين، وللترجيح وجوه كثيرة نكتفي بذكر أشهرها، وهي:

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

أ- الترجيح بالحظر:

بأن يقدم النص الدال على التحريم، على النص الدال على الإباحة، مثال ذلك ما روي أنه ﷺ نهى عن لحم الضبع[١]، وما روي عنه أنه أباحه[٢]، فإنا نعلم أنهما وجدا في زمانين، ولكن لا نعلم تقديم أحدهما على الآخر، فيجعل الحاظر ناسخا للمبيح احتياطاً، لأن الضبع لو كان مباحا، وامتُنِعَ عن أكله لا يلزم منه أي محظور شرعي، بخلاف ما لو كان حراما، فإن أَكْلَه يؤدي إلى ارتكاب ما حرمه الشرع.

ولأن في جعل الحاظر ناسخا للمبيح، تقليل للتغيير، لأنه لو جعلنا الحاظر متقدما، والمبيح متأخرا، للزم عليه التغيير مرتين، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو تقدم الحاظر على المبيح، كان تغييرا للإباحة الأصلية، فإذا نسخه النص المبيح، تكرر التغيير، لأنه كان مباحاً، ثم صار حراماً، ثم صار مباحاً

---

(١) عن خزيمة بن جَزْء، قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: «أو يأكل الضبع أحد»؟ أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/٢٢٢-٢٢٣)، رقم (١٧٩٢)، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل"، وابن ماجة، كتاب الصيد، باب الضبع (٢/١٠٧٨)، رقم (٣٢٣٧).

(٢) عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/٢٢٢)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/١٥٨)، رقم (٣٨٠١).

مرة أخرى، بخلاف ما لو فرضنا النص المبيح سابقا، فإنه يكون موافقا للإباحة الأصلية، من دون أن يحصل تغيير، فإذا أتى النص الدال على الحظر، نسخ النص المبيح، فيحصل النسخ مرة واحدة، وهو أمر معقول(١).

ب- الترجيح بتقديم المُثْبِت على النافي(٢):

فلو أثبت أحد الدليلين المتعارضين أمرا زائد على الأصل، والآخر نفى هذا الزائد، قُدِّم المثبت على النافي، مثال ذلك ما جاء في قصة بريرة التي كانت مكاتبة لعائشة رضي الله عنها، وكانت في نكاح عبد، فلما أدت بدل الكتابة، قال لها رسول الله ﷺ: «ملكت بضعك فاختاري»(٣)، ولكن اختلف في أنه حين خيَّرها هل بقي زوجها عبدا أم صار حرا؟

ولكن لما اتفق الرواة على أن زوجها كان عبدا في الأول، ووقع الاختلاف في الحرية العارضة، كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة، وخبر الحرية مثبتا للأمر العارضي، قُدِّمَ المثبت على النافي، لأن من أخبر بالحرية، لا شك أنه وقف عليها بالأخبار والسماع، فكان علمه مستندا إلى دليل، والذي ينفي الحرية، لا يستند إلا على الحالة الأصلية، ولا شك أن ما ثبت بالدليل، مقدم على ما ثبت بالحالة الأصلية.

---

(١) انظر: نور الأنوار شرح المنار (ص/١٩٧).

(٢) المراد بالمثبت ما يثبت أمرا زائدا لم يكن ثابتا فيما مضى، وبالنافي: ما ينفي الأمر الزائد، ويبقيه على الأصل.

(٣) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٩/٣١٩)، رقم (٥٢٨٣).

ثالثاً: الجمع والتوفيق:

فإذا لم يستطع المجتهد أن يُرَجِّحَ أحدَ الدليلين المتعارضين على الآخر، حاول الجمع بينهما ما أمكن، ومن صور الجمع بين الدليلين المتعارضين:

أ- الجمع باعتبار اختلاف الحال:

وذلك بحمل أحد النصين المتعارضين على حالة، والآخر على حالة أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(١)]، قرأ بعضهم بالتخفيف (يَطْهُرْنَ)، فيكون المعنى: لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن، سواء اغتسلن أو لا، وقرأ بعضهم بالتشديد (يَطَّهُّرْنَ)، فكان المعنى: لا تقربوهن حتى يغتسلن بعد انقطاع دمهن.

فتعارضت القراءتان، ولدفع التعارض: تُحْمَل قراءةُ التخفيف على ما إذا انقطع الدم لعشرة أيام، إذ لا يحتمل الحيضُ المزيدَ على هذا، فبمجرد انقطاع الدم حينئذ، يحل الوطئ، وتُحْمَل قراءةُ التشديد على ما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام، إذ يحتمل عود الدم، فلا يؤكد انقطاعه إلا أن يغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة[(٢)].

ب- الجمع بالتغاير في الحكم:

وذلك بأن يصرف كل واحد منهما إلى مورد خاص، كالتعارض الواقع

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) التلويح على التوضيح (١٠٧/٢).

بين قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلها»[١]، وبين قوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»[٢].

فالحديث الأول بعمومه يدل على تحسين شهادة من شهد قبل أن تطلب منه الشهادة، والحديث الثاني بعمومه، يدل على تقبيح شهادة من شهد قبل أن تطلب منه الشهادة، فتعارض الحديثان.

وللجمع بينهما صرف العلماء الحديث الأول إلى حق الله تعالى، وصرفوا الثاني إلى حقوق العباد، أي أن الشهادة إذا كانت متعلقة بحق من حقوق الله، فالمطلوب ممن عنده الشهادة أن يقوم بأدائها قبل أن تطلب منه هذه الشهادة، وإن كانت متعلقة بحقوق العباد، فليس له أن يشهد، قبل أن يطلب صاحب الحق منه الشهادة.

ج- الجمع بحمل المطلق على المقيد:

كالتعارض الواقع بين قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣]، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب خير الشهداء (٣٨٠/٤)، رقم (١٧١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣٠٦/٥)، رقم (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة... (٦٩/٦)، رقم (٢٥٣٥).

(٣) سورة المائدة: ٣.

إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾[١].

فالآية الأولى دلت على تحريم الدم مطلقا، سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح، والآية الثانية دلت على حرمة الدم مقيدة بقيد السفح، أي أن الحرام من الدم هو ما كان مسفوحا، وأما غير المسفوح، كالدم الذي يبقى في العروق وفي ثنايا اللحم، فإنه ليس بحرام.

فتعارض الآيتان في الدم غير المسفوح، حيث إن الآية الأولى تحرمه، والثانية تحله، وللجمع بين الآيتين، حمل العلماء النص المطلق على المقيد، فقالوا: إن المحرم من الدم ما كان مسفوحا، وأما غير المسفوح فهو حلال.

د- الجمع بحمل العام على الخاص:

وذلك كالتعارض الواقع بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[٢]، مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾[٣].

فالآية الأولى: دلت بعمومها على أن من قذف امرأة محصنة سواء كانت

---

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) سورة النور: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

أجنبية أو زوجته، وجب عليه حد القذف، والثانية: نفت الحد عنه، وأحلت محله اللعان بالشهادات، ولكن لدفع هذا التعارض، قام العلماء بالجمع بين الآيتين، فحملوا الآية الأولى العامة على الآية الثانية الخاصة، فقالوا: إن حد القذف يقام على من رمى غير زوجته، وأما الذي يرمي زوجته، فيجرى بينهما اللعان.

رابعاً: المصير إلى الأدلة الأخرى:

إذا لم يتمكن المجتهد من الترجيح أو الجمع بين الدليلين المتعارضين، لجأ إلى ما هو أدنى من الدليلين المتعارضين، فإن حصل التعارض بين آيتين، لجأ إلى السنة، وإن كان بين سنتين لجأ إلى قول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس عند من لا يحتج به، وإن كان بين قياسين، لجأ إلى تقرير الأصول، وإذا تعارض القياسان، فإن ظهر له رجحان أحدهما على الآخر، عمل به، وإن لم يظهر له ذلك، لزمه التحري، ثم العمل بما اطمأن إليه قلبه.

١- مثال التعارض بين الآيتين:

تعارض قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[2].

فالآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي، والثانية تنفيها،

---

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

والآيتان واردتان في الصلاة، فتعارضتا، ومادام لا علم لنا بالتاريخ، رجعنا إلى الحديث، وهو ما روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا»[1].

٢- مثال التعارض بين الحديثين:

ما روي أن الشمس انكسفت في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ...[2]، مع ما روي أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف بأربع ركوعات وأربع سجدات[3]، فتعارض الحديثان، لأن الحديث الأول يدل على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين، والحديث الثاني يدل على أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بأربع ركوعات، وأربع سجدات.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٩٣/٢)، رقم (٤٠٤)، ومما يجدر الإشارة إليه أن هذا عند من يرى عدم القراءة على المقتدي، وأما من يرى وجوب القراءة عليه، فيلجأ بعد التعارض، إلى قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهو حديث متفق عليه، وتفصيل أدلة الأقوال ومناقشتها في كتب الفقه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركوعين (٧٠٤/١)، برقم (١١٩٤)، والنسائي، كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (١١٢٩/٢)، برقم (١٤٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٦٢٠/٢)، برقم (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف وذكر عذاب القبر (٥٠٣/٢-٥٠٥)، برقم (٩٠١).

ولدفع هذا التعارض يصار إلى الدليل الذي بعدهما، وهو الاعتبار بسائر الصلوات، ذات الركعتين، فتكون كل ركعة بركوع وسجدتين[1].

٣- مثال التعارض بين الأثرين:

مسألة سؤر الحمار، فإن الآثار تعارضت فيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه نجس، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاهر، فترك الحنفية العمل بهذين الأثرين، وعملوا بمقتضى الأصل، وهو طهارة الماء، وإنما لم يلجؤوا إلى القياس، لأن القياس كذلك متعارض في هذه المسألة، لأن سؤر الحمار إذا يقاس بعرقه، يحكم بطهارته، لأن العرق طاهر، وإذا يقاس على لبنه، يحكم بنجاسته، لأن لبنه نجس، فتعارض القياسان، فلم يبق دليل سوى الرجوع إلى الأصل، وهو الحكم بطهارته، وعلى هذا قالوا: إن من أراد الطهارة و لم يجد ماء سوى سؤر الحمار، توضأ به، وضم إليه التيمم احتياطاً[2].

٤- مثال التعارض بين القياسين:

ما ذكره الفقهاء من أن مرافق الأرض الزراعية من الشرب والمجرى والصرف، لا تدخل في بيعها إلا بالنص عليها في العقد، وأن تلك المرافق تدخل في إجارة الأرض تبعا لها، سواء نصت عليها أم لم تنص.

---

(١) هذا عند الحنفية، وأما غيرهم فرجحوا الحديث الثاني على الأول وقالوا: إن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "... فيكون في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان" المغني (٣/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) انظر: النامي شرح الحسامي (ص/١٥٧-١٥٨).

وأما دخول تلك المرافق في الأرض الموقوفة فمحل اختلاف نظرا لتعارض الأقيسة فيه، وبيانه: أن الوقف يشبه البيع من جهة أن كلا منهما يُخْرِج الأرضَ عن ملك صاحبه، وعلى هذا يجب أن لا تدخل تلك المرافق في الوقف إلا بالتنصيص عليها، ويشبه الإجارة من جهة أن كلا منهما يرد على منافع الأرض لا أصلها، وهذا يستدعي دخول تلك المرافق في الوقف وإن لم ينص عليها، فتعارض القياسان.

لكن المجتهد بعد التأمل، رَجَّحَ قياس الوقف على الإجارة، للمناسبة القوية بينهما، وهي أن المقصود من الوقف تمليك منفعة الأرض للموقوف عليهم، كما هو في الإجارة، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت المرافق تابعة للأرض الموقوفة، فتدخل المرافق في الوقف وإن لم ينص عليها.

المبحث الثاني

النســـخ

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: حكم النسخ.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص.

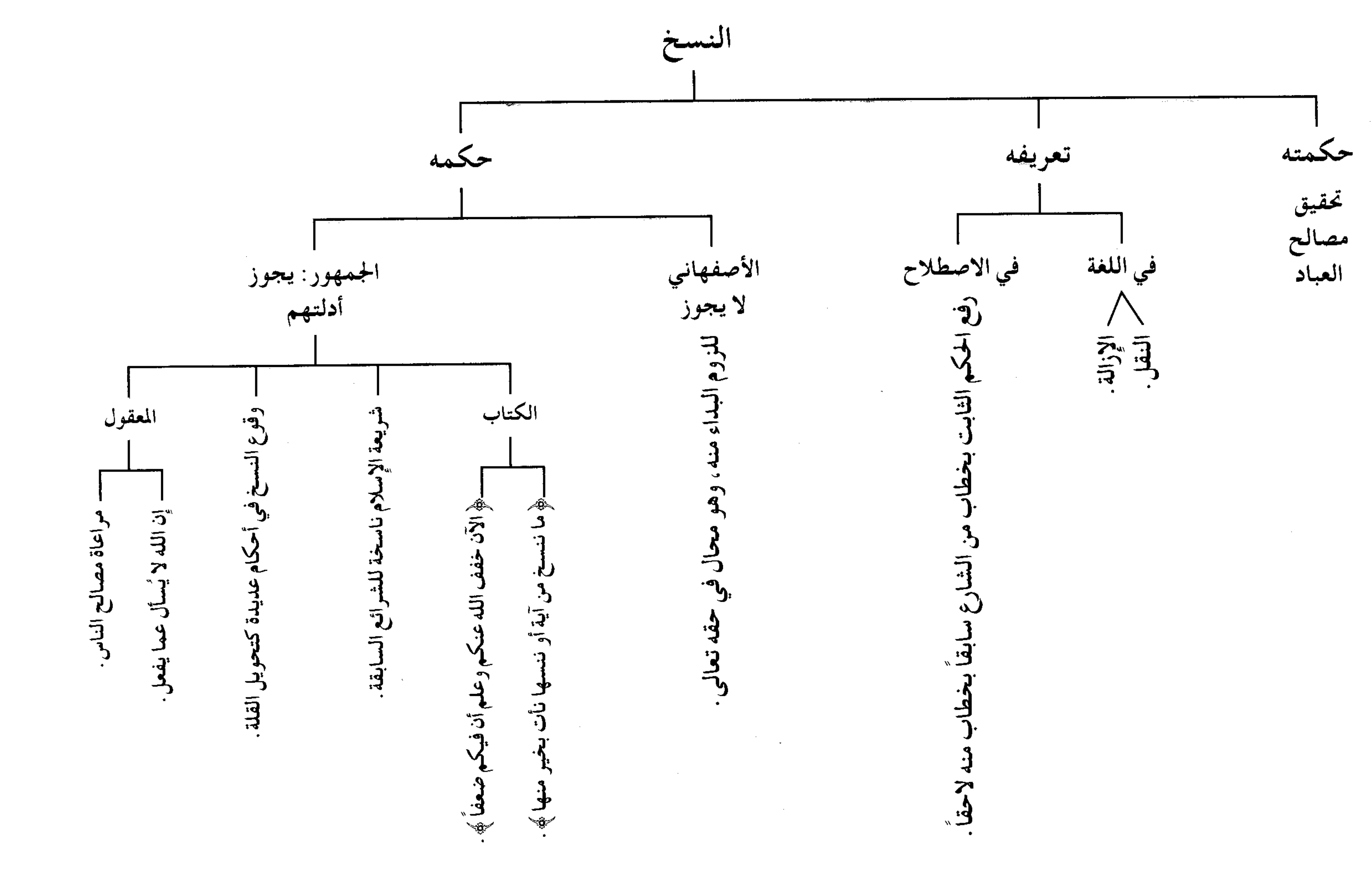
المطلب الرابع: شروط النسخ.

المطلب الخامس: نسخ الأدلة بعضها ببعض.

المطلب السادس: حالات النسخ.

المطلب السابع: ما يعرف به الناسخ من المنسوخ.

المخطط (١١٤)


النسخ
حكمته
تحقيق مصالح العباد
تعريفه
في اللغة
الإزالة.
النقل.
في الاصطلاح
رفع الحكم الثابت بخطاب من الشارع سابقاً بخطاب منه لاحقاً.
حكمه
الأصفهاني لا يجوز
للزوم البداء منه، وهو محال في حقه تعالى.
الجمهور: يجوز
أدلتهم
الكتاب
﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾.
﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾.
شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة.
وقوع النسخ في أحكام عديدة كتحويل القبلة.
المعقول
إن الله لا يُسأل عما يفعل.
مراعاة مصالح الناس.

المبحث الثاني

النسخ(١)

تمهيد:

كما أن الإسلام راعى مصالح الناس فيما شرع من أحكامه، كذلك راعى مصالحهم فيما نسخ من أحكامه، لأن المقصود الأول من تشريع الأحكام وتغييرها، هو مصالح الناس، ومادام أن تلك المصالح قابلة للتغيير، فالحكم الذي شرع لأجلها، كان قابلا للتغيير كذلك، وكل ذلك رحمة بهم وتيسيرا وتخفيفا عليهم.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقّب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل

---

(١) انظر: البرهان (١/الفقرة ١٤١٢-١٤٥٤)، قواطع الأدلة (١/٤١٩-٤٥٩)، أصول السرخسي (٢/٥٣-٥٩)، اللمع (ص/٣٠-٣٥)، المستصفى (١/١٠٧-١٢٨)، المحصول (٣/٢٧٧-٣٨١)، روضة الناظر (١/١٨٩-٢٣٤)، الإحكام (٣/١٠٢-١٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٠١-٣٢١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٩٧-٣٧٣)، شرح الإسنوي (٢/١٤٥-١٧٠)، التلويح على التوضيح (٢/٣١-٤٠)، البحر المحيط (٤/٦٣-١٦٠)، فتح الغفار (٢/١٣٢-١٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٥-٥٨٤)، شرح ابن ملك (ص/٧٠٧-٧٢٥)، فواتح الرحموت (٢/٥٣-٩٥)، إرشاد الفحول (ص/١٨٣-١٩٨)، تسهيل الوصول (١٢٨-١٣٩)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصفى شلبي (٥٣٥-٥٥٨)، الوجيز في أُصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٣٨٨-٣٩٢)، علم أُصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٢٠٧-٢١٣)

عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيها فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نِعَمِه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعممهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نِعَمِه"[١].

فقد روي أن وفودا من المسلمين قدمت إلى المدينة في أيام عيد الأضحى، فقصد الرسول ﷺ التوسعة عليهم والمبالغة في إكرامهم، فنهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي، فلما رجعت هذه الوفود إلى بلادهم، أباح الرسول ﷺ للمسلمين الادخار في العام القادم، وذلك لزوال المصلحة التي كان المنع من أجلها، وقال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت، ألا فكلوا وادخروا»[٢].

وعلى هذا كان النسخ مشتملا على حِكَمٍ عديدة، كما كان لبقاء الأحكام، حِكَمٌ عديدة، لأن الهدف الأساسي من هذا وذاك، تحقيق مصلحة العباد في عاجلهم وآجلهم، تفضلا منه تعالى ورحمة بعباده، فالله تعالى أعلم من عباده بمصالحهم، فيأمر بالفعل، وينهى عنه تبعا للمصلحة أو المفسدة التي يعلمها، وهذه المصالح أو المفاسد يمكن أن تتبدل وتتغير من وقت إلى آخر، تبعا للأشخاص والأعراض، وتبعا للأزمنة والأمكنة، فيتغير الحكم تبعا لذلك.

---

(١) الرسالة (ص/١٠٦)، الفقرة رقم (٣١٢-٣١٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٢٤).

المطلب الأول: تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: ورد بإطلاقين:

١- الإزالة: ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته.

٢- النقل: ومنه قولك: نسخت الكتاب، أي نقلت ما في الكتاب إلى نسخة أخرى[1].

وفي الاصطلاح: فقد عرفه الأصوليون بتعاريف متعددة، ولعل أنسب تعريف له هو أنه: رفع الحكم الثابت بخطاب من الشارع سابقا، بخطاب منه لاحقا، أي أن الحكم الذي ثبت بخطاب سابق من الشارع، يُرْفَع ويُزَال بخطاب لاحق منه.

المطلب الثاني: حكم النسخ:

ذهب جماهير المسلمين إلى جواز النسخ في الأحكام الشرعية التي تقبل النسخ، وروي عن أبي مسلم الأصفهاني[2] القول بعدم جواز النسخ، كان له تفسير للقرآن الكريم حاول فيه أشد المحاولة على تفنيد دعاوي النسخ لآيات الذكر الحكيم، وذلك بتفسيرها وتأويلها بما لا يتفق مع قواعد التفسير والتأويل.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/١٢٠)، القاموس المحيط (ص/٣٣٤)، مادة (نسخ).

(٢) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، له تأليفات كثيرة، منها: كتاب التفسير في أربعة عشر مجلدا، والناسخ والمنسوخ، وغيرهما، ولد عام (٢٥٤) هـ وتوفي عام (٣٢٢) هـ، معجم الأدباء (١٨/٣٥).

شبه الأصفهاني في رد النسخ:

مِنْ أَظْهَرِ شُبَهِ أبي مسلم الأصفهاني في عدم جواز النسخ في القرآن الكريم، أن النسخ يلزم منه البداء الذي هو محال في حقه تعالى، إذ الأمر بالشيء، كان لأجل المصلحة، فلو نهى عنه بعد ذلك، لاستلزم أنه ظهرت مفسدته بعد خفائها، والنهي عن الشيء كان لأجل المفسدة، فلو وقع الأمر به، لاستلزم أنه انكشفت مصلحته بعد خفائها، وذلك عين البداء الذي يستلزم سابق الجهل بالأمور، وإنه محال على الله تعالى[1].

والرد عليه: أن الله تعالى يعلم في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزام النهي عن فعل من الأفعال للمفسدة في وقت آخر، فإذا نهى عما أمر به، أو أمر بما نهى عنه، كان ذلك للمصلحة أيضا، لأن ما أمر به ثانيا أو ما نهى عنه، كان تحقيقا لما هو ثابت في سابق علمه الأزلي من أن ما أمر به أو نهى عنه أولاً، سينتهي بالنسخ في الوقت المعين المعلوم له تعالى في أزله، لا أن يكون ظهوراً بعد خفاء، أو علماً بعد جهل، أو ندما على ما حكم به سابقاً.

هذا وقد تولى الشوكاني الرد على الأصفهاني بكلام عنيف قائلاً: «النسخ جائز عقلا واقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح عنه، فهو

---

(١) انظر تفصيل أدلة الأصفهاني وردها في: النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد محمود فرغلي (٩٥/١) وما بعدها.

دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها، حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ الجهل إلى هذه الغاية» إلى أن قال: «... وعلى كلا التقديرين، فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولأحكام العقل، فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع، فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك، فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع، فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله»[1].

وأما أدلة الجمهور على جواز النسخ، فكثيرة من النقل والعقل، وهي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2]، وفي الآية تنصيص وتصريح بوقوع النسخ في القرآن الكريم.

٢- قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[3]، فأوجب الله تعالى وقوف الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار، ثم نسخ

---

(١) إرشاد الفحول (ص/١٦٢).

(٢) سورة البقرة: ١٠٦.

(٣) سورة الأنفال: ٦٥.

هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾[1]، فأوجب تعالى وقوف الواحد من المسلمين لاثنين من الكافرين، بدلا من الواحد لعشرة.

ثانياً: الإجماع:

فإن الصحابة رضوان الله عليهم وكذا الأئمة وسائر سلف الأمة، قد أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة فيما يقبل النسخ من الأحكام، كما أجمعوا على وقوع النسخ في شريعة الإسلام في أحكام عديدة في القرآن والسنة.

من ذلك ما عدا ما سبق ذكره: نسخ التوجه من بيت المقدس بالأمر بالتوجه إلى بيت الله الحرام بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[2]، ونسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[3]، بآيات المواريث، إلى غير ذلك من الأحكام التي ثبت نسخها في القرآن أو السنة.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٦.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

ثالثاً: المعقول:

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله لا يُسْأَل عما يفعل، وأن تشريعاته لا يجب أن تعلل بعلة ولا مصلحة، فله تعالى أن يفعل في ملكه ما يشاء، ولا يمتنع عليه تعالى أن يأمر بالفعل في وقت، وينهى عنه في وقت آخر، كما أمر بالصيام إلى آخر يوم من رمضان، ونهى عنه في اليوم الذي يليه، وهو يوم العيد.

الوجه الثاني: أن الله تعالى بناءً على اعتبار المصالح والمفاسد في التشريع تفضلا منه تعالى ورحمة بعباده، فلا مانع أن يأمر بالفعل في وقت للمصلحة، وينهى عنه في وقت آخر للمصلحة أيضا، لأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، فالله تعالى قد يأمر عباده بالفعل في زمان لما فيه من المصلحة لهم، وقد ينهاهم عنه في زمان أخر، لعلمه تعالى أن مصلحتهم في تجنبه لما فيه المفسدة، وما يفعل الطبيب بالمريض إلا من هذا القبيل، فقد يأمره بتناول دواء في زمان، ثم ينهاه عنه في زمان آخر تبعا لاختلاف مصلحته باختلاف مزاجه وتغير صحته ومرضه.

المخطط (١١٥)


شروط النسخ
والفرق بينه وبين التخصيص والبداء
الفرق بين النسخ والتخصيص
النسخ
١- يرد على العام والخاص.
٢- ينسخ جميع الأفراد.
٣- يتأخر الناسخ عن المنسوخ.
٤- يعمل بالمنسوخ قبل نسخه.
٥- لا يكون النسخ إلا في زمن الرسالة.
٦- لا يكون إلا بالوحي.
٧- لا يكون في الأخبار.
التخصيص
١- لا يكون إلا للعام.
٢- يكون لبعض الأفراد.
٣- قد يكون مقترناً، وقد يكون قبل العمل بالعام.
٤- لا يعمل بالعام المخصص قبل تخصيصه.
٥- يكون في زمن الرسالة وبعده.
٦- يكون بالوحي وبغيره.
٧- قد يكون في الأخبار.
الفرق بين النسخ والبداء
البداء: هو الظهور بعد الخفاء
النسخ: مسبوق بالعلم، فيجوز في الشرع.
البداء: غير مسبوق بالعلم، فلا يجوز في الشرع.
شروط النسخ
١- ثبوت التعارض من كل وجه.
٢- كون الناسخ معادلاً للمنسوخ، أو أقوى منه.
٣- كون المنسوخ حكماً شرعياً.
٤- عدم كون المنسوخ حكماً عقدياً.
٥- عدم كون المنسوخ مقيداً بقيد التوقيت.
٦- عدم كون المنسوخ مقيداً بقيد التأبيد.
٧- عدم كون المنسوخ من الأحكام الكلية أو المبادئ العامة.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص

أولاً: الفرق بين النسخ والبداء:

تقدم تعريف النسخ، وأما البداء فهو: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا الأمر، أي انكشف بعد غموضه وجهله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (٤٧)﴾[2].

وبناء على اعتبار المصلحة في الأوامر، والمفسدة في النواهي، فإن النهي عن الفعل بعد الأمر به، يستلزم أن يكون لظهور ما كان خفيا من مفسدته، والأمر به بعد النهي عنه، يستلزم أن يكون لظهور ما كان خفياً من مصلحته، وهذا يستلزم سبق الجهل بعواقب الأمور، وذلك عين البداء المستلزم لسابق الجهل، وهو محال على الشارع الحكيم المحيط علمه بكل شيء.

والذي يجوز في الشرع، هو النسخ الذي يختلف كل الاختلاف عن البداء، وبيانه: أن الله تعالى يعلم في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين، واستلزام النهي عن فعل من الأفعال للمفسدة في وقت آخر، فإذا نهى عما أمر به، أو أمر بما نهى عنه، كان ذلك للمصلحة أيضا، لأنه تعالى كان يعلم في سابق علمه الأزلي من أن ما أمر به أو نهى عنه، سينتهي بالنسخ في الوقت المعين المعلوم له تعالى في أزله، فلم يكن ذلك

---

(١) سورة الجاثية: ٣٣.

(٢) سورة الزمر: ٤٧.

من البداء في شيء، إذ لا يعتبر ذلك ظهورا بعد خفاء، ولا علما بعد جهل، ولا ندما على حكم بالأمر أو النهي.

ولخفاء الفرق بين البداء والنسخ، لم يفرق اليهود وبعض الفرق المبتدعة بينهما، إلا أن اليهود ألحقوا النسخ بالبداء، فمنعوا النسخ في حقه تعالى، تفاديا من نسبة الجهل إليه تعالى، وأما تلك الفرق المبتدعة: فإنهم ذهبوا إلى العكس، حيث ألحقوا البداء بالنسخ، فجوزوا البداء على الله تعالى، لاعتقادهم أن البداء عين النسخ، فاليهود جعلوا النسخ بداء فمنعوه، وهؤلاء جعلوا البداء نسخا فأجازوه.

ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

لما كان النسخ قد يشتبه بالتخصيص في بعض صوره، قام الأصوليون بالتفريق بينهما من وجوه، وهي:

١- أن النسخ كما يرد على العام، يرد على الخاص، أما التخصيص فلا يكون إلا للعام، لأن الخاص لا يتصور فيه التخصيص.

٢- أن النسخ إذا ورد على العام، ينسخ جميع أفراده، بخلاف التخصيص، فإنه لا يكون إلا لبعض أفراد العام.

٣- أن الناسخ يجب أن يكون متأخرا عن المنسوخ في الترول، فلا يجوز أن يسبقه أو أن يقترن به، أما التخصيص فاشترط فيه الحنفية الاقتران، وشرط غيرهم أن يرد المخصص قبل العمل بالعام.

٤- أن المنسوخ يعمل به قبل نزول الناسخ له، أما العام المخصص، فلا يتأتى العمل به قبل تخصيصه، لأن التخصيص بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

٥- أن النسخ لا يكون إلا في زمن الرسالة، أما التخصيص فيكون في زمن الرسالة وبعد زمن الرسالة.

٦- أن النسخ لا يكون إلا بالشرع، أما التخصيص فيجوز أن يكون بالشرع، كما يجوز أن يكون بغيره، كالعرف والمصلحة.

٧- النسخ لا يكون في الأخبار، أما التخصيص فقد يكون فيها.

المطلب الرابع: شروط النسخ:

لا يتحقق النسخ إلا إذا توافرت فيه شروطه، وهي سبعة:

الشرط الأول: أن يثبت التعارض من كل وجه بين الناسخ والمنسوخ: فلا يجري النسخ بين نصين يمكن الجمع بينهما بطريق من طرق الجمع على ما ذهب إليه جمهور العلماء، كحمل المطلق على المقيد، أو حمل الخاص على العام، أو حمل أحدهما على حالة والآخر على حالة أخرى، وغير ذلك من المحامل التي تقدمت الإشارة إليها.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ معادلا للمنسوخ في ثبوته ودلالته أو أقوى منه: فلا ينسخ الآحادُ المتواترَ، ولا ظنيُّ الثبوت قطعيَّه، على ما يأتيك بيانه عند الكلام على الأدلة التي ينسخ بعضها بعضاً.

الشرط الثالث: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً: فلا نسخ في الأحكام العقلية، لأن الأمور العقلية وهي التي تستند إلى البراءة الأصلية، لا يرد عليها النسخ، وإنما ترتفع بإيجاب الأحكام الشرعية ابتداء، فبراءة الذمم ارتفعت بإيجاب العبادات على المكلفين، لا أنها نسخت.

الشرط الرابع: أن لا يكون المنسوخ من الأحكام العقدية: فلا نسخ فيما يتعلق بالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فهي أحكام ثابتة في جميع الشرائع الإلهية، فما من رسول أو نبي إلا كانت دعوته موجهة إلى التوحيد والإيمان بالله، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾[2].

الشرط الخامس: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بقيد التوقيت: فإن الحكم المؤقت يرتفع من نفسه بانتهاء هذا الوقت، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ

---

(١) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[(١)]، فإن الحكم الذي هو وجوب الصيام، يرتفع من نفسه وينتهي بانقضاء المدة المحددة.

الشرط السادس: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بقيد التأبيد: لأن الشارع الحكيم لا يقيد الحكم بالتأبيد، إلا ويريد استمراره وعدم انقطاعه، فلا نسخ في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾[(٢)].

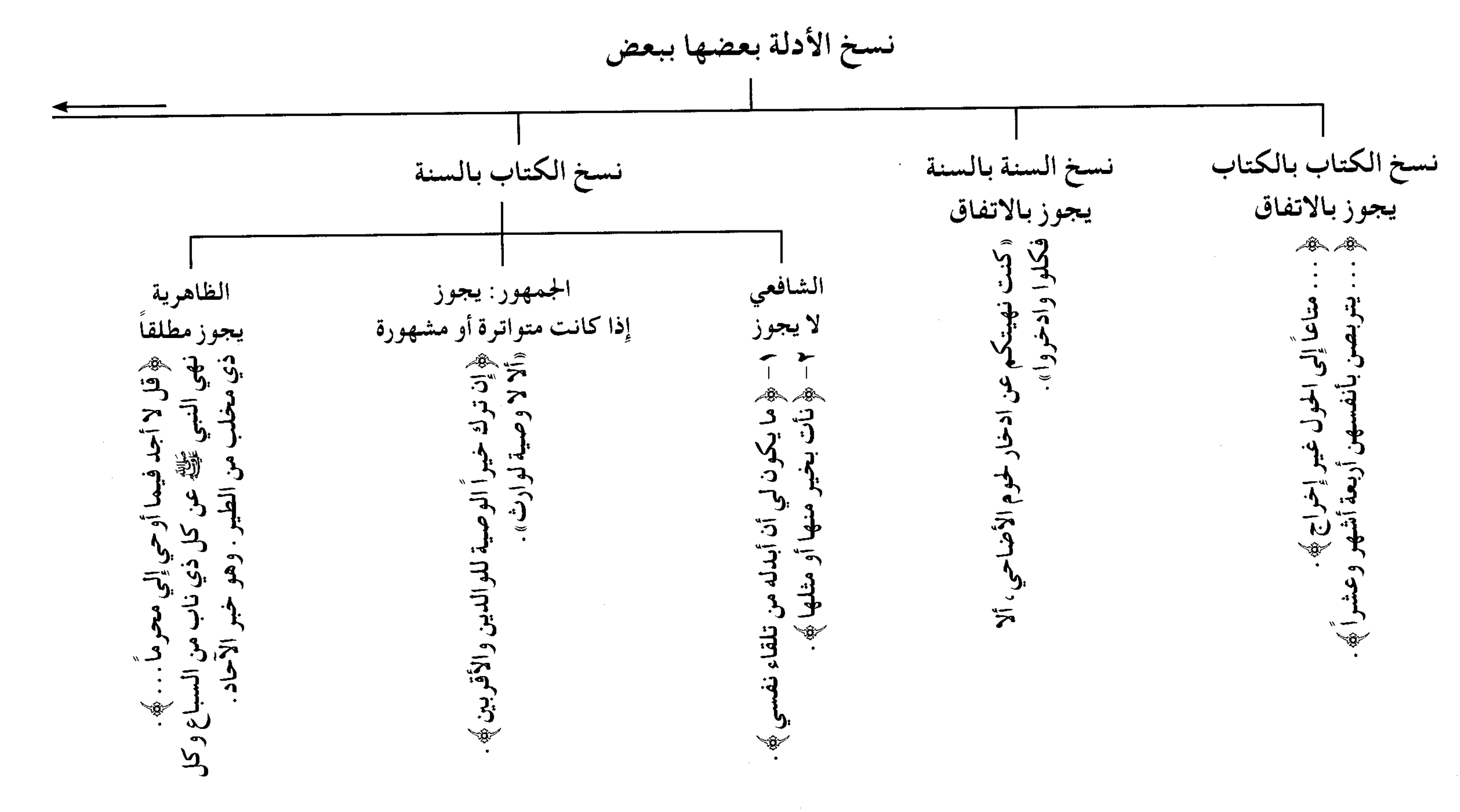
الشرط السابع: أن لا يكون المنسوخ من الأحكام الكلية، أو المبادئ العامة: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروعية الشورى، والأمر بالفضائل، والنهي عن الرذائل، وما إلى ذلك من المبادئ التي شرعت لتستمر، ولا تختلف باختلاف المصالح والأمم.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

المخطط (١١٦)



نسخ الأدلة بعضها ببعض
نسخ الكتاب بالكتاب
يجوز بالاتفاق
﴿... متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾.
﴿... يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾.
نسخ السنة بالسنة
يجوز بالاتفاق
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، ألا فكلوا وادخروا».
نسخ الكتاب بالسنة
الشافعي
لا يجوز
١- ﴿ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾.
٢- ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾.
الجمهور: يجوز
إذا كانت متواترة أو مشهورة
﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾.
«ألا لا وصية لوارث».
الظاهرية
يجوز مطلقاً
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ...﴾.
نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وهو خبر الآحاد.

المخطط (١١٧)

- نسخ القياس والنسخ به
  - لا يجوز
    - القياس: يعمل بأقوى القياسين، سواء كان هو المتقدم أو المتأخر.
    - الإجماع: لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد.
    - الكتاب والسنة: لا وجود للقياس مع النص.
- نسخ الإجماع والنسخ به
  - نسخ الإجماع بالإجماع
    - السرخسي: يجوز: إذا كان الإجماع الأول مستنداً إلى المصلحة كإحداث الأذان الأول في عهد عثمان -رضي الله عنه-.
    - الجمهور: لا يجوز: لعدم جواز مخالفة الإجماع، بالإجماع.
  - نسخ الإجماع بالكتاب أو بالسنة
    - لا يجوز: لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد انتهى زمن النسخ بوفاة الرسول ﷺ.
  - نسخ الكتاب والسنة بالإجماع
    - لا يجوز: لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وقد انتهى زمن النسخ بوفاة الرسول ﷺ.
- نسخ السنة بالكتاب
  - الجمهور: يجوز: نسخ حرمة الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الثابتة بالسنة بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾.
  - الشافعي: لا يجوز: لتطرق احتمال النسخ إلى معظم الأحكام الثابتة بالسنة.

المطلب الخامس: نسخ الأدلة بعضها ببعض:

الأدلة المتفق على حجيتها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن هذه الأدلة ما يجري فيه النسخ، ومنها ما لا يجري فيه النسخ، وإليك التفصيل:

أولاً: نسخ الكتاب بالكتاب:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب عند جميع القائلين بجواز النسخ في الشريعة الإسلامية، ومن أمثلته: نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1]، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

ثانياً: نسخ السنة بالسنة:

كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب عند عامة العلماء، كذلك يجوز نسخ السنة بالسنة عندهم، ومن أمثلة هذا النوع من النسخ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت، ألا فكلوا وادخروا»[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) تقدم تخريجه (ص/٤٢٤).

ثالثاً: نسخ الكتاب بالسنة:

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

١- ذهب **الإمام الشافعي** -رحمه الله- إلى **منع نسخ القرآن بالسنة** وإن كانت متواترة أو مشهورة، ويقول في ذلك: "... وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَعٌ للكتاب بمثل ما نَزَلَ نصا، ومفسرة معْنَى ما أنزل الله منه جُمَلا"[١].

ثم استدل على ذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾[٢]، ويقول: "إن في هذه الآية بيان ما وَصَفْتُ من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد"[٣].

٢- ذهب **جمهور العلماء** إلى **جواز نسخ الكتاب بالسنة** إذا كانت متواترة أو مشهورة[٤]، واستدلوا على ذلك بالوقوع، والوقوع أكبر دليل على الجواز، من ذلك:

---

(١) الرسالة (ص/١٠٦)، الفقرة (٣١٤).

(٢) الرسالة (ص/١٠٧)، الفقرة (٣١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهذا عند الحنفية الذين يقسمون الحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد على ما تقدم ذكره عنهم في مبحث السنة، وأما الجمهور فيرون أن المشهور نوع من الآحاد، لأنهم يقسمون الحديث إلى متواتر وآحاد فقط، فالقسمة عندهم ثنائية.

أ - نسخ الوصية الواجبة الثابتة بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1]، بالسنة النبوية، في قوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»[2].

ب - نسخ حبس الزانية بالنسبة للمحصنة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[3]، بالرجم بالسنة النبوية، في قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[4].

٣- ذهب **الظاهرية** إلى أن السنة -متواترة كانت أو آحاداً- **تنسخ الكتاب**، واستدلوا على ذلك بما وقع من نسخ القرآن بسنة الآحاد على حد زعمهم، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٤٥٤).

(٣) سورة النساء: ١٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٤/٣٣٧)، رقم (١٦٩٠).

(٥) سورة الأنعام: ٣.

فإن الآية الكريمة حصرت المحرمات في تلك الأصناف الأربعة، فيبقى ما عداها على الحل، وقد نسخت السنة من ذلك الحل بعضَ الأصناف، على ما روي أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير(١).

والجواب عما استدل به الظاهرية: أن الآية الكريمة نصت على تحريم تلك الأنواع الأربعة، فما عداها مسكوت عنها، وحكمها حكم كل ما سكت عنه الشرع، وهو البراءة الأصلية، والسنة النبوية بينت حكم ما سكت عنه القرآن الكريم، وأزالت الإباحة الأصلية، لا أنها نسخت ما ثبت حكمه بالقرآن الكريم.

رابعاً: نسخ السنة بالكتاب:

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأصوليين، قالوا: إن السنة يجوز نسخها بالكتاب مطلقاً، واستدلوا على ذلك بالوقوع في حالات كثيرة، منها:

١- نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، الثابت بالسنة الفعلية، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح (٧٤/٥)، رقم (١٩٣٤).

(٢) سورة البقرة: ١٤٩.

٢- نسخ حرمة الأكل والشرب والاستمتاع بالنساء في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء أو النوم، بالقرآن الكريم.

روي عن عمر ﷺ أنه خالط أهله بعد صلاة العشاء، فأتى النبي ﷺ وأخبر بما كان منه، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر»، فقام رجال واعترفوا بأنهم فعلوا مثل ما فعل عمر، فنزل قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[1].

٣- نسخ صوم يوم عاشوراء، بالقرآن الكريم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه[2]، إلى غير ذلك من السنن القولية والفعلية التي نسخت بكتاب الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧، والحديث: أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ (١٥٤/٤)، رقم (١٩١٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٨٧/٤)، رقم (٢٠٠٢)، مسلم، كتاب الصيام، باب يوم عاشوراء (٢٠٠/٣)، رقم (١١٢٦).

المذهب الثاني: للإمام الشافعي وبعض أصحابه قالوا: لا يجوز نسخ السنة بالكتاب إلا إذا جاءت سنة أخرى شهدت بنسخ تلك السنة، بأن تكون السنة منسوخة بسنة أخرى لا بالقرآن الكريم، يقول في ذلك: "فإن قال قائل: هل تُنْسَخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسِخَت السنة بالقرآن، كانت للنبي فيه سنة تُبَيِّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله"(١).

ويستدل على ذلك بقوله: "ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ، ثم نُسِخَت سنتُه بالقرآن -ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة- جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن يُنْزَلَ عليه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢)، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣)، الى آخر ما قال في هذا الصدد(٤).

ويمكن الرد عليه: بأن القرآن إذا تعارض مع السنة، فليس من الواجب نسخها به، بل يجب اللجوء إلى الجمع ما كان إلى ذلك طريقاً، وذلك بحمل

(١) الرسالة (ص/١١٠)، الفقرتين (٣٢٩-٣٣٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة النور: ٢.

(٤) الرسالة (ص/١١١)، الفقرة (٣٣٣).

العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، أو غير ذلك من طرق الجمع المعروفة.

فآية البيع مثلا عامة، وما جاء من البيوع الفاسدة في السنة النبوية صُوَر خاصة من تلك البيوع، فنحمل العام الخاص ونقول: إن كل بيع حلال سوى ما منع عنه الرسول ﷺ، وكذلك آية الزنا عامة تشمل كل زان وزانية، مع الإحصان وغير الإحصان، ولكن سنة الرسول ﷺ خصصتها بما عدا المحصنات، فحد الزاني والزانية في غير حالة الإحصان الجلد بالقرآن الكريم، وفي حالة الإحصان الرجم بالسنة النبوية.

وهذا الأسلوب من الجمع بين النصوص المتعارضة معروف لدى الأصوليين، فلايبقى أي إشكال في القول بجواز نسخ السنة بالقرآن الكريم.

خامساً: نسخ الإجماع والنسخ به:

ولهذا النوع من النسخ، ثلاث صُوَر:

الأولى: نسخ الكتاب أو السنة بالإجماع:

الإجماع من حيث هو إجماع، لا يصلح أن يقع ناسخا لا للكتاب ولا للسنة، باتفاق الأصوليين، وذلك لأن الإجماع لم يتحقق وجوده إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ ما دام حيا، فالحجة في قوله لا في الإجماع، لأن الإجماع الذي وقع في حياة الرسول ﷺ فإنه إن وافق أهلَ الإجماع، كانت الحجة في إقراره لهم، لا في الإجماع، فيسمى سنة تقريرية،

وأما إن لم يوافقهم، فلا ينعقد الإجماع ولا يصح، ومادام لا إجماع إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، فلا يصح النسخ به، لأن زمن النسخ قد انتهى بانتهاء الوحي.

الثانية: نسخ الإجماع بالكتاب أو السنة:

كما أن الإجماع لا ينسخ الكتابَ والسنةَ، كذلك لا يمكن نسخ الإجماع بهما، لأن الإجماع كما قررنا، لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، ولا يمكن أن يوجد كتاب أو سنة بعد الإجماع حتى ينسخه، إذ لا وحي بعد وفاة الرسول ﷺ، ومن شرط الناسخ، تأخره عن المنسوخ.

الثالثة: نسخ الإجماع بالإجماع:

فذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جوازه، لأن الإجماع بعد تحققه، وثبوت نقله، يجب العمل به، ولا يجوز مخالفته، فإذا وقع إجماع بعده على خلافه، لم يصح اعتباره ولا العمل به.

وذهب السَّرَخْسِيُّ من الحنفية: إلى جواز نسخ الإجماع بالإجماع إذا كان الإجماع الأول مستندا إلى المصلحة، وذلك لأن الحكم المبني على المصلحة، يدور معها وجودا وعدما، مثال ذلك ما فعل عثمان ﷺ من إحداث الأذان الثالث يوم الجمعة، عن السائب بن يزيدَ قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس، زاد النداء الثالث على

الزوراء[١]. ولما لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، كان ذلك منهم إجماعاً على جوازه.

ومادام مستند الإجماع هو المصلحة، كما يفهم من قوله: (وكثر الناس)، فلو تغيرت المصلحة بتغير الزمان واختلاف الأحوال، وكيفية وسائل إعلام الناس بدخول وقت الجمعة، لا بأس أن يقع إجماع على خلافه، بأن يترك هذا الأذان الثالث.

وقال ابن حجر: "وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة"[٢]، قلت: وكذلك عند أهل معظم البلاد الإسلامية في وقتنا الحاضر، وقد سبق أن قال ابن عمر رضي الله عنهما: "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة"[٣].

سادساً: نسخ القياس والنسخ به:

كما لا يصح أن يكون الإجماع ناسخاً أو منسوخاً، فكذلك القياس لا يصح أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

أما عدم جواز كونه ناسخاً: فلأن أساس القياس الرأي، وهو رأي الفرد، فلا يمكن أن ينسخ به نص من الكتاب أو السنة، لأن من المقررات الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه لا قياس مع النص.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة (٢/٤٦١)، رقم (٩١٦).

(٢) فتح الباري (٢/٤٥٨).

(٣) المرجع السابق.

وكذلك لما كان الإجماع اتفاق جميع المجتهدين على حكم، والاجتهاد رأي أحد العلماء، فلا يعقل أن ينسخ رأي الجماعة برأي شخص واحد.

وأما إذا وقع تعارض بين قياسين أحدهما متقدم والآخر متأخر، فإن كان أحدهما أقوى من الآخر، يعمل بالأقوى منهما، سواء كان هو المتقدم أو المتأخر، وهذا لا يسمى نسخا، لأن القياس الأضعف بعد ظهور الأقوى لا يسمى دليلا حتى يطلق على تركه اسم النسخ.

وأما إذا تساوى القياسان في نظر المجتهد، فعليه أن يعمل بأحدهما بعد النظر في أوجه الترجيح التي سبق ذكرها في مبحث التعارض بين الأقيسة المتعارضة.

وأما عدم كونه منسوخاً:

فبالنسبة للنص: فالقياس الذي ظهر نص بخلافه، فإن ذلك القياس يكون خطأ، فهو معدوم في نفسه، وزائل من تلقائه، لذا لا يعد من النسخ في شيء.

وأما بالنسبة للإجماع: فكذلك، لأن القياس المخالف للإجماع لا يثبت له وجود ولا يتحقق، لأن الإجماع لا بد أن يكون مبنيا على نص، فالقياس الذي يخالف الإجماع، فهو في الواقع يخالف النص، والقياس المخالف للنص، ساقط وزائل بنفسه، وزواله بسبب مخالفته للإجماع، لا يسمى نسخاً.

وأما بالنسبة للقياسين المتعارضين: -فكما قلنا- إن كان أحدهما أقوى من الآخر، يعمل بالأقوى منهما، سواء كان هو المتقدم أو المتأخر، وهذا لا يسمى نسخا، لأن القياس الأضعف بعد ظهور الأقوى لا يسمى دليلا حتى يطلق على تركه اسم النسخ.

حالات النسخ

- **النسخ قبل التمكن من الفعل**
  - يجوز
    - ١- نسخ خمسين صلاة بخمس ليلة الإسراء.
    - ٢- قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده.
- **النسخ إلى غير بدل**
  - يجوز
    - وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، بقوله تعالى: ﴿... فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾.
- **النسخ إلى بدل مساوٍ للمنسوخ**
  - يجوز
    - نسخ التوجه إلى بيت المقدس، بالتوجه إلى الكعبة المشرفة في الصلاة.
- **النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ**
  - يجوز
    - وجوب الوقوف لعشرة من الكفار بوجوب الوقوف لاثنين منهم.
- **النسخ إلى بدل أشد من المنسوخ**
  - يجوز
    - نسخ وجوب الكف عن الكفار بوجوب قتالهم.

المطلب السادس: حالات النسخ:

١- النسخ قبل التمكن من الفعل:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل الذي وقع به التكليف، كما يجوز بعده، وقد دل على ذلك:

أ - ما ورد في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمره الله تعالى بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، فنسخ هذا الحكم قبل التمكن من الذبح، قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

ب - ما ورد من أن الله تعالى فرض ليلة الإسراء على نبيه محمد ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة، ولما أخبر موسى عليه الصلاة والسلام بذلك، أشار عليه بالرجوع إلى ربه حيث قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك، فرجع رسول الله ﷺ وسأل ربه في ذلك، وما زال يستنقصه وينقص له، إلى أن بقي منها خمس صلوات، وقال: «هي خمس وهي خمسون»[2]، وهذا دليل صريح على جواز نسخ الحكم قبل التمكن من فعله.

---

(١) سورة الصافات: ١٠٢-١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (١/٥٤٧-٥٤٨)، رقم (٣٤٩).

٢- النسخ إلى غير بدل:

فالذي عليه جمهور العلماء جوازه، واستدلوا لجوازه بأن وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[1]، نسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾[2].

٣- النسخ إلى بدلٍ مساوٍ للمنسوخ:

ومثاله: نسخ التوجه حال الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بسنة الرسول ﷺ، كما ورد في حديث البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهرا[3] ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة المشرفة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾[4]، فاستقبال الكعبة مساو لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف.

---

(١) سورة المجادلة: ١٢.

(٢) سورة المجادلة: ١٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/٥٩٨)، رقم (٣٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢/١٨٢)، رقم (٥٢٥).

(٤) سورة البقرة: ١٤٤.

٤- النسخ إلى بدل أخف من المنسوخ:

كما في مسألة وجوب وقوف الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾[1]، بوجوب وقوف الواحد من المسلمين لاثنين من الكفار بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[2].

٥- النسخ إلى بدل أشد من المنسوخ:

وذلك مثل نسخ وجوب الكف عن الكفار بقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾[3]، بوجوب القتال بآيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾[4].

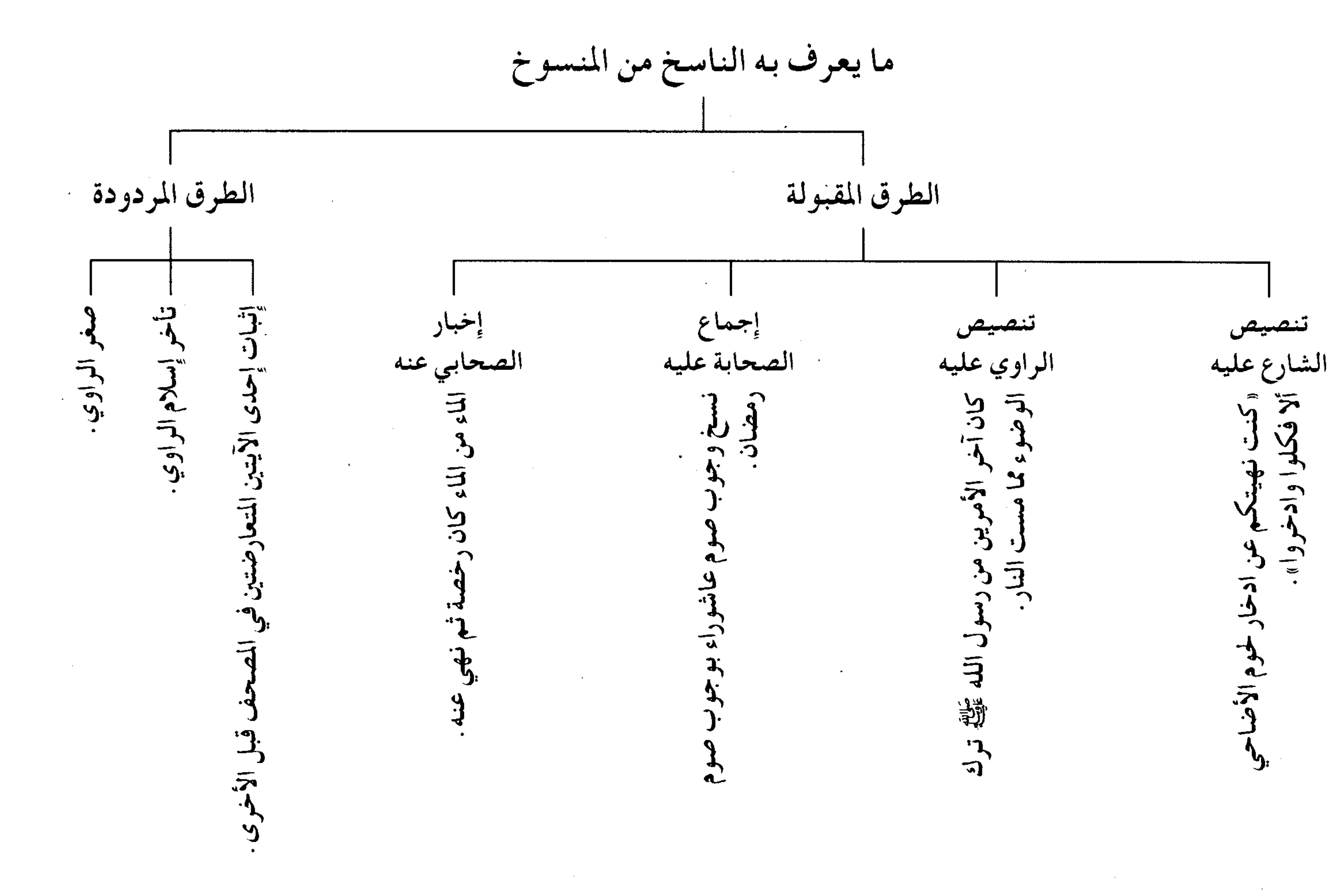
(١) سورة الأنفال: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦٦.

(٣) سورة الأحزاب: ٤٨.

(٤) سورة التوبة: ١٢٣.

المخطط (١١٩)



ما يعرف به الناسخ من المنسوخ
الطرق المقبولة
الطرق المردودة
تنصيص الشارع عليه
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فكلوا وادخروا».
تنصيص الراوي عليه
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.
إجماع الصحابة عليه
نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان.
إخبار الصحابي عنه
الماء من الماء كان رخصة ثم نهي عنه.
إثبات إحدى الآيتين المتعارضتين في المصحف قبل الأخرى.
تأخر إسلام الراوي.
صغر الراوي.

المطلب السابع: ما يعرف به الناسخ من المنسوخ:

تقدم أن النسخ لا يتحقق إلا بين متعارضين مما لا يمكن اجتماعهما، بحيث يقتضي ثبوت أحدهما رفع الآخر، وتقدم أيضا أن من شرط صحة النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ، مع تراخيه عنه، وعليه فإن معرفة المتقدم والمتأخر من النصين هي مدار النسخ، والطرق الموصلة لهذه المعرفة هي:

١- التنصيص على الناسخ والمنسوخ من قِبَل الشارع:

كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت، ألا فكلوا وادخروا»(١).

٢- تنصيص الراوي على تأخر أحد النصين عن الآخر:

كما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّتِ النارُ(٢).

٣- إجماع الصحابة على نسخ حكم بحكم:

كإجماعهم على نسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار (١/١٣٣)، رقم (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/١٠٨)، رقم (١٨٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (١/١١٧)، رقم (٨٠)، وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وكأن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مسَّت النارُ".

٤- إخبار الصحابي بأن هذا نسخ هذا:

كما روي عن أبي بن كعب أنه قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنه[1].

ما لا يعتبر طريقاً في معرفة الناسخ من المنسوخ:

هناك طُرُقٌ لا يصح الاعتماد عليها في إثبات معرفة الناسخ من المنسوخ، منها:

١- إثبات إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى: فإذا تعارض آيتان في القرآن الكريم، لا يصح الحكم فيهما بنسخ المتأخر منهما للمتقدم، لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس دائما على ترتيبها في الترول، إذ ربما قدم فيه المتأخر نزولا على المتقدم فيه نزولاً.

٢- تأخر إسلام الراوي:

فلا يدل على أن رواية من تأخر إسلامه، متأخرة حتما على رواية من تقدم إسلامه، إذ قد يكون روى من تأخر إسلامه روايتَه عن صحابي آخر تقدم إسلامه، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض كان معمولا به لديهم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (١٤٦/١)، رقم (٢١٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١٨٤/١)، رقم (١١٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرج مسلم حديث: "الماء من الماء"، ثم روى بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال: "كان رسول الله ﷺ ينسَخُ حديثَه بعضُه بعضاً، كما ينسَخُ القرآنُ بعضُه بعضا"، كتاب الحيض، باب الجماع يدون إنزال يوجب الغسل (٣١/٢)، رقم (٣٤٤).

٣- صغر الراوي:

فلا دلالة فيه أيضا على أن رواية صغير السن متأخرة عما رواه كبير السن، إذ قد يكون رواه عمن تقدمه في السن، وعلى فرض أن يكون رواه مباشرة عن الرسول ﷺ، فيجوز أن تكون رواية متقدم السن، متأخرة عن رواية صغير السن، كما يجوز أن ينقل الكبير روايته عن الصغير، فمع وجود هذه الاحتمالات لا يصح الحكم بتأخر رواية صغير السن، عن رواية كبير السن.

المبحث الثالث

الاجتهاد

ويشتمل على تمهيد وثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد.

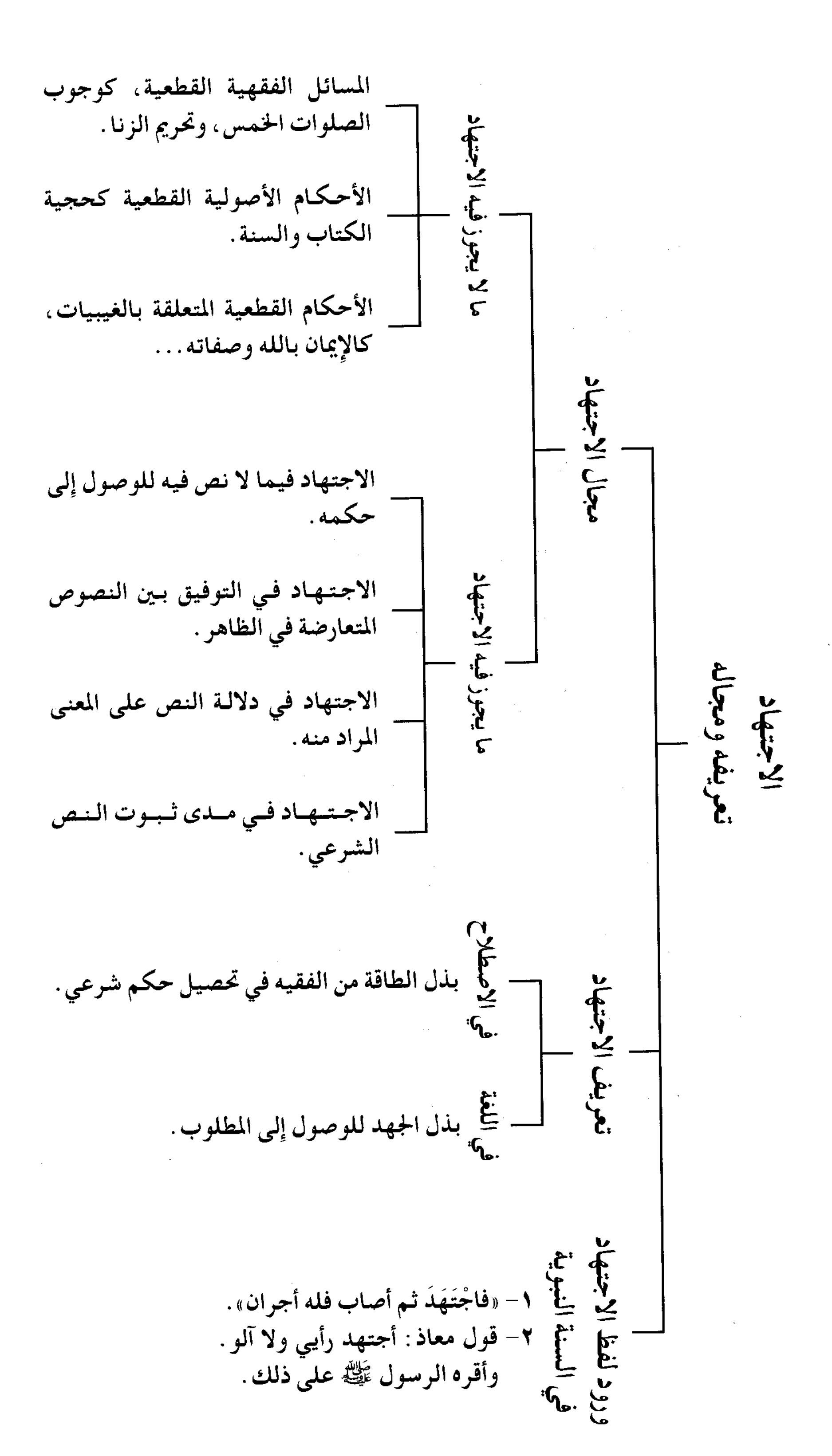
المطلب الرابع: شروط الاجتهاد.

المطلب الخامس: تجزئة الاجتهاد.

المطلب السادس: مراتب المجتهدين.

المطلب السابع: نقض الاجتهاد.

المطلب الثامن: التصويب والتخطئة.


المخطط (١٢٠)
الاجتهاد
تعريفه ومجاله
مجال الاجتهاد
ما لا يجوز فيه الاجتهاد
المسائل الفقهية القطعية، كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا.
الأحكام الأصولية القطعية كحجية الكتاب والسنة.
الأحكام القطعية المتعلقة بالغيبيات، كالإيمان بالله وصفاته...
ما يجوز فيه الاجتهاد
الاجتهاد فيما لا نص فيه للوصول إلى حكمه.
الاجتهاد في التوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر.
الاجتهاد في دلالة النص على المعنى المراد منه.
الاجتهاد في مدى ثبوت النص الشرعي.
تعريف الاجتهاد
في الاصطلاح
بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي.
في اللغة
بذل الجهد للوصول إلى المطلوب.
ورود لفظ الاجتهاد في السنة النبوية
١- «فاجْتَهَدَ ثم أصاب فله أجران».
٢- قول معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو.
وأقره الرسول ﷺ على ذلك.

المبحث الثالث

الاجتهاد[(١)]

تمهيد:

مبحث الاجتهاد من أهم مباحث علم أصول الفقه، لأن الاجتهاد هو المقصود الأساسي والغاية القصوى من مباحث أصول الفقه وقواعده، ولئن كان الاجتهاد يتوقف على غير الأصول من علوم ومدارك، إلا أن علم أصول الفقه هو الأساس المباشر للاجتهاد، وعليه مداره.

ولفظ الاجتهاد وما يحتوي عليه من معنى، ورد على لسان رسول الله ﷺ وعلى لسان صحابته رضوان الله تعالى عليهم.

فمن الأول: ما روي أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»[(٢)].

---

(١) انظر المباحث المتعلقة بالاجتهاد في: البرهان (١/الفقرة ١٤٥٥-١٥٤٤)، قواطع الأدلة (٢/٣٠٢-٣٣٩)، المستصفى (٢/٣٥٠-٣٨٤)، روضة الناظر (٢/٢٢٩-٤٠٠)، الإحكام (٤/١٦٢-٢١٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٢٩-٤٤٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٥-٥٦)، شرح الإسنوي (٣/١٦٨-١٨٥)، التلويح على التوضيح (٢/١١٧-١٢٠)، البحر المحيط (٦/١٩٥-٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٧-٥٢٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٢-٣٩٩)، إرشاد الفحول (ص/٢٤٩-٢٦٥)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٣٢٠-٣٢٤)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٢٠٢-٢٠٦)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٤٠١-٤٠٩)، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٥/٣٣٠)، رقم (٧٣٥٢)، =

ومن الثاني: ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟

قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: لا أقصر في اجتهادي).

قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله، لما يرضى رسولُ الله»(١).

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد للوصول إلى المطلوب(٢).

وفي الاصطلاح: فقد عرفوه بعدة تعريفات انتقد غالبها، ولا داعي إلى استعراضها، ولعل أحسن ما قيل في تعريفه قول ابن الهمام: "الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"(٣).

= ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٤/٣٧٨)، رقم (١٧١٦).

(١) تقدم تخريجه (ص/٣٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/٣٥١)، مختار الصحاح (ص/٤٨)، مادة (جهد).

(٣) التحرير (٤/١٧٩).

شرح التعريف:

بذل الطاقة جنس في التعريف، والقيود الواردة فيه لإخراج غير المطلوب، وذلك على النحو التالي:

فبقيد (الفقيه) خرج اجتهاد غيره، كاجتهاد الأصولي، واجتهاد اللغوي وغيرهما.

وبقيد (الحكم) خرج بذل الفقيه جهده في غير الحكم، كبذل جهده لتعلم الصناعات.

وبقيد (الشرعي) خرج بذل الفقيه جهده في حكم عقلي أو لغوي.

وبقيد (الظني) خرج ما كان دليله قطعيا في الثبوت والدلالة، كوجوب الصلاة، والزكاة، وتحريم الزنا والخمر، فإن هذه المسائل لا يجري فيها حكم الاجتهاد، لأن المجتهد المخطئ فيها آثم، والمخطئ في المسائل الاجتهادية لا يعد آثماً.

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد:

أولاً: ما يجري فيه الاجتهاد:

الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يمتد نطاقه فيشمل ما يأتي:

١- الاجتهاد في مدى ثبوت النص الشرعي، وصلاحيته للاحتجاج به في استنباط الحكم الشرعي منه، وهذا النوع من الاجتهاد يختص بالسنة دون القرآن، لأن القرآن مقطوع بصحته.

٢- الاجتهاد في بيان النص الشرعي الظني ودلالته على المعنى المراد منه.

٣- الاجتهاد في التوفيق بين النصوص المتعارضة في الظاهر، وذلك بنسخ أحدهما بالآخر، أو بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، ونحوها.

٤- الاجتهاد فيما لا نص فيه، للوصول إلى حكمه بطريق من الطرق التي نصبها الشارع لمعرفة الأحكام، سواء كان بالقياس أو الاستحسان، أو الاستصحاب أو غيرها من الأدلة.

ثانياً: ما لا يجري فيه الاجتهاد:

١- الأحكام القطعية المتعلقة بالغيبيات: كالإيمان بوجود الله تعالى، وصفاته، والتصديق برسله، وبالمعجزات الدالة على صدقهم، وحدوث العالم وغير ذلك مما يكون المخطئ فيها آثما كافرا مخلدا في النار، سواء اجتهد وأخطأ، أو استكبر وعاند.

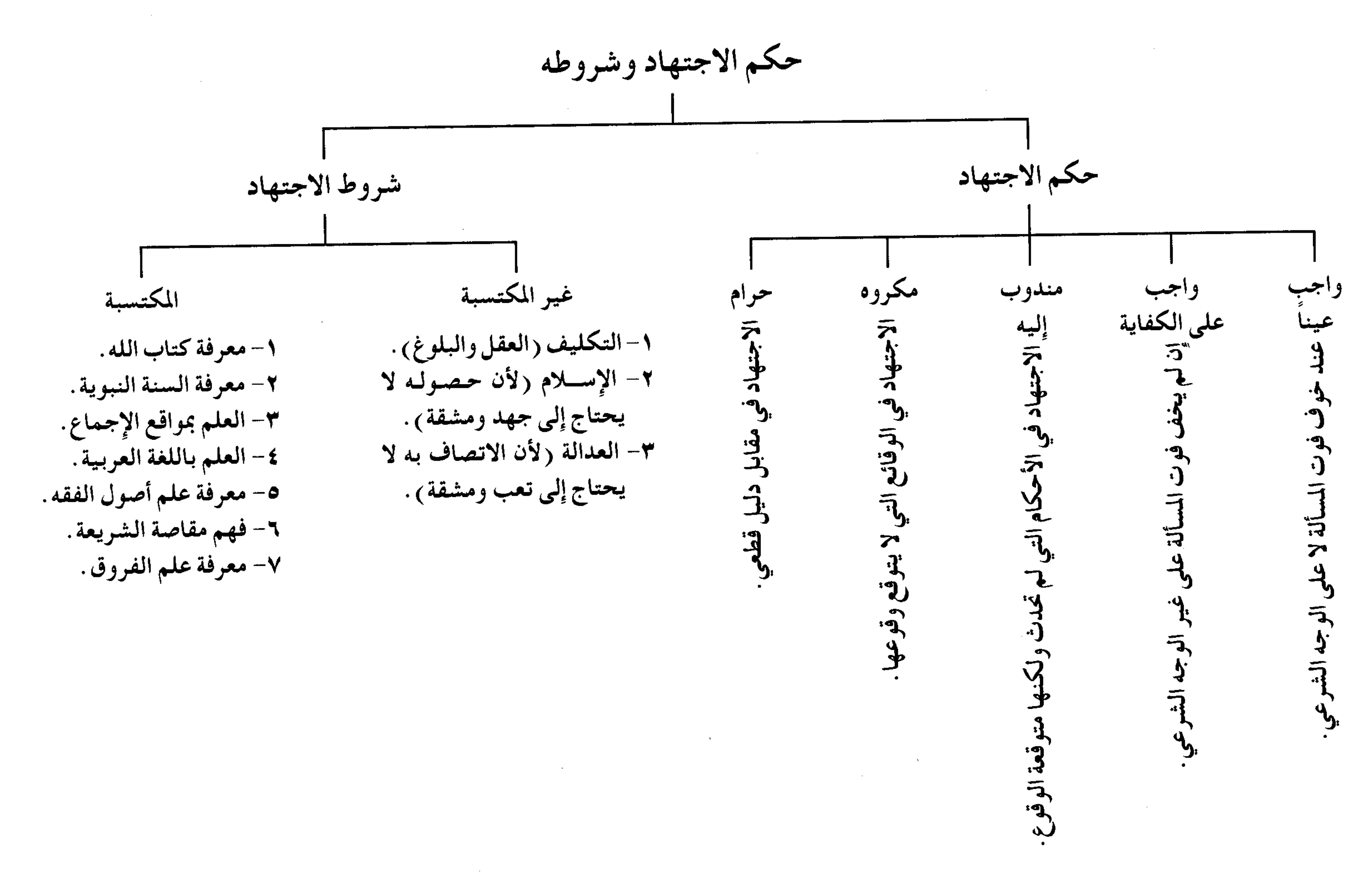
٢- الأحكام المحتملة المتعلقة بالغيبيات: كالاجتهاد في تأويل الاستواء على العرش، وإطلاق اليد والوجه والنزول على الله عز وجل، وكرؤيته تعالى، وعذاب القبر، ونحوها، فإن المخطئ فيها ولئن لم يكن محكوما بكفره، لكنه آثم مستحق للعقاب.

٣- المسائل الأصولية المقطوع بها: ككون القرآن حجة، والسنة حجة، فإنكار شيء من ذلك إنكار للتشريع أصلا، وجاحد شيء من ذلك -سواء

كان بالاجتهاد أم بالعناد- كافر قطعا، لأن الإنكار في مثل هذه المسائل لا يصدر إلا عن مكذب بالله ورسوله.

٤- المسائل الفقهية القطعية: كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصوم، وحرمة القتل، والزنا والسرقة، وشرب الخمر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فالمخطئ فيها كالمخطئ في المسائل الأصولية المقطوع بها -سواء كان بالاجتهاد أم بالعناد- كافر أيضا، لأن إنكار مثل هذه المسائل لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع الإسلامي.

المخطط (١٢١)


حكم الاجتهاد وشروطه
حكم الاجتهاد
واجب عيناً
عند خوف فوت المسألة لا على الوجه الشرعي.
واجب على الكفاية
إن لم يخف فوت المسألة على غير الوجه الشرعي.
مندوب إليه
الاجتهاد في الأحكام التي لم تحدث ولكنها متوقعة الوقوع.
مكروه
الاجتهاد في الوقائع التي لا يتوقع وقوعها.
حرام
الاجتهاد في مقابل دليل قطعي.
شروط الاجتهاد
غير المكتسبة
١- التكليف (العقل والبلوغ).
٢- الإسلام (لأن حصوله لا يحتاج إلى جهد ومشقة).
٣- العدالة (لأن الاتصاف به لا يحتاج إلى تعب ومشقة).
المكتسبة
١- معرفة كتاب الله.
٢- معرفة السنة النبوية.
٣- العلم بمواقع الإجماع.
٤- العلم باللغة العربية.
٥- معرفة علم أصول الفقه.
٦- فهم مقاصة الشريعة.
٧- معرفة علم الفروق.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد:

الاجتهاد تعتريه الأحكام الخمسة، وهي كالتالي:

١- **يكون الاجتهاد واجباً عيناً**: إذا نزلت بالمجتهد نفسه أو بغيره حادثة، ولم يكن هناك مجتهد آخر، وخاف فوت الحادثة لا على الوجه الشرعي، فحينئذ يجب عليه أن يجتهد ويستنبط الحكم الشرعي المتعلق بتلك الحادثة.

٢- **يكون الاجتهاد واجباً على الكفاية**: إذا نزلت حادثة بالمجتهد أو بغيره، ولم يخف فوتها على غير الوجه الشرعي، وكان هناك غيره من المجتهدين يمكن الرجوع إليهم، فحينئذ لو أفتى واحد منهم في تلك المسألة، سقط الوجوب عن الجميع، وإن أمسكوا عن الجواب مع اقتدارهم على ذلك، أثموا جميعا.

٣- **يكون الاجتهاد مندوباً إليه**: كالاجتهاد في أحكام الوقائع التي لم تحدث بعد، ولكنها متوقعة الوقوع، وذلك استعدادا لحل المشكلة قبل وقوعها، وتسهيل الأمر للمكلفين.

٤- **يكون الاجتهاد مكروهاً**: كالاجتهاد في الوقائع التي لا يتوقع وقوعها، بل هي نادرة، أو بمنزلة العدم، فترك الاشتغال بها أولى، لأن

السلف كانوا يتحرجون عن الاجتهاد في المسائل المفروضة التي لم تقع بعد، فترك الاجتهاد في المسائل النادرة أولى[1].

٥- يكون الاجتهاد حراماً: إذا كان في مقابل دليل قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة الثابتة، أو الإجماع.

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد:

المجتهد لا بد أن يتوفر فيه من الأوصاف ما يؤهله للاجتهاد، وهذه الأوصاف هي المسماة لدى علماء الأصول بشروط الاجتهاد، وتنقسم إلى قسمين:

---

(١) روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان إذا سئل عن مسألة فيقول: أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد! ما وقعت، ولكنا نعدها، فيقول: دعوها، فإن كان وقعت، أخبرهم. وروى الشعبي عن مسروق قال: سألت أبي بن كعب عن مسألة، فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت: لا، قال: فأجمني (أي أنظرني) حتى تكون، انظر هذه الروايات وغيرها في هذا الباب في: جامع بيان العلم (ص/٤٢٩-٤٣٠).

قلت: ولعل السبب في تحرج الصحابة رضي الله عنهم عن التوسع في تقدير المسائل والإجابة عنها قبل وقوعها هو: بساطة العيش وعدم وقوع الحوادث الكثيرة عندهم، على خلاف ما وقع لمن جاء بعدهم من العلماء والمجتهدين، حيث أن رقعة الإسلام اتسعت، ومشاكل الحياة تعقدت، فكان يتجدد أمام المجتهد اليوم من المشاكل والحوادث، ما لم يكن له بها عهد بالأمس، ولذلك ولقلة المجتهدين القادرين على استنباط الأحكام الشرعية في كل بلد من البلدان الإسلامية التي اتسعت رقعتها فيما بعد، قام الفقهاء المجتهدون رحمهم الله بافتراض المسائل التي قد يحتمل وقوعها، وأجابوا عنها مسألة مسألة، احتياطا لمستقبل الأمور، واستعدادا لما يفاجئ المسلمين من حوادث، وهو مما فاق فيه الفقهاء غيرهم، ومما امتازت به الشريعة الإسلامية غيرها من الشرائع.

- شروط غير مكتسبة.

- شروط مكتسبة.

أولاً: الشروط غير المكتسبة:

وهي الشروط التي تعود إلى استعداد الفطري للمجتهد وقدرته الشخصية، بحيث لا يحتاج حصولها إلى كدٍّ ومشقة، وهي:

١- **التكليف**: أي كونه عاقلاً بالغاً، وذلك لأن المجنون ليس أهلا للتفكير أصلا، وغير البالغ لم يكمل عقله، فلا يصح نظره، ولذلك لم يكلف بما كُلِّف به البالغون.

٢- **الإسلام**: بأن يكون مؤمنا بالله تعالى، مقرا له بصفات الكمال، ومؤمنا بمن بَلَّغَ هذه الشريعة عن الله تعالى، وهو الرسول محمد ﷺ، وذلك لأن وظيفة المجتهد هو استنباط الحكم الشرعي من دليله، فلا بد أن يكون مؤمنا بمصدر ذلك الدليل.

٣- **العدالة**: بأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيدا عن المآثم، متجنبا للمعاصي القادحة في المروءة، وهذا ليس شرطا لتمكنه من الاجتهاد، بل لقبول قوله فيما أدى إليه اجتهاده، لأن الفاسق لا يؤمن تساهله في استنباط الأحكام، وحتى تلاعبه بالأمور الشرعية، لذا لا يؤخذ بقوله.

ثانياً: الشروط المكتسبة:

ونعني بها العلوم التي لا بد للمتصدي لمنصب الاجتهاد أن يتعلمها ويكتسبها، لكي يتمكن من الوصول إلى درجة الاجتهاد، ويصير أهلا لاستنباط الأحكام من أدلتها، وهي:

١- **معرفة كتاب الله**: فيلزم المجتهد أن يكون عالما بما في القرآن الكريم من الأحكام، وأصول تشريعية، وما يتصل بها من أسباب الترول، والناسخ والمنسوخ، وأقوال الصحابة الواردة في معانيها، وأقوال التابعين وغيرهم من المفسرين المعتمدين.

وأن يكون عارفا بمعاني ألفاظه من العام والخاص، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والمشترك والمؤول، وما إلى ذلك من منطوق ومفهوم وإشارة واقتضاء، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بكتاب الله فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده..."[١].

ولا يلزم -على رأي الجمهور- معرفة جميع آيات القرآن الكريم، بل ما يتعلق منها بالأحكام، وهي مقدرة عند بعض الأصوليين بخمسمائة آية[٢]، واستشكل آخرون هذا الحصر وقالوا: "إن الاقتصار على بعض القرآن

---

(١) الرسالة (ص/٥١٠)، الفقرة رقم (١٤٦٩).

(٢) الغزالي في المستصفى (٢/٣٥٠)، وانظر أيضا: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٧).

مشكل، لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة"(١).

نعم الاستغناء التام عن غير آيات الأحكام والاقتصار عليها فقط، مما لا يناسب المجتهد المستنبط لأحكام الشريعة، بل ينبغي له أن يعلم غيرها من القرآن الكريم ولو علما إجماليا.

٢- **معرفة السنة النبوية**: بحيث يكون على علم بأحوال الرجال الذين نقلوا أحاديث الرسول ﷺ، وأن يكون عارفا بالسنة النبوية القولية، والفعلية والتقريرية، سندا ومتنا، تواترا وشهرة وآحادا، ولا يلزم حفظ جميع الأحاديث عن ظهر القلب، بل يكفيه معرفة مواضعها، بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة(٢).

٣- **العلم بمواقع الإجماع**: بأن يكون عارفا بما وقع الإجماع عليه من الأحكام وما اختلف فيه، حتى لا يخرق باجتهاده ما وقع الإجماع عليه، هذا وقد اشترط بعض العلماء معرفة مواضع الخلاف كذلك، كالإمام الشافعي - رحمه الله- حيث يقول: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم ولسان

(١) شرح الإسنوي على المنهاج (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٠)، المنخول (ص/٤٦٥)، مسلم الثبوت (٢/٣٦٣).

العرب"[١]، وكذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله- يرى العلم بمواضع الخلاف مما يجدر معرفته للمجتهد، فإن ذلك يتسبب من ظهور الحق في الواقعة، والابتعاد عن الأخذ بالقول الضعيف[٢].

٤- العلم باللغة العربية: بحيث يكون في فهم هذه اللغة على درجة يفهم بها عادات العرب في تخاطبهم، فيفهم استعمال المفرادت والتراكيب في الأساليب المختلفة، وهو القدر الذي يتمكن به المجتهد أن يميز بين النص والظاهر، والحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك من دلالات الألفاظ[٣].

٥- معرفة علم الأصول الفقه: وبما أن علم أصول الفقه تكفل لبيان أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان والاستصلاح وغير ذلك من الأدلة، وطرق استثمارها، اشترط كافة الأصوليين لمن يريد استنباط الأحكام من أدلتها، الإحاطة بهذا العلم.

يقول الإمام الرازي: "وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[٤].

(١) الرسالة (ص/٥١٠)، الفقرة رقم (١٤٧٣).
(٢) الموافقات (٤/١٦١).
(٣) انظر: المستصفى (٢/٣٥٢)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٣)، جمع الجوامع (٢/٣٨٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٧٦).
(٤) المحصول (٢/٧٠٨).

ويقول الإمام الغزالي: "إن فن الحديث واللغة وأصول الفقه، يشتمل على معظم علوم الاجتهاد"[١].

ويقول الإمام الشوكاني: "وعليه أن يطول الباع فيه (أي في علم أصول الفقه) ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به غايته، فإن هذا العلم عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه"[٢].

٦- **فهم مقاصد الشريعة:** المراد بمقاصد الشريعة هو الغاية التي يستهدفها الشارع الحكيم من تشريع أحكامه، ليتحقق بذلك مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد، فإذا لا بد لمن يتصدى لمنصب الاجتهاد، أن يكون عارفا بهذه المقاصد، عالما بأسرارها، واعيا في درك مصالح الأفعال ومضارها، ليوازن بينهما، فيقدم دفع المضار على جلب المصالح، ومنفعة العامة على منفعة الخاصة إذا تعارضتا، وهكذا.

وقد اعتبر الإمام الشاطبي -رحمه الله- فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا للاجتهاد، بل جعل فهمها للمجتهد ودركها دركا عميقا في جميع المسائل الشرعية وفي كل باب من أبوابها، سببا لتنزل المجتهد منزلة رسول الله ﷺ في الاجتهاد والحكم بما أراه الله[٣]، وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بمقاصد الشريعة في نهاية هذا القسم بإذن الله.

(١) المستصفى (٢/٣٥٦).
(٢) إرشاد الفحول (ص/٢٥٢).
(٣) الموافقات (٤/١٠٥).

٧ – **معرفة علم الفروق**: وهو العلم الذي يتبين به وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة، والمختلفة معنى وحكما.

وذلك لأن التعرف على هذه الفروق، يبصر العالم بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه في الاجتهاد[١]، لأن من لا يعرف دقائق هذا العلم لا يأمن الوقوع في الخطأ في اجتهاده.

فمثلاً: من لا يعرف علم الفروق، قد يحكم بنقض الوضوء من خروج الدود من الجرح، كما إذا خرج من أحد السبيلين، بجامع أن الدود في الحالتين خرج من محل نجس، وحمل معه شيئا من النجاسة، وخروج النجاسة من الجسد -إذا تعدى مكانه- ناقض للوضوء.

ولكن العلماء فرقوا بين المسألتين فقالوا: خروج الدود من السبيلين، ناقض للوضوء، وأما خروجه من الجرح فليس كذلك، والفرق بينهما: أن الدود الخارج من الجرح، يتولد من اللحم، فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم من بدنه من غير سيلان من غير السبيلين، ولو كان كذلك، لم ينتقض وضوؤه، كذا هذا، وأما الدود الخارج من السبيلين، فإنه يتولد من النجاسة، وتلك النجاسة لو خرجت بانفرادها، أوجبت نقض الوضوء، فكذلك ما يتولد منها إذا خرج[٢].

---

(١) الفروق الفقهية والأصولية (ص/٣٠).

(٢) الفروق للكرابيسي (١/٣٤).

المخطط (١٢٢)

تجزئة الاجتهاد

بعض الأصوليين
لا يجوز

لأن كل ما يقدر جهله للمجتهد، يجوز أن يكون متعلقاً بهذه المسألة.

الرد: المفروض حصول جميع ما يتعلق بهذه المسألة، للمجتهد.

الجمهور
يجوز

١- شهادة الرسول ﷺ لبعض الصحابة بالتخصص.

أ- لزيد بن ثابت بأنه أعلم الصحابة بالفرائض.

ب- لمعاذ بن جبل بأنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام.

٢- عدم القول بالتجزئة يؤدي إلي الإعراض عن الظن الحاصل بالدليل إلى التقليد.

٣- لزم من القول بعدم جواز التجزئة أن يكون المجتهد عالماً بجميع الأحكام الشرعية، واللازم باطل، و(لا أدري) معروف من كثير من العلماء.

المطلب الخامس: تجزئة الاجتهاد:

يقصد بتجزئة الاجتهاد أن يحصل العالم في بعض المسائل الفقهية وأبوابها، كالفرائض مثلا أو البيوع أو النكاح كل ما يتعلق بها من الأدلة، بحيث لا يغيب عنه شيء فيها بغلبة الظن، فحينئذ هل يجوز له أن يجتهد فيها ويعمل بمقتضى اجتهاده ويفتي الناس في تلك المسائل، أو لا يجوز له ذلك؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

أولاً: ذهب بعض الأصوليين إلى منع ذلك، مستدلا بأن كل ما يقدر جهله للمجتهد في مسألة، يجوز أن يكون متعلقا بهذه المسألة، فلا يحصل له حينئذ الظن بعدم المانع لمقتضى ما علمه بالدليل، فيجوز أن يوجد في موضع آخر، ما يتعلق بحكم هذه المسألة وهو لا يدري.

وأجيب عنه بأن المفروض هو أن يحصل لدى هذا المجتهد جميع ما يتعلق بحكم المسألة المجْتَهَد فيها، وهذا مما يسهل، فإن الأئمة رحمهم الله دَوَّنُوا الكتبَ، وجمعوا الأدلة، وضموا كل دليل يتعلق بباب أو بموضوع، بعضه إلى بعض، فباستطاعة الباحث، المراجعة إليها والاطلاع عليها[١].

ثانياً: ذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه[٢]، مستدلا بعدة أدلة، منها:

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩١)، مسلم الثبوت (٢/٣٦٥).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٥٣)، مسلم الثبوت (٢/٣٦٤)، تيسير التحرير (٤/١٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٣)، فتح الغفار (٣/٣٧).

١- أن النبي ﷺ شهد لبعض الصحابة المجتهدين بتخصصهم في بعض أبواب الفقه، من ذلك شهادته عليه الصلاة والسلام لزيد بن ثابت بأنه أعلم الصحابة بالفرائض، ولمعاذ بن جبل بأنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام[1].

٢- أن المجتهد إذا حصل عنده من الأدلة ما يمكنه من الاجتهاد في باب من أبواب الفقه، وأحاط بجميع ما يتعلق بهذا الباب، لحصل له العلم به عن دليل، فلو تركه وقلد غيره فيه وترك مقتضى اجتهاده، للزم منه الاعتراض عن الظن الحاصل بالدليل، إلى الريب والشك الحاصل بالتقليد، وهذا لا يجوز.

٣- أن الاجتهاد لو لم يتجزأ، للزم منه أن يكون المجتهد عالما بجميع الأحكام الشرعية، مع أن اللازم باطل، فإن كثيرا ممن لا خلاف في اجتهادهم، سئلوا عن حكم مسائل، فأجابوا عن بعضها دون البعض، كما حصل ذلك للإمام مالك رحمه الله، فإنه سئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع وقال في ست وثلاثين منها "لا أدري"، وتوقفه عن الجواب في هذه المسائل، لم يكن مخرجا له عن درجة الاجتهاد بالاتفاق[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت (٦٢٣/٥)، رقم (٣٧٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) انظر: المستصفى (٣٥٣/٢)، مسلم الثبوت (٣٦٤/٢).

المخطط (١٣)

مراتب المجتهدين

المجتهد المطلق (المستقل): هو الذي يضع لنفسه قواعد وأصولاً مستقلة لاستنباط الأحكام منها فلا يقلد أحداً، لا في الأصول ولا في الفروع، كالأئمة الأربعة.

المجتهد المنتسب: هو الذي لا يضع لنفسه أصولاً وقواعد مستقلة، بل يعتمد على أصول إمامه، ومع أنه يجتهد في جميع المسائل، لكنه قد يخالف إمامه فيها، كأبي يوسف ومحمد في المذهب الحنفي

المجتهد في المذهب: هو الذي لا يخالف الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، فمجال اجتهاده المسائل التي لا رواية عن الإمام فيها، كالبزدوي والسرخسي في ا لمذهب الحنفي.

أصحاب التخريج: هم الذين لا يجتهدون في استنباط الأحكام، ولكنهم يقومون على تفسير قول مجمل، أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، كالجصاص والقدوري في المذهب الحنفي.

المطلب السادس: مراتب المجتهدين:

قسم أكثر الباحثين، المجتهدين إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: المجتهد المطلق المستقل:

وهو الذي يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة، ويضع لنفسه قواعد وأصولا مستقلة عن قواعد المذاهب الأخرى، وبضوئها يجتهد ويقيس، ويسلك جميع سبل الاستدلال من القول بالمصلحة وسد الذرائع وقول الصحابي والاستحسان وغيرها من طرق الاستدلال، مما يراها حجة لبناء الأحكام عليها، وليس في ذلك تابعا لأحد، بل مستقل يرسم مناهج الاجتهاد بنفسه لنفسه، ليفرع الفروع عليها، وهو الذي يكون مستجمعا لجميع الشروط التي تقدم ذكرها[1].

فالذي هذا شأنه، يقال له المجتهد المطلق المستقل، وهو الذي يتأدى به فرض الاجتهاد، ويسوغ له الإفتاء من غير خلاف، كفقهاء الصحابة المشهورين والأئمة المجتهدين الذين جاؤوا بعدهم واشتهروا بالاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين لم تصل إلينا مذاهبهم ومناهجهم مفصلة مدونة مبوبة، بل اطلعنا على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

آرائهم في ثنايا كتب اختلاف الفقهاء، كالأوزاعي والليث بن سعد، وسفيان الثوري وأمثالهم[١].

الثاني: المجتهد المنتسب:

وهو المتمكن من استنباط الأحكام من الأدلة، لكنه لم يتكـر لنفسه أصولا لاستنباط الأحكام، بل سلك في ذلك طريق إمام من أئمة المذاهب، واتبعه في كثير من أصوله، وفروعه[٢].

وهذا القسم من المجتهدين، يستنبط الحكم من نصوص الشارع من الكتاب والسنة، لكنه يتقيد في استنباطه بالجري على طريقة إمامه في الاستدلال، مراعيا -في الأعم الأغلب- قواعده وأصوله.

وقد عَدَّ ابن عابدين من هذا القسم، أصحاب أبي حنيفة أبا يوسف ومحمدا في المذهب الحنفي، والمزني في المذهب الشافعي، وابن القاسم في المذهب المالكي[٣]، ومن هذا القسم في المذهب الحنبلي: أبو يعلى[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: إن فتوى هذا النوع من المجتهدين، تكون كفتوى المجتهد المستقل في العمل بها، ويعتد بقوله في الإجماع والخلاف[٥].

---

(١) انظر: مقدمة حاشية ابن عابدين (١/٧٧)، رسالة رسم المفتي (ص/١١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢١٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/٧٨).

الثالث: المجتهد في المذهب:

وهو الذي يجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب، على حسب طريقته ومنهجه في استنباط الأحكام، دون أن يخالفه في شيء منها، وكما يقول ابن عابدين: "فهو لا يقدر على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع"[١].

وهذا القسم هو الذي حرر الفقه المذهبي، ورتبه وبوبه، ووضع الأسس لنموه، وهو الذي وضع قواعد للترجيح والمقايسة بين الآراء المنقولة عن المجتهدين في النوع الأول والثاني، كشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي في المذهب الحنفي، وابن العربي في المذهب المالكي، وأبي إسحاق الاسفراييني في المذهب الشافعي، وابن قدامة في المذهب الحنبلي[٢].

ولكن هل يتأدى بهذا النوع من المجتهدين فرض الاجتهاد أم لا؟ قال الإمام النووي: "إنه لا يتأدى به فرض الكفاية"[٣]، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: "يتأدى به الفرض في الفتوى، لا في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى"[٤].

---

(١) مقدمة حاشية ابن عابدين (٧٧/١)، رسالة رسم المفتي (ص/١١).

(٢) راجع خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (ص/ ١٠٠).

(٣) مقدمة المجموع شرح المهذب (٧٨/١).

(٤) البحر المحيط (٢٨٤/٣).

تنبيه:

هناك نوع رابع من الفقهاء، يسمون بأصحاب التخريج، وهم الذين لا يجتهدون في استنباط أحكام المسائل، ولكنهم لإحاطتهم بأصول المذهب وقواعده، يقومون على تفسير قول مجمل من أقوال الإمام، أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، كالجصاص وأضرابه في المذهب الحنفي[(١)].

وإنما لم يعد أصحاب هذه الطبقة مقلدين التقليد المحض، لأن الإحاطة بأصول المذهب، ثم التمكن في ضوئها من تفسير الأقوال وتفصيلها، يُخرِجُه عن صفة التقليد المحض، ولو لم يُدْخِله في مرتبة المجتهدين، لهذا أُطْلِق عليهم اسم أصحاب التخريج.

(١) مقدمة حاشية ابن عابدين (١/٧٧)، رسالة رسم المفتي (ص/١١).

نقض الاجتهاد

هو: تبدل رأي المجتهد ورجوعه عن اجتهاده الأول

- **في خاصة نفسه** كمن تزوج بلا ولي ثم تغير رأيه
  - قال بعض الأصوليين كابن الحاجب وابن السبكي: يجب نقض الاجتهاد الأول، لأنه غلب على ظنه فساد الأول وصحة الثاني، ولا يجوز مخالفة غالب الظن.
  - آخرون كالآمدي والغزالي:
    - إن كان تغير اجتهاده قبل قضاء القاضي بصحته لزمه نقضه ومفارقة زوجته.
    - إن كان بعد حكم القاضي على صحته، فلا يلزمه المفارقة.

  والراجح: لزوم المفارقة مطلقاً، سواء كان تبدل رأيه قبل قضاء القاضي أو بعده.

- **في الإفتاء** كما في الرضاع مثلاً
  - قبل عمل المستفتي بمقتضى فتواه الأول يجب الامتناع بالاتفاق
  - بعد عمل المستفتي بمقتضى فتواه الأول
    - تجب عليه المفارقة، لأن حكم المقلِّد حكم المقلَّد، ولأنه الأحوط.
    - لا تجب المفارقة، لأن الاجتهاد الثاني لا يخرج عن كونه اجتهاداً.
      - لم يؤيده قضاء: تجب المفارقة. دليله: دليل القول الأول.
      - أيدّه قضاء: لا تجب المفارقة. دليله: دليل القول الثاني.

- **في القضاء** لا ينقض الاجتهاد الأول وذلك:
  1. لمصلحة استقرار الحكم والقضاء.
  2. قصة أسرى بدر.
  3. قول عمر: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.

المطلب السابع: نقض الاجتهاد:

المراد بنقض الاجتهاد، هو: تبدل رأي المجتهد ورجوعه عن اجتهاده الأول في مسألة من المسائل، كما إذا حكم بمقتضى خبر، فوجد له معارضا، أو عمل بمقتضى عموم فعثر على مخصص له، أو اعتمد على دليل مطلق فوجد ما يقيده، ونحو ذلك من الحالات المستدعية لنقض الاجتهاد الأول، والحالات التي يمكن تصورها في هذا المجال هي:

أولاً: أن يكون اجتهاده في خاصة نفسه:

كالمجتهد الذي أداه اجتهاده إلى عدم اشتراط الولي في صحة عقد الزواج، فتزوج بلا ولي، ثم تغير رأيه، ورأى اشتراط ذلك في صحة عقد الزواج.

١- قال بعض العلماء كابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما: يجب نقض الاجتهاد الأول، فيحرم عليه استدامة النكاح، لأن المجتهد غلب على ظنه خطأه في الاجتهاد الأول، وإصابته في الاجتهاد الثاني، والعمل بمقتضى غلبة الظن بالنسبة للمجتهد واجب، ولا يجوز له مخالفته(١).

٢- وذهب آخرون، منهم: الآمدي والغزالي والبيضاوي وغيرهم بالتفصيل: أي أنه لو كان تَغَيُّرُ اجتهاده قبل قضاء القاضي بصحة العقد، لزمه

---

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٠)، جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه (٢/٤٣١)، مسلم الثبوت (٢/٣٩٦).

مفارقة الزوجة، لأنه لو لم يفارقها، يلزم استدامة العمل بما يظن حرمته، وهو خلاف الإجماع.

وأما إن كان ذلك بعد حكم الحاكم على صحة هذا العقد، فلا يلزمه المفارقة، لأن صحتها أُكِّدَتْ بالحكم، ونقض الحكم يؤدي إلى فوات مصلحة نصب الحكام والقضاة(١).

والذي يظهر رجحانه هو: لزوم مُفارقة زوجته -في هذه الحالة- مطلقاً، لأن حكم الحاكم لا يجعل ما في معتقده أنه حرام حلالاً، فإذا لا يليق له المداومة على هذا العقد، والاستمتاع بالزوجة التي غلب على ظنه بسبب اجتهاده حرمتها عليه.

ثم إن المجتهد قدوة يُقْتَدَى به، فلا يسوغ له ولا يناسب أن يرتكب عملا لو أفتى به غيرَه، لأفتاه بخلافه، ولا شك أن من هذا شأنه، يُرَدُّ عليه قولُه، ولا يَعْمَلُ به أحد.

ثانياً: أن يكون اجتهاده في الإفتاء:

بأن أفتى غيرَه بما أداه إليه اجتهاده، ثم تغير اجتهاده، فحينئذ إن كان المستفتي لم يعمل بمقتضى فتواه الأول، فلا خلاف في وجوب الكف عن العمل به، ولكن لو كان قد عمل به، كمن تزوج بامرأة رضعت معه رضعة أو رضعتين، بناء على ما أفتاه به أحد المجتهدين بعدم ثبوت التحريم بذلك، ثم تغير اجتهاد المفتي، ورأى

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤١)، البحر المحيط (٣/٣٠٤).

أن كل ما يطلق عليه اسم الرضاع في العرف، يحدث منه التحريم، وعلَّم المستفتي بذلك، فحينئذ هل يجب على المقلد مفارقة زوجته أم لا؟

١- قال بعض الأصوليين: تجب عليه مفارقتها، لأن حكم المقلِّد (بالكسر) حكم المقلَّد (بالفتح)، ولأن المفارقة أحوط، والأخذ بالأحوط أولى، وممن قال به ابن الحاجب [(١)].

٢- وقيل: لا تجب عليه المفارقة مطلقا، لأن الاجتهاد الثاني لا يخرج عن كونه اجتهادا مفيدا للظن، فلا ينقض اجتهادا مثله، وإلا يلزم جواز نقض النقض كذلك، وهكذا يتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية، ولأن المجتهد ليس له معتقد، فإذا اعتقد بأمر على حسب فتوى إمامه، لا يلزمه الرجوع عنه إلى ما تغير اجتهاد إمامه إليه، فإن المرجوع عنه والمرجوع إليه بالنسبة له سواء، ولأن الرأي الثاني مبني على الاجتهاد كما كان الأول مبنيا على الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بمثله، لأنه يؤدي إلى التسلسل الذي لا نهاية له.

٣- قال بعضهم: تجب عليه مفارقتها، إلا إذا أيده حكم حاكم أو قضاء قاض، ودليلهم في وجوب المفارقة قبل حكم الحاكم أو قضاء القاضي هو ما استدل به الفريق الأول، ودليلهم في عدم المفارقة حال تأيده بحكم حاكم أو قضاء قاض، هو ما استدل به الفريق الثاني، أضف إلى ذلك ما سوف نذكره في الحالة الثالثة التي يكون فيها الاجتهاد في القضاء[(٢)].

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٢/٣٩٦).

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه: هو أن المسألة اجتهادية، محتملة للخطأ والصواب في الثانية، كما كانت محتملة لذلك في الأولى، ومفارقة الزوجة وإن كانت أقرب للاحتياط، لكن مفارقة الزوجة فيما لم يثبت تحريمه قطعا، مما لم نجد له دليلا قاطعا من الشرع، لذا أرى أن يستفتي المقلد -في هذه الحالة- مجتهدا آخر، فإن اتفقا على الحكم أخذ به، وإلا يستمر على الفتوى الذي قد عمل به أولا، وقد ثبت أن كثيرا من الأئمة رجعوا عن بعض آرائهم الاجتهادية، ولم يُرْوَ عنهم أنهم قد تعقبوا المستفتين وأخبروهم بهذا الرجوع، حتى يعدل المستفتون عما عملوا به على مقتضى اجتهادهم الأول.

ثالثاً: أن يكون اجتهاده في القضاء:

بأن يكون المجتهد حاكما أو قاضيا، وحكم أو قضى بمقتضى اجتهاده بين الخصمين، فاتفق العلماء على أنه لا يجوز نقض هذا الاجتهاد، لا باجتهاده هو، ولا باجتهاد مجتهد آخر، سواء كان هذا الغير حاكما أو قاضيا مثله، أو لم يكن كذلك، نقل هذا الاتفاق الآمدي وابن الحاجب[1].

وذلك حفظا لمصلحة الحكم والقضاء، إذ لو جاز نقض حكم الأول بسبب اجتهاد ما، لجاز نقض النقض كذلك، وهكذا يتسلسل الأمر إلى ما لا

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤)، مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢)، وراجع أيضا: حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٣٠/٢)، تيسير التحرير (٢٣٤/٤).

نهاية، فتفوت مصلحة نصب الحكام والقضاة التي هي فصل الخصومات وقطع المنازعات[(١)].

يشهد لذلك قصة أسارى غزوة بدر، حيث أن النبي ﷺ شاور الصحابة في أمرهم، فأشار أبو بكر ﷺ إلى أخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، رجاء أن يهديهم الله إلى الإسلام، وأشار عمر بن الخطاب إلى قتلهم لكسر شوكة العدو وخذلانهم، فأخذ النبي ﷺ برأي أبي بكر ﷺ، وأَخَذَ منهم الفداء، فنزل القرآن معاتبا للنبي ﷺ، وهو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[(٢)]، ثم إن الرسول ﷺ لم ينقض اجتهاده الأول، وهذا يدل على أن اجتهاد الحاكم والقاضي لا ينقض.

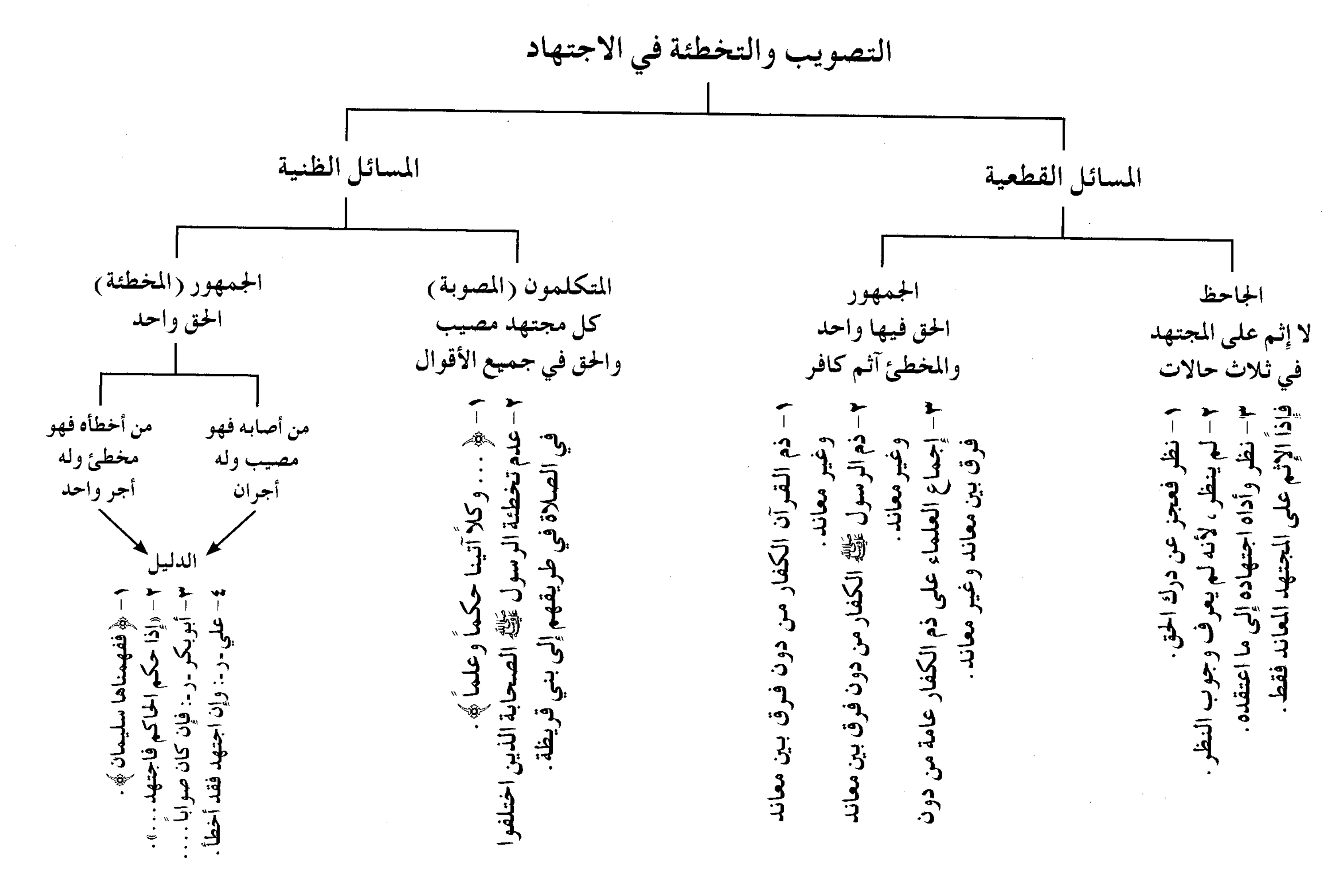
ومثل هذا ما روي عن سيدنا عمر ﷺ في المسألة المشتركة أنه لما تغير رأيه فيها قال: "تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي"[(٣)]، فلم ينقض اجتهاده الأول.

---

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/٢٣١)، البحر المحيط (٣/٣٠٥).

(٢) سورة الأنفال: ٦٧.

(٣) روى ابن عبد البر بسنده عن مسعود بن الحكم قال: أتى عمر زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأم السدس، وأعطى الثلث الباقي للإخوة لأم، دون بني الأب والأم، فلما كان من قابل أتي فيها، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وشرك بين بني الأم وبني الأب والأم في الثلث، وقال: "إن لم يزدهم الأب قربا، لم يزدهم بعداً"، فقام إليه رجل وقال: "يا أمير المؤمنين! شهدتك العام الأول قضيت بكذا وكذا، فقال عمر: "تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي" جامع بيان العلم (ص/٣٣٥)، وانظر أيضا: الميراث للبرديسي (ص/١٦٩).


التصويب والتخطئة في الاجتهاد
المسائل القطعية
المسائل الظنية
الجاحظ
لا إثم على المجتهد
في ثلاث حالات
١- نظر فعجز عن درك الحق.
٢- لم ينظر، لأنه لم يعرف وجوب النظر.
٣- نظر وأداه اجتهاده إلى ما اعتقده.
فإذاً الإثم على المجتهد المعاند فقط.
الجمهور
الحق فيها واحد
والمخطئ آثم كافر
١- ذم القرآن الكفار من دون فرق بين معاند وغير معاند.
٢- ذم الرسول ﷺ الكفار من دون فرق بين معاند وغير معاند.
٣- إجماع العلماء على ذم الكفار عامة من دون فرق بين معاند وغير معاند.
المتكلمون (المصوبة)
كل مجتهد مصيب
والحق في جميع الأقوال
١- ﴿... وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾.
٢- عدم تخطئة الرسول ﷺ الصحابة الذين اختلفوا في الصلاة في طريقهم إلى بني قريظة.
الجمهور (المخطئة)
الحق واحد
من أصابه فهو مصيب وله أجران
من أخطأه فهو مخطئ وله أجر واحد
الدليل
١- ﴿ففهمناها سليمان﴾.
٢- «إذا حكم الحاكم فاجتهد....».
٣- أبوبكر -ر-: فإن كان صواباً....
٤- علي -ر-: وإن اجتهد فقد أخطأ.

المطلب الثامن: التصويب والتخطئة:

إن المجتهدين يجتهدون، وبعد الاجتهاد قد يتفقون وقد يختلفون، فإذا اتفقوا يعتبر اتفاقهم هذا إجماعا -صريحاً كان أو سكوتياً- وهم مصيبون في اجتهادهم هذا، لأن الرسول ﷺ أخبر أن أمته لا تجتمع على خطأ على ما مر ذكره في باب الإجماع.

وأما إذا اختلفوا، فهل كل مجتهد فيما ذهب إليه مصيب، أم المصيب واحد، والآخرون مخطئون، اختلف العلماء في ذلك في موضعين: في المسائل القطعية، وفي المسائل الظنية.

أولاً: المسائل القطعية:

وهي المسائل التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً فقط، سواء أكانت في العقائد، كالإيمان بالله تعالى ووحدانيته، وصفاته الثابتة، والإيمان بالرسل، والملائكة واليوم الآخر، وما إلى ذلك، أم كانت في المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتحريم الزنا والخمر والميسر، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

١- ذهب الجاحظ وعبيد الله العنبري من المعتزلة: إلى نفي الإثم في تلك المسائل عن المجتهد المخطئ في ثلاث حالات:

أ- في المجتهد الذي نظر وعجز عن درك الحق.

ب- في المجتهد الذي لم ينظر، لأنه لم يعرف وجوب النظر، فبقي على خطأه.

ج- في المجتهد الذي نظر واجتهد، وأداه اجتهاده إلى ما يعتقده.

وعلى هذا لا إثم على المجتهد عندهما ما دام ليس معاندا، إذ أنه استفرغ وسعه، وبذل جهده، فعجز عن درك الحق، وتكليف من هذا شأنه على خلاف معتقده، تكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وهذا الرأي ظاهر البطلان والفساد، فإن الأدلة الشرعية الضرورية التي لا مجال لمخالفتها، قد وردت على رد قولهم، فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل دلالة واضحة على ضلال الكفار وخلودهم في النار من غير فرق بين المعاند منهم وغير المعاند، فلا مجال إذا بما يقوله المخالف من رفع الإثم عن المجتهد المخطئ الذي اعتقد خلاف الحق في هذه المسائل، إذ لو كان كذلك، لما ذمهم الله تعالى على معتقدهم، ولما توعدهم على الخلود في النار.

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦، وانظر تفصيل قول الجاحظ والعنبري في هذه المسألة في: المعتمد (٢/٩٨٨)، المستصفى (٢/٣٥٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٧٧)، فتح الغفار (٣/٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٣٨)، حاشية الدمياطي على شرح الورقات (ص/٢٣)، إرشاد الفحول (ص/٢٥٩).

٢- ذهب جمهور العلماء من المسلمين إلى أن الحق في المسائل القطعية واحد، ولله تعالى فيها حكم معين، فمن أصابه، أصاب الحق وهو مصيب، ومن أخطأه، فهو آثم كافر[1]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فبآيات عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾[3]، فالله تعالى بين ضلال الكفار، وتوعدهم بالعذاب، من غير فرق بين المجتهدين منهم والمعاندين، وهذا دليل واضح أهم غير معذورين فيما اعتقدوه على خلاف الحق.

وأما السنة: فهي أن النبي ﷺ دعا الكفار من اليهود والنصارى إلى الإسلام والتصديق بما جاء به من عند الله تعالى، وأنه ﷺ ذمهم على معتقدهم من غير فرق بين المعاند منهم وغير المعاند، ولذلك قاتلهم وأباح أخذ أموالهم وسبي أبنائهم ونسائهم، ولو كانوا معذورين فيما اعتقدوه وغير آثمين، لما أقدم الرسول ﷺ على شيء من ذلك.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٥٧)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٨)، فتح الغفار (٣/٣٦)، مسلم الثبوت (٢/٣٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٥٨)، مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة (ص/٧٥)، إرشادالفحول (ص/٢٥٩).

(٢) سورة آل عمران: ٨٥.

(٣) سورة ص: ٢٧.

وأما الإجماع: وهو أظهر الأدلة، حيث إن المسلمين من زمن الصحابة ﷺ إلى ظهور المخالف، ثم بعد ذلك إلى يومنا هذا، أجمعوا عصرا بعد عصر وجيلا بعد جيل على قتال الكفار، وذمهم على معتقداتهم المخالفة للإسلام، ولو كانوا معذورين فيما اعتقدوه، لما وقع هذا الإجماع من هذه الأمة المحكوم لها بالعصمة فيما أجمعت عليه.

ثانياً: المسائل الظنية:

وهي المسائل التي تحتمل أكثر من وجه، ولا يمكن القطع في وجه من تلك الوجوه، وأكثر المسائل الفقهية من هذا القبيل، من ذلك: عدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، وليس هناك دليل قطعي على إرادة أحد المعنيين.

اختلف العلماء فيها على مذهبين مشهورين، سمي أحدهما بالمخطئة، والآخر بالمصوبة، وإليك تفصيل أقوالهم.

المذهب الأول: للمصوبة:

وهم القائلون بأن الحق متعدد، وأنه لا حكم لله في المسألة المجتهد فيها، قبل اجتهاد المجتهد، وحكمه تعالى فيها، هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فكل مجتهد في مثل هذه الأحكام مصيب، وأن الحق في جميع الأقوال، ولذلك سموا بالمصوبة، ذهب إلى ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

قال الغزالي: "فالذي ذهب إليه محققوا المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها، حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه، وهو المختار"[١].

واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[٢]، فالله سبحانه وتعالى مدح داود وسليمان بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ بعد أن صدر الحكم منهما في حادثة الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، ولو كان أحدهما مخطئاً، لما أثنى عليهما معاً[٣].

وقد تولى الشوكاني الرد عليهم بقوله: "وأما الاستدلال من القائلين بهذه المقالة (أي مقالة التصويب) بمثل قصة داود وسليمان، فهو عليهم لا لهم، فإن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما، لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى"[٤].

---

(١) المستصفى (٢/٣٦٣)، وانظر أقوال سائر المصوبة في: شرح الإسنوي (٣/٢٠٥)، كشف الأسرار (٤/١٨)، إرشاد الفحول (ص/٢٦١).

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٣) الإحكام للآمدي (٤/١٩٥).

(٤) إرشاد الفحول (٢/٢٦٢).

٢- تقرير الرسول ﷺ للصحابة الذين اختلفوا في قضية صلاة العصر عند ذهابهم إلى بني قريظة، حيث إن الرسول ﷺ لما أمرهم باللحاق بهم، قال للصحابة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فساروا مسرعين، ولما أدركتهم الصلاة في الطريق، اجتهد بعضهم وصلاها في وقتها، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض وتعجيل المسير، فنظروا إلى المعنى، بينما اجتهد بعضهم وأخرها إلى بني قريظة وصلاها ليلا، فنظروا إلى اللفظ، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ وتحاكموا إليه، وقصوا عليه القصة، لم يُخَطِّئ أحدا من الفريقين[١]، فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب.

والرد عليهم: أن ترك التثريب من النبي ﷺ للفريقين، لا يدل على تصويبهما، بل يدل على ما نقوله من أن المجتهد ولو كان مخطئا، مأجور ما دام بذل وسعه في درك الحق، ثم يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده[٢].

المذهب الثاني: للمُخَطِّئَة:

وهم الجمهور الذين يرون أن الحق واحد غير متعدد، والمجتهد قد يوافقه ويسمى مصيبا، وقد يُخْطِئه ويخالفه، ويسمى مخطئا، ولهم على ذلك أدلة عديدة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، نكتفي بأقواها وهي:

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (٢/٥٠٦)، رقم (٩٤٦).

(٢) انظر تقرير الدليل والرد عليه: إرشاد الفحول (ص/٢٦٢).

١- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[1].

وجه الاستدلال بها: أن الله سبحانه وتعالى صَوَّبَ سليمان عليه السلام على فهم القضية وخصصه بذلك، فيكون هو المصيب لحكم المسألة فقط دون داود عليه السلام، وإلا لنسب الفهم إليهما معا، ففهم من هذا أن الحكم واحد، يصيبه بعض المجتهدين، ويخطئه الآخرون، ولا يكون المصيب إلا واحداً[2].

٢- قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»[3].

وهذا الحديث قد يكون قاطعا في الموضوع، حيث إن الرسول الكريم ﷺ بَيَّنَ أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يصيبه، فيستحق أجرين، أجراً على اجتهاده، وأجراً على إصابته، ويقال له المصيب، وبعض المجتهدين يخالفه، فيستحق أجراً واحداً على اجتهاده فقط، ويقال له المخطئ.

ومن الغريب أن الإمام الغزالي رحمه الله يرى أن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن كل مجتهد مصيب، ويقول في ذلك: "إن هذا الحديث هو

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٢١)، الإحكام للآمدي (٤/١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٦٥٥).

القاطع على أن كل واحد مصيب، إذ له أجر، وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر"؟[(١)].

وقد أجاب عنه الإمام الماوردي الشافعي بقوله: "فإن قيل: فلو اختلفا في الإصابة، لما شورك بينهما في الأجر، قيل: ولو اتفقا في الإصابة، لما فوضل بينهما في الأجر"[(٢)].

٣- ما روي من أفضل الصديقين بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أعني أبا بكر الصديق ﷺ لما سئل عن الكلالة قال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أراه ما خلا الولد والوالد[(٣)].

٤- ما روي أن امرأة استحضرها عمر بن الخطاب ﷺ، فاسقطت ما في بطنها مهابة منه، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك، فقال لعلي: ما ذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد عبد الرحمن بن عوف فقد غشَّكَ، وإن اجتهد، فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية[(٤)].

---

(١) المستصفى (٣٧٣/٢).

(٢) أدب القاضي (٥٢٨/١).

(٣) رواه البيهقي من طريق الشعبي، قال في التلخيص الحبير: "رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره، والحاكم بإسناد صحيح" تلخيص الحبير (٨٩/٣).

(٤) رواه البيهقي عن سلام عن الحسن البصري، ولكنه منقطع بين الحسن وعمر، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن مطر الوراق عن الحسن به، وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا، تلخيص الحبير (٣٦/٤).

إلى غير ذلك من الوقائع التي صرح فيها الصحابة ﷺ بالتخطئة في اجتهاداتهم من غير أن ينكرها بعضهم على بعض، فكان ذلك إجماعا، أو على أقل تقدير اتفاقا منهم على أن الحق في المسائل الاجتهادية واحد، وأن المجتهد قد يصيبه فيكون مصيبا، وقد يخطئه ويخالفه فيكون مخطئا[1].

(١) انظر: التحرير وشرحه تيسير التحرير (٢٠٦/٤)، الإحكام للآمدي (١٨٦/٤)، أدب القاضي (٥٢٩/١).

المبحث الرابع

التقليد

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد.

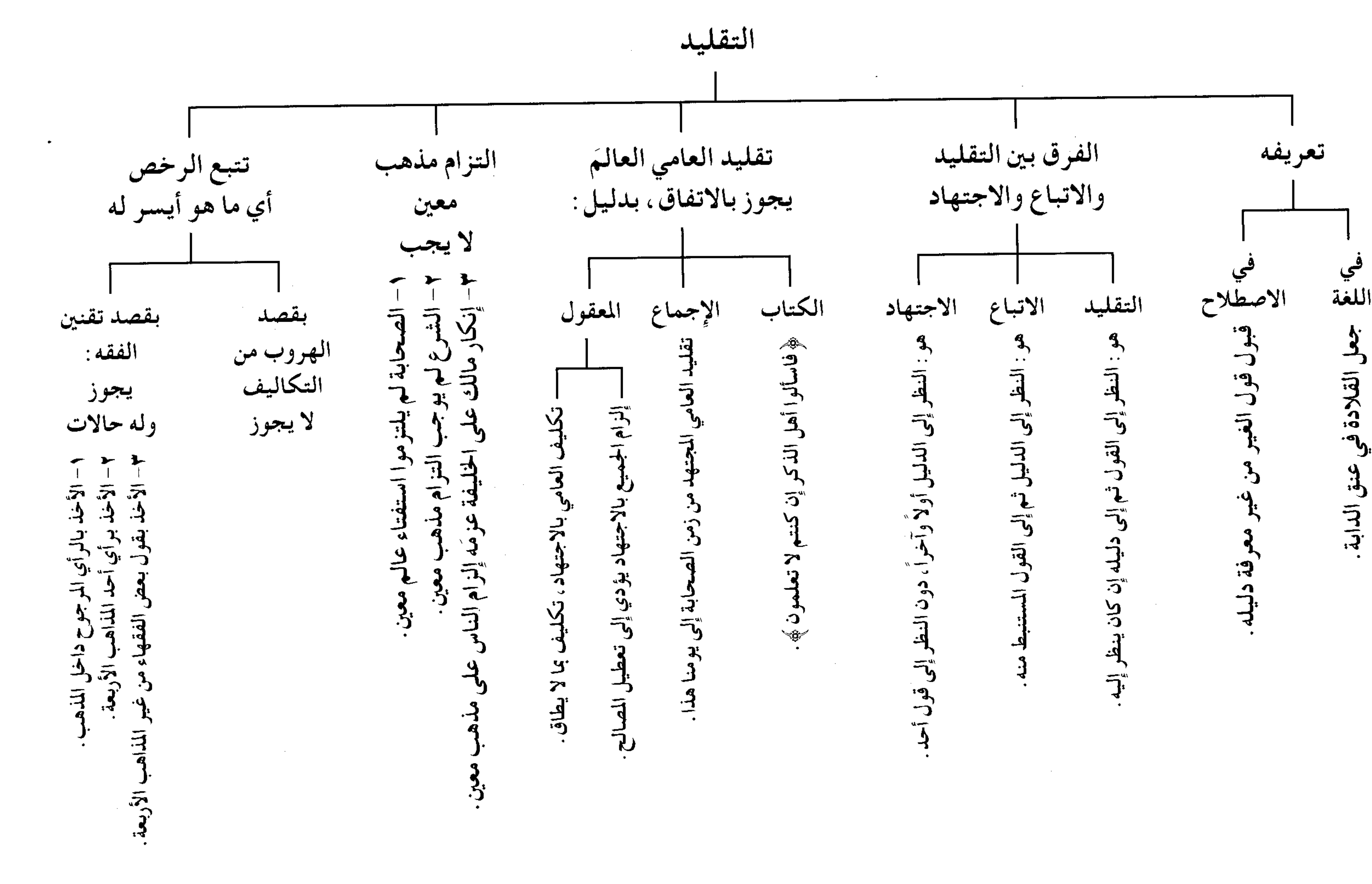
المطلب الثاني: تقليد العامي العالِمَ.

المطلب الثالث: التزام مذهب معين.

المطلب الرابع: تتبع الرخص.

المطلب الخامس: تقليد المجتهد غيرَه.

المخطط (١٢٦)


التقليد
تعريفه
في اللغة
جعل القلادة في عنق الدابة.
في الاصطلاح
قبول قول الغير من غير معرفة دليله.
الفرق بين التقليد والاتباع والاجتهاد
التقليد
هو: النظر إلى القول ثم إلى دليله إن كان ينظر إليه.
الاتباع
هو: النظر إلى الدليل ثم إلى القول المستنبط منه.
الاجتهاد
هو: النظر إلى الدليل أولاً وآخراً، دون النظر إلى قول أحد.
تقليد العامي العالِمَ
يجوز بالاتفاق، بدليل:
الكتاب
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.
الإجماع
تقليد العامي المجتهد من زمن الصحابة إلى يومنا هذا.
المعقول
إلزام الجميع بالاجتهاد يؤدي إلى تعطيل المصالح.
تكليف العامي بالاجتهاد، تكليف بما لا يطاق.
التزام مذهب معين
لا يجب
١- الصحابة لم يلتزموا استفتاء عالم معين.
٢- الشرع لم يوجب التزام مذهب معين.
٣- إنكار مالك على الخليفة عزمَه إلزام الناس على مذهب معين.
تتبع الرخص
أي ما هو أيسر له
بقصد الهروب من التكاليف
لا يجوز
بقصد تقنين الفقه:
يجوز
وله حالات
١- الأخذ بالرأي المرجوح داخل المذهب.
٢- الأخذ برأي أحد المذاهب الأربعة.
٣- الأخذ بقول بعض الفقهاء من غير المذاهب الأربعة.

المبحث الرابع

التقليد[1]

التقليد يأتي في مقابلة الاجتهاد، لأن الاجتهاد كما تقدم: استفراغ الفقيه الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي من دليله، وأما التقليد: فهو أخذ الحكم من الغير من دون البحث عن دليله، فلم يبذل أي مجهود للوصول إلى هـذا الحكم، لهذا كان الاجتهاد والتقليد متقابلين.

المطلب الأول: تعريف التقليد:

التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة وجعلها في عنق الدابة أو غيرها[2].

وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير معرفة دليله[3].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالتقليد في: البرهان (١/الفقرة ١٥٤٥-١٥٥٣)، قواطع الأدلة (٢/٣٤٠-٣٤٦)، المستصفى (٢/٣٨٧-٣٩١)، رقضة الناظر (٤٩٩-٤٥٣)، الإحكام (٤/٢٢١-٢٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٣-٤٤٤)، شرح الإسنوي (٢/١٨٥-١٩١) البحر المحيط (٦/٢٧٠-٣٠٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩-٥٨٠)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٠-٤٠٨)، إرشاد الفحول (ص/٢٦٥-٢٧٣)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (ص/٣٢٥-٣٢٧)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٤١٠-٤١٣)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٤٨٩-٤٩٧)، كتاب بلوغ السول في مدخل علم الأصول من أوله إلى آخره.

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص/٣٩٨)، المصباح المنير (ص/١٩٦)، مادة (قلد).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٢١)، البرهان (٢/٨٨٨).

الفرق بين التقليد والاتباع:

الفرق بينهما: أن التقليد قبول القول من دون نظر إلى الدليل، وأما الاتباع: فهو النظر إلى دليل القول، ثم قبول القول لإيجاب الدليل ذلك القول، يقول ابن خويز منداد: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع"[(١)].

فالخلاصة:

أن التقليد: هو النظر إلى القول، ثم النظر إلى دليله -إن كان ينظر إليه- ليقبله إن كان يؤيد القولَ، ورده إن لم يكن يؤيده.

والاتباع: النظر إلى الدليل، ثم إلى القول المستنبط منه، ليقبل القول إن كان يؤيده الدليل، ورده إن لم يكن يؤيده.

وأما الأجتهاد: فهو النظر إلى الدليل أولا وآخرا، دون النظر إلى قول أحد، سواء أيده الدليل أو لم يؤيده.

وعلى هذا فإن الرجوع إلى قول الرسول ﷺ، وإلى ما وقع عليه الإجماع، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، لا يكون تقليدا، لأن كل ذلك مستند على الحجة.

فقول الرسول ﷺ حجة بنفسه وواجب الاتباع من دون البحث عن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٣).

حجة أخرى، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١]، كما عُلم وجوب قبول الاجماع بإخبار الرسول عن عصمتهم، قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[٢]، كما عُلم وجوب قبول قول الشهود بالنص، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٣]، وحتى قيل: إن قبول قول المفتي بالنسبة للمستفتي لا يسمى تقليدا كذلك، لأنه قبول قول بحجة ملزمة[٤]، وهي قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

والذي أرى أن قبول العامي قول العالم، يسمى تقليدا، وإن وجب عليه قبول قوله، لأن قول العالم بنفسه ليس بحجة، وإنما الحجة، الدليل الذي اعتمد عليه فيما أفتى به غيره.

المطلب الثاني: تقليدُ العامي العالمَ:

فالذي عليه كافة أهل العلم أن من لم يصل إلى رتبة من العلم يقدر بها على استنباط الحكم من دليله، فعليه الاستفتاء واتباع قول العلماء.

يقول ابن عبد البر بعد سوقه الأدلة على ذم التقليد: "ولم يختلف العلماء

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٠٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٢١).

(٥) سورة الأنبياء: ٧.

أن العامة عليها تقليد علمائها... وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك -والله أعلم- لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم"[١].

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة، من ذلك:

١ - القرآن الكريم: وهو قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، والخطاب عام، فكل من لا يعلم حكما شرعيا، يجب عليه سؤال أهل العلم.

٢- الإجماع: حيث أن مجتهدي الصحابة ما كانوا يزيدون على ثلاثين، وكانوا يفتون العوام فيما يترل بهم من الحوادث من غير أن يأمروهم بالاجتهاد في أحكام تلك الحوادث، وكان غير المجتهدين منهم يتبعون المجتهدين في الأحكام الشرعية، ولا ينكرون عليهم، فكان ذلك دليلا على جواز اتباع غير المجتهد للمجتهد.

٣- المعقول: وهو:

أ- أن تكليف من ليست له أهلية الاجتهاد -إذا حدثت له حادثة- بالاجتهاد فإنه من باب التكليف بما ليس في مقدوره ووسعه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٨٩/٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

ب- أن إلزام الجميع بالاجتهاد، يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحِرَفِ والصنائع والتجارات وغير ذلك مما وجوده ضروري في المجتمع، وتركه يؤدي إلى الإخلال بنظام المجتمع وفساد حياة الناس، وهذا ما لا يقره شرع ولا عقل.

المطلب الثالث: التزام مذهب معين:

وإذا كان العامي يجب عليه تقليد العالم، ولكن هل يجب عليه تقليد عالم معين، أو الالتزام بمذهب خاص؟ أم له أن يقلد من شاء، وأن يلتزم أي مذهب يختار؟

ذهب عامة العلماء إلى أن العامي لا يجب عليه تقليد عالم معيّن ولا الالتزام بمذهب خاص، بل له أن يقلد من شاء من العلماء، وأن ينتقل من مذهب التزمه إلى مذهب آخر، ولا يلزمه الاستمرار على المذهب الأول، لأن ذلك هو الذي كان شائعا في عهد الصحابة والتابعين، فكان العامي يستفتي مرة إماما ومرة إماما آخر، ولم يكونوا ينكرون عليه انتقاله عن مفت إلى مفت آخر، فصار ذلك إجماعا متواترا لا مجال إلى إنكاره، ولو كان ذلك غير جائز، لما أهملوه ولما سكتوا عن إنكاره.

وأيضا فإن الواجب على المكلف ما أوجبه الشرع عليه، وتقليد عالم معين، أو الالتزام بمذهب معين، مما لم يوجبه الشرع، وما دام العلماء اختلفوا، واختلافهم رحمة وترفيه في حق الخلق، فلو ألزمناه بمذهب معين، تحول الاختلاف من التخفيف والرحمة، إلى النقمة والشدة.

وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله حين ألف كتاب الموطأ، وأعجب به الخليفة، استأذنه أن يفرقه في الأمصار، ويلزم الناس العمل به، ويتركوا ما خالفه ولو بالسيف، لم يوافقه مالك رحمه الله على ذلك، وقال للخليفة: لا تفعل يا أمير المؤمنين! فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها، وأَخَذَ الناسُ بذلك، فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة في الفروع رحمة.

المطلب الرابع: تتبع الرخص:

إذا كان يجوز للعامي الالتزام بأي مذهب شاء، فهل يجوز له أيضا أن يختار من كل مذهب ما هو أيسر له؟ أم لا يجوز له ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك.

والذي عليه جمهور العلماء أن تتبع رخص المذاهب لا يجوز، لا سيما إذا كان قصده الهروب عن التكاليف، كمن مس امرأته و لم يتوضأ عملا بمذهب أبي حنيفة، واحتجم و لم يتوضأ عملا بمذهب الشافعي، ونام نوما خفيفا و لم يتوضأ عملا بمذهب من يقول بذلك، لأن هذا يؤدي إلى الأخذ بالتشهي والهوى، وهذا مما ينافي التكليف.

جاء في البحر المحيط عن الأوزاعي قوله: "من أخذ بنوادر العلماء، خرج عن الإسلام"، وعنه: "يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول

أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ، وقال: وأخبرنا الحاكم، قال أخبرنا أبو الوليد يقول: سمعت ابن سريج يقول: "سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفع إلي كتابا نظرت فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"(١).

وأما إذا كان القصد من وراء البحث عن الرخص -سواء كان باختيار رأي مرجوح داخل المذاهب، أو اختيار رأي من مذهب آخر- تشريع الأنظمة في الدولة الإسلامية لتطبيق الأحكام الفقهية من جهة، وتحقيق المصلحة للأمة من جهة أخرى، فلا بأس به، لأن القصد منه تحقيق المصلحة العامة، لا الهروب من التكاليف، فكل رأي فقهي يحقق هذا الهدف، كأن يجلب مصلحة عامة، أو يدفع ضررا عاما، فللفقيه المسلم أن يجعله قانوناً متبعاً داخل الدولة الإسلامية ولو لم يكن موافقاً للمذهب السائد في تلك الدولة، ومن صور هذه المسألة ما يلي:

---

(١) البحر المحيط (٣٢٦/٦).

١- الأخذ بالرأي المرجوح داخل المذهب:

مثال ذلك أن الرأي الراجح في المذهب الحنفي أن الاستصناع عقد غير لازم، فيجوز للمستصنع أن يفسخ العقد في أي وقت شاء، حتى وإن وَفَى الصانعُ بالتزاماته، وقد خالف أبو يوسف في ذلك، ورأى لزوم عقد الاستصناع إن جاء الصانع بالمصنوع على وفق الشروط المتفق عليها، وهذا هو الرأي الذي أيدته مجلة الأحكام العدلية[١]، فإننا لو أخذنا بالرأي الراجح في المذهب الحنفي "لَلَحِقَ الصانعَ أضرارٌ، لأنه قد لا يرغب في المصنوع أحد غير المستصنع"[٢].

٢- الأخذ برأي أحد المذاهب الأربعة:

مثاله: أن الزوجة في المذهب الحنفي لا حق لها في طلب التفريق إلا إذا لم يستطع الزوج معاشرة زوجته أبداً، فيسقط حقها في طلب التفريق إذا أمكنه معاشرتها ولو مرة واحدة[٣].

فلا على الفقيه أو القاضي الأخذ بالمذهب المالكي القاضي بأن للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، وتتضرر بالبقاء معه، سواء حدث

---

(١) انظر: درر الحكام، شرح مجلة الأحكام (٣٦١/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المبسوط (١٠١/٥).

هذا العيب قبل العقد أو حدث بعده، ما لم يثبت رضاها بالزواج منه مع وجود هذا العيب[1].

وبهذا يصبح من حق الزوجة طلاب الطلاق للعيوب الجنسية أو للعيوب المرضية التي لا يمكن استمرار الحياة الزوجية معها إلا بمشقة وحرج ولو كان حدوث تلك العيوب بعد معاشرتها، فالمناط هو تضرر الزوجة بهذه العيوب وعدم رضاها بها.

٣- الأخذ بقول بعض الفقهاء من غير المذاهب الأربعة:

من ذلك ما ذهب إليه الفقهاء من المذاهب الأربعة المشهورة أن من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد يقع ثلاث طلقات، وقد أفتى بعض المعاصرين بأن مثل هذا الطلاق لا يقع إلا واحدة، أخذا بما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم اللذين خالفا مذاهب الجمهور في ذلك[2]، استدلالاً بما كان عليه الأمر في مثل هذا الطلاق في زمن الرسول ﷺ[3]، ودفعا لما قد يحدث منه مشاكل اجتماعية تؤدي إلى التحايل إلى التحليل الممنوع عنه شرعاً.

ويشترط في كل ما قررناه أن يكون الهدف من وراء هذا الترك والأخذ، تحقق مقاصد الشرع، من جلب المصلحة ودفع الضرر.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٨٢٢) ومابعدها.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٤/٥٦)، رقم (١٤٧٢).

المخطط (١٢٧)

تقليد المجتهد غيره

بعد أن أداه اجتهاده إلى حكم

لا يجوز له تقليد غيره في هذا الحكم

قبل أن يجتهد وهو متمكن من الاجتهاد

أكثر أهل العلم:
لا يجوز له تقليد غيره مطلقاً

١- عدم وجود دليل على جواز التقليد.
٢- قياساً على بعد الاجتهاد بجامع التمكن.
٣- لأن الظن الحاصل بالاجتهاد أقوى من الظن الحاصل بالتقليد.

بعض أهل العلم:
يجوز له تقليد غيره
ولكنهم اختلفوا في الشروط

- يجوز له تقليد الصحابي والتابعي فقط.
- يجوز له تقليد الصحابي فقط.
- يجوز له تقليد الشيخين فقط.
- يجوز له تقليد من هو أعلم منه فقط.
- يجوز له التقليد إذا خاف فوت الحادثة لا على الوجه الشرعي.

والراجح: عدم جواز التقليد له؛ لا قبل الاجتهاد ولا بعده، لأن الظن الحاصل له بالتقليد، ظن مرجوح مقابل الظن الحاصل له باجتهاد نفسه.

المطلب الخامس: تقليد المجتهد غيره:

أجمع العلماء على أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في مسألة، يجب عليه العمل به، ولا يجوز له تقليد غيره فيه، لأن ما أدى إليه اجتهاده هو حكم الله في حقه، فلا يجوز له تركه إلى قول أحد[١].

وأما قبل أن يجتهد في المسألة -وهو متمكن من الاجتهاد فيها- فهل يجوز له تقليد غيره فيها، أو لا يجوز له ذلك، بل لا بد له من درك الحكم باجتهاد نفسه؟ اختلف العلماء فيه:

١- **قال أكثر أهل العلم**: لا يجوز له تقليد غيره مطلقاً، أي سواء كان ذلك الغير صحابياً أم تابعياً، مساويا له في العلم أو أعلم منه، وممن قال بهذا القول الرازي والآمدي، ونسبه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأكثر الفقهاء[٢]، والدليل على ذلك:

أ- أن القول بجواز التقليد، حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدمه، ومن يدعي وجوده فعليه بالإثبات، واعتمد الآمدي على هذا الدليل وارتضاه[٣].

ب- أن المجتهد كما لا يجوز له التقليد بعد الاجتهاد بالاتفاق، فكذلك يجب أن لا يجوز له التقليد قبله أيضاً، بجامع وجود ملكة الاجتهاد في الحالتين.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٣٩٢/٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) الإحكام (٢٠٦/٤).

ج- أن المجتهد لما كان قادرا على تحصيل الظن الراجح، وهو معرفة الحكم باستنباطه واجتهاده، لم يناسبه التقليد والعمل بالظن المرجوح، وهو فهم الحكم بتقليد غيره، فإن تحصيله للحكم بنفسه ولو كان مفيدا للظن كما هو في التقليد، ولكنه أقوى من الظن الحاصل له بالتقليد لغيره، والعمل بأقوى الظنين، أرجح من العمل بالظن المغلوب.

٢- **قال بعض العلماء: يجوز له التقليد**، ولكنهم اختلفوا فيما اشترطوا في جواز هذا التقليد:

أ- قال بعضهم: يجوز له تقليد الصحابي أو التابعي، وأما تقليد من دونهما، فلا.

ب- وقال بعضهم: يجوز له تقليد الصحابي فقط، وأما تقليد غيره فلا.

ج- وقال بعضهم: يجوز له تقليد الشيخين فقط، دون تقليد غيرهما.

د- وقال بعضهم: يجوز له تقليد من هو أعلم منه، لا تقليد من هو دونه أو مثله.

هـ- وقال بعضهم: لا يجوز له التقليد إلا إذا خاف فوت الحادثة عليه أو على مستفتيه لا على الوجه الشرعي.

وأظهر أدلتهم في ذلك: أن المجتهد إذا اجتهد في الواقعة، واستنبط الحكم بنفسه، لا يحصل له فيها إلا الظن، وهو حاصل له باستفتائه غيره، فجاز له التقليد وترك الاجتهاد.

والرد عليهم: أن الظن الحاصل له بالتقليد، ظن مرجوح مقابل الظن الحاصل له باجتهاد نفسه، ولا يجوز استبدال ما هو أدنى بما هو خير، وقد ذم الله تعالى هذا الصنيع على اليهود حينما طلبوا استبدال البقل والقثاء بالمن والسلوى قال تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[1].

ثم لو قررنا أن مدار جواز التقليد للمجتهد هو تحصيل الظن، لاضطررنا إلى القول بجواز التقليد له بعد الاجتهاد أيضا، فإن تحصيله للحكم بعد الاجتهاد، لا يخرج عن كونه حكما اجتهاديا مفيدا للظن دون العلم، كما هو واضح، مع أن جواز التقليد للمجتهد بعد الاجتهاد خلاف الإجماع كما تقدم ذكره في أول المسألة.

الترجيح:

فالذي يظهر رجحانه -بناءً على الأدلة المتقدمة- هو: القول بعدم جواز التقليد للمجتهد المتمكن من استنباط الحكم بنفسه عن مصادره الأصلية، لأن تقليد الرجال لمن توفرت لديه شروط الاجتهاد، نوع انصراف من الكتاب والسنة، وتعطيل للمواهب التي وهبها الله إياه.

فمن فتح الله عليه أبواب المعرفة، ورزقه من العلم ما يخرج عن درجة العوام، لا يناسبه تعطيل هذه المواهب.

---

(١) سورة البقرة: ٦١.

وقد كان سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى من الأئمة المجتهدين يبذلون قصارى جهودهم في استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، دون عكوف على أقوال الرجال مهما كانوا من المنزلة من العلم.

فهذا أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى كمحمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف، وزفر بن الهذيل، لم يعكفوا على ما سمعوا من شيخهم، ولم يكتفوا بما درسوه عليه وأخذوه عنه، بل حققوا وبذلوا جهودهم في فهم النصوص واستنباط الأحكام من مصادره الأصلية، فوافقوا شيخهم في بعضها، كما خالفوه في بعضها الآخر، وهكذا أصحاب الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة المجتهدين، والله الهادي إلى سواء السبيل[1].

فنحن إذ نؤيد ما قرره من سبقنا في هذا المجال أن المذاهب الفقهية، مدارس لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، وأنها خادمة لأصل الشريعة، لا أن تكون الشريعة خادمة لها، ففي نفس الوقت نقرر ونقول: إن على أبناء كل جيل -علماء وعوام- جاؤوا بعد الأئمة المشهورين، والمشهودين لهم بالعلم والورع والتقى، أن يعرفوا أقدارهم، وأن يتأدبوا معهم، وأن يعرفوا أن كل همهم فيما اجتهدوا فيه كان طلب الحق والوصول

---

(١) وقد ألف زميلنا الأستاذ الدكتور علي العمري كتابا نفيسا، بيَّنَ فيه أسباب الاختلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وسماه، (الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف).

إليه، أصابوا أم أخطأوا، فمن أصاب منهم فله أجران، أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، ومن أخطأ منهم فله أجر على اجتهاده، ونقول في شأنهم ما علمنا الله عزوجل في مثل هذه المواقف:

﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾.

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

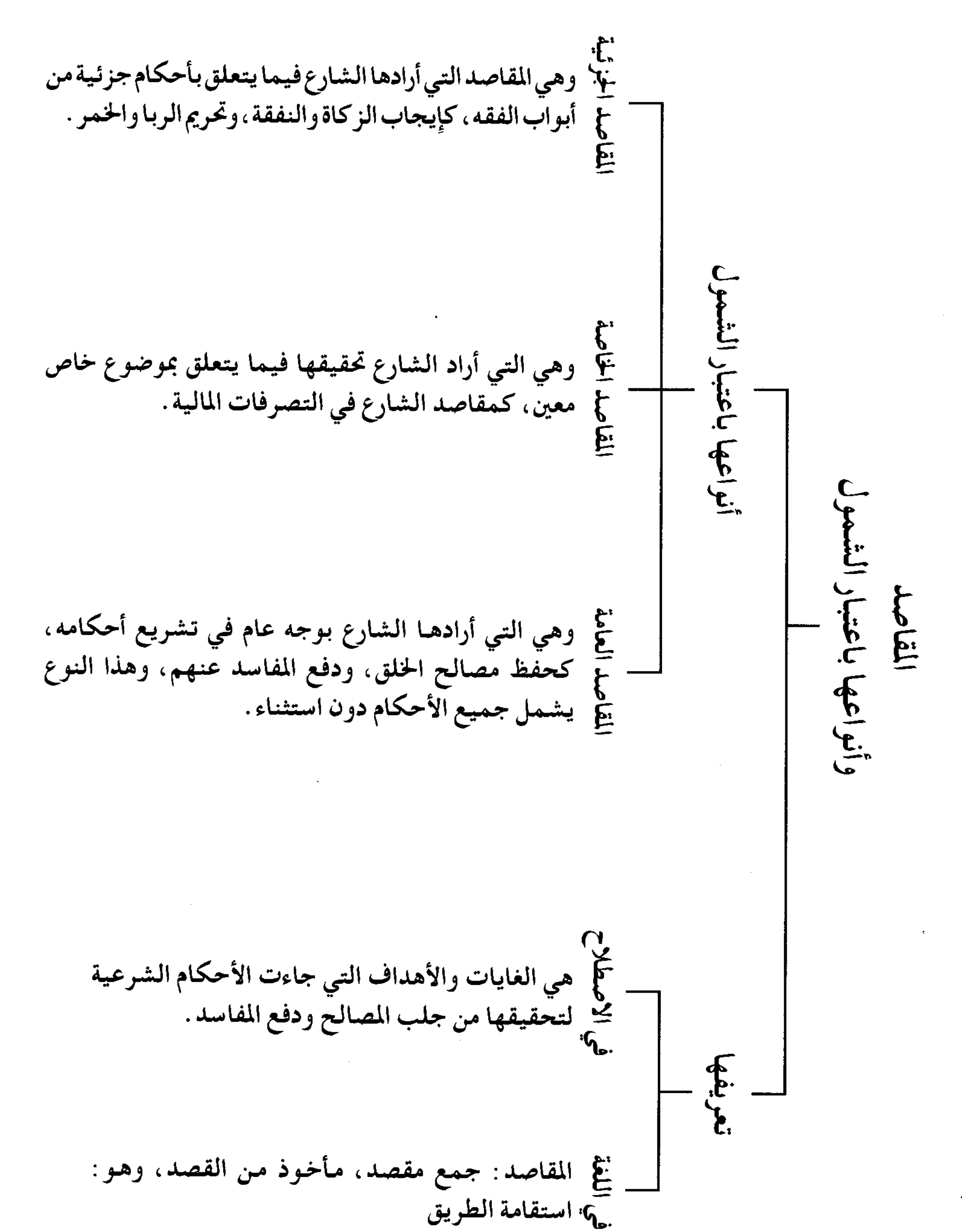
المطلب الثاني: أنواع المقاصد باعتبار الشمول.

المطلب الثالث: أنواع المقاصد في التشريع.

المطلب الرابع: مكملات المقاصد.

المطلب الخامس: مراتب المقاصد في الأهمية.

المطلب السادس: القواعد المبنية على المقاصد.


المقاصد
وأنواعها باعتبار الشمول
تعريفها
في اللغة
المقاصد: جمع مقصد، مأخوذ من القصد، وهو: استقامة الطريق
في الاصطلاح
هي الغايات والأهداف التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها من جلب المصالح ودفع المفاسد.
أنواعها باعتبار الشمول
المقاصد العامة
وهي التي أرادها الشارع بوجه عام في تشريع أحكامه، كحفظ مصالح الخلق، ودفع المفاسد عنهم، وهذا النوع يشمل جميع الأحكام دون استثناء.
المقاصد الخاصة
وهي التي أراد الشارع تحقيقها فيما يتعلق بموضوع خاص معين، كمقاصد الشارع في التصرفات المالية.
المقاصد الجزئية
وهي المقاصد التي أرادها الشارع فيما يتعلق بأحكام جزئية من أبواب الفقه، كإيجاب الزكاة والنفقة، وتحريم الربا والخمر.
المخطط (١٢٨)

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة[1]

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

المقاصد جمع مقصد مأخوذ من القصد، **وهو في اللغة:** استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم[3].

وفي الاصطلاح: هي الغايات والأهداف التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها من جلب المصالح ودفع المفاسد.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بمقاصد الشريعة في: الموافقات الجزء الثاني، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف العالم، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة (ص/٣٦٤-٣٧٨)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٣٧٨-٣٨٥)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد سراج (ص/٤١٥-٤٣٦).

(٢) سورة النحل: ٩.

(٣) انظر: لسان العرب (١١/١٧٩)، مختار الصحاح (ص/٢٢٤)، المعجم الوسيط (٢/٧٣٨)، مادة (قصد).

ويُعَرِّفُ العلامة علال الفاسي مقاصد الشريعة بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[١].

ولا شك أن تلك الأسرار هي: الأهداف التي جاءت الشريعة الإسلامية لأجل تحقيقها مما يجلب مصالح العباد في عاجلهم وآجلهم، فما من حكم إلا وروعي في تشريعه ما يجلب للعباد مصلحة أو يدفع عنهم ضررا.

وكما قرر الإمام الغزالي فقد ثبت بالاستقراء أن مقصود الشارع من الأحكام الشرعية حفظ مصالح الخلق في دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم[٢].

ومن أحسن وأدق ما جاء في مقاصد الشريعة قول الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فهي بَها الحياة، والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود إنما هو مستفاد منها،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص/٣).

(٢) انظر شفاء الغليل (ص/١٩٥).

وحاصل بها، وكل نقص في الوجود، فسببه مِن إضاعتها، فالشريعة التي بَعَثَ بها رسولَه هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرةِ»(١).

وقد كتب كثير من الفقهاء المسلمين -على اختلاف مذاهبهم- في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أشهرهم: العز بن عبد السلام الشافعي(٢)، وابن قيم الجوزية الحنبلي(٣)، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي(٤)، وأبو إسحق الشاطبي المالكي(٥)، وبحق فإن هذا الأخير، أفرد هذا الفن بالتدوين، وأبرز مميزاته أيّ إبراز، وأفاد جد الإفادة.

المطلب الأول: أنواع المقاصد باعتبار الشمول:

المقاصد باعتبار الشمول تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- المقاصد العامة: وهي التي أراد الشارع تحقيقها بوجه عام في تشريع أحكامه، كحفظ مصالح الخلق، ودفع المفاسد عنهم، وإقامة العدل بينهم، وهذا النوع يشمل جميع الأحكام دون استثناء.

---

(١) أعلام الموقعين (٣/١).

(٢) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

(٣) في كتابيه: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، في مواضع متفرقة منهما.

(٤) في كتابه: الفروق.

(٥) في كتابه الشهير: الموافقات في الجزء الثالث منه.

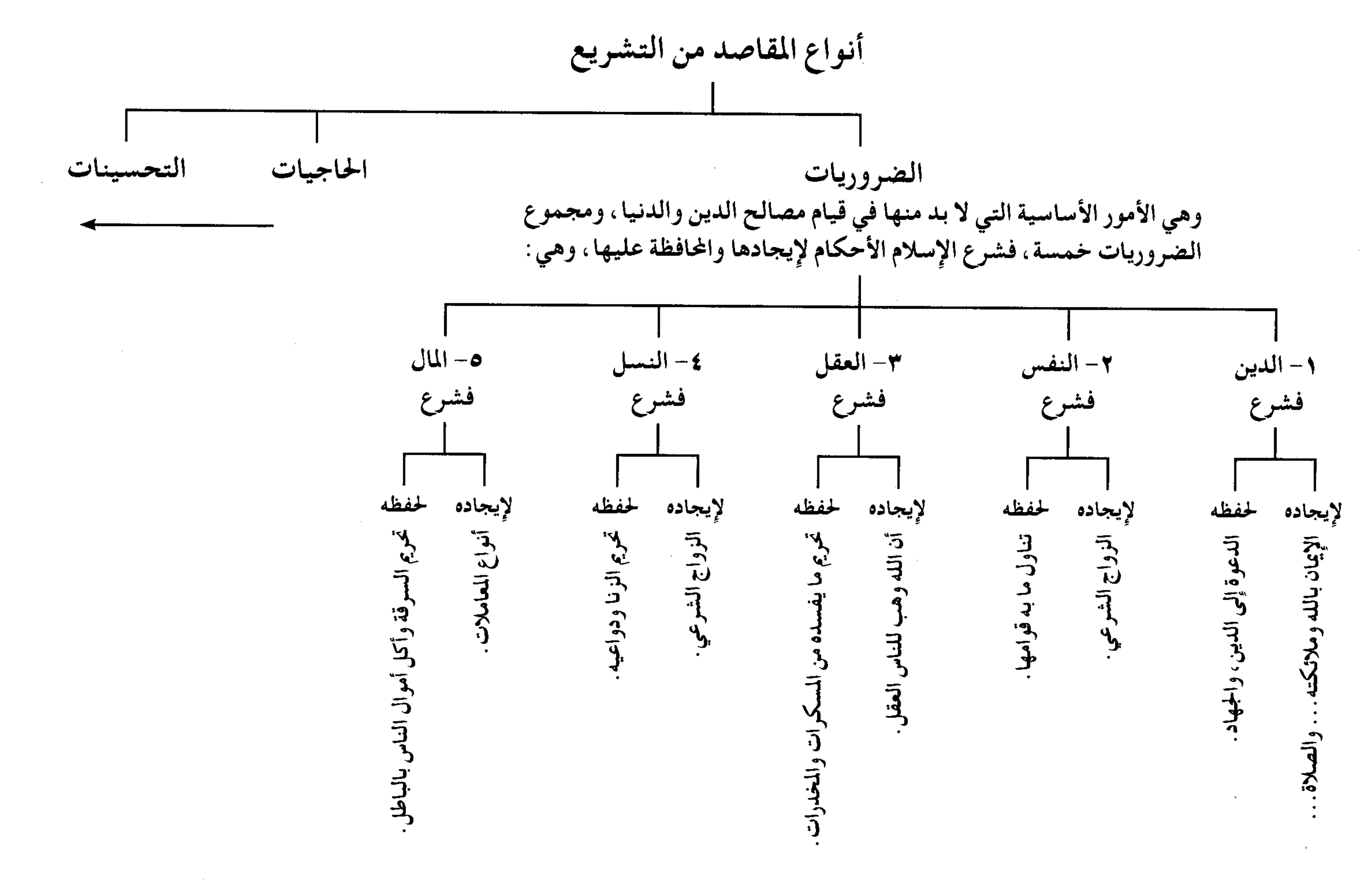
٢- **المقاصد الخاصة**: وهي التي أراد الشارع تحقيقها فيما يتعلق بموضوع فقهي معين، كمقاصد الشارع في التصرفات المالية بأن تكون عن تراض بين المتعاقدين، وأن لا يكون أكلها بالباطل بينهم.

٣- **المقاصد الجزئية**: وهي المقاصد التي تتعلق بأحكام جزئية من أبواب الفقه، كإيجاب الزكاة والنفقة، وتحريم الربا والخمر، ومشروعية الزواج والطلاق والرهن، وغير ذلك من الأحكام[١].

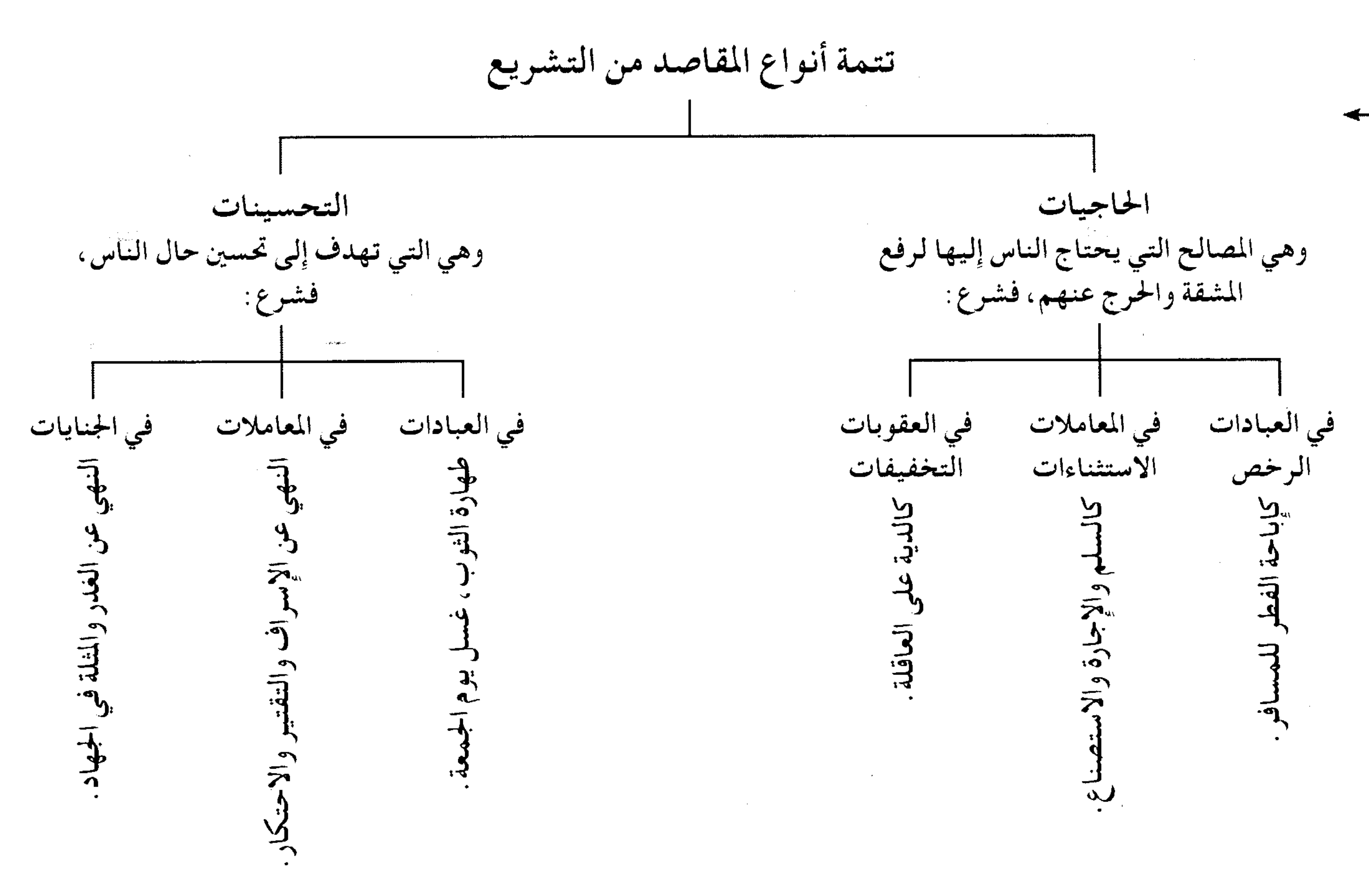
---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص/٢٠٢)، أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٤١٦).

المخطط (١٢٩)


أنواع المقاصد من التشريع
الضروريات
وهي الأمور الأساسية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ومجموع الضروريات خمسة، فشرع الإسلام الأحكام لإيجادها والمحافظة عليها، وهي:
الحاجيات
التحسينات
١ - الدين
فشرع
لإيجاده
الإيمان بالله وملائكته... والصلاة...
لحفظه
الدعوة إلى الدين، والجهاد.
٢ - النفس
فشرع
لإيجاده
الزواج الشرعي.
لحفظه
تناول ما به قوامها.
٣ - العقل
فشرع
لإيجاده
أن الله وهب للناس العقل.
لحفظه
تحريم ما يفسده من المسكرات والمخدرات.
٤ - النسل
فشرع
لإيجاده
الزواج الشرعي.
لحفظه
تحريم الزنا ودواعيه.
٥ - المال
فشرع
لإيجاده
أنواع المعاملات.
لحفظه
تحريم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل.

المخطط (١٣٠)


تتمة أنواع المقاصد من التشريع
الحاجيات
وهي المصالح التي يحتاج الناس إليها لرفع المشقة والحرج عنهم، فشرع :
في العبادات الرخص
كإباحة الفطر للمسافر.
في المعاملات الاستثناءات
كالسلم والإجارة والاستصناع.
في العقوبات التخفيفات
كالدية على العاقلة.
التحسينات
وهي التي تهدف إلى تحسين حال الناس، فشرع :
في العبادات
طهارة الثوب ، غسل يوم الجمعة.
في المعاملات
النهي عن الإسراف والتقتير والاحتكار.
في الجنايات
النهي عن الغدر والمثلة في الجهاد.

المطلب الثاني: أنواع المقاصد من التشريع:

مقاصد التشريع ثلاثة أنواع هي:

الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

أولاً: الضروريات:

وهي الأمور الأساسية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها اختل نظام الحياة، وساد المجتمع الفساد والفوضى، وليس قصدنا من اختلال نظام الحياة، هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية والفحشاء، بل نقصد به أن تصير أحوال الأمة على الحالة التي لا يريدها الشارع منها، فتكون شبيهة بأحوال الأنعام، بأن لا يفقه الناس بقلوبهم، ولا يبصرون بأعينهم، ولا يسمعون بآذانهم، بحيث يغفلون عن مسؤولياتهم الدنيوية والأخروية، قال تعالى عنهم: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[1].

ولقد ثبت بالاستقراء أن مجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل، «فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

(1) سورة الأعراف: 179.

الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

وقد راعت جميع الشرائع هذه المصالح، وبما أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع، راعتها على أتم وجوه الرعاية، ورعاية هذه الضروريات على ما قرره الشاطبي يكون بأمرين:

«أحدهما: ما يقيم أركانها ويُثَبِّتُ قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[٢].

١- المحافظة على الدين: فالدين لا بد منه للإنسان، لكي تسمو معانيه الإنسانية عن درك الحيوان، لأن التدين خاصة من خواص الإنسان، ولا بد أن يسلم له دينه من كل اعتداء، ومن هنا حمى الإسلام الدين ونهى عن الفتنة فيه، واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل، قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[٣].

---

(١) المستصفى (١/٢٨٧).

(٢) الموافقات (١/٤٢٣-٣٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

فشرع لإيجاد الدين: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله... وأصول العبادات: كالصلاة والزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

وشرع للمحافظة على الدين: الدعوة إلى الدين، ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله، ومحو معالمه، وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدهم(١).

٢- المحافظة على النفس: المحافظة على النفس، هي المحافظة على الحياة، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢)، ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد العقوبات، فيقول الله تعالى: ﴿وَمَن

(١) قد يقال: إن الإسلام قرر أنواع الحريات للإنسان كحرية الرأي وحرية التعبير، وحرية العمل، وكذلك حرية الدين والعقيدة، فله أن يختار لنفسه ما شاء من التدين والمعتقد، فليس لأحد أن يسلب عنه هذا الحق، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومنع الارتداد عدوان على هذه الحرية، فنقول: إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه، إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه جميع القوانين السماوية منها والوضعية، فمن خرج على نظام الدولة، وأوضاعها المقررة، سواء كان في الدول الشيوعية أم الدول الرأسمالية، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، وليس للخيانة العظمى جزاء إلا الإعدام، لأن من أهم وظائف أي نظام القيام بحمايته والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، وذلك بمنع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد أركانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1].

فشرع الإسلام لإيجاد النفس: الزواج الذي يضمن استمرار النوع البشري.

وشرع للمحافظه على النفس: وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب، ومعاقبة من يعتدي عليها، وتحريم تعريضها للهلكة.

٣- المحافظة على العقل: المحافظة على العقل هي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى، ولذا حرّم الإسلام الخمر لما فيها من أذى فاحش، وقد أثبت العلم أن الخمر (أم الخبائث) كما قال عنها الإسلام، لأنها تفسد العقل، وتفسد الصحة، وتؤدي إلى ضياع المال وضياع الكرامة، كما تؤدي في حالات كثيرة إلى التعدي على الآخرين، فلا غرو أن يحرمها الإسلام ويعاقب على شربها.

وكما حرَّم الإسلام الخمر، حرَّم كل ما يزيل العقل من غير الخمر، كالحشيش، والبنج والأفيون وغيرها من المخدرات، لأنها كالخمر تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فتفسد العقل، وتفتك بالبدن، بل إن آثارها

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

السلبية في جميع النواحي أشد من آثار الخمر، إذن لا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأقل ضررا[١].

فالله سبحانه وتعالى وهب للناس العقل: وأمر بالتفكر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض.

وشرع لحفظه: تحريم ما يفسده من كل مسكر ومخدر، ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات.

٤- المحافظة على النسل: المحافظة على النسل، هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية سليمة.

وقد شرع لإيجاده: الزواج الشرعي.

وشرع لحفظه: تحريم الزنى، وحتى الاختلاط والرقص، والصور المثيرة والنظر المريب، حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت والانحلال في الأسرة والمجتمع.

٥- المحافظة على المال: الإسلام احترم المال من حيث إنه عصب الحياة، وفي احترام المال، تلبية لنداء الفطرة أولاً، وحافز على النشاط ثانياً، ومراعاة للعدالة ثالثاً.

(١) من فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة، انظر: فقه السنة (٢/٣٢٧).

وقد شرع الإسلام لإيجاده: نظام المعاملات المختلفة، كالبيع والشراء والإجارة والرهن والمضاربة ونحوها.

وشرع للمحافظة عليه: تحريم السرقة وحد السارق، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، والحجر على السفيه والمجنون(١).

ثانياً: الحاجيات:

وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة والحرج عنهم، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما إذا فقدت الضروريات، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

وقد شرع الإسلام في عامة أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنايات، جملة أحكام يقصد بها رفع الحرج عن الناس وتحقيق اليسر لهم.

ففي العبادات: شرع الرخص دفعا للحرج، فأباح الفطر للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(٢)، وأباح قصر الصلاة الرباعية للمسافر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾(٣)، وأباح التيمم لمن لم يجد الماء قال تعالى: ﴿وَإِن

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص/١٧٢-١٧٦)، الوجيز (ص/٣٧٩-٣٨٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١]، والصلاة قاعدا للعاجز عن القيام، عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

وفي المعاملات: شرع أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة، والتي تخالف القياس، كالسلم، والإجارة، والاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، وما إلى ذلك من المعاملات التي تخالف القياس، ولم يكن ذلك إلا لأن حاجة الناس تمس إليها.

وفي العقوبات: جعل الدية على العاقلة تخفيفا عن القاتل خطأ، وشرع قاعدة درء الحدود بالشبهات، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص.

وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية بجانب النصوص الجزئية عند كل حكم من أحكامها، كثير من النصوص العامة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا فعلى جنب (٢/٦٨٤)، برقم (١١١٧).

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

ثالثاً: التحسينيات:

وهي التي تهدف إلى تحسين حال الناس، وتجعل حالهم على وفق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، والآداب ومحاسن العادات، بحيث إنها لو غابت لم يتضرر الناس، بل تتدنى حياتهم الإنسانية.

ففي العبادات: شرع طهارة الثوب،قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣] وشرع طهارة البدن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٤]، كما شرع ستر العورة، قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]، وشرع غسل يوم الجمعة، قال ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، (٢/٤١٥)، برقم (٨٧٩)، ومسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة (٢/٤٤٨)، برقم (٨٤٦).

وفي المعاملات: نهى الشارع عن الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[(١)]، كما نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه...[(٢)]، كما نهى الشارع عن الاحتكار وتلقي السِّلَع، من الأول: قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[(٣)]، ومن الثاني: قوله ﷺ: «... ولا تلقوا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق»[(٤)].

وفي الجنايات: نهى في الجهاد عن الغدر والمثلة وقتل الصبيان، روي أن الرسول ﷺ كان إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوْا، ولا تَغْدِرُوْا، ولا تَمْثُلُوْا، ولا تَقْتُلُوْا وليدًا...»[(٥)].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

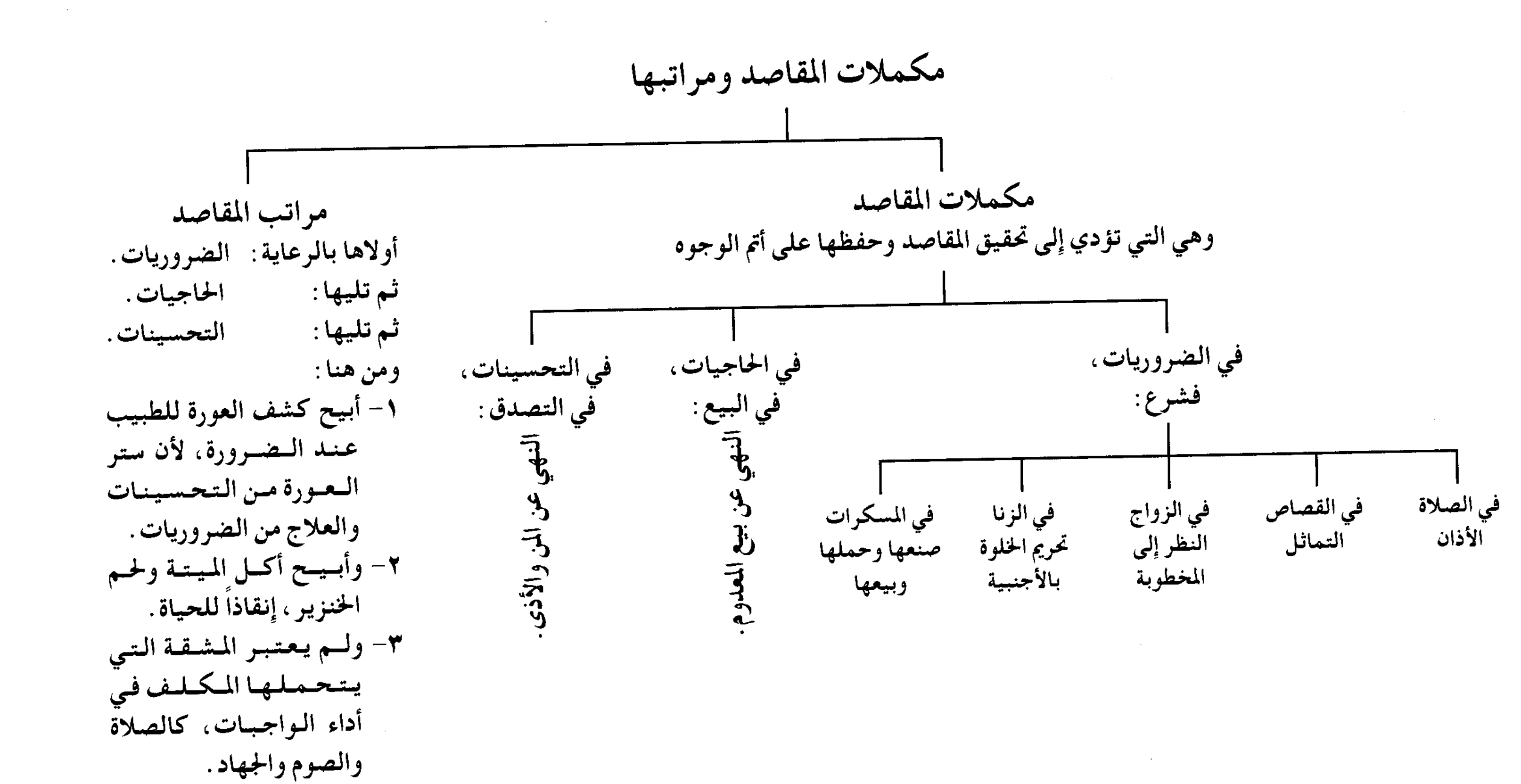
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خِطبة أخيه... (٩/١٠٥)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٣/٥٤٢)، برقم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٤/٢١٩)، برقم (١٦٠٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٤/٤٣٧)، برقم (٢١٦٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٤/١٢٥)، برقم (١٥١٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٤/٣٩٨)، برقم (١٧٣١).

المخطط (١٣١)



مكملات المقاصد ومراتبها
مكملات المقاصد
وهي التي تؤدي إلى تحقيق المقاصد وحفظها على أتم الوجوه
في الضروريات، فشرع:
في الصلاة الأذان
في القصاص التماثل
في الزواج النظر إلى المخطوبة
في الزنا تحريم الخلوة بالأجنبية
في المسكرات صنعها وحملها وبيعها
في الحاجيات، في البيع: النهي عن بيع المعدوم.
في التحسينات، في التصدق: النهي عن المن والأذى.
مراتب المقاصد
أولاها بالرعاية: الضروريات.
ثم تليها: الحاجيات.
ثم تليها: التحسينات.
ومن هنا:
١- أبيح كشف العورة للطبيب عند الضرورة، لأن ستر العورة من التحسينات والعلاج من الضروريات.
٢- وأبيح أكل الميتة ولحم الخنزير، إنقاذاً للحياة.
٣- ولم يعتبر المشقة التي يتحملها المكلف في أداء الواجبات، كالصلاة والصوم والجهاد.

المطلب الثالث: مكملات المقاصد:

لما أراد الله حفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، شرع كل ما يؤدي إلى حفظ هذه الأنواع الثلاثة، ثم لم يقتصر على ذلك، بل اقتضت حكمته أن يشرع فوق هذه الأحكام، أنواعا أخرى تعتبر مكملة للأحكام الأولى ومتممة لها.

ففي الضروريات: لما أوجب الشارع الصلاة، شرع الأذان، والصلاة جماعة، تكملة لفريضة الصلاة، ولما أوجب القصاص لحفظ النفوس، شرع ما يجعل القصاص كاملاً، وهو التماثل، فالقاتل يُقْتَلُ على الصورة التي قَتَلَ بها، وبذلك يؤدي القصاص الغرض المطلوب منه.

ولما شرع الزواج لبقاء النوع الإنساني، شرع النظر إلى المخطوبة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»(١).

ولما حرَّم الزنى حفظا للنسل، حرَّم ما يفضي إليه من الخلوة بالمرأة، قال ﷺ: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»(٢)، كما حرَّم النظر بينهما بشهوة،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢/٥٦٥-٥٦٦)، برقم (٢٠٨٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٩/٢٤٢)، برقم (٥٢٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٣/٤٧٠)، برقم (١٣٤١).

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[(١)].

وفي الحاجيات: لما شرع البيع، شرع ما يكمله، فنهى عن بيع المعدوم، فقال ﷺ: لأحد أصحابه: «لا تبع ما ليس عندك»[(٢)].

وفي التحسينات: لما ندب إلى التصدق، أكمل ذلك بأن حثَّ المتصدق على أن يكون تصدقه من طيب ماله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[(٣)]، وكما أكمل الندب إلى التصدق بطيب المال، أكمله بأن لا يتبع صدقته بالمن والأذى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[(٤)].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠-٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٧٦٨)، برقم (٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٤)، برقم (١٢٣٣)، وقال: «وهذا حديث حسن»، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند الإنسان (٧/٢٨٩)، برقم (٤٦١٣)، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/٧٣٧)، برقم (٢١٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

المطلب الرابع: مراتب المقاصد في الأهمية:

والمقاصد بأنواعها الثلاثة، ليست سواء في الأهمية، فأولاها بالرعاية: الضروريات، لما يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، وفقدان مصالح الناس، وشيوع الفوضى بينهم.

ثم تليها الحاجيات، لأنه لا ينتج من فقدها اختلال نظام الحياة، وكل ما يترتب على فقدها، إنما هو وقوع الناس في الضيق والحرج.

ثم تلي الحاجياتِ التحسيناتُ، فهي في المرتبة الثالثة، لأنه لا ينجم عن ضياعها اختلال في نظام الحياة، ولا وقوع الناس في الضيق والحرج، وكل ما يترتب على ضياعها، إنما هو ابتعاد عما تراه الفطر السليمة حسنا، وعما يرتفع بهم إلى ما يسمو بالإنسان إلى ذروة المروءات والفضائل.

وبناء على هذا، فما شرع من أحكام للضروريات، أهم مما شرع للحاجيات، وما شرع للحاجيات، أهم مما شرع للتحسينات، ويترتب على هذا رعايتها بهذا الترتيب، بمعنى أنه لا يجوز العناية بالحاجيات، إذا كانت مراعاتها تخل بالضروريات، ولا يجوز مراعاة التحسينات، إذا كان في ذلك إخلال بالضروريات أو الحاجيات، ولا يجوز مراعاة المكملات، إذا كان في مراعاتها إخلال فيما هو أصل لها.

وبناء على هذه الضوابط، أبيح كشف العورة للطبيب إذا اقتضت ضرورة العلاج ذلك، لأن ستر العورة من التحسينات، والعلاج من

الضروريات، ولا يلتفت إلى التحسيني إذا عارض الضروري، لأن التحسيني مكمل للضروري، والمكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له كما أسلفنا.

وبناء على ذلك، يباح لمن أشرف على الهلاك جوعاً، أن يأكل الميتة أو لحم الخنزير، إنقاذا لحياته، فلا يصح الامتناع عن أكلهما أمام ضرورة إحياء نفسه، لأن الامتناع عن أكل الميتة أو لحم الخنزير -في هذه الحالة- من الأمور التحسينية، وإحياء النفس من الأمور الضرورية، ولا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري.

وكما لا يراعى الحكم التحسينيُ إذا عارض الضروريَ والحاجيَ، لا يراعى الحكم الحاجي، إذا عارض الضروري، فلا اعتبار للمشقة التي يتحملها المكلف في أداء الواجبات كالصوم والصلاة والحج والجهاد، لأن رفع المشقة حاجي، ووجوب الفرائض على المكلف ضروري، والحاجي مكمل للضروري، والمكمل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له[١].

---

(١) انظر: الوجيز (ص/٣٨٢-٣٨٣).

القواعد المبنية على المقاصد

١- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
٢- الضرورات تبيح المحظورات.
٣- ما أبيح للضرورة، تقدر بقدرها.
٤- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
٥- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
٦- الضرر يزال.
٧- الضرر لا يزال بمثله.
٨- إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
٩- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.
١٠- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المخطط (١٣٢)

المطلب الخامس: القواعد المبنية على المقاصد[1]:

استنبط الفقهاء على أساس مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، عدة قواعد عامة، ومن أبرز تلك القواعد:

أولاً: يتحمل الضرر الخاص، لدفع ضرر عام:

يعني: أن المصلحة العامة تتقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض بينهما، وتندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، منها:

١- حق ولي الأمر في نزع الملكية الخاصة لإقامة طريق، أو شق نهر، أو إقامة جامعة، أو دار للمسنين ونحوها، على أن يعوض أصحاب الأراضي التعويض العادل عن نزع ملكيتهم.

٢- وجوب الجهاد، ومقاومة البغاة ودفع الخارجين على النظام العام، والتصدي لمثيري الفتن، والمحاربين للمجتمع بما عساه أن يؤدي إلى إزالة شرورهم.

ثانياً: الضرورات تبيح المحظورات:

يعني: أن ما منع عنه الشرع وجعله محرماً، يباح عند الضرورة، بحيث إن الامتناع عن الإتيان به يؤدي إلى ضياع دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله، وتندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، منها:

---

(١) انظر فيما يتعلق بهذه القواعد: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣-٤٠)، أصول الفقه الإسلامي لمحمد سراج (ص/٣٩٤-٣٩٩)، الوجيز (ص/٣٧٨-٣٨٥).

١- للطبيب أن يقطع عضو المريض، أو يزيل شيئاً من جسده إذا لزمت مصلحة المريض القيام بهذا العمل، وللطبيب الإقدام على هذا بغير إذن المريض إن لم يكن لديه فسحة من الوقت للحصول على هذا الإذن.

٢- لو أُكرِهَ إنسان على إتلاف مال الغير، حل له ذلك، ويرد الضمان على المكرِه، وقيل: على المكرَه.

ثالثاً: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

أي أن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة، يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة، ومن فروع هذه القاعدة:

١- لو أن شخصاً كان في حالة الهلاك من الجوع، يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا أن يغتصب كل شيء وجده مع ذلك الغير.

٢- لو أحدث شخص نافذة تشرف على مقر نساء الجيران، فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية.

رابعاً: الاضطرار لا يبطل حق الغير:

معنى هذه القاعدة: أن إنساناً لو أصاب مال الغير بناء على الاضطرار الذي يجوز له التصرف بمال الغير، فلا تكون الإصابة الناشئة عن الاضطرار سبباً لأن يكون المُتْلِفُ غير ضامن، ومن فروع هذه القاعدة:

١- لو أن شخصاً جاع جوعاً شديداً وأصبح عرضة للموت، فله الحق بأن يأخذ من طعام الغير ما يدفع به جوعه، ولكنه يضمن المال المُتْلَفَ، فالاضطرار لا يكون سبباً للخلاص من الضمان.

٢- لو هجم جمل صائل على شخص وأصبحت حياته مهددة، فله إتلاف الجمل تخليصاً لحياته من الهلاك، إلا أنه يجب عليه أن يدفع قيمة الجمل لصاحبه.

خامساً: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية، يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك، لا يكون صحيحا، ومن فروع هذه القاعدة:

١- إذا لم يوجد ولي للقتيل، فالسلطان وليه، فكما أن له حقا بأن يقتص من القاتل، له أن يقبل الدية بدلا عن القصاص، إلا أنه يشترط هنا أن لا تقل الدية عن الدية الشرعية.

٢- ليس للوصي أن يقبل من مدين الصغير حوالة ما له على شخص، ما لم يكن أَمْلأَ، أي أغنى من المُحِيْلِ، وإلا فقبوله لا حكم له.

سادساً: الضرر يزال:

يعني: من أضر بغيره، كان مسؤولاً عن رفع هذا الضرر وإزالته، بعينه، أو بتعويضه، أو رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ومن فروع هذه القاعدة:

١- لو أن شجرة في بستان شخص كبرت وتدلت أغصانها على دار جاره، وكان من جراء ذلك ضرر للجار، يجب إزالة الضرر بقطع الأغصان أو بربطها وسحبها للداخل.

٢- إذا وُجِدَ لشخص نحلُ عسلٍ، والنحل يأكل أثمارَ جارِه الموجودة في بستانه، يحكم بإبعاد النحل من ذلك المكان، دفعاً للضرر.

سابعاً: الضرر لا يزال بمثله:

أي أن الضرر يزال بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه، ومن فروع هذه القاعدة:

١- لو أن شخصاً فتح حانوتاً في سوق، وجلب أكثر المشترين لجانبه، بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق لهم أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة، بداعي أنه يضر بمكاسبهم، لأن منع ذلك التاجر عن المتاجرة هو ضرر بقدر الضرر الحاصل للتجار الآخرين.

٢- يجوز لمن تحقق من الهلاك جوعاً أن يأخذ من مال غيره ما يدفع به الهلاك عن نفسه غصباً، لكن لو كان صاحب المال محتاجاً إليه كاحتياجه له، وبأخذه منه يصبح معرضاً للهلاك أيضاً، لا يحق له أن يأخذ منه، إذ أنه بدفع ضرره يجلب ضرراً لغيره مساوياً لضرره.

ثامناً: إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما:

يعني: إذا دار الأمر بين ضررين، تحملنا أخفهما، برفع الأشد منهما، ومن فروع هذه القاعدة:

١- لولي الأمر أن يمنع من إقامة مصنع يؤذي الجيران بدخانه، لأن صحتهم أولى في الاعتبار مما يلحق صاحب المصنع من ضرر بمنعه من إقامة المصنع.

٢- لو أكره شخص آخر على إتلاف مال الغير، بأن قال له: أحرق سيارة فلان وإلا أقتلك أو أقطع عضواً من أعضائك، فحينئذ يصبح إتلاف المال مباحاً لذلك الشخص، والضمان يلزم المجبِرَ.

تاسعاً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة:

أي أن ما هو من قبيل المحرم، قد يصير إلى الحل إذا مست الحاجة إليه دون أن يقع في رتبة الضروريات، من فروع هذه القاعدة:

١- تجويز بيع السلم، لأنه بيع معدوم، والقياس يقتضي أن يكون بيعاً باطلاً، ولكن قد جوز للاحتياج والضرورة العمومية، لأن أكثر الفلاحين في غالب السنين يصبحون باحتياج شديد للنقود قبل إدراك محصولهم، فدفعاً لاحتياجهم هذا، قد جُوِّز بيع السلم.

٢- تجويز بيع الوفاء، لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى، مست الحاجة إلى ذلك وصار مرعياً، والأصل عدم جواز هذا البيع، لأن استفادة

المقرض زيادة عن بدل القرض ربا وممنوع شرعاً، وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً، ولكن حسب ما هو مذكور في هذه القاعدة، قد أجـــازه الفقهاء بناء على احتياج أهالي بخارى في ذلك الزمن.

عاشراً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، يُقَدَّمُ دفع المفسدة علـــى جلـــب المصلحة، ومن فروع هذه القاعدة:

١- من احتكر طعاماً قد يؤدي إلى مصلحته، ولكن تترتب عليه مفسدة وإضرار بالمستهلكين، يمنع من الاحتكار، وتباع عليه مواد الطعام جبراً عنه، لأن منع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٢- يمنع من إقامة مصنع قريب من المساكن، فإن إقامته تحقق مصـــلحةَ صاحبِه والعاملين عنده والمستهلكين للناتج منه، غير أن إنشاءه يـــؤدي إلى بعض المفاسد، فيمنع من إنشائه بناء على هذه القاعدة.

الخاتمة

وبهذا تم بحمد الله وتوفيقه كتاب «تيسير الوصول إلى علم الأصول» الذي وَضَعْتُه ليكون توضيحا لعلم أصول الفقه، العلم الذي اشتهر لدى بعض الدارسين بالصعوبة والغموض وحتى بالتعقيد أحيانا، وكان ذلك بأسلوب علمي جديد ضمن رسوم توضيحية مبتكرة.

ولا أدعي بأني قمت بما لم يقم به أحد ممن سبقني في هذا المجال، أو جئت بأمر غفل عنه الآخرون، بل أقول : إن عملي هذا أخذ من آراء من سبقني ونقل من أقوالهم، ولا أشك أن هؤلاء الذين استفدت من أقوالهم وآرائهم - سواء أكانوا أحياء أم أمواتا - سيسعدون بالأخذ من آرائهم، ومن ثم دراستها وتوضيحها، أو الإضافة إليها، وحتى مناقشتها، حتى تُقَدَّمَ تلك الآراء والأقوال للمسلمين عامة ولطلاب العلم خاصة بأسلوب علمي جديد، وثوب عصري حديث.

فهذا هو غرضي من وراء ما بذلت من جهد، فإن كان فيه توفيق - في كله أو في بعضه - فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإليه وحده يرجع الفضل كله، وإن لم يكن كذلك في نظر الحق والشرع، فذلك مني ومن الشيطان، واستغفر الله ربي وأتوب إليه، وألتمس من إخواني المعذرة له مسبَّقا، وأقول ما علمنا ربُّنا: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ما سبق إليه القلم أو الفهم من نسبة قول إلى غير صاحبه، أو فهم من دليل على غير وجهه، أو تقعيد قاعدة غير سليمة، فما قدمته جهد بشري معرض للنقص، والكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

ومن ذا الذي تُرضَى سجاياه كلها   كفى المرء نُبلاً أن تُعَدَّ معايبه

وكما قال الإمام الزمخشري:

العلم للرحمن جل جلاله   وسواه في غفلاته يتغمغم
ما للتراب وللعلوم؟ وإنما   يسعى لِيَعْلَمَ أنه لا يعلم

وفي الختام فإني أشكر زملائي وإخواني الذين لم يبخلوا عليَّ بما عندهم من مساعدات علمية، راجيا المولى عز وجل أن يعيننا جميعا لخدمة ديننا وأمتنا، وأن يوفقنا إلى ما نأمل الوصول إليه من سعادة البشرية في متابعة خاتم النبيين الذي لم يُرْسَلْ إلا رحمة للعالمين، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

د/ عبد الرحيم يعقوب (فيروز)

الرياض

١٣٨٢/٣/٢٣ هـ ش

١٤٢٤/٣/١٢ هـ ق

٢٠٠٣/٥/١٣ م

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة | الصفحة

(أ)

الآيــــة الصفحة

الآيـــــة	الصفحة
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾	١٣، ٤٨، ٢١٥، ٢٤٧، ٤١٤، ٤٦٦، ٥٠٤
﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾	٥٧٥
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٤٥٩، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٩٠، ٦٨٧
﴿والله يختص برحمته من يشاء﴾	٤١٣
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾	٦٤، ٢٤٨، ٤٥٨
﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض﴾	٤٥٣
﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾	٢٢٤
﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾	٣٩١
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾	٦٩٧
﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾	٣٤٩
﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول﴾	٦٣٠
﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾	٤٥٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
(أ)	
«أباح لهم الضبع...»	٦٠٧
«أحلت لنا ميتتان...»	٢٣١
«إذا استهل المولود ورث...»	٤٥١
«إذا افتتح الصلاة...»	٧٦
«إذا جاوز الختان الختان...»	٥٦٠
«إذا حكم الحاكم فاجتهد...»	٦٥٥، ٦٩٠
«إذا خطب أحدكم...»	٧٢٩
«إذا دبغ الإهاب فقد طهر...»	٤٨٥
«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...»	٥٩٦
«أرأيت إن كان على أبيك دين...»	١٣٤
«أرأيت لو تمضمضت بماء...»	١٣٤، ١٤١، ٢٩٠
«أربع من سنن المرسلين...»	١٨١
«استنزهوا من البول...»	٤٦٠
«أصحابي كالنجوم...»	١٧٣
«اصنعوا كل شيء إلا النكاح...»	٢٩٣

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

الحديث رقم الصفحة

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

الحديث رقم الصفحة

الآثار

(أ)

(ت)

(ص)

(ل)

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى (٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣- أسباب النزول: للإمام أبي الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٤- تفسير آيات الأحكام: للشيخ محمد علي السايس، مؤسسة المختار، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٥- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى (٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- التفسير والمفسرون: للدكتور محمد حسين الذهبي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٨- روح المعاني، للعلامة أبي الفضل، شهاب الدين، السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للإمام محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى (٥٢٨هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

١- تبسيط علوم الحديث: لمحمد نجيب المطيعي، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٧٩م.

٢- سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (٢٧٥هـ)، دار الحديث، مصر، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى (٢٧٥هـ)، دار الحديث، حمص، سورية.

٤- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى (٢٧٩هـ)، الكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.

٥- سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى (٢٥٥هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩١٩م.

٦- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٧- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) (مع فتح الباري)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٩- صحيح مسلم: للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، (مع شرح النووي)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الخير، دمشق، سورية.

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى (٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١١- فتح الباري، بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٢- المقاصد الحسنة: للعلامة محمد عبد الرحمن السخاوي، المتوفى (٩٠٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الخير، دمشق، سورية.

١٤- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثالثاً: أصول الفقه:

١- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى (١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.

٣- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى (٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣هـ م.

٥- أصول الشاشي: للإمام نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي الحنفي، المتوفى (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦- أصول الفقه: لبدران أبي العينين بدران: دار المعارف، ١٩٦٥م.

٧- أصول الفقه الإسلامي: للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ/١٩٧٨م.

٨- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور زكريا البري.

٩- أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ، /١٩٩٠ م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى (٧٥١هـ)، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه: للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد

الله الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، مكتبة قرطبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٤- تعليم علم أصول الفقه: للدكتور نور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٥- الحسامي: للإمام حسام الدين محمد بن محمد بن محمد الأخسيكثي، المتوفى (٦٤٤هـ)، أصح المطابع، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

١٦- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧- روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدامة، المتوفى (٦٢٠هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨- شرح التلويح على التوضيح: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، المتوفى (٧٩٢هـ)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٩- شرح تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن

إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٠- شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد، المعروف بابن النجار، المتوفى (٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢١- شرح المنار وحواشيه: للإمام عز الدين بن عبد اللطيف بن الملك، المتوفى (٧١٠هـ)، مطابع عثمانية، ١٣١٥هـ.

٢٢- علم أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩١٩م.

٢٣- عوارض الأهلية عند الأصوليين: للدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٤- غمز عيون البصائر: لمولانا زين العابدين السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، المتوفى (١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٥- فتح الغفار شرح المنار: للإمام زين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى (٩٦٩هـ).

٢٦- الفصول في الأصول: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى (٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٧- فلسفة التشريع في الإسلام: للدكتور صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٧٥ م.

٢٨- فواتح الرحموت: للإمام المحقق محب الله بن عبد الشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٩- قواطع الأدلة في الأصول: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى (٤٨٩هـ)، مكتبة عباس بن أحمد الباز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠- القواعد الفقهية النورانية: لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، المتوفى (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣١- كشف الأسرار: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٢- اللمع في أصول الفقه: الإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مكتبة المصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣٣- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى (٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٤- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط: للدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، المتوفى (٧٧١هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان: للإمام محمد بن علي بن حزم الأندلسي، المتوفى (٤٥٦هـ)، مطبعة جامعه دمشق، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٣٨- المنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان.

٣٩- الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى (٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م.

٤٠- النامي شرح الحسامي: للمحقق أبي محمد عبد الحق الحقاني، أصح المطابع، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

٤١- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: للإمام محمد أفندي، الشهير بابن عابدين (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٢- نور الأنوار: لمولانا شيخ أحمد، المعروف بملا جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، المتوفى (١١٣٠هـ)، مطبع العليمي، دهلي، الهند.

٤٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين الإسنوي، المتوفى (٧٧٢هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، القاهرة، مصر.

٤٤- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، المتوفى (٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

رابعاً: كتب الفقه:

١- بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢- تنوير المقالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المالكي، المتوفى (٩٤٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار الكتب العلميـــة، بيروت، لبنان.
٤- رد المحتار على در المختار: للعلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٥- فقه السنة: للسيد سابق، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر العربية.
٦- المبسوط: لشمس الدين محمد بن محمد أبي سهل السرخسي، المتوفى (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧- المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى (٦٢٠هـ)، هجر، القـاهرة، مصـر العربيـة، الطبعـة الأولى، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨- نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمـد الشـوكاني، المتـوفى (١٢٥٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر العربية، الطبعـة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

خامساً: كتب اللغة:

١- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبـادي، المتوفى (٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانيـة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢- لسان العرب: للإمام محمد بن مكرَّم، المعروف بابن منظور، المتوفى (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٤- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

٦- المعجم الوسيط: لعدد من اللغويين، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

فهرس المخططات التوضيحية

القسم الأول: الأدلة الشرعية

القسم الرابع: تعارض الأدلة وأحوال المستفيد منها ومقاصد الشريعة

فهرس الموضوعات

المقدمة

القسم الأول : الأدلة الشرعية

القسم الثاني: الأحكام الشرعية

القسم الثالث: المباحث اللغوية

القسم الرابع: تعارض الأدلة وأحوال المستفيد منها